

الجزء الاول من

كتاب

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
الايحي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة
٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احداهما لعبد الحكيم السبالكوتي والثانية
للمولى حسن جاي بن محمد شاه الفخاري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

(تبييه) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواضع بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السبالكوتي
ودونها حاشية حسن جاي مفسولا بين كل واحد منها بجدول فاذا انفردت احدى
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك

(عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النماني)

(الطبعة الأولى على نفقة)

الحاج محمد فندي مسكني المغربي التونسي

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م ١٤٢٥ هـ

(طبع بظيمة السادة بجوار محافظة مصر لصاحبها محمد اسميل سنة ١٣٢٥ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من تقدست سبحات جماله عن سمة الحدوث والزوال * وتزهت سرادقات جلاله
عن وصمة التغير والانتقال * تلالآت على صفحات الموجودات أنوار جبروته وسلطانه *
وتهللت على وجنات الكائنات آثار ملكوته واحسانه * تحيرت العقول والافهام في كبرياه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك * ويكافئ مزيد كرمك * وأحمدك بجميع محامدك ما علمت منها
وما لم أعلم * وعلى جميع نعمك ما علمت منها وما لم أعلم * وعلى كل حال وأصلى على محمد سيد البشر
صاحب لواء الحمد وعلى آله وأصحابه صلاة توازي غناؤه ونجاذي غناؤه وأسلم تسليماً كثيراً كثيراً
﴿ وبعد ﴾ فنه فوائد بل فرائد علقها على شرح المواقف لسيد المحققين وأفضل المدققين عند قراءة
قرة العين لهذا الغريب * عبد الله الملقب بالليث * مذكرة للأحباب ونحفة للأصحاب * وعدة ليوم
الحساب * وأنا الفقير المتمسك بالجليل المتين * عبد الحكيم ابن الشيخ شمس الدين * (قوله سبحان من
تقدست) نصب على المصدر بمعنى التزبه والتباعد من السوء أي أسبغ سبحاناً حذف الفعل بقصد
الدوام والثبات صرح به الشيخ الرضى وأقيم المصدر مقامه وأضيف الى المفعول وحذفه واجب قياساً
فهو مصدر من المجرد يستعمل بمعنى المزيد كما في أتت الله نباتاً ويجوز أن يكون مصدر يسبح في الأرض
والماء إذا ذهب فيهما وأبند أي أبعد من السوء إبعاداً أو من ادراك العقول واحاطته أو قيل معناه السرعة
والخفة في الطاعة ولا يجوز أن يكون من سبح كنع أو سبح تسديحاً بمعنى قال سبحان الله للزوم الدور
والتقدس التطهر من قدس في الأرض إذا ذهب لان المنطهر عن الشيء متباعد عنه والتفعل للمبالغة
والسبحات بضم السين والباء الأنوار جمع سبحة والجمال الحسن في الخلق والخلق جل ككرم فهو جميل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تولت الأفهام في كبرياه ذاته * وتحيرت الأوهام في عظمة صفاته * تهللت على وجنات
الكائنات آثار احسانه * وتلالآت في صفحات الموجودات أنوار سلطانه * سبحان من أوضح بالحجج
البالغة محجة الجنة * وأسر . اذى الدين على الكتاب والسنة * ثم الصلاة على سيد الرسل * وموضح
السلب * المبعوث الى الأسود والأحمر * الشفيع المشفع يوم المعشر * ابي القاسم محمد المرفوع ذكره

ذاته * وتولمت الاذهان والاولهام في بيدا عظمة صفاته * يامن دل على ذاته بذاته *
 وشهد بوحدانيته نظام مصتوعاته * صل على نبيك المصطفى * وزسوك المجتبي * محمد المبعوث
 بالهدى * الى كافة الوردى * وعلى آله البررة الاتقياء * وأصحابه الخيرة الاصفياء * ما تعاقبت
 الظلم والضياء * (وبعد) * فان أنفع المطالب حالا ومآلا * وأرفع المآرب منقبة وكالا *
 وأكمل المناصب مرتبة وجلالا * وأفضل الرغائب أهبة وجلالا * هو المعارف الدينية * والمعالم
 اليقينية * اذ يدور عليها الفوز بالسعادة العظمى * والكرامة الكبرى * في الآخرة والاولى

كأمير وغراب وزمان وفي الاصطلاح الصفات النبوية وازافة السبعات اليه إما لامية أو اضافة المشبه
 به الى المشبه أي الصفات النبوية التي هي كالأنوار في الظهور والبهاء والسمة أثر الكي وسمة يسمة وسما
 وسمة والحدوث الوجود بعد العدم والزوال العدم بعد الوجود والثره التباعد والسرادات جمع
 سرادق وهو الذي يمد فوق صحن الدار يقال له سرا برده والجلال مصدر جل الشيء عظم وفي الاصطلاح
 الصفات السلبية لانها موجبة لمعظمة ذاته تعالى وتعاليه عن الممانعة والادراك والاضافة كافي سبعات جماله
 والمناسبة بين السرادات والصفات السلبية ان كل واحدة منهما موجبة للاحتجاب وعطف تزهت على
 تقدمت للاتحاد في المعنى والاختلاف في المتعلق ثلاث أي لمعت وصفحة كل شيء جانبه وصفحات
 الموجودات عوارضها من الوجود وما يتبعه من الكالات والجبروت فعلوت للمبالغة من الجبر بمعنى
 القمر والسلطنة وفي الاصطلاح الصفات الفعلية أي لمعت على عوارض الموجودات آثار صفاته الفعلية
 من الابداد والاعدام والتغيير من حال الى حال وفيه اشارة الى أن الماهيات غير مجعولة ولم يعطف هذه
 الصاة على ما قبله للإشارة الى استقلاله في استيجاب التسيخ دفعا لتوهم النقص والسوء فيها من تعلقها
 بالثور والتهلل التلاؤ والوجنة ما ارتفع من الخدين وفيه أربع لغات وجنة ووجنة واجنة واجنة
 والملكوت كرهبوت وترقوت العز والسلطان والملكة وهذه الفقرة متحدة بما قبلها في المآل مغايرة له

فوق السماء السابعة * المشهور خبره في الأمم السالفة * الذي نسخت بشريعته الشرائع والمال * وتبدلت
 بيعته الدول والنخل * وعلى آله وأصحابه بدور مقام الايمان * وشموس عوالم العرفان * ماوقب ليل
 وغسق * ولاح نجم وخفق * (وبعد) * فاعلموا معاصر طلاب اليقين * سلام عليكم لا نبتي الجاهلين *
 ان أصحاب العقل متطابقون * وأرباب النقل متوافقون * على ان أفضل الرغائب أهبة وجلالا * وأرفع
 المآرب منقبة وكالا * العلم الذي هو ثمرة العقل الذي هو أنفس الاشياء * وحياة القلب الذي هو رئيس
 الأعضاء * وأشرف العلوم وأنفعها * وأكمل المعارف وأرفعها * هي العلوم الشرعية * والمعارف الدينية *
 إذ بها ينظم صلاح العباد * ويقتم الفلاح في المعاد * وعلم الكلام من بينها أعلاها شاناً * وأقواها برهاناً *
 وأوثقها بياناً * وأوضحها تبياناً * ثم شرح المواقف من بين كتبه للمولى المحقق * والحبر المدقق *

وعلم الكلام * في عقائد الاسلام * من بينها أعلاها شاناً * وأقواها برهاناً * وأوثقها بدياناً *
وأوضحها تبياناً * فانه مأخذها وأساسها * واليه يستند اقتناصها واقتباسها * بل هو كما وصف
به رئيسها ورأسها * ومما صنف فيه من الكتب المنتجة المعتبرة * وألف فيه من الزبر
المهذية المحررة * كتاب المواقف الذي احتوى من أصوله وقواعده على أهمها وأولاهها * ومن
شميه وقوائده على أظرفها وأستاهها * ومن دلائله العقلية على أعمدها واجلاها * ومن شواهد
التقليية على أفيدها واجداها * وكيف لا وقد انطوى على خلاصة أفكار * وزبدة

باعتبار التعبير وزيادة الاحسان فان آثار صفاته الفعلية من حيث انها موجبة للتغير مظهر لعزته وسلطنته
ومن حيث انها نعم موجبة لكل الموجودات احسان منه تعالى فلذا عطفه عليه تحيرت فصله عما تقدم
لكونه كالنتيجة لما قبله فهو كبديل الاهتمام ولم يورد الفاء لتخييل المدول الى أقوى الدليلين فيعلم بالتفكر
انه مترتب على الصلات السابقة وانها سبب للتحير والتوله يقال حار بحار حيرة وحيراً وحيراناً وتحير
واستعثار نظر الى الشيء فعتى ولم يهتد اليه سبيلاً وذات مؤنث ذو أصله ذوات بدليل ذواتا أفتان
حذف الواو للخفة كما حذف من ذور والفاء فيه لتأنيث بدليل انقلابه في الوقف هاء ثم استعمل بمعنى
نفس الشيء وصارت إلتاء جزءاً فلذا يطلق عليه تعالى وينسب اليه بالفاء فيقال الصفات الذاتية ويكتب
طويلاً كناه أخت والتوله الحيرة والخوف والذهن بانكسر الفهم والعقل والبيداء الفلاة ثم ان ذاته تعالى
لما تميز تميزاً تاماً باجراء تلك الصفات وصار كأنه مشاهد حاضر خاطبه بقوله يا من دل أي كل أحد حذف
المفعول لتعدد التعميم مع الاختصار على ذاته أي وجوده واتصافه بصفات الكمال بذاته بنصب الآيات
المنبئة في الآفاق والأفان قال الله تعالى (سترهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق)
وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته اذ لو تعددت الآلهة لتطاردت أو تواردت قال الله تعالى (لو كان فيها
آلهة إلا الله لفسدنا) صل بإبقاء شريعته وإعلاء ذكره في الدنيا ورفع في المقام المعهود والشفاعة
الكبرى في الآخرة والاضافة في فيك ورسولك لتعظيم المضاف العظم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلماء

جامع المقول والمقول * قررة عين البتول * السيد الشريف * عامله الله بلطفه اللطيف * كتاب اعترف
بسمو منزك الحاسدون * وأذعن لعلو مرتبته المماندون * وكيف لا وقد انطوى على زبدة نتائج
الأنظار * واحتوى على خلاصة أفكار * وإني كنت حركت الهمة الى استقصاء قوائمه * فلق
الرغبة في أن أوفى كيلى من فرائده * متوقفاً لاستنبات حقائقه أفوايق المجهود * متخطياً في درك دقائقه
كل حد من الحد معهود * حائماً حول حماه من قطريها * الى ان فزت من مادبته بقرطها * ولتدطل
ما جال في سدرى ان أكتب عليه حواشي تذلل صوابه * وتكشف عن وجوه فرائده نقابه * أنقد
فيه نتائج الأفكار * وأوضح خزان الأسرار * عطفاً منى على أهل الطاب * ومن له في تحقيق الحق

نهاية العقول والانظار * ومحصل ما تلخصه لسان التحقيق * وملخص ما حرره بيان التدقيق
 في ضمن عبارات رائعة معجزة * وإشارات شائقة موجزة * فصار بذلك في الاشتهار *
 كالشمس في رابعة النهار * واستمال اليه بصائر أولى الابصار * من أذكاء الامصار والانظار
 فاستهتروا بكنوز عباراته الجليلة ولم يجدوا عليها دليلاً * واستهيموا برموز اشاراته الالمامة
 ولم يهتدوا اليها سبيلاً * فاجتمع الى نفر من أجلة الاحباب * المتطلعين الى سرائر الكتاب *
 واقترحوا على أن تكشف لهم عن مخدراته الاستار * وأبرز لهم من نقاب الحجاب هاتيك
 الاسرار * ليحتلوها بأعينهم متبرجات بزيتها * متبخرات بمحاسن فطرتها * فأسمفتهم الى
 ذلك متمسكا بحبل التوفيق * ومستهديا الى سواء الطريق * وشرحته بحمد الله سبحانه
 شرحاً يذلل من شوارده صعباتها * ويميط عن خرائده نقابها * يهتدي به السادي الى لب
 الالباب * ويطلع به الناشئ على العجب العجيب * وضمته جميع ما يحتاج اليه * من بيان ما

بمعنى الظلمة والقياس سكون اللام كحمر وحراء والفضياء جمع ضوء وأصله ضواء نحو صوت وصيات
 المأرية مثلثة الراء الحاجة النقية المنفردة النصب المرجح الرغبة المرغوبة الأبهة كسكرة العظمة والبهجة
 والكبر والنخوة المعارف جمع معرفة من عرفه يعرفه معرفة وعرفاناً اذا علمه وكذلك المعالم فالعطف
 باعتبار التغير بينهما بالصيغة الدينية المنسوبة الى دين محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم واليقينية المنسوبة
 الى اليقين وهو ازالة الشك أعلاها شأنياً لأشرفية موضوعه وغايته وأقواها برهاناً لكون براهينه الحجج
 العقلية المؤيدة بالنقلية وأوثقها بنياناً لان مبادئها اما بيينة بنفسها أو مسائل منه وأوضحها نياناً لان المطلوب
 فيه تحصيل اليقين فلا بد من البيان الواضح فانه مأخذها وأساسها لاحتياج جميع العلوم الدينية اليه لانه
 ما لم يثبت وجود صانع مختار لم يثبت شيء منها كما وصف به معترضة بين المبتدأ والخبر والكاف الجارة
 لتشبيه مضمون الجملة بالجملة ولا متعلق له كما في الرضى والتتبع التهذيب وهو في المعاني والتحرير في
 الألفاظ على خلاصة أفكار أبقار الأفكار أشار الى أسماء الكتب المصنفة في هذا الفن من غير تكلف الراق

ارب * اذ كان هم أكثرهم في زماننا مقصورة على استطلاع طلع بدائمه * واستكشاف كنه ودائمه *
 معتصمين في كشف أسرارهم بالحواشي والأطراف * قانعين من بحار آليه بالأصداف * وكان يعوقني
 عن ذلك توزع البال * وتشتت الحال * بسبب ما أعانيه من محن الزمان * وأعابته من طوارق الحدثنان *
 ثم ما أرى عليه طباع أكثر الاخوان من الميل الى اللد والعدا * والانحراف عن منهج الرشاد

يفشون بينهم المودة والصفاء وقلوبهم محشوة بفنار

ولما توارى على التماس طلاب الكمال * بلسان الحال والمقال * رأيت الاقدام عليه أخرى * وشرعت فيه

بعد ان قدمت حلاً وأخت أشرفه * لعل لسانه يتردد * بين الدارين * والى

فيه وماله وما عليه * مراعيًا في ذلك شريطة الانصاف * مجانبًا عن طريقة الاعتساف *
ولما تيسر لي اتمامه * وختم بالخير اختتامه * خبرته بالدعاء لمن أبداه الله بالسلطنة العظمى *
والخلافة الكبرى * وزاده بسطة في الفضل والندى * وشيد ملكه بجنود لا قبل لها من
المدى * وأمدته بمقبات من السموات العلى * يحفظونه من بين يديه ومن خلفه بأمر ربه
الاعلى * وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ليحق به الحق ويقطع دابر الكافرين * ويبطل به
الباطل ويشفي غيظ صدور قوم مؤمنين * ويجعل له لسان صدق في الآخرين * ويرفع
مكانه يوم الدين * في أعلي عليين * وما هو الا حضرة المولى السلطان الاعظم * والحقان
الاعلم الاكرم * مالك رقاب الامم * من طوائف العرب والعجم * المختص من لدن حكيم
عليم * بفضل جسيم * وخلق عظيم * ولطف عميم * شمل الوري الطافه * وعمهم اعطافه *

المعجب فمعجب تأكيد له من غير لفظه في رابعة النهار في نصفه استهتروا أولعوا واستهيموا أي جعلوا
هائمين من رجل هائم وهيوم متعير المتعلمين الى سرائر الكتاب أي المريدين للاطلاع عليها أو الواقفين
على سرائرها بالاجمال متعطين الى ما يفيد برد خواطرهم بالتفصيل الاقتراح السؤال من غير روية
ليجتلوها أي ينظروا الى تلك الأسرار مجلوة من اجتليت العروس اذا نظرت اليها مجلوة أي مكشوفة
وفي بعض النسخ بأعينهم متبرجات مظهرات من تبرجت المرأة أظهرت زينتها للرجال والتبخرت مشية حسنة
فأسعفتهم من أسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها له فالتعمدية بالي لتضمن معنى القصد اشارة الى ان الاسعاف
كان قولياً قاصداً للفعل شرحت أي شرعت في شرحه لقوله ولما تيسر لي اتمامه الشوارد جمع شاردة
من شرد شروداً اذا تفر فاذا كان النرج مذلاً لصحاب الشوارد فتذليله لتعير الصعاب بالطريق الأولى
الأماطة الازالة الخرائد جمع خريدة بمعنى المرأة المخدرة السادي من سدا يبدو سدواً مد اليد الى الشيء
والناشي من نشيت الخبر اذا تخبرت ونظرت من أين جاء والمعجاب بضم العين وتحقيف الجيم أو تشديدها
ما جاوز المعجب تحبير الخط والشعر وغيرها تحسينه الفضل والفضيلة خلاف التقص والتقصية الندى
الجود والتشديد الاحكام من شاد الحائط يشيده طلاء بالشيد وهو ما طلى به حائط من جص ونحوه
المقبات ملائكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون وانما أنت لكثرة ذلك منهم نحو نياحة وعلامة الدابر آخر
كل شئ والغنيظ غضب كامن للعاجز اللسان جارحة الكلام وقد يكني بها عن الكلمة وهو المراد هنا

النظر وعدم الاتقان * نجاء بحمد الله في زمان يسير كما استحسنه الأحياء * وارتنضاه الأولياء * مشتملاً
على حقائق ما مستها يد الأفكار * محتويًا على دقائق ما فتقها رتق آذانهم أولو الأبصار * وسيحمد
السايع في لججه والسايع في حججه * ما أودعته من فرائد الفوائد * ومهدت فيه من موائد الموائد *
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والمأمول من الأذكياء المتعلمين بحلي

وصانها كنفه * من كل مالا يرتضى * مكارمه لا تحصى * وما آثره لا تستقصى
مول عطايا سميت فوق المدى ونباعدت عن رتبة الادراك
الذر والدرى خافا جوده فتحصنا في البحر والافلاك
من التجأ الى جنبه يجده له مكانا عليا * ومن أعرض عن بابه لم يجد له نصيرا ولا وليا * اذا هم
بمنقبة امضى * واذا عن له مكرمة اسرع اليها ومضى

عزماته مثل السيوف صوارما لو لم يكن للصارمات فلول
ناشر العدل والاحسان على الانام * وباسط الامن والامان في الايام * هو الذي رفع رايات
العلم والكمال بعد انتكاسها * وعمر ربيع الفضل والافضل بعد اندراسها * فمادت رياض
العلوم الى رواها مخضرة الاطراف * وآضت حدائقها الى بهائها مزهرة الجوانب والا كنف
* ملجأ سلاطين العالم بالاستحقاق * ومفخر اساطين بني آدم في الآفاق * السلطان المؤيد
المنصور المظفر * غياث الحق والدولة والدين بير محمد اسكندر * خلد الله ملكه وسلطانه
* وأفاض على العالمين بره واحسانه *

وهذا دعاء لا يردلانه صلاح لاصناف البرية شامل

* وها انا أبيض في المقصود * متوكلا على الصمد المعبود * فانول قال المص

عليين جمع علي مكان في السماء السابعة تصعد اليه ارواح المؤمنين ملاك رقاب الأمم متع الشريعة من
الطلاق هذا الاسم على المخلوق والمكارم جمع مكرمة يضم الراء فعل الكرم ضد اللوم والمآثر جمع
مآثره وهي المكرمة لانها تؤثر أي تذكر أي ما يؤثرها قرن بعد قرن المدى الغاية الصوارم جمع صارمة
من صرمت الشيء قطعته الفلول جمع الفل بالفتح وهو الكسر في حد السيف الرباع جمع ربيع وهو
الدار بعينها يقال روي وروي ورواه كغني والى وسماه كثير مرو واليهاء الحسن

الانصاف * المتخلفين عن رذيلتي البقي والاعتساف * اذا عزوا على شيء زلت فيه القدم * أو طغني به
القلم * ان يستحذروا ان لكل جواد كبوة * ولكل صارم نبوة *

ومن ذا الذي ترضى سجايها كلها كفي المره نبلا أن نقد معاشه

على أني أقول ان الناس غطوني تغطيت عنهم وان يجتروا عني فقيهم مباحث

والمسؤل من جنب ذي الجلال * الفياض لا ربيع النوال * أن ينفع به الخماصين * ويجعله ذخرا ليوم
الدين * وهو حسي ونم الوكيل والله أعلم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

ضمن خطبة كتابه الاشارة الى مقاصد علم الكلام وعبارة لبراعة الاستهلال فبسم اولاً
 تيمناً قال (الحمد لله الملى شانه) أمره وحاله في ذاته وصفاته وأفعاله فانه تعالى جامع لجهات
 علو الشأن لا يتطرق الى سرادقات قدسه شائبة النقصان (الجلي برهانه) حجته القاطعة
 التي نصبها دالة على وجود ذاته واتصافه بكمالاته وهي آياته المنبثة في الآفاق والانفس تجلتها
 بصائر أولى الابصار وتشاهد بها اسراراً يضيق عن تصويرها نطاق الاظهار (القوى
 سلطانه) سلطنته ونفاذ حكمه اذ لا يستعصى على ارادته شيء من الاشياء ولا يجري في

(حسن جاي)

[قوله فبسم اولاً تيمناً] فان قلت ليس للبسملة مدخل في الاشارة المذكورة لان البسملة بما يطرد
 في أول كل كتاب من كل فن فلا تحصل بها الاشارة الى المقاصد الآتية فلا وجه للفناء قلت تضمن
 خطبة كتابه الاشارة الى مقاصد علم الكلام انما يستحسن ويعتد به ويعتد تفوقاً في ابتداء الكتاب بعد
 رعاية التيمن بسم الله فكأنه قال أراد التضمن المذكور فبسم اولاً تيمناً ليعتد بذلك التضمن فالفاء
 حينئذ أصاب موقعه على انها قد تجيء لمجرد الترتيب كما ذكره ابن هشام في معنى اللبيب وله أمثلة كثيرة
 في القرآن المجيد والظاهر ان البسملة متأخرة زماناً عن التضمن الذي أريد به سببه أعني الارادة وقد
 يتوهم انه أراد بالتضمن المذكور الايراد في ضمن الخطبة أي أنها فلبسملة مدخل في ذلك حينئذ
 اذ لو لم يبسمل أولاً لكانت الاشارة في أول الخطبة لا في أثنائها وتقدم جملة الحمدلة لا يكفي لان قوله العلى
 شأنه الخ سواء اعتبر بدلاً عن لفظة الله أو لعتاله من منتهانها ولا يخفى ما فيه من التعسف نعم يمكن أن
 يقال على تقدير كون البسملة جزءاً من الخطبة لفظ التضمن يشعر بانتهال الخطبة على شيء آخر سوى
 الاشارة المذكورة فلبسملة على قصد التيمن مدخل في التضمن وان لم يكن لها مدخل في براعة الاستهلال
 وبهذا يظهر حسن موقع الفاء اذا حلت على مجرد الترتيب أيضاً ولو بالنسبة الى نفس التضمن لان
 مرتبة التفصيل متأخرة عن مرتبة الاجمال

(قوله ثم قال الحمد لله) ان قلت ثم للترتيب مع التراخي ولا تراخي للحمدلة عن البسملة لازماناً
 ولا رتبة كما هو الظاهر فما وجه ثم قلت بعد تسليم عطفت مدخول ثم على بسمل قد ذكرنا في حواشي
 المطول ان المحققين من النحاة نصوا على ان دلالة ثم على التراخي وجوباً مخصوصة بعطف المفرد
 (قوله الى سرادقات قدسه) أراد بالقدس التنزه عن النقص وفيه تأكيد لكونه جامعاً لجهات علو
 الشأن ولذا ترك العطف وبهذا يظهر حسن ارتباطه بما قبله وان دفاع ما قبله الأنسب بالسياق أن يقول
 الى سرادقات كماله كما لا يخفى على المتأمل
 (قوله ولا يجري في ملكوته إلا ما يشاء) لما كان المتبادر من قوله لا يستعصى على ارادته شيء ان كل

ملكوته الايشاء (الكامل حوله) قوته المحولة للممكنات من حال الى حال ايجادا وافناء
اعادة وابداء (الشامل طوله) فضله ونواله فان رحمته وسمت كل شئ على حسب حاله ثم
انه قرر جميع ماذكر بما اقتبس من قوله تعالى (الذي خلق سبع سموات) هي افلاك
الكواكب السبعة السيارة فان الفلكين الاخرين يسميان كرسيا وعرشا (ومن الارض
مثلن) مثل السموات في العدد كما ورد في الاثر من أن الارض أيضا سبع طبقات وفي كل
طبقة منها مخلوقات وما يعلم جنود ربك الا هو وقد تؤول تارة بالأقاليم السبعة وأخرى بطبقات
العناصر الاربعة حيث عدت سبعا (بكمال قدرته) متعلق بخلق (وجعل الامر) أي حكمه
أو تديره (يتنزل بينهن) من السماء السابعة الى الارض السفلى (ببالغ حكمته) التي هي اتقانه
وإحكامه في خلقه وفعله (وكرم بنى آدم) نوع الانسان على غيره (بالمقل الغريزي) أي

(قوله نوع الانسان) فسر بنى آدم بنوع الانسان ليشمل آدم عليه السلام ولا حاجة الى تقدير العلة لان
التكريم معناه التظيم وذا لا يحتاج الى العلة كما وقع في التنزيل ولقد كررنا بنى آدم ولا حاجة الى حمله
على معنى التفضيل كما في قوله تعالى هذا الذي كرمت على حتى لا يمت بدون تقدير العلة ومع ذلك لا بد
من تخصيص الغير بما عدا الملك والجن لانهم لكونهم مكلفين شركاء للانسان في التكريم المذكور ولذا
قالوا أسباب العلم للخلق أي الملك والجن والانس ثلاثة

ما أراده الله فهو واقع فلا يظهر منه معنى الحصر وهو أن لا يقع إلا ما أراده وكان هذا أيضا من جملة
جهات قوة السلطنة أورد قوله ولا يجزئ في ملكوته إلا ما يشاء افادة للمعنى المذكور فليس فيه
تخصيص بعد التعميم كما ظن وأما تخصيص الملكوت بالذكر فان حمل على المعنى اللغوي وهو الملك فان
الملكوت مبالغة في الملك كما ان الرهبوت مبالغة في الرهبة فلا مر ظاهر وان حمل على عالم الباطن والغيب
فهو من قبيل تخصيص العرش بالذكر في الحكم بالاستيلاء كما قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى
أي استولى والأول أقرب لان الخصوم أعنى المعتزلة انما يدعون وقوع خلاف المراد في عالم الشهادة دون
عالم الغيب فتأمل

(قوله حيث عدت سبعا) كما نقل عن الشارح النار ثم الهواء ثم الطبقة الزمهريرية ثم الهواء المجاور
للأرض ثم الماء ثم الطبقة الطيلية المركبة من الماء والأرض ثم الطبقة الأرضية الصرفة التي تحرق المركز
وفي طبقات العناصر وأعدادها أقوال أخر بعضها مذکور في المواضع الرابع من هذا الكتاب وبعضها
مذكور في الكتب الأخرى لا فائدة في الاستقصاء عنها في هذا الموضع واعلم أن التأويل بطبقات العناصر
يستدعي أن يحمل الأرض في الآية على السفليات مطلقا وفيه بعد لا يخفى

[قوله نوع الانسان غلام] فخر آراء علماء الاصل في التاويل للكاتب - آراء -

بالقوة المستعدة لأدراك المعقولات التي جبلت عليها فطرتهم ويسمى عقلاً هيولانياً (والعلم
الضروري) الحاصل لهم بلا اكتساب المسمى عقلاً بالملكة (وأهلهم) جعلهم أهلاً وفي
نسخة الاصل وأهله بتأويل الانسان (للنظر والاستدلال) بالعلوم الضرورية (والارتقاء في
مدارج الكمال) وذلك بأن يرتقى أولاً من الضروريات الى مشاهدة النظريات ويسمى عقلاً
مستفاداً ثم تتكرر مشاهدتها مرة بعد أخرى حتى تحصل له ملكة استحضارها متى أريد
بلا تجشم كسب جديد ويسمى عقلاً بالفعل وهو وان كان متأخراً عن المستفاد في الحدوث
لكنه وسيلة اليه متقدمة عليه في البقاء وقد يقال العقل المستفاد هو ان تصير النفس الناطقة
بحيث تشاهد معقولاتها بأسرها دفعة واحدة فلا ينيب عنها شيء منها أصلاً وهذا هو الغاية القصوى

(حسن جلبي)

بغيره الحيوانات المعجم لا الجن بل ولا الملك أيضاً

(قوله المسمى عقلاً بالملكة) فان قلت لاشك ان بين المرتبة الأولى التي هي الاستعداد المحض
وبين المرتبة الثانية المفسرة بالعلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لا اكتساب النظريات مرتبة أخرى
هي العلم بالجزئيات المحسوسة فلم يتعبرشوا اليها قلت لانها ليست من مراتب القوة النظرية بل من
خواسب النفس الحيوانية والقرض عد المراتب المخصوصة بالنفس الناطقة

(قوله حتى تحصل له ملكة استحضارها) قال بعض المحققين وعندني انه لا اعتبار بملكة الاستحضار
في العقل بالفعل بل القدرة على الاستحضار في الجملة كافية والا لم تحصر مراتب القوة النظرية في الأربعة
فانه اذا أحضرت المعقولات مرة مثلاً وذهل عنها فالنفس قادرة على استحضارها ولو تجتمعت فهذه المرتبة
لو لم تعد عقلاً بالفعل لم يتحقق الانحصار كعدم تحققه على التفسير المستفاد بالتفسير الثاني

(قوله متقدمة عليه في البقاء) ولان في كل منهما جهة تقدم على الآخر وتعارض الجهتين أشار
اليهما معاً بقوله والارتقاء في مدارج الكمال

(قوله وهذا هو الغاية القصوى) فان قلت قد صرحوا بأنه بعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان
احديهما مرتبة عين اليقين وهي أن تصير النفس بحيث تشاهد المعقولات في المفارق المفيض إياها كما هي
والثانية مرتبة حق اليقين وهي أن تصير النفس بحيث تتصل بالمفارق اتصالاً عقلياً وتلاقي ذاتها ذاتها
تلاقياً روحانياً وفرقوا بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين ان مشاهدة كل ما يري بتوسط نور النار
بمنابة علم اليقين ومعاينة جرم النار الذي يفيض ذلك النور على ما يقبل الاضاءة بمنابة عين اليقين وتأثير
النار فيما تصل اليه بمحور هوبته حتى يصير ناراً صرفاً بمنابة حق اليقين فما معنى قوله وهذا هو الغاية القصوى
في الارتقاء في الكمال العملية لا يقال الكلام في مراتب القوة النظرية ومرتبتي عين اليقين وحق اليقين

في الارتقاء في الكمالات العلمية ومستقره الدار الآخرة واما في الدار الدنيا فقد يرتجي لمحات منه
للنفوس المجردة عن الملائق البشرية (ثم أمرهم) عطف على كرم مع ما عطف عليه وكلمة ثم على

(قوله عطف على كرم مع ما عطف عليه الخ) يعني انه عطف عليه بعد اعتبار عطف أهله عليه لان
الأمر بالتفكر مرتب على التكريم المقيد بالأهلية لاعلى التكريم فقط اذ لا تكليف لأمي ولم يجعله
معلقاً على أهله ابقاء ثم على معناها الأصلي اذ ليس تعلق الأمر بالتفكر متأخراً بمهلة عن الأهلية
المذكورة فان مناط التكليف هو العقل بالملكة عند الشيخ الأشعري ولم يحمل كلمة ثم على مجرد التدرج
في المراتب اذ لا وجه لتخصيص قوله أمرهم بذلك
(قوله وكلمة ثم على معناها) أي يجوز إيقاظها على معناها الأصلي بناء على مذهب الأشاعرة

من مراتب العمل وآثاره لانا نقول المستفاد بالمعنى الثاني من مراتب العمل أيضاً قلت أراد بالمستفاد الذي
حكوا بان ما بعده يرتبين عين البين وحق البين المستفاد بالمعنى الأول لا الثاني اذ لان لم ان مشاهدة
المعقولات دفعة يحصل قبل الاتصال بالمفارق والمحكوم عليه بانه الغاية التصوي هو المستفاد بالمعنى الثاني
وبالجملة لا يتصور في نفس الكمال العلمي مرتبة أعلى من أن تكون جميع النظريات على ما هي عليه مشاهدة
بالفعل على سبيل الاجتماع سواء قيل هذه المرتبة تحصل قبل المرتبتين الأخرين أو بعدها أو انها عين
احديهما وأعلوية المرتبتين الأخرين منهما لو سلم فليس باعتبار نفس الكمال العلمي بل باعتبار اشتغالها
عليها وعلى مرتبة أخرى فلا إشكال

(قوله ومستقره الدار الآخرة) قيل غلبه الظاهر ان المراد بالمعقولات المذكورة في هذا التفسير
المعقولات التي كسبها وأدركها النفس على ما يشعر به قوله مشاهدة معقولاتها وبه صرح في حواشي شرح
المطالع حيث قال التي أدركها ولا يخفى على ذي مسكة انه يجوز أن يكون شخص من الأشخاص قد حصل
له معقولات نظرية لا تزيد على اثنين أو ثلاثة فيشاهددها في الدار الدنيا أولاً زيادة تعلق وعدم تجرد
فلا يصح قوله ومستقره الدار الآخرة وأجيب بان المراد جميع النظريات وقوله معقولاتها من حيث انه
يمكن من تعلق جميع النظريات وقوله في الحواشي التي أدركها محمول على ادراك اما بمبادئها أو لنفسها
من حيث ان ادراك المبادي ادراك للمطالب بالقوة وأنت خبير بان اعتبار حصول مبادئ جميع النظريات
بالفعل لكل نفس يعتبر المستفاد بالنسبة اليها مما لا يكاد يصح اللهم الا أن يحمل الادراك على المجاز أعني
استعداده فيئذ لا يحتاج الى توسط المبادي في البين كما لا يخفى

(قوله وكلمة ثم على معناها الأصلي) قيل عليه يلزم من ذلك تأخر الأمر بالتفكر عن حصول
المراتب الأربع وليس كذلك ورد بان اللازم تأخره عن حصول المرتبتين الأوليين وعن التأهيل
للمرتبتين الأخرين لا عن حصولهما بالفعل ولا محذور فيه وقد يجاب بان لا محذور في الأول أيضاً
تقدير تسليم التزوم اذ المذهب الحق عند أهل السنة ان المعنى العاقل ليس بمكلف بل انما يحصل التكليف

معناها الاصلى الذى هو المهبة والمراد انه تعالى أمرهم على السنة الرسل بالتفكر في مخلوقاته وأحوالها (والتدبر لمصنوعاته) وأطوارها وفي قوله (ليؤدبهم) أى التفكير والتدبر فيها مع ما فى حيزه نوع تفصيل لما أجمله من مباحث الالهيات والاستدلال عليها بالممكنات فى قوله العلى شأنه وما يعقبه (الى العلم بوجود صانع) لان المخلوقات حادثة ولا بد للعادات من صانع (قديم) لا أول لوجوده اذ لو كان أيضاً حادثاً لاحتاج الى صانع آخر فتسلسل أودار (قيوم) قائم بنفسه مقيم لغيره فان ذلك لازم لكونه صانعاً حقيقياً (حكيم) لظهور آثاره الصادرة عنه (واحد) فى صفات الالهية لا شريك له فيها والا لاختل النظام المشاهد فى العالم (أحد) فى حد ذاته لا تركيب فيه والا لكان ممكناً وحادثاً (فرد) لا شفع له من صاحبة أو ولد لعدم مجانسته غيره (صمد) سيد يقصد فى الحوائج من صمده يصمده صمداً أى قصده (منزّه عن الاشياء) المشاركة له فى صفاته (والامثال) الموافقة اياه فى حقيقة ذاته (بمتصف بصفات الجلال) أى العظمة يقال جل فلان اذا عظم قدره وجلال الله عظمته (مبرأ عن شوائب النقص جامع لجهات الكمال) أى فى الذات والصفات والافعال (غني) فى جميع ذلك (عما سواه فلا يحتاج الى شئ من الاشياء) فيما ذكرناه (عالم بجميع المعلومات) لما سيأتى من أن المتقضى لعله خصوصية ذاته والمصحح للمعلومية ذوات المفهومات ولا شك أن نسبة ذاته الى جميعها على السواء فوجب عموم علمه اياها (فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء) أى لا يبعد ولا يفتب عنه أقل قليل هو مثل فى القلة فكيف بالزائد المشتمل عليه (قادر على جميع الممكنات) لان

(حسن جابى)

بعد البلوغ والمرتبان الاخرين تحصلان قبله كما هو الظاهر

(قوله والمراد انه تعالى أمرهم على السنة الرسل) فان قلت الشارح قد فسّر بنى آدم بنوع اللسان وآدم منهم وليس مأموراً على السنة الرسل اذ الظاهر أن المراد رسل البشر فكيف يستقيم ما ذكره قلت المراد انه تعالى أمر النوع على السنة الرسل لا كل فرد فرد والا لم يستقم فى بعض من سواه من الأنبياء أيضاً (قوله فان ذلك لازم لكونه صانعاً حقيقياً) أراد بالصانع الحقيقى صانعاً ليس بمصنوع لغيره وهو القديم الواجب قاندى ما قيل بل لكونه قديماً غير محتاج الى صانع آخر كيف وكونه قديماً غير محتاج الى صانع آخر انما يستلزم القيام بنفسه لا الاقامة لغيره بالعلم الا أن يريد لكونه صانعاً قديماً

مقتضى القدرة ذاته ومصحح المقدورية هو الامكان المشترك بينها فوجب شمول قدرته اياها (على سبيل الاختراع والانشاء) أى بلا احتذاء مثال يقال اخترعه أى ابتدعه وأصل الخرع هو الشق وانشأ يفعل كذا أى ابتدأ يفعل كذا (مريد لجميع الكائنات) خيرها وشرها لان وقوع ما لا يريد بل يكرهه كما زعمت المعتزلة يستلزم عجزه المنافي للألوهية (تفرد بمقتضى الافعال) بالافعال المتقنة المحركة الخالية عن الاختلال (وأحسن الاسماء) وانما اختار صيغة الفعل أعني تفرد على متفرد تنبها على أنه استثناء يدل على اتصاف ذاته بما ذكر من الصفات فان الاتقان المشير اليه قوله تعالى صنع الله الذى أتقن كل شئ يدل على علمه وقدرته واراادته كما ان أسماء الحسنى تنبئ عن اتصاف المسمى بالكمالات والتبرء عن النقائص (أزلى) هو أعم من القديم لان اعدام الحوادث أزلية وليست بقديمة وانما ذكره مع الاستغناء عنه بقديم ليقارنه لفظ (أبدى) فانهما

(قوله وانما اختار الى قوله على انه استثناء) أى كان مقتضى الظاهر متفرد عدل عنه الى صيغة الفعل اشارة الى انقطاعه عما تقدم وانه جملة متأنفة لا عمل لها من الاعراب وقمت اعتراضاً بين الصفات ليكون دليلاً على اتصاف ذاته تعالى بالصفات المذكورة فهو استثناء نحوي كقوله توحد بالقدم والبقاء والحمل على الاستثناء البيانى وهم لا مناسبة له بالمقام

[قوله يستلزم عجزه] قيل لا عجز اذ هو قادر على القهر والمنع وارضاه العنان ليلوهم أبهم أحسن عملاً ورد بان فيه نوع عجز أيضاً وفيه تأمل
(قوله تنبهاً على انه استثناء الخ) ولو قيل متفرد لم يكن تنبهاً على تلك الدلالة أصلاً وان وجد نفس الدلالة لان التنبيه انما يحصل من تغيير الأسلوب الدال على كونه استثناءً فانه فى الاصطلاح جواب سؤال ناشئ مما تقدم كأنه قيل لم قلت ان ذاته تعالى منصف بما ذكر من الصفات هكذا ينبني أن يحقق معنى الكلام

(قوله أزلى) ذكر فى الصحاح ان الأزل بالتحريك القدم يقال هو أزلى ثم قال ذكر بعض أهل العلم ان أصل هذه الكلمة قولهم للقديم لم يزل ثم لبس الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلى ثم أبدلت الياء ألفاً لأنها أخف فقالوا أزلى كما يقال فى الرمح المنسوب الى ذى بزن أزنى وقيل الأزل اسم لما يضيق القلب عن تقدير بدايته من الأزل وهو الضيق والأبد اسم لما ينتر القلب عن تقدير نهايته من الابد والبعود

(قوله ليقارنه لفظ أبدى) فان للقديم معنى آخر كما فى قوله تعالى كالمرجون القديم ذكر الأزلى قرينة للبراد ودفعاً له من العبد

يذكر ان غالباً مما (توحد بالقدم والبقاء) ربط بالازلي على طريق الاستثناف بصيغة الفعل
توحده بالقدم وذلك لا ينافي كون صفاته الزائدة على ذاته قديمة لانها ليست مغايرة له
وربط بالابدى توحده بالبقاء فانه الباقي بذاته وما سواه انما هو باق به وبارادته (وقضى)
أي حكم (على ما عداه بالعدم والفناء) هو العدم الطارئ على الوجود فهو أخص من العدم
مطلقاً (له الملك) توطئة لما يذكره من صفاته الفعلية وما يتعلق بها وانما ذكرها بصيغ
الافعال لمناسبتها اياها (يحيى ويبيد) من الابداء بمعنى الاهلاك (ويبدى ويبتعد وينقص
من خلقه ويزيد) كل ذلك على وفق مشيئته (لا يجب عليه شيء) من الافعال كما يزعمه أهل
الاعتزال اذ لا حاكم فوقه يوجبه عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً وكون العقل حاكماً باطل
كما ستعرفه (له الخلق والامر) له الاجداد والحكم (يفعل ما يشاء) بقدرته (ويحكم ما يريد)

(قوله توحد بالقدم الى آخره) لم يتعرض هنا لنكته الاستثناف لظهورها وهي الاعتناء بشأن مضمونه
رداً على الفرق الثبتين للقدم والبقاء لغيره تعالى من الفلاسفة والجرمانيين وغيرهما
(قوله لانها ليست الخ) يعني ان المراد بتوحده بالقدم والبقاء عدم مشاركة غيره له فيهما والصفات ليست
مغايرة له بقرينة قوله وقضى على ما عداه ولو قال لانها ليست ما عداه لكان أظهر ولم يحتاج الى حمل الغير
على المعنى الاصطلاحي فان معنى ما عداه ما تجاوزه وانفك عنه في الوجود

(قوله لانها ليست مغايرة له) والمتبادر المتعارف من التوحد هو التفي عن الاغيار كما لا يخفى على
المنصف فاندفع ما قيل عدم الغيرية لا يقتضى العينية التي يقتضها التوحد نعم يتدفع بما ذكره السؤال على
قوله وجكم على ما عداه بالعدم والفناء الا أن يقال المتبادر من التوحد هو التفي عن الغير بالمعنى اللغوي
لا الاصطلاحي وقد يقال هذا وارد على متعارف العرب حيث يقولون ما رأيت الا زبداً ويريدون مع
صفاته والأقرب أن يحمل على القدم بذاته كما ذكره في البقاء فلا تقض بالصفات وان قيل بالتغاير بينها
وبين الذات

(قوله لمناسبتها اياها) لان صيغ الأفعال تدل على التجدد كما ان الصفات الأفعال متجددة
قوله اذ لا حاكم فوقه) وكون العقل حاكماً باطل يعني ان الوجوب عليه أما بوجود من يوجبه عليه
ولا يخفى بطلانه أو بحكم العقل بالوجوب عليه بان يدرك في بعض الافعال أو التروك قبعا ذاتيا بحيل لاجله
الايان به ويوجب عليه تعالى الايان بخلافه كما يزعم المعتزلة وهذا أيضاً باطل كما ستعرفه من ان الحسن
والتبجح شرعيان وقد يقال العقل وان لم يكن جاكماً بالحسن والتبجح لكن يجوز أن يكون مدركاً اذ وجوب
بعض الاشياء علته يكون مقتضى أسهائه الكفالية الازلية اللازمة فتأمل

بحكمته لا مانع لمشيئته ولا راد لحكمه (لاتعمل أفعاله بالاغراض والعلل) لان نبوت الغرض للفاعل من فعله يستلزم استكمالته بغيره ونبوت علة لفعله يستلزم نقصانه في فاعليته وليس يلزم من ذلك عبث في أفعاله تعالى لانها مشتملة على حكم ومصالح لا تخصي الا انها ليست عللا لأفعاله ولا اغراضه منها (قدر الارزاق والآجال في الازل) أشار به الى القضاء الذي يتبعه القدر والرزق عندنا ما ينتفع به حلالا كان أو حراما والاجل يطلق على جميع مدة الشيء كالعمر وعلى آخرة الذي يتقرض فيه كوقت الموت وقوله (ثم انه يمت اليهم الانبياء والرسول) إشارة الى مباحث النبوات وكلمة ثم للتراخي في الرتبة فان البعثة مشتملة على أحكام

(قوله وكلمة ثم الخ) يعني ان قوله يمت عطف على قوله أمرهم والبعثة وان كانت متقدمة على الأمر المذكور لما سر من انه على السنة الرسل لكنها متأخرة عنه رتبة لكن لا باعتبارها في نفسها لان الأمر فرع البعثة بل لانها مشتملة على أحكام كثيرة أشار اليها المعنف رحمه الله ههنا بقوله سوى الأمر بالتفكر فانه ذكره سابقاً ولاشك ان تلك الأحكام متأخرة عن الأمر بالتفكر في الرتبة العقلية لانه أول الواجبات على ما سيجيء ولانه باعتبار غايته إشارة الى مباحث الإلهيات والبعثة المذكورة ههنا إشارة الى مباحث النبوات وما قبل من ان ما ذكر ههنا مشتمل على الأمر بالتفكر حيث قال ويأمرهم بمعرفته فلا يصح استنناؤه عن قوله أشار اليها فوهم لان المذكور ههنا الأمر بالمعرفة لا الأمر بالتفكر والتوجيه بان قوله سوى الأمر الخ متعلق بقوله مشتملة على أحكام والمعنى ان البعثة مشتملة على أحكام كثيرة وراه

(قوله بالاغراض والعلل) الظاهر ان المراد بالعلل العلة الغائية وانه لا فرق بينها وبين الاغراض وان كان بينها وبين الغاية فرق مشهور وقد يفرق بينهما بان الغرض هو الفائدة الموجودة العائدة الى الفاعل والغاية أعم وتعميل الشارح كلا التفسيرين بعلة أخرى بتفسير الى هذا وقد بينى كلامه على ان المراد بالعلل العلة الفاعلية فحاصل الكلام ان الأفعال التي هي له تعالى عندنا ليست بغيره تعالى في نفس الأمر كما عند المعتزلة في الأفعال الاختيارية للعباد والفلاسفة في عامة الأفعال لانه يستلزم نقصانه في فاعليته حيث استند بعض الأفعال الى غيره ولك ان يبنى الفرق في التعميل على الفرق في المفهوم فليتأمل

(قوله يستلزم نقصانه في فاعليته) لان العلة الغائية هي الباعثة على الفعل وهي متقدمة على المعلول بحسب التصور حتى لو لم يتصور لم يتحقق الفعل والفاعلية أيضاً والالم يكن ما فرضت غائية غائية ولاشك انه نقصان في الفاعلية والمذهب الحق ان الله تعالى كاف بماله من الإرادة في الأفعال كلها

(قوله حلالا كان أو حراما) فان قلت لو كان الحرام رزقا لكان منفق مضمونه ممدوحا لقوله تعالى في مقام المدح (وبما رزقناهم يفتقون) والثالي باطل قلت الملازمة متنوعة لان من للتبويض فالممدوح منفق بعض الرزق وهو الحلال الطيب

(قوله فان البعثة مشتملة الخ) إشارة الى وجه التراخي في الرتبة وحاصله ان البعثة مشتملة على أحكام

كثيرة أشار إليها ههنا سوى الامر بالتفكر الذي ذكره فيما سبق ولا يجوز حملها على المهلة بناء على ان ذلك الامر يعرف بالعقل فانه باطل عند المصنف والرسول نبي معه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل امر بمتابعة شرع من قبله كيوشع عليه السلام مثلا (مصدقا لهم) للأنبياء والرسول (بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة) فان ما يصدق الله

الامر بالتفكر فيكون الامر جزءا من البعثة والجزء مقدم على الكل رتبة سهو لان كلمة سوى للاستثناء لا للدخال وتفيد لان الظاهر حينئذ ان يقال من حملها الامر بالتفكر واستدراك اذ لا حاجة الى قوله أشار إليها

(قوله والرسول نبي معه كتاب) هكذا وقع في بعض النسخ وهو موافق لما وقع في شرح العقائد النسبية من انه يشترط في الرسول الكتاب وفي بعض النسخ معه كتاب وشرع وهو موافق لما وقع في شرح المقاصد من ان الرسول قد يخص بان له شريعة وكتاب وهذه العبارة ظامرة في انه يشترط فيه كلاهما وحينئذ برد الاعتراض المشهور كما برد على النسخة الأولى من زيادة عدد الرسل على عدد الكتب ويجوز ان يكون معناه من يكون معه كتاب ومن يكون معه شرع فلا يشترط اجتماعهما ويكون مآله الى من يكون معه كتاب أو شرع فلا يرد الاعتراض المذكور لكن يرد النقض باسمعيل عليه السلام فانه رسول وليس صاحب كتاب ولا شريعة وقد يقال ان مآل التعريفين واحدا لان من له كتاب فله شرع وليس بشيء لان الكتاب لا يجب ان يكون ناسخا لان داود عليه السلام كان صاحب كتاب كله ادعية على ما قالوا

كثيرة من حملها الامر بالتفكر فيكون الامر بالتفكر جزءا من البعثة بل جزءا من جزئها والجزء مقدم بالذات على الكل فقوله سوى الامر بالتفكر صفة لقوله أحكام كثيرة وليس المراد ان المصنف أشار الى ما سوى الامر بالتفكر من الاحكام لانه أشار اليه أيضا بقوله وبأمر وهم بمعرفة اذ لا طريق مقدور بمعرفة الكسيات بالنسبة الى عامة الخلق سوى الاستدلال

(قوله والرسول نبي معه كتاب) تبع صاحب الكشاف في تفسير الرسول لكن فيه اعتراض مشهور وهو ان الرواية ان الكتب مائة وأربعة والرسول أكثر من ثلثمائة وقد يؤول بان مراده بمن له كتاب أن يكون مأمورا بالدعوة الى كتاب سواء نزل على شريعة نفسه أو على نبي آخر والاقرب ما قيل ان الرسول هو الذي أنزل عليه الكتاب أو امر بحكم لم يكن قبله وان لم ينزل عليه كتاب والنبي أعم وقيل الرسول من أنزل عليه جبرائيل وأمره بالتبليغ والنبي غير الرسول من سمع صوتا أو قيل له في المنام انك نبي فيبلغ النبوة واعطي المعجزة

(قوله والنبي غير الرسول من لا كتاب معه) انما لم يقل والنبي أعم كما هو المشهور لان النبي الرسول معلوم والمحتاج الى البيان هو النبي غير الرسول وأراد بمن لا كتاب معه بقريظة السوق فلا يرد لزوم كون آحاد الناس نبيا نعم يلزم أن يكون من يحكم من الانبياء بدون كتاب ولا متابعة من قبله خاربا عن النبي وانرسول معا اللهم الا ان بين ان لا وجود لمتله ودونه خرط القتاد

به أنبياءه في دعوى النبوة يسمى معجزة لا يجازه الناس عن الايات بمثله وآية أيضاً لكونه علامة دالة على تصديقه اياهم والباهرة الغالبة من بهر القمر اذا اضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب (ليدعوهم) بتسكين الواو (الى تنزيهه) عن النقائص (وتوحيده) عن الشركاء وخص التوحيد بالذكر مع اندراجها في التنزيه لمزيد اهتمام بشأنه (ويأمرهم بمعرفته) بمعرفة وجوده (وتمظيمه) بأبواب الكمالات الوصفية الذاتية (وتمجيده) بأبواب الكمالات الفعلية تكميلاً للمبعوث اليهم في قوتهم النظرية (ويبانوا أحكامه) المتعلقة بأفعالهم (اليهم) تكميلاً لهم في قوتهم العملية (مبشرين ومنذرين بوعده) بنعيمه المقيم (ووعيده) بنار الجحيم (فأقام بهم) على المكلفين (الحجة وأوضح الحججة) فانقطعت بذلك أعذارهم بالكفاية قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واما من نشأ على شامق جبل ولم تبلغه دعوة نبي أصلاً فانه معذور عند الاشاعرة في ترك الاعمال والايان أيضاً (ثم ختمهم باجرام قدرأ) مرتبة وشرفاً (وأتمهم بدرأ) شرعاً يهتدى به في ظلمات الهوى (وأشرفهم نسباً) فان الله اصطفاه من أشرف القبائل كما نطق به الحديث المشهور (وأزكاهم مفرساً)

(حسن جلبي)

(قوله وآية أيضاً لكونه علامة دالة الخ) وعلى هذا يكون عطف الآيات على المعجزات من قبيل عطف الصفة على الصفة بناء على ان الذات من حيث اتصافها بهذه الصفة غيرها من حيث اتصافها بتلك فيجعل التباير المصحح للعطف وهذا معنى ما يقال نزل تغير الصفات منزلة تغاير الذات (قوله ليدعوهم الخ) قدم الدعوة الى التنزيه والتوحيد عن الامر بمعرفة الوجود مع ان معرفة الوجود سابقة عليه كما دل عليه ترتيب المقاصد في الموقف الخامس نظرنا الى ان الجاهل بنفس وجوده تعالى قابل والهمة أكثرها انما تكون للدعوة الى التوحيد والتنزيه فهي بهذا الاعتبار أهم وهذا ظاهر على المنصف (قوله وتمجيده بأبواب الكمالات الفعلية) خص التمجيد بأبواب الكمالات الفعلية لانه مأخوذ من الحمد وهو الكرم المشعر بالآثار والافعال ويقال مجدت الذاقة أي علفتها ففیه أيضاً ملاحظة الاعطاء والفعل وخص التعظيم بأبواب الكمالات الوضعية الذاتية بقريضة المقابلة والتقديم وحلا على الافادة ثم انه فصل فيما يتعلق بالقوة النظرية لانفاق شرائع المرسلين عليه واجل فيما يتعلق بالقوة العملية أعني الاحكام الفرعية لاختلافهم في تفصيلها

(قوله معذور عند الاشاعرة) خلافا للمعتزلة في الايمان والاعمال التي لا عقل استقلال في ادراك

حسنها وقبحها

(قوله كما نطق به الحديث المشهور) وهو قوله عليه السلام ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل

مكان غرس (وأطيبهم منبتاً) موضع نبات (وأكرمهم محتدماً) مكان إقامة من حثد بالمكان
يحتد إذا أقام به والمراد بهذه الثلاثة مكة شرفها الله فإن الأما كن لها مدخل في زكاء الاخلاق
وطهارتها وطيب الاوصاف ووسامتها وحسن الافعال وكرامتها وهي أزكى البلاد عن
المشركين الذين هم نجس قد طردوا عنها بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بمسء عامهم
هذا وأطيبها وأحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام ما أطيبت من بلد
وأحبك الى وأكرمها عند الله لقوله عليه السلام انك خير أرض وأحب أرض الله الى الله
(وأقومهم ديناً وأعدلهم ملة) الدين والملة يتحدان الذات ويختلفان بالاعتبار فان الشريعة من
حيث انها أطاع تسمى ديناً ومن حيث انها يجتمع عليها تسمى ملة وانما كان شرعه أقوم
وأعدل لخلوه عن الآصار والتكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من وجوب قطع
موضع النجاسة وحرمة البيتوتة مع الحائض في بيت واحد وتأمين القود وعن التخفيف
المفرط المفوت لمحاسن الآداب الذي كان في دين النصارى من مخامرة النجاسات ومباضعة
الحيض وتعين العفو في القصاص الى غير ذلك (وأوسطهم أمة) الاوسط كالوسط بمعنى

(حسن جوابي)

واسطى من ولد اسمعيل بنى كنانة واسطى قريشاً من بنى كنانة واسطى من قريش بنى هاشم واسطى من
من بنى هاشم فان قلت الحديث المشهور انما يدل على شرف قبيلته من القبائل الابراهيمية فقط والمدعى
كونه عليه السلام من أشرف القبائل على الاطلاق قلت بنى الامر على اشتهار أشرفية القبائل الابراهيمية
من غيرها نعم برد ان الحديث لا يدل على انه عليه السلام أشرف من ابراهيم نفسه عليه السلام مع انه
جزء من المدعى ويمكن أن يقال الكلام في شرف النسب وابن الشريف أشرف منه نسباً لانه ابن الشريف
والشريف ليس ابن نفسه وبمثل هذا التوجيه ثبت أشرفيته عليه السلام من اسمعيل واسحاق عليهما السلام
لان ابن الشريفين ليس كابن أحد ذيك الشريفين في شرف النسب فتأمل

(قوله والمراد بهذه الثلاثة مكة شرفها الله تعالى) لم يحمل الاخير على المدينة لان مكة التي حثد بها
اسمعيل عليه السلام أشرف من المدينة وأكرم عند الجمهور ثم المراد من الإقامة بطريق الولادة فلا نقض
باسمعيل عليه السلام وسنينه على توجيه آخر

(قوله تسمى ملة) الظاهر انه من ملئت الثوب بمعنى خطته وفيه معنى الجمع وأما الكتابة التي فيها
معنى الجمع أيضاً فالشهور انها الاملال كذا يفهم من الصحاح

الافضل وكذلك جعلناكم أمة وسطا (وأشدهم) أصوبهم (قبلة) فان الكعبة أول بيت
وضع للناس مباركا وأسد ما استقبل اليه (وأشدهم عصمة) فان الانبياء معصومون وكان
عليه الصلاة والسلام أشدهم وأقوامهم في العصمة لان الله تعالى أعانه على قرينه من الجن فلم
يأمره الا بخير (وأكثرهم حكمة) علمية وعملية كما يشهد به سيرته لمن تتبعها (وأعزهم
نصرة) فانه خص بالرب مسيرة شهر قال تعالى وينصرك الله نصراً عزيزاً بالتنا في العز
والغاية (سيد البشر) كما اشتهر في الخبر (المبعوث الى الاسود والاحمر) الى العرب والمعجم
وقيل الى الانس والجن (الشفيع المشفع) المقبول الشفاعة يقال شفعتني أي قبلت شفاعته
(يوم المحشر) بكر الشين من حشر يحشر ويحشر (حبيب الله) قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله (أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطب بن هاشم) كنى عليه السلام
بأبي القاسم اما لان القاسم أكبر أولاده واما لانه يقسم للناس حظوظهم في دينهم ودنياهم
وذكر الاب حينئذ مبالغة في مباشرة القسمة (وأنزل معه) عطف على ختمهم وأشار الى

(حسن جلي)

(قوله وأشدهم أصوبهم قبلة) لوجه في انه عليه السلام أصوب قبلة بالنسبة الى ابراهيم ان ابراهيم
عليه السلام وان كانت قبلته أيضاً الكعبة الا انه لم يشرع له التوجه اليها للصلاة في غير المسجد وشرع
لرسولنا عليه السلام مطلقاً فكان استقباله صواباً في غير المسجد فصح انه أسد من ابراهيم أيضاً قبلة على
ان التمييز بمعنى الفاعل تقديره وقبلته أسد من سائر القبليات وكذا الكلام في سائر

(قوله الى العرب والمعجم) وقيل الانس والجن وجه المناسبة في الاول غلبة السواد في العرب والحرة
في المعجم وفي الثاني ان الانس مخلوق من التراب والجن من النار

(قوله بكر الشين) هكذا صح الجوهرى والعلامة لكن قانون اللغة يجوز فتح الشين أيضاً بمعنى

الضم في عين مضارعه كالسكر

(قوله قل ان كنتم تحبون الله) الآية وجه الدلالة على انه عليه السلام حبيب الله ان التابع من حيث
هو تابع اذا كان محبوباً لله فلا شك في كون المتبوع أيضاً حبيباً له فتبirt المعالوب من الآية بطريق الدلالة
لا بطريق العبارة

(قوله ابن هاشم) ذكر نبيه عليه السلام الى هاشم لانه أصل أشرف القبائل الابراهيمية الشريفة

(قوله مبالغة في مباشرة القسمة) قاسم الفاعل إما بمعنى المصدر أو يجعل القسمة قاسماً مبالغة كقولهم

شعر شاعر وداهية دهاية

(قوله وأنزل معه) اختار معه على عليه إشارة الى ان القرآن أول المعجزات الذي لم يتأخر عن دعوى

أظهر معجزاته الدالة على نبوته فانه الباقي على وجه كل زمان والداثر على كل لسان بكل مكان (كتابا عربيا مبيّناً) أي ظاهراً بمجازة أو مظهر الاحكام من أبان بمعنى ظهر أو أظهر (فأكل لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الاسلام ديناً) مأخوذ من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية (كتاباً) بدل من كتاباً عربياً (كريماً) مرضياً جامعاً للمنافع لا تستقصى (وقرأنا) مقروءاً (قديماً) لان كلامه تعالى من صفاته الحقيقية التي لا مجال للحدوث فيها (ذائبات) هي أواخر السور (ومواقف) هي فواصل الآيات (محفوظاً في القلوب) وروي في الصدور (مقروءاً بالاسن مكتوباً في المصاحف) وصف القرآن بالقديم ثم صرح بما يدل على انه هذه العبارات المنظومة كما هو مذهب السلف حيث قالوا ان الحفظ والقراءة والكتابة حادثة لكن متعلقها أعني الحفظ والمقروء والمكتوب قديم وما يتوهم من ان ترتب الكلمات والحروف وعروض الانتهاء والوقوف مما يدل على الحدوث فباطل لان ذلك لقصور في آلات القراءة وأما ما اشهر عن الشيخ أبي الحسن الاشعري من ان القديم معنى قائم بذاته تعالى قد عبر عنه بهذه العبارات الحادثة فقد قيل انه غلط من الناقل منشاء اشتراك لفظ المعنى بين ما يقابل اللفظ وبين ما يقوم بتفسيره

(حسن جاي)

النبوة ولو قال عليه لم يفهم ذلك

(قوله والداثر على كل لسان بكل مكان) يعني السنة المسلمين وأركانهم فان البعثة لما كانت عامة الى الاسود والاحمر كان القرآن داثراً بين كلهم حقيقة أو حكماً بخلاف التوراة منلا فانها ليست دائرة على بعض مسامي ذلك الزمان لا حقيقة ولا حكماً وكذا الكلام في قوله بكل مكان . (قوله وصف القرآن بالقديم الخ) قيل هذا صريح عن نراضي الخصمين فان المصنف في بحث الكلام سيختار ان الالفاظ حادثة والقديم معناها وأنت خير بان الشارح سبحانه ما عليه المصنف في أثناء بحث الكلام حيث ما أنمر به كلامه ههنا من انه يوافق السلف وعليه نص في شرح المختصر رأياً ماد كره في الالهيّات من ان القديم هو المعنى وأما العبارات حادثة وراء المعترض فليس المراد منه الاقل مذهب النجوم (قوله لقصور في آلات القراءة) فيثبت وصفه بالغايات والمواقف يحتاج الى التأويل وقد يقال ترتب الكلمات وتقدم بعضها على بعض لا يقتضى الحدوث لان القديم ربما لا يكون زمانياً وضامياً كالخروف المطبقة في سمع دفعة من طابع تايه وبه يتدفع لزوم عدم الفرق بين علم وواع الان في ادراك مثل هذا الترتيب في الالفاظ بدون التفتوش نوع غموش (قوله منشاء اشتراك لفظ المعنى الخ) يريد ان الشيخ قال ان القديم هو معنى قائم بذاته تعالى فهم

وسيزداد ذلك وضوحاً فيما بعد ان شاء الله تعالى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) لا يجد اليه الباطل سبيلاً من جهة من الجهات الا انه خص هاتين الجهتين لان من يأتي شيئاً يأتيه غالباً من قدامه أو من خلفه (ولا يتطرق اليه نسخ) أي لا ينتهي حكمه بعد زمانه عليه السلام وذلك لانقطاع الوحي وتقرر أحكامه الى يوم القيامة (ولا تحريف في أصله) بأن تبدل كلماته عن مواضعها كما فعلت اليهود بكلم التوراة (أو وصفه) بأن يغير مثلاً أعرابه أو تشديده كما غيرت النصراني تشديد ما أنزل اليهم في الانجيل من قوله ولد الله عيسى من جارية عذراء أي جملة متولداً منها وانما لم يتطرق الى القرآن تحريف أصلاً لقوله تعالى وإناله لحافظون (ولما توفاه) إشارة الى مباحث الامامة فانها وان كانت من فروع الدين

(حسن جلي)

الناقل من لفظ المعنى ما يقابل اللفظ أعني الكلام النفسى ونوهم لذلك ان العبارات حادثة عنده الشيخ فنقل كما فهم لا ان الشيخ صرح بحدوث العبارات واعلم ان الحق ان القرآن ليس اسماً للشخص الحقيقى القائم بلسان جبريل عليه السلام أو بالله تعالى خاصة للقطع بان كل ما يقرأ كل واحد منا هو القرآن المتقول عن النبي عليه السلام بلسان جبريل عليه السلام ولو كان عبارة عن ذلك الشخص لكان هذا مماثلاً له لا عينه ضرورة ان الاعراض تشخص بمحالتها فتعدد بتعدد المحال بل هو عبارة عن هذا المؤلف الخصوص الذى لا يختلف باختلاف المتلفذين وكذا الكلام في كل كتاب أو شعر ينسب الى أحد أفراد من ادعي قدم الالفاظ انه لم يوجد زمان لم تحقق معه هذه الالفاظ ضرورة قيامها بذاته تعالى أزلاً والا فالالفاظ القائمة بنا من حيث انها كذلك فهى الحدوث ضرورة حدوث المحال بحدوث المحل والقول بان القائم بنا هو القراءة لا المقروء بما لا يلتفت اليه فتأمل

(قوله كما غيرت النصراني تشديد ما أنزل اليهم في الانجيل) فان قيل الانجيل ليس بعربى بل سريانى فكيف يتصور قضية التشديد وتغييره فأتى بمحمل أن يكون لفظ ولد مشتركاً بين العربية والسريانية وان يكون ما ذكر تقابلاً بالمعنى بأن يكون معنى ولد وولد مفهومين من لفظين في الانجيل لا يفرق بينهما الا بوجود علامة خارجة في أحدهما وعندها في الآخر كما في العربى وقد يقال التحريف بعد نقلهم الانجيل الى العربى وفيه بعد

(قوله لقوله تعالى وإناله لحافظون) صحة الاستدلال بهذه الآية على ما ذكر موقوفة على ان التحريف فيها نفسها فثبته مصادرة ويمكن أن يقال انعدام التحريف في هذه الآية نفسها ثبت بتواتر نقلها عن النبي عليه السلام الصادق المصدق بالتصديق العقلى الذى هو اظهر المعجزة على يده والاستدلال بمنطوقها على انعدام التحريف فيها سواء ولا يقدر فيه جواز الاستدلال عليه بالتواتر أيضاً وهو ظاهر نعم يلزم عدم التعرض لدليل عدم التحريف في هذه الآية نفسها

(قوله وان كانت من فروع الدين) على ما هو المختار من عدم كون وجوب الامام منصوباً من عند الله

الا انها الحقت بأصوله دفعا لخرافات أهل البدع والاهواء وصوتنا للأئمة المهديين عن
مطاعنهم كيلا يفضى بالمناصرين الى سوء اعتقاد فيهم (وفق أصحابه لنصب أكرمهم
واقامهم) يعنى أبا بكر رضى الله عنه اذ قد نزل فيه وسيجنبها الا تقي وقد علم ان أكرمهم
عند الله اتقاهم وأشار الى ان اعتقاد امامته كان بالبيعة والاجماع (أحقهم بخلافته وأولاهم)
فانه عليه السلام جعله خليفة له فى إمامة الصلاة حال حياته (فأبرم قواعد الدين) أحكمها
(ومهد) بسطها ووطأها من ذلك تصلبه فى دفع مائى الزكاة معللين بان صلاته عليه السلام
كانت سكننا لهم دون صلاته (ورفع مبادئه وشيد) يقال شيد البناء طولاه (واقام الاود ورتق
الفتق) الاود الاعوجاج والرتق ضد الفتق وهو الشق (ولم الشمت) يقال لم الله شتمه أى
أصلح وجمع ماتفرق من أموره (وسد الثامة) الخلل (وقام قيام الايد بأمر دينهم وديانهم)
الايد بوزن السيد هو القوى (وجاب المصالح) جذبها (ودرأ المفسد) دفعها (لا ولاهم
وأخراهم) وكفاه فى دفع المفسد ان قتل مسيلمة الكذاب فى خلافته (وتبع من بعده) من
الخلفاء الراشدين (سيرته واقتي) اتبع (أثره) هو بتجريك الشاء ما بقى من رسم الشىء (والنزم
وتبرته) طريقته (جبروا) فقهروا (عتاة الجبابرة) هما جمع العاتى وهو المتجاوز الحد وجمع
الجبار وهو الذى يقتل على الغضب (وكسروا اعناق الاكاسرة) جمع كسرى بفتح الكاف
وكسرها معرب خسرو وهو لقب ملوك الفرس (حتى اضاعت بدينه الآفاق وأشرقت)

(حسن جلبي)

تعالى فلا يكون نصب الأئمة من الصفات الفعلية وقد يجمل من أصول الدين باعتبار ان انتفاء وجوب
نصب الامام على الله من أحكامه تعالى كما سنشير اليه فيما ينقل عن الارموى من ان موضوع الكلام هو
ذات الله تعالى وانت خير بان نصب الامام واجب على الامة سمعا عند أهل الحق فباحث الامامة من
حيث خصوصها من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين وأما انتفاء وجوبه عليه تعالى فندرج فى مسألة ان
الله تعالى لا يجب عليه شىء قليتأمل .

(قوله بخرافات أهل البدع) الخرافة كل حديث لا أصل له وأصله ان رجلا اسمه خرافة استهونه
الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقاتوا حديث خرافة ثم أطلقوه على كل حديث لا أصل له
(قوله معللين بان صلاته عليه السلام) أى دعاه النبي عليه السلام لأصحاب الصدقات عند أخذ صدقاتهم
على ما هو المسنون وقد قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم أى يكتنون اليها وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى تاب عليهم وغفر ذنوبهم

الآفاق بذلك (كل الاشراق وزينوالمغارب والمشارق بالمعارف) بالعلوم والاعتقادات الحقمة
(ومحاسن الافعال) المرضية (ومكارم الاخلاق) الزكية (وطهروا) من التطهير (الظواهر من
الفسوق) من الخروج عن الطاعة (والبطالة) بكسر الباء وهي الكسالة المؤدية الى أعمال
المهمات (والبواطن من الزيغ) وهو الميل الى العقائد الزائفة الباطلة (والجباله والخبرة) وهي
التردد بين الحق والباطل (والضلالة) وهي سلوك ما لا يوصل الى المطلوب (صلى الله عليه
صلاة تكافئ) تماثل (سابق بلائه) سابق مشقته وعنايه في إزهاق الباطل وإفناؤه
(وتضاهي) تشابه (حسن غنائه) نفعه وكفايته في اظهار الحق وإعلائه (ما طلع نجم
وهوى وعلى آله نجوم الهدى ومصابيح الدجى) يهتدى بهم في مسالك الافكار ومنازل
الاعمال (وعلى جميع أصحابه ممن هاجر اليه) من أوطانه (أو نصر وآوى) في مكانه (وسلم)
عليه وعلى آله وأصحابه (تسليماً كثيراً) وبعد) شرع بين الباعث على تأليف الكتاب
(فان كان كل نوع) يعني ان كماله بعد تحصيله وتكملة نوعه المسمى كمالاً أول على الاطلاق
انما هو (بحصول صفاته الخاصة به وصدور آثاره المقصودة منه) ويسمى هذا الكمال كمالاً

(حسن جابى)

(قوله ويسمى كمالاً ثانياً) قيل حمل الكمال المذكور على الكمال الثاني ليجتاج الى تقييد النوع المذكور
بقوله بعد تحصيله وتكملة الخ لا يحتاج اليه بل لا طائش تحته لان تمثيل الكمال المقصود بالنسبة الى الانسان
بالقوة التطقيه وما يتبعها من العقل مناد بأعلى سوته على ان المراد بالكمال مطلق الامور المختصة سواء
كان أولاً أو ثانياً وكأنه فهم ذلك من لفظ الصفات فانها تكون خارجة وقد غفل عن اصطلاحهم ان
الذاتيات تسمى الصفات النفسية وأقول أصل هذا مأخوذ من كلام الابهرى حيث حمل قوله بحصول
صفاتها على الكلمات الاولى المنوعة وقوله بصدور آثارها على الكلمات الثانية ووجه اطلاق الصفة على
الذاتيات بان أجزاء الماهيات الحقيقية بتعذر الاطلاع عليها أو يتعسر فأخذوا الأثر القريب الذي يستتبع
سائر الآثار المختصة بالنوع وسموه فصلاً والأثر العام القريب الذي يستتبع سائر الآثار العامة له وسموه
جنساً تسهلاً للطاب وصح تسمية الذاتي بهذا الاعتبار صفة له قال وهذا هو السبب في اطلاق المتكلمين
الصفة على الذاتيات وأنت خير بان ما ذكره انما يستقيم في الاجزاء المحمولة المسماة بالذاتيات وأما الاجزاء
الخارجية فلا يطلق عليها الصفات النفسية ولا يتعسر الاطلاع عليها انما قد يحمل الصورة المنوعة في بعض
لانواع كالانسان على ما صرف حتى قيل ان النفس الناطقة ليست صورة منوعة له لانها مجردة فكيف
تكون صورة منوعة للمادى بل له صورة منوعة جسمية بجهولة ولحنائها نزلوا النفس المجردة التي هي منشأ
كلمات النوع الانسانية بحسب الظاهر منزلها الان هذا لا يصح على اطلاقه في جميع الانواع فلا يلام

ثانياً وأشار الى انه قد يمان أحدهما صفات تخصه قائمة به غير صادرة عنه كالمعلم للانسان مثلاً
والثاني آثار صادرة عنه مقصودة منه بخصوصه فتختص به أيضاً كالكتابة الصادرة عنه
وكالمضياء للسيف (وبموجب زيادة ذلك) المذکور أعني الكمال الثاني (ونقصانه بفضل
بعض افراده) أي افراد ذلك النوع (بمضاهي الى ان يمد أحدهم بالف)
ولم أر أمثال الرجال تفاوتت الى المجد حتى عد ألف بواحد
(بل يمد أحدهم سماء والآخرة أرضاً)

الناس أرض بكل أرض وأنت من فوقهم سماء
وأما تفاضل الأنواع فيما بينها فبحسب تفاضل منوعاتها المستتمة لخواصها وآثارها المقصودة
منها كما أشار إليه بقوله (والانسان مشارك لسائر الاجسام في الحصول في الحيز) في المكان
(والفضاء) الخالي عن التحيز (وللنباتات في الاغتذاء والنشور والنماء وللحيوانات المعجم
في حياته بانفاسه وحركته بالارادة واحساسه) وهذه الامور المشتركة بينه وبين غير
ليست كمالاً له من حيث انه انسان بل انما هي كمالات للجسم مطلقاً وللجسم النامي أو للحيوان
(وانما يتميز) الانسان عن هذه الامور المشاركة اياه فيما ذكر (بما أعطى من القوة
النطقية) التي هي كماله الاول المنوع اياه (وما يتبعها) من الكمالات الثانية التي بها تفاضل

(حسن جلي)

هذا المقام لان الكلام هنا بالنظر الى كل نوع على الاطلاق على ان فيما ذكره الابهرى لزوم عدم التعرض
للقسم الاول من الكمال الثاني وأقرب منه تعميم الصفات اياها وأيضاً الكمال الاول المنوع في نفس الامر
فلا يحسن اطلاق الصفات عليه بالتوجيه المذكور ثم ان قوله وبموجب زيادة ذلك ونقصانه يأتي عن حيل
الصفات على الكمالات الاولى اذ الكمال الاول لا يتفاوت في أشخاص النوع وجمله الاشارة الى ما سواه
تمسك ظاهره وأيضاً قوله فأذن كماله يتمثل المعقولات بدل علي ان المراد بالكمال المذكور اولاهو الكمال
الثاني كما لا يخفى

(قوله في الحيز في المكان) أشار بقوله في المكان الى انه المراد بالحيز فلا يرد على جعل الحيز كمالاً للجسم
تحققه للجوهر الفرد لانه ليس يتمكن وان كان متحيزاً لوجود الامتداد في المتمكن كما صرحوا به
(قوله الخالي عن التحيز) أي في حد ذاته بمعنى ان التحيز ليس مأخوذاً منه كما يقال لا يبرولي خال عن
الصور في نفسها

(قوله أول الجسم النامي) قد تقررت عند علماء البيان ان الف اذا كان اجالياً فالقاعدة كون النشر بلفظة
او كقوله تعالى لن يدخل الجنة الا من كان هوداً او نصارى فلذا اختار أو على الواو

افراده بعضها على بعض (من العقل) أي استعداده لادراك المعقولات (والعلوم الضرورية) الحاصلة له باستعمال الحواس وادراك المحسوسات والتنبه لما بينها من المشاركات والبيانات (وأهليته للنظر والاستدلال) وترقيه بذلك في درجات الكمال (وعليه بما يمكن واستحاله فاذا كماله) الاشرف الاعلى انما هو (بتعقل المعقولات) الاولى (واكتساب المحسوسات) منها وان كانت الاخلاق الحسنة التامة للأعمال الصالحة كمالا له معتدا به ايضا لكن الكمالات العلمية ارفع واسني اذ لا كمال له كعرفته تعالى (والعلوم متشعبة متكررة والاحاطة بجماعتها متعسرة أو متعذرة فذلك) أي قلته الاحاطة بل لتعذرهما (اقترب أهل العلم زمرا) فرقا (وتقطعوا) أي تقسموا (أمرهم بينهم زمرا) هو بفتح الباء جمع زبرة وهي القطعة من الحديد ونحوها وبضمها جمع زبور بمعنى الكتاب أي اتخذوا أمر العلم وطلبهم اياه فيما بينهم قطعاً مختلفاً أو كتباً متفاوتة دائراً أمرهم فيه (بين منقول) متخالف الاصناف (ومنقول) متباين الاطراف (وفروع) متدانية الجنوب (واصول) متشابهة الدروق (وتفاوت) عطف على اقترب (حالم) في انتناء العلوم (وتفاضل رجالهم) في الترقى الى مراتبها (الى ان قال ابن عباس) رضي الله عنهما (في درجاتهم انها خمسمائة درجة ما بين الدرجتين) من تلك الدرج (مسيرة خمسمائة عام) والمراد تصوير الكثرة لا الحصر في هذه العدة (وقال بعض أكابر الأئمة واحبار الامة) الخبر بالكسر والفتح العالم الذي يحبر الكلام ويزينه (في) بيان (معنى الخبر المشهور والحديث المأثور) المروي من أثر الحديث اذا ذكره عن غيرك (اختلاف أمي رحمة) عطف بيان للخبر وقوله (بني) أي يريد الرسول صلى الله عليه وسلم باختلاف أمته (اختلاف مهمهم في العلوم) مقول ذلك البعض وما بعده تفصيل لذلك الاختلاف أعنى قوله (فهمة واحد في الفقه) لضبط الاحكام المتعلقة بالافعال (وهمة آخر في الكلام) لحفظ العقائد فينتظم بهما أمر الماد وقانون

(حسن جلي)

(قوله أي استعداده لادراك المعقولات) قيل الاستعداد لادراك المعقولات لا يختلف في افراد الانسان فكيف يكون الامر المشترك سببا لتفاضل بعض افراد المشتركين على بعض وأجيب بعد تسليم دلالة كلامه على ان كلاما ذكر في حيز من البيانية سبب لتفاضل الافراد بعضها على بعض بل أصل الاستعداد وان كان مشتركا بين الجميع لكنه يختلف في الافراد بحسب القرب والبعد والاختلاف في الفضيلة انما هو بحسب الاختلاف قربا وبعدا

العدل المقيم للتوع (كما اختلف هم أصحاب الحرف) والصناعات (ليقوم كل واحد منهم
 بحرفة) أو صناعة (فيتم النظام) في المعاش الممين لذلك الانتظام وهما الاختلاف أيضاً
 رحمة كما لا يخفى لكنه مذكور ههنا تبعاً ونظيراً وإذا كان الأمر على ما ذكر من تمدد الاحاطة
 بجملة العلوم (فاذا الراجب على الماقل الاشتغال بالاهم وما الفائدة فيه أتم هذا) كما ذكر
 (وان أرفع العلوم) مرتبة ومنقبة (وأعلاها) فضيلة ودرجة (وأنفعها) فائدة (وأجداها)
 طائفة (وأحراها) أي أجدرها (بعقد الهمة بها وانقاء الشرائع عليها) يقال ألقى عليه
 شرايره أي نفسه بالكناية حرصاً ومحبة وهي في الاصل بمعنى الانتقال جمع شرشرة (وإدآب
 النفس) آدابها (فيها) وتمويدها بها (وصرف الزمان إليها علم الكلام المتكفل بأبواب
 الصانع وتوحيده) في الألوهية (وتنزيهه عن مشابهة الاجسام) تراك الاعراض اذ لا يتوهم
 مشابهته ايها (واتصافه بصفات الجلال والاكرام) أي بصفات العظمة والاحسان الى
 المخلصين من عباده أو بالصفات السلبية والتبوتية أو القهر واللفظ (وأبواب النبوة التي هي
 أساس الاسلام) بل لا مرتبة أشرف منها بعد الألوهية (وعليه مبني الشرائع والاحكام)
 أي وعلى علم الكلام بناء العلوم الشرعية والاحكام الفقهية اذ لولا ثبوت الصانع بصفاته لم
 يتصور علم التفسير والحديث ولا علم الفقه وأصوله (وبه يترقي في الأيمان باليوم الآخر
 من درجة التقليد الى درجة الايقان وذلك) الايقان (هو السبب للهدى والنجاح) في الدنيا
 (والفوز والفلاح) في العقبى فوجب ان يعتني بهذا العلم كل الاعتناء (وانه في زماننا هذا

(قوله والصناعات) في شمس العلوم الحرفة اسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة أو بالتجارة والصناعة
 بالكسر يشق على ماني الصراح وفي القاموس الحرفة العاطفة والصناعة ما يرتزق منها فاعلى الاول عطفت الصناعات
 عطفت أخذ المتغابرين على الآخر لتعميم وعلى الثاني عطفت التفسير لتعيين المراد من اللفظ المشترك وعطفت
 قوله أو صناعة بكلمة أو يشير الى الوجه الاول وبكلمة الواو على ماني بعض النسخ يشير الى الوجه الثاني

(قوله بحرفة أو صناعة) الصناعة أخص من الحرفة لانها يحتاج في حصولها الى المزاولة وقد يراد
 بالحرفة ما يقابلها خصوصاً اذا قوبل بها ولدفع توهم قصر اختلاف المهم في الحرف بالمعنى المقابل للصناعة
 لم يكتب بما ذكره بل قال أو صناعة

(قوله أي وعلى علم الكلام بناء العلوم الشرعية والاحكام الفقهية) قيل هذا مبني على وجوب علم
 الكلام في الاجتهاد والمختار خلافاً بناء على جواز التقليد في الاعتقادات عند الجمهور وجوابه بعد تسليم
 ان المختار ما ذكره الحنبل على حذف المضاف أي وعلى مقاصد علم الكلام الخ وقد دل على ان المراد هذا بقوله
 اذ لولا ثبوت الصانع الخ حيث لم يقل اذ لولا أثبات الصانع بدليله ولا شك في هذا الابتناء وكفايت في مدح الفن

قد اتخذ ظهريا) أى أمرا منسيا قد أتى وراء الظهر (وصار طلبه عند الاكثرين شيئا فريا)
 بديها عجيبا وقيل مصنوعا مختلفا (لم يبق منه) من علم الكلام (بين الناس الا قليل ومطمح
 نظر من يشتغل به على النادرة قال وقيل) هما فعلان والمعنى ان منتهى ما يرتفع اليه نظر
 من يشتغل به نادرا هو النقل عن شخص معين أو مجهول من غير التفات الى دراية
 واستبصار فى رواية (فوجب علينا ان نرغب طلبه زمانا فى طلب التدقيق ونسلك بهم فى
 ذلك العلم مسالك التحقيق وإني قد طالمت ما وقع الى من الكتب المصنفة فى هذا الفن فلم
 أرفها ما فيه شفاء لعليل) بأعراض الالهواء فى الآراء (أرواء) أى رى أو إرواء (لقليل)
 لحرارة العطش بفقدان المطالب الاعتمادية والشوق اليها وفى الصحاح ان الرواء بالمد وفتح
 الراء هو الماء العذب وبكسرهما جمع ريان وبضمها المنظر الحسن (سيما) حذف منه كلمة لا
 لكثرة الاستعمال والجملة الحالية أعني قوله (والههم قاصرة) مؤولة بالظرف نظرا الى قرب

(قوله أو رواء) فى تاج البيهقي والصرح روى يروى ريا بالكسر والفتح وروى كرضى سيرا بشدن
 فهو فى الاصل مقصور مده المعنى ليناسب شفاء على ما نقل عن سيويه ان الالف المدودة فى الاصل مقصورة
 زيدت قبلها ألف لزيادة المد ثم قايت الالف همزة ثم انه إما بمعناه الاصل كما هو الظاهر أو بمعنى المتعدى فانه
 قد يستعمل المصدر اللزوم بمعنى المتعدى كما فى قوله تعالى (والله أنبتكم من الارض نباتا) والى التوجيهين أشار
 الشارح بقوله أى روى أو ارواء وقوله وفى الصحاح بواو المعطف اشارة الى توجيه آخر وهو انه يجوز ان يكون
 بالفتح بمعنى الماء العذب أى القاطع للعطش أخره افوات التناسب بقوله شفاء فان الظاهر حينئذ دواء بدل شفاء
 (قوله مؤولة بالظرف) لا حاجة الى هذا التكلف فانه ذكر الرضى ان لا سيما يجيى بمعنى خصوصا
 أو اختصاصا وحينئذ يكون منصوب المحل على المصدرية بفعل محذوف فالعنى أخص انتقاء الشفاء والارواء
 خصوصا حال كون الههم قاصرة

(قوله وفى الصحاح ان الرواء الخ) الظاهر ان عبارة المتن بفتح الراء والمدو اما تفسيره بالرئ والارواء فله
 بيان المراد فى المقام يعنى أريد بالرواء وهو الماء العذب ميبه أعنى الرى أو الارواء ثم لا يجيى صحة ابقاء الرواء
 على معناه الحقيقي أعنى الماء العذب وانما صار الى الجواز ليناسب قوله شفاء فان المراد به المعنى المصدرى
 (قوله حذف منه كلمة لا) ذكر البلباني فى شرح تلخيص الجامع الكبير ان استعمال سيما بلالا لانظير
 له فى كلام العرب

(قوله مؤولة بالظرف) ذكر النحاة ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا ولم يكن فيها ضمير عائد الى ذى
 الحال تجرى مجرى الظرف ولا تكون مبنية لهيئة الفاعل أو المفعول بل تكون لبيان هيئة زمان صدور
 الفعل عن الفاعل أو وقوعه على المفعول نحو لتينك والجيش قادم وهنا وجد ما عث آخر للتأويل وهو
 وقوع الجملة الحالية فى موقع الصلة نامة مع عدم التفسير فيها

الحال من ظرف الزمان فصح وقوعها صلة لما وهذا من قبيل الميل الى المعنى والاعراض عما
يقتضيه اللفظ بظاهره أى انتي حصول الشفاء والارواء عن تلك الكتب في كل زمان
لا مثل انتفائه في زمان تصور الهمم فان هذا الانتفاء أقوى (والرغبات) في تامله (فآرة
والدواعي) اليه (قليلة والصوارف) عنه (متكاثرة) ثم انه بين ما أجمله من حال تلك الكتب
بقوله (فختصراتها قاصرة عن افادة المرام) باختصارها الخلل (ومطولاتها مع الاسام) بما
فيها من الاسباب الممل (مدهشة للافهام) في الوصول الى حقائق المسائل ثم زاد في ذلك
البيان بذكر أحوال المصنفين في تصانيفهم الكلامية فقال (فمنهم من كشف عن مقاصده)
أي مقاصد علم الكلام (القناع) بإزالة استارها عنها (و) لكنه (قنع من دلائله بالافتناع)
بما يفيد الظن ويقنع (ومنهم من سلك المسلك السديد) في الدلائل (لكن يلحفظ المقاصد)
ينظر اليها بمؤخر عينه (من مكان بعيد) فلم يكشفها ولم يجررها (ومنهم من غرضه نقل
المذاهب) التي ذهبت اليها طوائف من الناس واستقروا عليها (والأقوال) التي صدرت
عمن قبله (والتصرف) بالرفع عطفًا على نقل (في وجوه الاستدلال وتكثير السؤال والجواب
ولا يبالي الام المآل) الى أى شئ مرجع نقله وتصرفه وتكثيره هل يترتب عليها ثمرة
أو يزداد بها حيرة (ومنهم من يلقق) يجمع ويضم (مغالط) شبهة يغلط فيها (لترويج رأيه
ولا يدري ان النقاد من ورائه) فيزيئها ويفضحها (ومنهم من ينظر في مقدمة مقدمة ويختار
منها) من المقدمات التي نظر فيها (ما يؤدى اليه بادي رأيه) أى اوله بلا ايمان تأمل ويبنى
عليها مطالبه (وربما يكر) يرجع ويحمل (بعضها) بعض تلك المقدمات (على بعض بالابطال
ويتطرق الى المقاصد بسببه الاختلال ومنهم من يكبر حجم الكتاب بالبسط) في العبارة
(والتكرار) في المعنى (ليظن به انه بحر زخار) كثير الماء موج من زخر البحر امتد وأرتفع
(ومنهم من هو كحاطب ليل) كمن يجمع الحطب في الليل فلا يميز بين الرطب واليابس
والضار والنافع (وجالب رجل وخيل) الرجل جمع الراجل وهو خلاف الفارس والخيل
الفرسان يعني كجالب المسكر بأسره ضميمه وقويه ثم اشار الى وجه الشبه في جانب المشبه في
كلا التشبيهين بقوله (يجمع ما يجده من كلام القوم ينقله نقلًا ولا يستعمل عقلا يعرف
أغث ما أخذه أم ثمين وسخيف) اي رقيق ركيك (ما الفاه) ما وجدته (أم متين) أى
قوى فصار جميع ما ذكره باعثاله على تأليف الكتاب كما أشار اليه بقوله (فحداني) سافني

ولمعتني (الحذب) المطف والشقة (على أهل الطلب) لهذا العلم (ومن له في تحقيق الحق)
 فيه (ارب) حاجة (الى ان كتبت هذا) اشارة الى كتابه (كتابا مقتصداً) متوسطاً
 (لا مطولاً) بتطويله (ولا مختصراً) باختلاجه (بأجزائه) (أودعته) أوردت فيه (لب الالباب)
 خلاصة المقول (وميزت فيه الفشر من الالباب ولم آل) أي لم أترك (جهداً) سميًا وطاقة (في
 تحرير المطالب) الكلامية (وتقرير المذاهب) (الاعتقادية) (وتركت الحجج تبختر) تتمايل
 في مشيها كالمتمدل بجباله (انضاحاً) مفعول له (والشبه تضاعل) تتصاغر وتتخاغر (انضاحاً)
 كالذي ظهرت قبائمه وانكشفت سوائه (ونهت في النقد والتزييف) للدلائل (والهدم
 والترصيف) أي الاحكام للمقاصد (على نكت هي ينابيع التحقيق وفقر تهدي الى مظان
 التدقيق) النكتة طائفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب والذنبوع
 عين الماء والفقرة بالسكون فقارة الظاهر وتطلق على أجود بيت في القصيدة تشبهاً لها بها
 وعلى قرينة الاسجاع ايضاً (وانا انظر من الموارد) مواضع الورد جمع مورد من ورد الماء
 (الى المصادر) مواضع الرجوع من صدر اذا رجع (وانا أمل في الخارج قبل ان اضع قدمي
 في المداخل ثم ارجع القهقري) أي الرجوع الى خلف (انا أمل فيما قدمت هل فيه من
 قصور) فأزيله وأتمه (وأرجع البصر كرة بعد أخرى هل أرى من فطور) أي شق فاسده
 وأصلحه (حافظاً) حال من فاعل كتبت وما في حيزه من أودعته وماء عطف عليه أي فعلت
 كل ذلك حافظاً (للاوضاع) التي ينبغي ان يحافظ عليها (رامزاً) مشيراً بإيجاز العبارة (مشبهاً)
 موضعاً باطنها (في مقام الرمز والاشباع) وانقد بالغ في تحرير كتابه ونصح طالبه (حتى
 جاء) متعلق بتلك الافعال المذكورة (كما أردت ورفق الله وسدد في انعام ما قصدت) ثم
 بين بحبته على وفق ارادته بقوله (جاء كلاماً لا عوج فيه ولا ارتياب ولا لجة) أي ولا تردد
 (ولا اضطراب متناسباً صدوره) اوائله (وروادفه) او اخره (متعاقباً سوابقه ولو احقته)

(حسن جلي)

(قوله ولم أترك) ضمن آل معنى الترك فجعل جهداً مفعوله وههنا وجوه أخر ذكروا في حواشي المطول
 (قوله لا عوج فيه) العوج المطف من حال الانتصاب وهو يفتح العين فيما يدرك بالبصيرة والفكر من
 المقولات وبالكسر فيما يدرك بالبصر من المحسوسات هكذا وجدت بخط جدي في حواشي المطول ويؤيده
 (قوله تعالى لا تري فيها عوجاً ولا أمناً) وربما يقال عكس هذا أيضاً حتى قال بعض أهل اللغة العوج
 بالفتح كجي در جوب ومانندان وبالكسر كجي دردين ومانندان وقال ابن السكيت كل ما كان ينتصب
 كالخائط

وقوله (بكرا) بدل من كلاما (من ايكار الجنان لم يطعمها) لم يمسه (من قبل انس ولا جان
وكنت برهة من الزمان) مدة طويلة منه (اجيل رأي) اديره (واردد قداحي) كما يفعله
الياسر حال تفكره في الميسر (واوامر نفسي) من المؤامرة وهي المشاورة لان كلام
المتشاورين يأمر صاحبه بما يراه (واشار ذوى النهي) جمع نهي وهي العقل لانه ينهي عن
الفحشاء (من اصدقائي مع تمدد خاطبها) من الخطبة والضمير للبكر ومن جملة خاطبها
سلطان الهند محمد شاه جونيه (وكثرة الراغبين فيها) وقوله (في كنف) متعلق باجيل
وماعطف عليه (ازفها اليه) يقال زفت العروس الى زوجها ازف بالضم زفا وزفانا (يعرف
قدرها ويفلي مهرها) يكثره (موفق) من عند الله (له مواقف) جمع موقف من الوقوف
بمعنى التلبث (يعز الدين فيها بالسيف والسنان وهو متطلع) ناظر مستشرف (الى مواقف) جمع
موقف من الوقوف بمعنى الدراية وفيه اشارة الى اسم الكتاب (ينصره فيها بالحجة والبرهان)
ولا بد لذلك الاعزاز من هذه النصرة (فان السيف القاضب) القاطع (اذا لم تمض الحجة
حده كما قيل شراق لآعب) وهو منديل يلف ليضرب به عند التلاعب (حتى وقع) غاية
لاجالة الرأي وماعطف عليها (الاختيار على من لا يوازن) من وازنت بين الشيتين اذا
وزنت احدهما بالآخر لتعرف ايها ارجح (ولا يوازي) لا يحاذي ولا يتقابل باحد (وهو
غنى عن ان يباهى) غيره ويفاخره (واجل من ان يباهى) ويفاخره والمعنى انه اجل من متعلق
الباهاة أى بما يمكن ان تتعلق به فلا يتصور ان يفاخره احد اصلا (وهو أعظم من ملك
البلاد وساس) أى حفظ وضبط (العباد شانا) تميز عن النسبة في اعظم (واعلام منزلا

(حسن جلي)

(قوله والمعنى انه اجل من متعلق الباهاة) المقصود من هذا التكلف دفع ما يورد على التركيب المذكور
وأمثاله من ان ما بعد من لا يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس يشارك ما قبلها في أصل الفعل أعنى الجلالة
مثلا ولم ينتف الى ما يقال من ان من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل أى متباعد في الجلالة من ان
يباهى محرزا عن لزوم استعمال أفعل التفضيل حينئذ بدون الاشياء الثلاثة كما صرح به في شرحه للفتح
وان أمكن ان يجاب بان من التفضيلية محذوفة بقربنة المقام كما في قوله تعالى (فانه يعلم السر وأخفى)
والمعنى هو اجل من سائر الملوك ثم الظاهر في العبارة ان يقال عن يمكن لكنه أراد الوصف أي من ملك
يتكرر ان تتعلق به الباهاة فأورد على ما ذكر وأمثاله ما أتت سورة الكافرين وغيرها

ومكانا واندامم راحة وبنانا) يقال فلان ندى الكف اذا كان سخيا (وانسجهم جاشا) هو بالهمزة وواع القاب اذا اضطرب وفلان رابط الجأش أى يربط نفسه عن الفرار بشجاعته (وجنانا واقواهم دينا واينا واووعهم سيفا وسنانا) يقال رعته فارناع أى انزعته فترغ (وابسطهم ملكا وساطانا واشملهم عدلا واحسانا واعزمهم انصارا وأعوانا وأجمعهم الفضائل النفسية) التى أصولها ثلاثة الحكمة والعفة والشجاعة (وأولاهم بالرياسة الانسية من شيد) رفع وأحكم (قواعد الدين بعد ان كادت تنهدم واستبقى حشاشة الكرم) بقية زوجه (حين أرادت ان تنعدم ورفع رايات المالى أوان) زمان (ناهزت) قاربت (الانتكاس) الانقلاب على رؤسها (وجسد مكارم الشريعة) الفضائل التى دغى اليها فى الشرع ولو أبدل لفظ المكريم بالمالم لكان أقعد (وقد آذنت) أغلت (بالاندراس) بالانحاء (محرز ممالك الاكاسية بالارث والاستحقاق جمال الدنيا والدين أبو اسحاق لازالت الافلاك متابعة لهواه والاقدار متحرية لرضاه) هذا دعاء قد شاع فى عباراتهم لكن الاحتراز عن امثاله أولى اذ فيه مبالغة غير مرضية (والى الله ابتل) انصرع (باطلق لسان وارق جنان) أى برغبة وافرة توجب طلائة اللسان ورقة قلب تامة يلزمها الاخلاص المستدعى للاجابة (ان يديم أيام دولته ويمتعه بما خوله) أعطاه وملكه (دهرأ طويلا ويوفقه لان يكتب به) بما خوله (الابقيت ذكرآ جيلا) فى هذه الدار (وأجر اجزيلا) فى دار القرار (انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير والكتاب مرتب على ستة موافق) وذلك لان ما يذكر فيه اما ان يجب تقديمه فى علم الكلام وهو الموقف الاول فى المقدمات أولا يجب وحينئذ اما ان يبحث فيه عمالا يختص

(قوله ما يذكر فيه) أى المقصود الذى يذكر فيه فلا يرد الخطية والمراد بالوجوب الوجوب الاستحسانى وبالتقديم التقديم على كل ماعداء فلا يرد بعض المباحث الذى هو كالمبادئ لبعض دون بعض كالمور العامة (قوله فى علم الكلام) أى فى تحصيله سواء كان جزءا منه كىباحث النظر أولا كالرؤس الخامية التى هى مبادئ الشروع

(قوله أصولها ثلاثة الحكمة والعفة والشجاعة) الحكمة هى التوسط فى تدبير العاش والعفة هى التوسط بالنسبة الى القوة الشهوانية والشجاعة هى التوسط بالنسبة الى القوة النفسية ومجمع الثلاثة العدالة وينفصل الشارح هذه المعاني فى أواخر مباحث الكيفيات النفسانية ونحقق ان هناك الحكمة المذكورة ههنا ليست هى الحكمة التى جعلت قسمة للحكمة النظرية كما توهم ولا الحكمة التى قدمت الى العملية والنظرية

بواحد من الاقسام الثلاثة للموجود وهو الموقف الثاني في الامور العامة او عما يختص فاما
 بالممكن الذي لا يقوم بنفسه بل بتغيره وهو الموقف الثالث في الاعراض او بالممكن الذي يقوم
 بنفسه وهو الموقف الرابع في الجواهر واما بالواجب تعالى فاما باعتبار ارساله الرسل وبعثه
 الانبياء وهو الموقف السادس في السمعيات اولا باعتبارها وهو الموقف الخامس في الالهيات
 والوجه في التقديم والتأخير ان المقدمات يجب تقديمها على الكل والامور العامة كالماضي لما
 مداها والسمعيات متوقفة على الالهيات المتوقفة على مباحث الممكنات واما تقديم العرض
 على الجوهر فلانه قد يستدل بأحوال الاعراض على أحوال الجواهر كما يستدل بأحوال
 الحركة والسكون على حدوث الاجسام وتقطع المسافة المتناهية في زمان متناه على عدم تركيبها
 من الجواهر الافراد التي لا تنتهي ومنهم من قدم مباحث الجوهر نظرا الى ان وجود العرض
 متوقف على وجوده

الموقف الاول في المقدمات وفيه مرصدة ستة

المرصدة الاول فيها يجب تقديمه في كل علم واما المرصدة الباقية

(قوله فيها يجب تقديمه) الخ أي في بيان ما يجب تقديمه (في كل علم) يعطى تجميعه واثبات تقديمه
 بالادلة وهي مطلق التعريف والموضوع والغاية وأمثاله لا المحصورة بالكلام بدليل انه ذكر المصنف في
 كل مقدم دليل على وجوب تقديم مطلقها فقوله المصنف رحمه الله تعريفه خبر مبتدأ محذوف أو خبره
 محذوف أي مما يجب تقديمه تعريفه أو ما يجب تقديمه تعريفه ولذا ترك كلمة في المقام الستة مخالفا لسائر
 المقامد والمرصدة والمواقف وقول الشارح رحمه الله أي تعريف العلم الذي اشارة الى ان الضمير تراجع
 الى علم لا الى كل والتخصيص بالصفة ما يحفظ في المرجع بمهونة المقام واما جعل العنوانات في المقامد
 الامور المذكورة مطلقا لكونها أهم بالاثبات لان تقديم الامور المحصورة بالكلام انما يجب لكونها أفرادا
 لها ومن قال ان المراد بما الامور المحصورة بالكلام والكلام على حذف المضاف أي تقديم نوعه وان الضمير
 في قوله تعريفه راجع الى الكلام وان اللام في قول الشارح أي العلم للمهد فقد خبط خبط عشواء

(قوله وهو الموقف الثاني في الامور العامة) أي هو المقصود من الموقف الثاني وان ذكر بالاستطراد
 في هذا الموقف ما يختص بواحد من الاقسام الثلاثة كالوجوب والتقدم ووجود القدم في الصفات لا يتناقض
 القول باختصاصه بالواجب على معنى عدم وجوده في الجوهر والعرض فان الصفات ليست منها على انها
 ليست غير الذات وأيضا قالوا فالقدم الذاتي لا يوجد فيه أصلا وقيل المراد بعدم الاختصاص ان لا يختص
 مع مقابله كما أشير اليه في أول هذا الموقف كما سيجي زيادة بحث ان شاء الله تعالى
 (قوله فيما يجب تقديمه في كل علم) اعترض عليه بان الامور الموردة ههنا من التعريف والموضوع وغيرها

فقيماً يجب تقديمه في هذا العلم كما ستعرفه ولم يرد بوجوب التقديم انه لا بد منه عقلاً بل أريد
الوجوب العرفي الذي مرجه اعتبار الاولي والا حق في طرق التعليم (وفيه مقاصد) ستة أيضاً
(الاول تعريفه) أي تعريف العلم الذي يطلب تحصيله وانما وجب تقديم تعريفه (ليكون طالبه
على بصيرة) في طلبه فانه اذا تصوره بتعريفه سواء كان حديداً لمفهوم اسمه أو رسماله فقد
أحاط بجميعه احاطة اجمالية باعتبار أمر شامل له يضبطه ويميزه عما عداه بخلاف ما اذا

(حسن جلبي)

هي المنفعة الى علم الكلام فكيف يجب تقديمها في كل علم والجواب الحمل على حذف المضاف والمعنى ما يجب
تقديم نوعه في كل علم شرع في تحصيله وحينئذ يكون ماعبارة عن تلك الامور المنفعة الى علم الكلام
بخصوصها ويكون التفسير في تعريفه وموضوعه وغيرهما راجعاً الى خصوصية علم الكلام والعلم في قوله
أي تعريف العلم عبارة عنه على ان اللام للمهد كالاتفاق وانما لم يقل أي تعريف علم الكلام اشارة الى ان
الخصوص والاضافة انما تأتيا باعتبار انه المنسوع فيه

(قوله فقيماً يجب تقديمه في هذا العلم) أي لا في كل علم بقريئة المقابلة لانه لا يجب تقديمه في غير هذا
العلم أصلاً كيف وعلم أصول الفقه أيضاً قد صدر بتلك المباحث واستحسن ذلك ثم ان مسائل جميع العلوم
وان كانت مرتبطة بها الا ان تصدير كتب الصرف متلاها مع اشتغالها على نوع كثيرة ودقة مما ليس
يستحسن في طرق التعاليم قطعاً وأما تصدير كتب الكلام بها مع انها جزء منه ففي غاية الاستحسان
فالفرق ظاهر جداً

(قوله ولم يرد بوجوب التقديم) الخ قال رحمه الله أما الذي يجب عقلاً فهو تصور العلم بوجه ما
والتصديق بفائدة متباعدة على طلبه واعتراض عليه بان الموقوف اذا كان هو الشروع على البصيرة وقد
عرف من سياق كلامه ان المراد البصيرة التامة وان تمامها يكون الشروع مشتملاً على فوائده الامور الستة
فلانك ان الشروع يمثل هذه البصيرة موقوف عقلاً على الاشياء الستة فيكون وجوب تقديمها أيضاً عقلياً
والجواب ان توقف الشروع بالبصيرة المخصوصة عقلاً على الامور المذكورة انما يوجب تقديمها على الاطلاق
أعني ابتداء من غير تقييد بشي اذا كان الشروع بتلك البصيرة واجبا عقلياً على الشارع في العلم من حيث
هو طالب وهذا ظاهر على انه يمكن ان يقال المراد مطلق الشروع بالبصيرة والمراد بتوقفه على الامور
المذكورة توقفه على نوعها كما حققناه في حواشي المغول

(قوله سواء كان حد المفهوم اسمه أو رسماله) قال رحمه الله تعالى لا يخفى عليك ان اسم كل علم
موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل في تعريفه ذلك المفهوم نفسه كان حداله بحسب اسمه وان
بين لازمه كان رسماله بحسب اسمه وعلى التقديرين هو رسم لذلك العلم بمزله عن غيره وأما هذه الحقيقة
فانما هو بتصوير مسائله بل بتصوير التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك من مقدمات الشروع
(قوله بخلاف ما اذا تصوره بغيره فانه وان فرض انه يكفي في طلبه لكنه لا يفيد بصيرة فيه) أراد

تصوره بتغيره فانه وان فرض انه يكفيه في طلبه لكنه لا يفيد بصيرة فيه (فان من ركب متن عمياء) وهي العمياء بمعنى الباطل (أو شك ان يخبط نخبط عشواء) وهي الناقة التي لا تبصر قدامها فهي تخبط بيديها كل شئ ويقال فلان ركب المشواء اذا خبط أمره على غير بصيرة (والكلام علم) بأمور (يقتدر معه) أي يحصل مع ذلك العلم حصولاً دائماً عادياً قدرة تامة على (إثبات المقائد الدينية) على الغير والزامة ايها (بإيراد الحجج) عليها (ودفع

(قوله بمعنى الباطل) وهو هنا التصور بتغير التعريف من الوجه الأعم أو الأخص شبه بالركوب في كون كل منهما سبباً لسلك طريق الوصول إلى المعلوم وأثبت المتن والركوب في الكلام استعارة بالكناية وتخيل وترشيح وانما قال أو شك لانه بمجرد التصور المذكور لا يخبط مالم يشرع في العلم ثم قول الشارح وهي الناقة التي أشارت إلى توجيه من مبنى الأول ان خبط عشواء مصدر للتشبيه والاضافة للاختصاص فيكون تشبيهاً للخبط المعلوم بالخبط الخسوس ومبنى الثاني انه مصدر للنوع والاضافة لادنى ملائمة أي يخبط خبطاً يراد في قولهم فلان ركب المشواء وهو خبط أمر على غير بصيرة فافهم فانه تمازك فيه الاقدام

بتغيره غير التعريف وغير التعريف يحتمل أن يكون وجهاً أعم وكونه كافياً في طلب العلم الخاص من حيث خصوصيته محل تردد فلذلك أورد قوله وإن فرض الخ لان الكلام في التغير المطلق الشامل للأعم وقوله لكنه لا يفيد بصيرة كاملة بحمل بالتعريف ثم الكلام في التصورات التي يمكن تقديمها على الشروع كما هو الظاهر من السياق فلا يرد ان التصور الخدي للعلم باعتبار الحقيقة غير ما ذكر مع انه على تقدير فرض كفايته في الطلب ليس مما لا يفيد البصيرة وذلك لانه لا يحصل الا بعد تمام تحصيل العلم المشروع فيه (قوله فان من ركب الخ) هذا في موقع التعليل لا يجاب تصور العلم بتعريفه ليحصل البصيرة ثم ان انتفاء هذا التصور بخصوص قد يكون بانتفاء أصل التصور ولظهور عدم امكان الشروع بدونه لم يتعرض له وقد يكون تصور لا يفيد البصيرة المذكورة كالتصور بوجه أعم وهو الذي أشار إليه بقوله فان من ركب الخ

(قوله والكلام علم يقتدر معه) فان قلت المشهور ان علم الله تعالى وعلم الرسول وعلم الملائكة بالاعتقادات لا يسمى علم الكلام كما ان علمه تعالى بالعمليات وكذلك علم الرسول وعلم الملائكة بها لا يسمى فقها وليس في هذا التعريف ما يخرجها بخلاف التعريف المذكور في المقاصد وهو العلم بالمقائد الدينية عن الأدلة اليقينية وادعاء اطلاق علم الكلام عليها بعيد من المعارف قلت يمكن ان يخرج علم الرسول عليه السلام وعلم الملائكة بكلمة يقتدر بناء على ان صيغة الافتعال تدل على الاعمال المشعر بالكسب وعلمه عليه السلام بالكشف المسمي بالوحي وكذا علم الملائكة وأما علم الله تعالى فيخرج بها أيضاً بذلك الاعتبار وباعتبار دلالة لفظ الفعل على الحدوث وأما علم الله تعالى ويعلم الله فن قيل المجاز كما صرح به الشارح في

الشبه) عنها فالاول اشارة الى المقتضي والثاني الى انتفاء المانع وههنا اباحت * الاول انه اراد بالعلم معناه الاعم او التصديق مطلقا ليتناول ادراك المخطي في العقائد ودلائلها على ما صرح به * الثاني انه به بصيغة الاقتدار على القدرة التامة وباطلاق المعية على المصاحبة الدائمة فينطبق التعريف على العلم بجميع العقائد مع ما يتوقف عليه اثباتها من الادلة وورد الشبه لان تلك القدرة على ذلك الاثبات انما تصاحب دائما هذا العلم دون العلم بالقوانين التي يستفاد منها صور الدلائل فقط ودون علم الجدل الذي يتوسل به الى حفظ أي وضع يراد اذ ليس فيه اقتدار تمام على ذلك وان سلم فلا اختصاص له باثبات هذه العقائد والمتبادر من هذا الحد ما له نوع اختصاص به ودون علم النحو والمجموع لعلم الكلام مثلا اذ ليس يترتب عليه تلك القدرة

(قوله فقط) أي دون المواد المحصورة بالعقائد وانما ضمن استفادة الصور مع ان المنطق يستفاد منه مناسبة المبادئ أيضا وهي الصحة من حيث المادة لان أكثر نظر المنطق في صحة الصور في (قوله اذ ليس فيه اقتدار تام) لان الاقتدار التام على ذلك الاثبات انما يحصل بعد حصول العقائد المذكورة عن أدلتها ودفع الشبهة عنها بالفعل والتمكن من استحضارها متى شاء وانما علم الجدل والمنطق قائما بقيد ان التمكن على ذلك الاثبات في الجملة بمعنى انه اذا حصل مبادئها وترتيبها امكن له ذلك الاثبات

حواشيه على المطول

(قوله اراد بالعلم معناه الاعم او التصديق مطلقا) كأنه حمل العلم على المعنى المجازي تقرينة المقام والا فيصريح في تزييف تفسير العلم بالمعنى الاعم ان اطلاق العلم على الجهل المركب يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع ولا يمكن حمل العلم ههنا على ما سياتي من الصفة الموجبة للتمييز الغير المحتمل للتمييز لان المزداد هناك عدم الاحتمال بوجه من الوجوه لا اعم بما في نفس الامر وعند من قامت به فيخرج ادراك المخطي قطعاً فليتأمل

(قوله دون العلم بالقوانين التي يستفاد منها صور الدلائل فقط) اراد به المنطق فانه لا يحصل به القدرة التامة على اثبات العقائد الدينية لان ذلك الاثبات انما يحصل بحجة لها صورة تحصل من المنطق ومادة معينة لا تفرق منه فالحصر المستفاد من قوله فقط بالنظر الى المواد المحصورة والعقائد معا على ما هو التحقيق وههنا تبين ضعف ما استصوبه الشارح في حواشيه شرح المطالع من ان الطرق والشرائط المحتاج اليها في استحصال المطالب لو كانت ضرورية لم يقع الغلط لان جهة الصورة وهو ظاهر ولا من جهة المادة لان تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعابها جانب الصورة ووجه الضعف ان خصوصيات المواد لا تعلم من المنطق وانما استفاد منه معرفة مناسبة المبادئ المعلومة من علوم اخر بالنسبة الى كل مطلوب على وجه اجمالي فمع ضرورة جميع قواعد المنطق يجوز الغلط من جهة المادة قطعاً

دائماً على جميع التقادير بل لا مدخل له في ذلك الترتيب العادي أصلاً * الثالث انه اختار
 يقتدر على يثبت لان الاثبات بالفعل غير لازم واختار معه على به مع شيوع استعماله تنبيهها
 على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء وهنا واختار اثبات العقائد على تحصيلها اشعاراً
 بان ثمره الكلام اثباتها على الغير وان العقائد يجب ان تؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كانت
 مما يستقل العقل فيه ولا يجوز حمل الاثبات هنا على التحصيل والاكتساب اذ يازم منه

(قوله وان العقائد) الخ يريد انه لو قال يقتدر معه على تحصيل العقائد الدينية بإيراد الحجج لتوهم
 منه أن يراد الحجج ولو عقلية ودفع الشبه كاف في تحصيل العقائد وليس كذلك بل لا بد من الاخذ من
 الشرع فأشار بذكر الاثبات الى ان ثمره الاثبات لا التحصيل لكن لا يخفى ان الاشعار خفي لان ذكر الاثبات
 لا يدل على نفي التحصيل حتى يشعر بان التحصيل يجب أن يكون من الشرع غاية ما يقال كان الظاهر ذكر
 التحصيل لان ايراد الحجج ودفع الشبه علة لحصول العلم بها فلهذا دل على الاثبات يشعر بنفي كون ثمره
 التحصيل

(قوله ولا يجوز) الخ رد على العلامة التفاضلي حيث جوز حمل الاثبات على التحصيل وقال معنى

(قوله بل لا مدخل له في ذلك الترتيب العادي أصلاً) فلا يدخل في التعريف المجموع المركب من
 علم الكلام وغيره أيضاً فان المتبادر منه اعتبار المدخلة قطعاً وأيضاً المجموع ليس علماً واحداً بل علمين
 أو علوماً و بهذا يظهر خروج المجموع المركب من علمي الكلام والجدل وكذا المركب من علمي
 الكلام والتفسير لا بانتفاء مدخاية علم التفسير في الترتيب العادي المذكور لان دخله لا يبعد عن دخل
 نفس العقائد بل ربما يدعى ان النحو أيضاً له مدخل في ذلك الترتيب لان بعض العقائد مستفاد من الادلة
 السمعية فيكون لعلم النحو مدخل في القدرة على اثبات تلك العقائد المستفادة منها وان لم يتوقف كما في
 ارباب السليقة المستنبطين لتلك العقائد منها

(قوله على انتفاء السببية الحقيقية) تقييد السببية بالحقيقية في الانتفاء يشعر بعدم انتفاء السببية
 العادية وهذا لا ينافي المصاحبة الداعية المرادة هنا لما يشير اليه في المقصد الرابع في كيفية افادة النظر الصحيح
 للعلم من ان الدوام لا ينافي العادية

(قوله وان العقائد يجب ان تؤخذ الخ) ولو قال يقتدر معه على تحصيل العقائد بالحجج لتوهم ان
 تحصيل العقائد المعتد بها يكون بالحجج ولو عقلية لتناول الحجج اياها فعدل عنه دفعا لذلك التوهم ثم
 الظاهر ان قوله وان العقائد معطوف على ان ثمره ولعطفه على إشعاراً بحذف اللام الشائع وجه بل هو
 أوجه كيلا يلزم دخول ما ذكر في حيز الاشعار فان تحقق الاشعار محل تردد

(قوله ولا يجوز حمل الاثبات هنا على التحصيل الخ) ان أراد به توجيه الكلام على وفق ما اختاره
 من كون العلم بمعناه الحقيقي فلا كلام وان أراد الرد على التفاضلي حيث حمل الاثبات على التحصيل

ان يكون العلم بالمقائد خارجا عن علم الكلام ثمرة له ولا شك في بطلانه * الرابع ان المتبادر من الباء في قوله بايراد هو الاستعانة دون السببية واثن سلم وجب حملها على السببية

اثبات المقائد الدينية تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترفي من التقليد الى التحقيق ووجه دفعه ان ذلك انما يرد لو حمل العلم على التصديقات وكذا ملكة الاستحضار فانها تحصل بعد العلم وتكرار المشاهدة والعلامة التفاضلية ولو حمل على المسائل المدللة فلا شك في كون التحصيل المذكور ثمرة لها بمعنى ان من طالع تلك المسائل ووقف على أدلتها حصل له العلم بالمقائد وعلى تقدير حمله على التصديقات فالعلم هو التصديقات مع قطع النظر عن خصوصية المحل على ماقرر والثمرة هي التصديقات الجزئية القائمة بالمحل على ماينظر به لفظ المقائد وحمله على ملكة الاستحصال كما في شرح المقاصد يعني التهيؤ القريب بسبب حصول المآخذ والشرائط لتحصيل المقائد فبها انه وان صح اطلاق الملكة على ذلك التهيؤ لكونه كيفية راسخة لكن اطلاق أسماء العلوم المدونة انما هو على ملكة الاستحضار كما صرح به في المطول ونص عليه السيد الشريف في شرح المفتاح وصرح به كثير من الفضلاء

والاكتساب أيضا فالجواب عنه ان التفاضلية حمل العلم على ملكة الاستحصال في هذا التعريف بمعنى ان يكون عنده من المآخذ والشرائط ما يكفي في استحصال المقائد وهي التي عبر عنها المصنف في شرح أصول ابن الحاجب بالتهيؤ القريب وحمله العلم في تعريف الفقه عليه وحينئذ لا محذور في حمل الاثبات على التحصيل فان اللازم منه كون العلم بالمقائد خارجا عن علم الكلام بمعنى الملكة المذكورة ثمرة له والامر كذلك في الواقع وبما ذكرنا من ان المراد بالملكة ملكة الاستحصال لا ملكة الاستحضار التي يسمونها العقل بالفعل على المشهور اندفع اعتراض آخر وهو انه بعد الملكة كيف يكون التحصيل مع انه قد حصل قبل الملكة ووجه الدفع ظاهر وغاية مايقال ان كلا من أسماء العلوم المدونة وان كان يطلق على الملكة الا ان الشائع اطلاقه على ملكة الاستحضار وانما حمل في تعريف الفقه على التهيؤ المذكور ضرورة ان الاحكام العملية لا تكاد تنحصر في عدد قبائح من يعلمها هو التهيؤ التام لما بخلاف المقائد كما أشار اليه الشارح المحقق واذا لم يحمل العلم هنا على خلاف المتعارف أعني ملكة الاستحصال لعدم الضرورة لم يجز حمل الاثبات على التحصيل كما تحققت من سياق الكلام

(قوله ولا شك في بطلانه) قد يتبع ذلك بان المقائد التي أضيف اليها الاثبات يراد بها المقائد الجزئية بدليل ذكرها في صلة الاقتدار الحاصل بالعلم بالاصول ولا محذور في كونها ثمرة قواعد علم الكلام وبهذا يظهر ان الاولى حمل الاقتدار على المتعارف من صحة جعل تلك القضايا كبريات لصغريات سهولة الحصول لتخرج المقائد الجزئية من القوة الى الفعل فيندفع الاعتراض على طرد التعريف بالعلوم الأخر اندفاعا ظاهرا لان قضايا غير علمنا لا يصح لذلك ويرد عليه لزوم خروج العلم بالمسائل التي موضوعاتها جزئيات نحو الله واحد من علم الكلام مع انها من المسائل وتأويل المسئلة بقولنا واجب الوجود واحد مثلا تكلف لا يصار اليه فليتأمل

(قوله هو الاستعانة دون السببية) نادر الاستعانة من هذه الباء نادرة السببية من الباء ف. قوله

المادية دون الحقيقية بقرينة ذلك التنييه السابق وليس الزاد بالحجج والشبه ما هي كذلك في نفس الامر بل بحسب زعم من تصدق للآيات بناء على قصد المخطئ ولم يرد بالتغير الذي ثبت عليه العقائد غيرا معينا حتى يرد انها اذا اثبتت عليه مرة لم يبق اقتدار على اثباتها قطعا فيخرج المحدود عن الجدل الخامس ان هذا التعريف انما هو لعلم الكلام كما قررناه لا لمعلومه وان أمكن تطبيقه عليه بنوع تكاف فيقال غلم أي معلوم يقتدر معه أي مع العلم به الخ (والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل) فان الاحكام المأخوذة من الشرع قيمان أحدهما ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا الله تعالى عالم قادر سميع بصير وهذه تسمى اعتقادية وأصلية وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظها والثاني ما يقصد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة وهذه تسمى عملية وفرعية وأحكاما ظاهرية وقد دون علم الفقه لها وانها لا تكاد تنحصر في عدد بل تزايد بتعاقب الحوادث الفعالية فلا يتأتى ان يحاط بها كلها وانما مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها أعني ان يكون عنده ما يكفيه في استعمالها اذا رجع اليه وان استدعى زمانا بخلاف العقائد فانها مضبوطة لا تزايد فيها أنفسها فلا تعذر الاحاطة بها والاقتدار على اثباتها وانما تتكبر وجوه استدلالها وطرق دفع شبهاتها (وبالدينية المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم) صوابا كانت أو خطأ (فان الخصم) كالمترلة مثلا (وان خطأناه) في اعتقاده وما يتمسك به في آياته (لا يخرج من علماء الكلام) ولا يخرج علمه الذي يقتدر معه على اثبات عقائده الباطلة من علم الكلام (الثاني موضوعه) المقصد الثاني موضوع العلم الذي يراد تحصيله وانما وجب تقديم موضوعه أي التصديق بموضوعيته ليمتاز العلم المطلوب عند الطالب مزيد امتياز (اذبه) أي

(حسن جلي)

يقتدر به بالنظر إلى خصوص المقامين فلا تامة بين الكلامين
(قوله وبالدينية المنسوبة الى دين محمد عليه السلام) قيل تخصيص العقائد الدينية بدين محمد عليه السلام غير لازم اذ لا اختلاف في العقائد وأنجب بانه لظهورها منه والحق ان اللأم في العقائد للاشتقاق وليس سائر الأديان مشتملا على جميع عقائد دين محمد عليه السلام لان من جملتها اعتقاد نبوته عليه السلام ولو اوزنها وتباحث الامامة وغيرها

(قوله مزيد امتياز) انما قال مزيد امتياز إما باعتبار ان دأبهم تقديم التمييز بحسب التعريف وإما لان الامتياز الجاصل بالموضوع يعمى بحسب الذات والحاصل بالتعريف يعمى بحسب المفهوم والتميز بحسب الذات

بالموضوع (تميز العلوم) في نفسها وبيان ذلك ان كمال النفس الانسانية في قوتها الادراكية
انما هو معرفة حقائق الاشياء واحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت تلك الحقائق واحوالها
متكثرة متنوعة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متبصرة وغير مستحسنة اقتضى حسن
التعليم وتسهيله ان يجعل مضبوطة متميزة فتصدي لذلك الاوائل فسموا الاحوال والاعراض
الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقاً او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسباً ممتداً به
سواء كان في ذاتي او عرضي علماً واحداً ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء اوتلك الاشياء
موضوعاً لذلك العلم لان موضوعات مسائله واجمة اليه فصارت عندهم كل طائفة من
الاحوال متشاركة في موضوع علماً منفرداً متميزاً في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في
موضوع آخر فجاءت علومهم متميزة في انفسها بموضوعاتها وسلكت الاواخر أيضاً هذه
الطريقة في علومهم وهو امر استحساني اذ لا مانع عقلاً من ان تمد كل مسألة علماً برأسه
وتفرد بالتعليم ولا من ان تمد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع واحد سواء كانت
متناسبة من وجه آخر اولا علماً واحداً وتفرد بالتدوين واعلم ان الامتياز الحاصل للطلاب
بالموضوع انما هو للمعلومات بالاصالة وللعلوم بالتبع والحاصل بالتعريف على عكس ذلك ان
كان تعريفاً للعلم واما ان كان تعريفاً للمعلوم فالفرق انه قد لا يلاحظ الموضوع في التعريف

(حسن جلي)

راجع زائد في نفسه على التميز بحسب المفهوم

(قوله فسموا الاعراض والاحوال) قال رحمه الله موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً إما مطلقاً
كالعدد والحساب وإما مقيداً بجهة كالجسم من حيث انه قابل للتغير للعلم الطبيعي وقد يكون اشياء متشاركة
إما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المتشاركة في المقدار لعلم الهندسة وإما في عرض كالكتاب
والسنة والاجماع والقياس المتشاركة في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم الفقه فان قلت التناسب
المعتد به أمر مبهم لا يعرف قدره فلا ينضبط أمر اتحاد العلم واختلافه بمجرد اشتراط التناسب المعتد بها
في الامور المتعددة الموضوعات لعلم واحد كيف ومنه الحساب والهندسة الباحثين عن العدد والمقدار
الداخلين تحت جنس الكم لا يجلان غلماً واحداً بخلاف علم النحو الباحث عن احوال الكلمة قلت اذا
كان البحث عن الاشياء من جهة اشتراكها في أمر ومصداقه ان يقع البحث عن كل ما يشارك في ذلك
الامر فالتناسب معتد به والعلم واحد والاقتمد واعلم ان في قوله فسموا الاعراض والاحوال الذاتية
علماً واحداً مساعمة لان العلم ليس هو الاعراض والاحوال بل هو المسائل المتعلقة عليها

كما في تعريف الكلام ان جعل تعريفه للمعلومه (وهو) أي موضوع الكلام (المعلوم من حيث يتعلق به أثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً) وذلك لان مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كأثبات القدم والوحدة للصانع وأثبات الحدوث وصحة الاعادة للاجسام وإما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركيب الاجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء وكانتفاء الحلال وعدم تمايز المعدومات المحتاج اليهما في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحلال فان حكم على المعلوم بما هو العقائد الدينية تعلق به أثباتها تعلقاً قريباً وان حكم عليه بما هو وسيلة اليها تعلق به أثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراتب متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الحيثية

(قوله تتوقف عليها) أي توقف المسائل على المبادي وحاصله تحتاج المسئلة في العلم بثبوتها الى نوعها وان لم يحتاج اليها بخصوصها

(قوله كتركيب الجسم من الجواهر الفردة وجواز الخلاء) حيث يحتاج اليها في صحة اعادة الاجسام فان المحققين على ان الاعادة يجمع الاجزاء المتفرقة على ما يدل عليه قصة ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى (رب أرني كيف نجح الموتى) الآية وان الاعادة على ما جاءت به الشرائع انما هو باعدام هذا العالم وإيجاد عالم آخر كما صرح به الشارح قدس سره في المقصد السادس في وجوب النظر في معرفة الله واذا كانت الاعادة مستلزمة لبقاء هذا العالم يحتاج في صحتها الى جواز الخلاء فافهم ومن لم يفهم وقع لتضحيح هذا التوقف في تكلفات باردة

(قوله كأثبات القدم الخ) لا يخفى ان العقائد هي المسائل كما صرح به فتشبهها بأثبات القدم مساححة وأما قوله فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد فمحمول على حذف المضاف أي بما هو من محمولات العقائد (قوله كتركيب الاجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء) يتوقف عليهما حدوث العالم بجميع أجزائه أما على الثاني فظاهر اذ قيل الحدوث يلزم الخلاء وأما على الاول فلانها لو تركبت من الصورة والميولي لزم قدم المادة والاحتياج الى مادة أخرى لان كل حادث مسبوق بمادة عندهم ويجوز ان يعتبر المتوقف على هنا جسر الاجساد على القول بامتناع اعادة المعدوم لكن في كل من التوقفين الأخيرين بحث لكفاية التركيب من الاجسام الديمقراطيةيه فيما

(قوله متعددة موجودة) اذ تمايزها ينفي حيثئذ عدميتها واذا لا واسطة يتعين وجودها

(قوله وقد يقال المعلوم من هذه الحيثية المذكورة الخ) أجيب بان المحمولات من الحيثية المذكورة موضوعات وان لم تكن كذلك من جهة خصوصياتها وأنت خير بانها اذا كانت من تلك الحيثية موضوعات تستدعي محمولات عليها مع انتفائها في الواقع على اننا ننقل الكلام الى محمولات المحمولات وهم جراً نعم

المذكورة يتناول محمولات مسائله أيضاً فالأولى ان يقال المعلوم من حيث ثبت له ماهو من المقائد الدينية أو وسيلة اليها لا يقال ان أريد بالمعلوم مفهومه فأكثر محمولات المسائل أخص منه فلا يكون عرضاً ذاتياً له وان أريد به ما صدق عليه من افراده كان أعم منه فلا يكون أيضاً عرضاً ذاتياً مبحوثاً عنه مالم يقيد بما يجمله مساوياً له كما حقق في موضعه لانا نقول قد حقق هناك أيضاً ان العرض الذاتي يجوز ان يكون أخص من معروضه

(قوله يتناول محمولات مسائله) أى من حيث انها محمولات

يمكن أن يقال المراد بالمقائد الدينية المحمولات ولو مسامحة كما يدل عليه ظاهر قوله فان حكم على المعلوم بما هو من المقائد ولا يصدق المعلوم من الحينية المذكورة على المحمولات لانهما ليست المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات المقائد الدينية بل نفسها فليتأمل

(قوله فالأولى ان يقال الخ) انما قال فالأولى لجواز ان يصرف العبارة عن ظاهرها ويحمل على حذف المتصانف فيكون المعنى من حيث يتعلق بوضعه إثبات المقائد الدينية أى الزامها على الغير

(قوله وان أريد به ما صدق عليه من افراده كان أعم منه) فيه بحث وهو انه يمكن ان يعنى ما يصدق عليه مفهوم العلم بحيث يتناول كل ما يساوى شيئاً من المحمولات حتى ان مفهوم المعلوم من جملة ما صدق عليه وما يساويه هو الوحدة والماهية مثلاً وحينئذ لا اتجاه بما ذكره ويمكن ان يدفع بان هذا التوجيه يوجب ان بعض المعلومات تارة من موضوعات الكلام مختلفة من أنواعها وهذا تعسف لا طائل تحته فليتأمل (قوله لانا نقول قد حقق هناك أيضاً) هذا اختيار للشق الاول من التزديد فان قلت العوارض

والاحوال المبحوث عنها ليست اعراضاً واحوالاً لمفهوم المعلوم بل لذاته فكيف يختار ان موضوع العلم مفهوم المعلوم قلت معنى كونه موضوع العلم ان الملحوظ وصف المعلوماتية على معنى انه بحث في الكلام عن اعراض ما اتصف بمفهوم المعلوماتية من حيث هو كذلك بلا ملاحظة خصوصية فرد وذات له المعلوماتية فان قلت قد اختار في حواشي شرح المطالع ان موضوع الحكمة أنواع الموجودات واعتبر تقييد المحمولات العامة بما يجعها مساوية للموضوع فلم عدل. وهنا عن تلك الطريقة واختار ان الموضوع مفهوم المعلوم قلت وجه العبدول انه لو كان الموضوع ذوات المعلومات كان ذات الواجب من جملة الموضوعات فيرد الوجه الثاني من النظر الذي أورده على كون موضوع الكلام ذات الله تعالى بقی فيه بحث وهو ان جواز خصوص العرض الذاتي بمعرضه مشروط بأمرين أحدهما الشمول والمساواة مع مقابله الذي يتعلق بهما عرض علمي والثاني ان لا يحتاج في عروضة الى ان يصير الموضوع نوعاً معيناً لا حقيقياً ولا اضافياً كما صرح به في حواشي شرح المطالع والاحوال المبحوث عنها في الموقف الثالث والرابع والخامس يحتاج في عروضا للمعلوم الى ان تصير عرضاً أوجوهراً أو واجباً كما يدل عليه شياق كلامه في بيان وجه ترتيب الكتاب على ستة مواقف فليتأمل

نعم يتجه ان الحيثية المذكورة لا مدخل لها في عروض القدرة للمعلوم مثلاً فلا يكون عرضاً ذاتياً له من تلك الحيثية وان كان بحث المتكلم عن قدرته تعالى لا يثبت عقيدة دينية (وقيل هو) اي موضوع الكلام (ذات الله تعالى) والقائل بذلك هو القاضى الارموي (اذ يبحث فيه) عن اعراضه الذاتية اعنى (عن صفاته) الثبوتية والسلبية (و) عن (افعاله) اما (في

(قوله نعم يتجه الخ) يعنى ان الحيثية من تمة الموضوع فيجب أن يكون لها مدخل في عروض الاحوال لتكون امراضاً ذاتية للمقيد ولو لم يكن لها مدخل تكون الاحوال عارضة لمطلق الموضوع فتكون من جملة الاحوال الغريبة للمقيد ضرورة ان المقيد اخص من الموضوع وفي قوله وان كان بحث المتكلم الخ رد على العلامة التفتازانى حيث ذكر في التلويح ان قولنا من حيث كذا يجوز أن يتعلق بالبحث المذكور تضمناً في ضمن لفظ الموضوع فينبذ يجب أن يلاحظ الحيثية في البحث عن احواله ولا يجب أن يكون له مدخل في العروض ووجه الرد انه لا بد من المدخلة لثلاث امراضاً غريبة فتدبر

(قوله نعم يتجه ان الحيثية المذكورة) هذا الاعتراض مبنى على ان الحيثية المذكورة من تمة الموضوع قيد له لا اشارة الى اجمال تفاصيل المحمولات لما تقرر عندهم من أن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بالمحمولات لان المحمول لو جعل وجه التمايز بأن يكون البحث عن بعض الاحوال الذاتية علماً وعن بعض آخر علماً آخر لم ينضبط أمر الاختلاف والاتحاد ويكون كل علم علوماً ضرورة اشتماله على أنواع جمة من الاعراض كما ذكره في شرح المقاصد لان أنواع الاعراض الذاتية اذا كانت داخلية تحت أمر جامع يجعل له الانضباط بل لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فالانتمى ان يجعل جهة الوحدة قيد الموضوع على ان المقصود من اعتبار كل طائفة علماً على حدة هو تسهيل أمر التعاميم ولا نزاع في ان السهولة في جانب الموضوع أظهر منها في جانب المحمول فان قلت قد أجاب المحقق التفتازانى في التلويح الاعتراض عن السؤال المذكور بان الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث في العلم عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها أى يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث عنها لحوقها بهذه الحيثية اليه وتلخيصه ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلى البحث والعروض فالجاء في قولهم موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه أى البحث لا باعتبار الجزء الآخر اعنى العروض حتى يلزم أن يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض فلم يمتدح اليه الشارح قلت لان الحيثية اذا كانت من تمة الموضوع ولم يكن لها مدخل في عروض العوارض لم يصدق تعريف مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق حينئذ على الموضوع المقيد بالحيثية انه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية اذ الاعراض على تقدير أن لا يكون للحيثية مدخل في العروض ليست لذلك المقيد بل للمطلق وهذا ظاهر وان غفل عنه كثير من الناس

الدنيا كحدوث العالم) أي احداثه (و) اما (في الآخرة كالخسر) للاجساد (و) عن (احكامه
 فيما كبعث الرسول ونصب الامام) في الدنيا من حيث انهما واجبان عليه أم لا (والثواب
 والمقاب) في الآخرة من حيث انهما يجبان عليه أم لا ولا بد في هذه الاربعة من اعتبار قيد
 الوجوب أو عدمه والا لكانت من قبيل الافعال دون الاحكام (وفيه نظر من وجهين
 الاول انه قد يبحث فيه) أي في الكلام (عن غيرها) أي عن غير ما ذكرت من الاعراض
 الذاتية لذاته تعالى (كالجواهر والاعراض) أي أحوالهما (لا من حيث هي مستندة اليه
 تعالى) حتى يمكن ان تدرج في البحث عن اعراضه الذاتية وذلك مثل قولهم الجوهر ان
 لا يتداخلان والاعراض لا تنتقل (لا يقال ذلك) البحث انما يورد في هذا العلم (على سبيل
 المبدئية) لا على انه من مسائله فلا يلزم ان يكون راجعا الى أحوال موضوعه (لانا نقول
 ليس ذلك) البحث (من الامور الينته بذاتها) حتى تكون من المبادئ المطلقة المستغنية
 بالكفاية عن البيان (فلا بد من بيانه في علم فان بين في هذا العلم فهو من مسائله) فوجب
 ان يكون راجعا الى أحوال موضوعه وليس كذلك كما عرفت ولا شبهة في جواز كون بعض
 مسائل علم مبدأ لمسائل أخرى منه اذا لم تتوقف الاولى على الاخرى فتكون مسألة من جهة
 ومبدأ من جهة أخرى كما سيأتي (أوفى علم آخر) أي وان بين في علم آخر (كان ثمة علم أعلى

(قوله فانه قد يبحث فيه الخ) هذا وارد على تقدير ان ذاته تعالى موضوع لكلام المتأخرين وأما على
 قوله انه موضوع لكلام المتقدمين فلا اذ لا يبحث فيه عن الجواهر والاعراض بل عما سوي ذات الله
 وصفاته وأفعاله وأحكامه

(قوله لا يقال ذلك الى آخره) لم يتعرض لجواز أن يكون البحث عنهما على سبيل الاستطراد
 تكميلا للمناعة بان يذكر مع المطلوب ماله نوع تعلق به من الفروع واللواحق والمتقابلات أو أن يكون
 البحث على سبيل الحكاية لكلام المخالف لان كثيرا من تلك المباحث مما يستعان بها في إثبات العقائد فلا
 وجه لجعلها استطرادية وليس البحث عنهما على سبيل الحكاية أيضا

(قوله أي احداثه) قال الإبهري وأما مثل المصنف بالحدوث ثبها على ان التأثير والامر واحد عندنا
 وهذا كلام مشهور فيما بينهم حيث يقولون الايجاب عين الوجوب بالذات والتعليم عين التعلم لكن حمله على
 الاتحاد بالشخص لا يخلو عن تصسف لقيام كل منهما بموضوع على حدة فتأمل
 (قوله لا من حيث هي مستندة اليه) قد يمنع ذلك بناء على ان المقصود من جميع مباحثها الاطلاع
 على كمال الصانع حسب ما يبلغه طوق البشر على الوجه الاتم الاوفر

(منه) أي من علم الكلام تبين فيه مبادئه (شرعي) اذ لا يجوز ان تبين مبادئه في علم أعلى غير شرعي والا لاحتاج رئيس العلوم الشرعية على الاطلاق الى علم أعلى غير شرعي (وانه) أي ثبوت علم شرعي أعلى من علم الكلام (باطل اتفاقا) وإقائل ان يقول ان مبادئ العلم الأعلى قد تبين وان كان على قلة في العلم الأدنى فاللازم على ذلك التقدير ثبوت علم شرعي تبين فيه مبادئ الكلام أو احتياجه في مبادئه الى علم غير شرعي فان سلم بطلان الثاني فقد لانسلم بطلان الاول الا ان يقال ليس لنا علم شرعي يبين فيه ما نحن بصدده (الثاني ان موضوع العلم لا يبين فيه وجوده) وذلك لان المطالب المبين في العلم أثبات الاعراض الذاتية لموضوعه ولا شك انه متوقف على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبينا فيه والا لزم توقفه على نفسه

(قوله قد تبين الخ) للاطباق على ان علم الاسـول يستمد من العربية ويبين فيها بعض مبادئه وتفصيل ذلك على ما سيجي في الشفاء ان مبادئ العلم قد تكون بيئة بنفسها وقد تكون غير بيئة فتبين في علم أعلى لعل شأنه عن ان تبين في ذلك العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولي والصورة أو في علم أدنى لدنو شأنه عن ان تبين في ذلك العلم كسئلة امتناع الجزء وقد تبين في ذلك العلم بشرط أن لا يكون مبدأ لجميع مسائله ليكون مسئلة من وجه ومبدأ من وجه

(قوله ولا شك انه متوقف الخ) الظاهر ان الضمير في انه راجع الى الأثبات فاللازم على ذلك التقدير أن يكون أثبات الوجود للموضوع موقوفا على وجوده في نفسه وليس فيه توقف الشيء على نفسه بل الواقع كذلك فان أثبات شيء على أي بيان ثبوته موقوف على ثبوته في نفسه فلا يتم التقريب الا بتقدير المضاف أي على إثبات وجوده لان الهلية المركبة بعد الهلية البسيطة فانه ما لم يعلم وجود شيء لا يطلب ثبوت شيء له وعلى هذا ورود الاعتراض ظاهر لان أثبات ماسوي الوجود موقوف على أثبات الوجود ولو جعل الضمير راجعا الى العروض المستفاد من قوله الاعراض الذاتية ولا شك ان عروض شيء لشيء موقوف على وجود المعروض في ظرف العروض اذ لا شيء لا يكون معروضا لشيء في ذلك الظرف فلو كان الوجود عرضا ذاتيا له لكان عارضا له ضرورة ان العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه فيكون موقوفا على وجوده في نفسه فيلزم توقف الشيء على نفسه وعلى هذا التقدير لا يرد الاعتراض المذكور كما لا يخفى

(قوله وان كان على قلة في العلم الأدنى) قال رحمه الله كآيات الهيولي فانه مسئلة من العلم الإلهي الباحث عن أحوال الموجودات بما هو موجود وقد توقف على نقي الجزء الذي لا يتجزى وهو من العلم الطبيعي الباحث من أحوال الجسم الطبيعي من حيث التقدير

واعترض عليه بان اثبات العرض الذاتي الذي هو غير الوجود متوقف عليه واما اثباته فلا محذور فيه اصلاً واجيب بان الوجود المطلق مشترك بين الموجودات بأسرها فلا يكون عرضاً ذاتياً لشيء منها واما الوجود الخاص بواحد منها فهو جزئي حقيقي لا يحمل على شيء قطماً وربما يقال لما امتاز الوجود عما عداه من الاعراض الذاتية بتوقفها عليه لم يستحسنوا ان يحمل معها في قرن فيطلب اثباته مع اثباتها في علم واحد (فيلزم) اذا كان موضوع

(قوله وأجيب الخ) في شرح المقاصد فيه بحث أما أولاً فلانه يجوز أن يراد الوجود المقيد بالوجوب وأما ثانياً فلانه يستلزم أن لا يكون وجود شيء من الموجودات مسئلة في شيء من العلوم فلا يصح قولهم ان موضوع العلم انما يبين وجوده في علم أعلى منه وأما ثالثاً فلان قولهم موضوع العلم لا يبين وجوده فيه بعد تقرير انه لا يثبت في العلم سوى الاعراض الذاتية يكون لغوا من الكلام والجواب عن الاول ان اعتبار التقييد بالوجوب في قولنا ان الواجب موجود بوجود يجب له لغو وكذا تقييد الجوهر موجود بالوجود الجوهرى والعرض موجود بالوجود العرضى الى غير ذلك وأيضاً المبين انما هو الوجود مطلقاً لا المقيد بالوجوب وان كان متحققاً في ذاته وغلثاني ان وجود الاخص انما يبين في الاغم باتقسامه اليه والى غيره والاتقسام من الاعراض الذاتية للاغم كما سيبيح وعن الثالث ان التخصيص على الحكم الجزئي بعد بيان الحكم الكلي اذا كان خفاء في كونه جزئياً له لا يكون لغوا

(قوله لا يحمل على شيء قطماً) أما بللواطاً فلما ذكر الشارح رحمه الله في تصانيفه ان الجزئي الحقيقي متأصل في الوجود لا ينتزع من شيء حتى يحمل عليه وتفصله في حواشينا على شرح الرسالة الشمسية وأما بالاشتقاق فان صاحب العرض الجزئي جزئي حقيقي لا متناع تشخص العارض بدون تشخص معروضه فاندفع ما قيل ان المعتبر في حمل الاعراض الذاتية الحمل بالاشتقاق ويجوز أن يقال زيد صاحب هذا البياض

(قوله متوقف عليه) فيه نظر لان الموضوع قد يكون غير موجود كالمعدوم والحال ويمكن الجواب بالتخصيص فان الكلام فيما يدخل فيه الموضوع فتأمل

(قوله وأجيب بان الوجود المطلق الخ) هذا بالحقيقة عدول عن الوجه الاول واستدلال بوجه آخر على عدم جواز البحث عن وجود موضوع علم في ذلك العلم وثله مقبول في صناعة المناظرة لكن فيه نظر وهوانه لا يلزم من عدم كون الوجود المطلق عرضاً ذاتياً لشيء من الموجودات وعدم صحة حمل الوجود الخاص عدم كون الوجود مطلقاً من الاعراض الذاتية لشيء منها لجواز أن يكون الوجود مقيداً بالوجوب من الاعراض الذاتية للواجب ويصح حمله عليه لكونه كلياً على ان الاتحاد في الوجود اذا كفى في الحمل كما تبدل عليه كلماتهم لزم صحة حمل الجزئي الحقيقي على شيء كما يصح أن يحمل عليه لان الاتحاد من الطرفين فكما جاز زيد انسان فليجزئك وايضاً سلطنا ان الجزئي الحقيقي لا يحمل على شيء مواطاة لكن الحمل

الكلام ذاته تعالى (اما كون اثبات الصانع بينا بذاته) فلا يحتاج الى بيان أصلا (أو كونه مينا في علم أعلى) سواء كان شرعيا أولا فان بيان وجود الموضوع انما يجوز في الاعلى الذي هو أعم موضوعا دون الأدنى لان الاخص يثبت في الاعم بانقسامه اليه والى غيره دون العكس (والقسمان) يعني كون اثباته تعالى بينا بذاته وكونه مينا في علم أعلى من الكلام (باطلان) اما باطلان الاول فما لا ينبغي ان يشك فيه واما باطلان الثاني فقد خالف فيه الارموي حيث جوز ان يكون ذاته تعالى مسلم الاية في الكلام مينا في العلم الالهي الباحث عن أحوال للوجود بما هو موجود المنتسم الى الواجب وغيره وهو مردود بأن اثباته تعالى هو المقصد الاعلى في علمنا هذا وأيضا كيف يجوز كون أعلى المعلوم الشرعية أدنى من علم غير شرعي بل احتياجه الى ما ليس علما شرعيا مع كونه أعلى منه مما يستنكر أيضا فان قلت المعلوم

(قوله بانقسامه اليه والى غيره) في الخارج أوفي الذهن أوفي نفس الامر وهو من الاعراض الذاتية للاعم ويستلزم وجود الاقسام في ظرف الانقسام مثلا يقال في الالهي الموجود منتسم في الخارج الى الواجب والممكن والممكن الى الجوهر والعرض والجوهر الى الاقسام الحمة والعرض الى الاجناس التسمية الى غير ذلك فيلزم وجود تلك الاقسام في الخارج

(قوله فما لا ينبغي الخ) هذا بالنظر الى طور العقل واما عند أرباب المكاشفات فوجوده تعالى بديهى حتى قيل ان خفاءه لكمال ظهوره اذ لا ضده وسئل الجنيد عن الدليل على وجوده تعالى فقال اغنى الصباح عن المسباح ولعل الحق هذا فان وجوده تعالى في سلسلة الممكنات كوجود الواحد في مراتب الاعداد ووجود المضى بالذات في الامور المستضيئة بالغير ووجود التام بالذات في الامور الغير القائمة بذاتها بديهى والدلائل التي أوردوها أختفى من هذا المطلوب

(قوله بل احتياجه الخ) أفاد بالاضراب ان احتياجه على تقدير اخصية موضوعه وان احتياجه

في الاعراض الذاتية الحبل بالاشتقاق ولا مانع من أن يقال زيد صاحب هذا الوجود فتأمل

(قوله لان الاخص يثبت في الاعم بانقسامه اليه والى غيره) مثلا بين موضوع العلم الطبيعي أعنى الجسم الطبيعي في العلم الالهي الذي موضوعه الموجود مطلقا بأن يقال الموجود إما ممكن أو واجب والممكن إما جوهر أو عرض والجوهر إما جسم طبيعي أو غيره

(قوله بان اثباته تعالى هو المقصد الاعلى في علمنا هذا) فان قلت هذا يتنافى مامر من ان الوجود لا يكون عرضا ذاتيا لواجب قلت باطلان الشق الاول فيما سبق على تقدير كون الموضوع ذات الله تعالى أما اذا كان المعلوم أو الموجود فلا يلزم أن يكون الوجود المطلق من الاعراض الغريبة وبالجملة اثبات الوجود المطلق للباري تعالى في علمنا هذا ليس باعتبارانه موضوع للفن بل باعتبار انه موضوع المسئلة ولا دليل على وجوب كونه محمول المسئلة مساويا لموضوعها

التي جعلته موضوع الكلام ماذا حال آيته قلت هي بينة بذاتها غير محتاجة الى بيان كاتبة
الموجود الذي هو موضوع العلم الالهي ولا نعني بانيتها سوى حملها على غيرهما ايجابا
فتدبر (وقيل هو) اي موضوع الكلام (الموجود بما هو موجود) أي من حيث هو هو
غير مقيد بشيء والقائل به طائفة منهم حجة الاسلام (ويتنازع الكلام عن الالهي) المشارك
له في ان موضوعه أيضا هو الموجود مطلقا (باعتبار وهو ان البحث ههنا) أي في الكلام
(على قانون الاسلام) بخلاف البحث في الالهي فانه على قانون عقولهم وافق الاسلام أو
خالفه (وفيه أيضا) كالتقول الاول (نظر من وجهين الاول انه قد يبحث فيه) أي في
الكلام (عن) أحوال (المعدوم والحال وعن) أحوال (أمور لا باعتبار انها موجودة في
الخارج) أي يبحث فيه عن أحوال لامور لا تتوقف تلك الاحوال على وجود تلك الامور
في الخارج سواء كانت موجودة فيه أم لا (كالنظر والدليل) فيقال مثلا النظر الصحيح يفيد
العلم أم لا والدليل وجه دلالته كذا وينقسم الى كذا فان هذه كلها مسائل كلامية كما ستعرفه

فيما سوى الوجود أيضا مستنكر

(قوله ولا نعني الخ) دفع لما يرد من ان المعدوم والموجود للعلاقة من الامور الاعتبارية فكيف
يسح القول ببداية انبثها وحاصل الدفع ان المراد بانيتها ان مبدأها موجود وانها يحملان عليه لانها
موجودان بذاتهما

(قوله أي يبحث الخ) دفع بهذا التفسير ما يرد على ظاهر العبارة من ان البحث عن الامور
لا باعتبار انها موجودة لا يقتضي ان لا يكون تلك الاحوال أحوال الامور الموجودة بل ان لا يكون
وجودها ملحوظا في البحث فلا يتم التقريب

(قوله فان هذه كلها مسائل كلامية) لكونها مما يتوصل بها في اثبات العقائد الدينية فالتقول بان
مباحث النظر والدليل من المبادئ ومباحث الحال والمعدوم من لواحق مسألة الوجود تهما للمتعود
بالتفرض لما يقابله تكلف

(قوله أي يبحث فيه عن أحوال الخ) لما كان البحث عنه في العلم أحوال الموضوع واعراضه
لا نفسه قدر الشارح لفظ الاحوال في كلام المنصف في موضعين ثم لما كان احكام لفظ الاعتبار في كلامه
موهبا بان الواجب له مدخلة القيد في البحث لا في العروض كما نقلته من التلويح وقد عرفت بطلانه
فسر الشارح بما ذكره وانص على ان المراد عدم مدخلة الوجود في لحوق تلك الاحوال الا أنه انما
يظهر ورود هذا الوجه من التنقل لو كان القيد المميز هو الوجود وليس كذلك بل هو قيد كون البحث
على قانون الاسلام فليتهم

لا يعتبر فيها وجود موضوعاتها في الخارج (وأما الوجود في الذهن فهم) أي المتكلمون (لا يقولون به) حتى يقال النظر والدليل وكذا المعلوم الخارجي والحال من الموجودات الذهنية فيندرج تحت الموجود بما هو موجود ولا شك ان أحوالها إنما تعرضها من حيث انها موجودة مطلقا فلا اشكال (الثاني قانون الاسلام ما هو الحق من هذه المسائل) الكلامية اذ المسائل الباطلة خارجة عن قانون الاسلام قطعا فان زعم هذا القائل ان الكلام هو هذه المسائل الحقة فقط ورد عليه ما أشار اليه بقوله (وبهذا القدر) أي بكون المسائل حقة على قانون الاسلام (لا يتميز العلم) أي علم الكلام عما ليس علم الكلام (كيف وكل) من صاحبي المسائل الحقة والباطلة (يدعي ذلك) أي كون مسأله حقة على قانون الاسلام (مع ان) هذا الزعم منه باطل قطعا لان (المخطئ) من أبواب علم الكلام (ومسأله من مسائل الكلام كما أشير اليه بقوله (وان كفر) ذلك المخطئ كالمجسمة المصريحين بكونه تعالى جسما دون القائلين باتصافه بصفات الاجسام المستترين بالبلكفة (أو بدع) كالمعتزلة وقد يجاب

(قوله أي المتكلمون) أي جمهورهم فلا يصح كون مطلق الوجود موضوعه على رأيهم فلا يرد ان جمعا من المتأخرين قائلون بالوجود الذهني فليكن مطلق الوجود موضوعا له عندهم على ان حجة الاسلام القائل به منكر للوجود الذهني

(قوله الثاني قانون الحق) حاصله ان هذا القيد وان أفاد امتيازه عن الالهي لكنه محض بالتعريف لان قانون الاسلام إنما هو المسائل الحقة فيلزم خروج مسائل المخطئ عن الكلام وهو خلاف المقرر عندهم وان التزم مخالفة القوم يلزم عدم امتيازه عما ليس بكلام أعني مسائل المخطئ لانه أيضا يدعي انها حقة والجواب ان قانون الاسلام ما هو الحق ولو يزعم الزاعم فيشمل مسائل المخطئ

(قوله بالبلكفة) مأخوذ من بلا كيفية أي المستترين بتنى الكيفية حيث يقولون انه تعالى مستو على العرش لا كاستوائثاله وله وجه ويد لا كوجهنا وبدنا وفي بعض النسخ بالكيفية قلباء للتعديدية أي السائرين للكيفية

(قوله وأما الوجود في الذهن فهم لا يقولون به) هذا إنما يرد اذا كان القائلون بان موضوعه الموجود هم المتقدمون من المتكلمين النافين للوجود الذهني وأما اذا كان بعضهم القائلين به فلا الا ان يثبت بأدلة بطلانه وستعرف انها غير تامة فتأمل

(قوله مع ان هذا الزعم منه باطل) لا يقال المراد بالحق أعني بما في نفس الأمر وعند الزاعم لانا نقول اذا أريد بقانون الاسلام ما هو الحق وعم الحق لكلا القسمين لم يحصل المطلوب وهو خروج الإلهي لان صاحبه أيضا يدعي حقيقته

عنه بأن المراد بكون البحث على قانون الاسلام ان تلك المسائل مأخوذة من الكتاب والسنة وما ينسب اليهما فيتناول الكل ولقائل ان يقول ان لم تجمل حيثية كون البحث على قانون الاسلام قيداً للموضوع لم يتوقف تمايز العلوم على تمايز الموضوعات وهو باطل لما مر وان جعلت قيداً له ان تلك الحيثية لا مدخل لها في عروض المحمولات لموضوعاتها على قياس ما مر في حيثية المعلوم (المقصد الثالث فائدته) وانما وجب تقديم فائدة العلم الذي يراد ان يشرع فيه (دفعا للعبث) فان الطالب ان لم يعتقد فيه فائدة أصلاً لم يتصور منه الشروع

(قوله مأخوذة من الكتاب) لعل مراده بالاخذ ان يحافظ في جميع تلك المباحث على القواعد الشرعية ولا يخالف القطعية منها في اعتقاده فلا يرد انه اذا لم يكن الخاطئ مخالفاً للمسائل القطعية لا يصح تكفيره لان من يكفره يعتقد انه مخالف لقطعية وان لم يكن مخالفاً في اعتقاده والا فأخذ جميع المسائل من الكتاب والسنة غير صحيح فان زيادة الوجود وغيبته وتركب الجسم من الجواهر الفردة الى غير ذلك عقليات صرفة غير مأخوذة منهما

(قوله لم يتوقف الخ) لتمايز الكلام والالهي مع الاتحاد في الموضوع

(قوله ان لم يعتقد الخ) جزماً أو ظناً مطابقاً أو غير مطابق

(قوله فائدة) أي مخصوصة فاما ان لا يعتقد فائدة أصلاً أو يعتقد ان له فائدة ما

(قوله لم يتصور منه الشروع فيه) قال قدس سره في حواشي شرح الرسالة على ما بين في محله أي في

الحكمة من انه لا بد للفعل الاختياري من التصديق بفائدة مخصوصة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح

(قوله وما ينسب اليهما) من الاجماع والمقول الذي لا يخالفهما وبالجملة فحاصله ان يحافظ في جميع المباحث على القواعد الشرعية ولا يخالف القطعيات منها جرياً على ما هو مقتضى نظر العقول القاصرة على ما هو قانون الفلسفة كذا في شرح المقاصد وفيه بحث وهو ان بعض أرباب الكلام تكفروه كالجسمة فان لم يكن مذهبهم مخالفاً للقطع لزم ان لا تكفروهم وان كان مخالفاً له لزم ان لا يكون من أرباب الكلام اللهم الا ان يقال المراد من مخالفة القطعيات المنقبة المخالفة بمجرد هوي النفس وأما مخالفة القطع اتباعاً لمشابهة نص آخر فليس من المخالفة المنقبة هنا كما يشهد به قوله جرياً على مقتضى نظر العقول القاصرة

(قوله لم يتصور منه الشروع فيه قطعاً) هذا انما يستقيم على مذهب الحكماء والمعتزلة القائلين بوجوب وجود الاعتقاد بالنفع في الارادة وأما الاشعرية القائلون بوجود الارادة بدون اعتقاد النفع فلا استقامة لما ذكر على أصولهم لكفاية الارادة في الشروع بلا شبهة وأما ما يقال في بيان امكان الشروع بدون تصور الفائدة من انه لو لم يمكن لم يتصور وجود العبث لانه على قاعدة الاختيار ما لا يقصد به فائدة مع انه يتصور قطعاً ولذا يجتزأ عنه فقد يجاب عنه بان العبث في العرف يطلق على الفعل الذي يقصد به

فيه قطعا وذلك لظهوره لم يتعرض له وان اعتقد فيه فائدة غير ماهي فائدته أمكنه
الشروع فيه الا انه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ماهو فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه

(قوله لظهوره الخ) انار بذلك الى ان توقف الفعل الاختياري على التصديق بفائدة معينة أمر
ظاهر في الشاهد وان القول بكفاية مجرد الارادة في ترجيح أحد التاويلين كما في قدسي المعطشان
وطريقي المطارب كما ذهب اليه الاشاعرة أمر خفي حتى قال بعض الاذكياء لا يسلم وجود مثل هذه
المفنة لاستلزامه المحال

(قوله وربما لم تكن موافقة لغرضه) انما قال وربما لان فائدة العلم ان كانت مبينة لما اعتقده لم تكن
مطابقة لغرضه أصلا وان كانت أعم فربما تحقق في ضمن الاخص الذي اعتقده وان كانت أخص حصل
له بعض ما اعتقده وعلى التقديرين تكون موافقة لغرضه فافهم فانه قد زل فيه أقدام

فائدة غير معتد بها وهو الذي يجتزعه العقل ولا شك في كونه متصورا بل واقعا
(قوله وان اعتقد فيه فائدة الخ) قيل ما يعقد فيه فائدة ما غير معينة خارج عن القسمين ويحتمل
ترتب الفائدة المطلوبة فلا يكون عبثا مع انه لم يتصور الفائدة المعينة فالاولى ان يقال فيه مضاف محذوف
تقديره دفعا لاحتمال العبث ودفع احتمال الفساد أمر مطلوب عند العقلاء وقد يجاب بانه داخل في القسم
الاول اذ المراد من قوله ان لم يعتقد فيه فائدة أصلا ان لا يعتقد فائدة معينة وذا اما بان لا يعتقد فائدة
أصلا أو يعتقد فائدة ما غير معينة وعلى كلا التفسيرين لا يتصور الشروع وما وقع في الكتب من ان
الموقوف عليه للشروع هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ليس المراد منه التصديق بفائدة غير
معينة بل فائدة مخصوصة والتعميم بالنظر الى فائدته في الواقع على ان القول باحتمال ترتيب الفائدة المطلوبة
في هذه الصورة ليس له كبير معنى كما لا يخفى

(قوله وربما لم تكن موافقة لغرضه) ان قلت المفروض ان الشارع في العلم تصور فائدة غير ماهي
فائدته في الواقع ولا شك ان المترتب فائدته الراقمة قدام موافقتها لغرضه كلي فلا معنى لرب المفيدة للتقليل
أو التكتير قلت اما أولا فقد تستعار رب لتحقيق كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالي (ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين) واما ثانيا فلراد بالموافقة الملامة لا بالمطابقة وحينئذ يجوز ان يكون للفائدة المترتبة
ملامة للفائدة التي اعتقدها الطالب بان يكون لها نوع تعلق بها وتوقف عليها واما ثالثا فالضمير في عليه
من قوله الا أنه لا يترتب عليه راجع الى الاعتقاد لا الى العلم المشروع فيه والمعنى الا أنه لا يترتب على
اعتقاد تقع في شيء ما يعتمد بل يترتب ماهو فائدة ذلك الشيء في الواقع فقد تكون موافقة للغرض اذا
كان المعتقد فائدته الراقمة وقد لا تكون اذا لم تكن كذلك وبإجملة قوله وربما لم تكن الخ يحكم كلي ليس
متصورا على المفروض نعم يسلم حال المفروض منه وقد يقال ليس المراد من الغرض في قوله وربما لم
تكن موافقة لغرضه الغرض من الفعل الذي اعتقد فيه فائدة غير ماهو فائدته في الواقع حتى يتوجه

قيمه في تحصيله عبثا عرفا (وليزداد) عطف على دفعا (رغبة فيه اذا كان) ذلك العلم (مهما) للطالب بسبب فائدته التي عزها فيوفيه حقه من الجهد والاجتهاد في تحصيله بحسب تلك الفائدة (وهي) أي فائدة علم الكلام (أمور الاول) بالنظر الى الشخص في قوته النظرية وهو (الترقي من حضيض التقليد الى ذروة الايقان ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) خص العلماء الوقيين بالذكر مع اندراجهم في المؤمنين رفعا لمنزلتهم كأنه قال وخصوصا هؤلاء الاعلام منكم (الثاني) بالنظر الى تكميل الغير وهو (إرشاد المسترشدين بإيضاح المحجة) لهم الى عقائد الدين (والزام المعاندين بإقامة الحججة) عليهم فان هذا الالزام المشتمل على تفضيح المعاند ربما جره الى الاذعان والاسترشاد فيكون نافعا له ومكملا اياه (الثالث) بالنسبة الى أصول الاسلام وهو (حفظ قواعد الدين) وهي عقائده (عن ان تزلزلها شبه المبطلين الرابع) بالنظر الى فروعه وهو (ان ينبنى عليه العلوم الشرعية) أي ينبنى عليه ماعداها منها (فانه أساسها واليه يؤل أخذها واقتباسها) فانه مالم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل لارسل منزل لا يكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله فكأنها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالأخذ فيها بدونه كبان على غير اساس واذا سئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا نياس بخلاف المستنبطين لها فاتهم كانوا عالمين بحقيقته وان لم تكن فيما بينهم هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما في

(قوله عبثا عرفا) فان العبت العرفي ما لا يترتب عليه فائدة معتد بها في نظره وفيه اشارة الى أن المراد بقوله دفعا للعبث العرفي لا اللغوي وهو ما لا يترتب عليه فائدة أصلا فانه يمتنع في تحصيل العلوم (قوله عطف على دفعا) بحسب المعنى أي طلبا للازدياد وانما صرح باللام فيه لعدم كونه فعلا لفاعل الفاعل المعلن به

(قوله ويرفع الله الذين أح) الواو من الحكاية والكلام من قبيل الالتفات بمعنى تمقيب الكلام بجملة مشتقة ملاقية له في المعنى على طريق التمثيل أو الدعاء أو نحوها بنحو قولهم تصم الفم تطهري والفم من قاصبات الظهر والتلاقي بينهما ظاهر فان تخصيص العلماء بعد دخولهم في الذين آمنوا يدل على رفعة شأنهم لاجل العلم .

ما ذكر بل المراد غرض الفاعل في الجملة فانه يجوز ان يكون للفاعل اغراض مختلفة من أفعال مختلفة وتكون الفائدة التي اعتقد في موافقة لغرضه من فعل آخر وان لم تكن موافقة لغرضه من ذلك الفعل فليأمل

علم الفقه بعينه (الخامس) بالنظر الى الشخص في قوته العملية وهو (صحة النية) باخلاصهم في الاعمال (و) صحة (الاعتقاد) بقوته في الاحكام المتعلقة بالافعال (اذ بها) أى بهذه الصحة في النية والاعتقاد (يرجي قبول العمل) وترتب الثواب عليه (وغاية ذلك كله) أى والفائدة التي يفيدها ما ذكر من الامور الخمسة وتنتهي اليها هي (الفوز بسعادة الدارين) فان هذا الفوز مطلوب لذاته فهو منتهى الاغراض وغاية الغايات (المقصد الرابع مرتبته) أى شرفه وانما يجب تقديم مرتبة العلم الذي يطلب ان يشرع فيه (ليعرف قدره) ورتبته فيما بين العلوم (فيوفى حقه من الجهد) والاعتناء في اكتسابه واقتنائه اذا عرفت هذا فنقول (قد علمت ان موضوعه) أى موضوع الكلام وهو المعلوم (أعم الامور وأعلامها) فيتناول

(قوله باخلاصهم) فان الاخلاص في الاعمال بقدر معرفة الله تعالى

(قوله بقوته) لاستناده الى الادلة العقلية المؤيدة بالنقلية

(قوله أى شرفه) فسر المرتبة بالشرف لأن المبين فيها بعد جهات الشرف وان كان معناه المشهور

بيان مرتبته فيما بين العلوم في التحصيل حيث عد في الرؤس الثمانية مفاير الشرف

(قوله فيتناول) الخ فيه اختلال من وجوه أما أولاً فلانه لا حاجة الى هذا التفرع بعد التصريح

بان موضوعه أعم الامور أى الموضوعات لما تقرر ان المعلوم يتصاعد بتصاعد الموضوعات عموماً وخصوصاً

واما ثانياً فلأن مباحث ذاته تعالى وصفاته وأفعاله من المسائل ولا معنى لتناول الموضوع للمسائل وأما ثالثاً

فلانه على صحته يفيد اثبات شرافة الموضوع باعتبار شرافة المسائل وذا ليس بمطلوب وأما رابعاً فلان قوله

لاشك انه اذا كان المعلوم الخ يفيد اثبات شرافة العلم باعتبار معلومه والمقصود اثبات شرافته باعتبار موضوعه

(قوله وصحة الاعتقاد بقوته في الاحكام) فان قلت رب صاحب صناعة ليس له تلك القوة ورتب عدم

لها له تلك قلت الاول لقصور في المراعاة والثاني ممنوع على ان تعدد الاسباب لا ينفيه

(قوله أى شرفه) جعل في حاشية الصغرى بيان المرتبة مقابلاً لبيان الشرف بناء على انه أراد

بالمرتبة حال العلم بالقياس الى العلوم الاخر وبالشرف حاله بالنظر الى ذاته وقدر المرتبة ههنا بالشرف ولكل

وجهة هو مولها

(قوله فيتناول أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته وصفاته) ان أرجع ضمير يتناول الى الموضوع

فمضى تناول الموضوع المباحث تناوله ايها من حيث الموضوعية أو تناوله لموضوعاتها على تحذف المضاف

ونظيره قوله فيما سيأتي عن قريب فأخذوا موضوعه على وجه يتناول تلك العقائد والمباحث النظرية

ويحتمل ان يراد بمباحث ذاته وصفاته ذاته وصفاته المنعوت عنها على نهج حصول الصورة وانما أحقه

اشارة الى أن للمباحث ملحوظة في جهات الشرف وان أرجع الى الكلام فالامر بظاهر

أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته تعالى وصفاته وأفعاله ولا شك انه اذا كان المعلوم اشرف كان العلم به أشرف مع ان موضوعه مقيد بحيثية تنبئ عن شرفه أيضا (وغايته) اعني تلك السعادة المترتبة على الامور الخمسة (اشرف الغايات واجدها) نعم (ودلائله يقينية يحكم بها) أي بصحة مقدماتها وحقية الصور العارضة لها (صريح العقل) بلا شائبة من الوهم (وقد تأيدت) تلك الدلائل (بالنقل وهي) أي شهادة العقل لها بصحتها مع تأيدها بالنقل هي (الغاية في الوثاقة اذ لا يبقى شبهة في صحة الدليل الذي تطابق فيه العقل والنقل قطعا بخلاف دلائل العلم الالهي فان مخالفة النقل اياها شهادة عليها بان احكام عقولهم بها مأخوذة من أوهاهم لا من صرائحها فلا وثوق بها اصلا (وهذه) الامور المذكورة في شرف علم الكلام أعني معلومه وغايته وحجته (هي جهات شرف العلم لا تمدوها) أي

وغاية التوجيه انه قدس سره حمل الاعلى على معنى الاشرف لاعلى الاعلى رتبة ليكون تاسيسا والقائه في قوله في تناول تعليلية أو استثنائية أو زائدة والجملة تامل لكونه أشرف الموضوعات والضمير المستتر راجع الى موضوعه وقيد الحيثية ملحوظ أي لانه يتناول موضوعه من حيث انه موضوع أي مبعوث عنه في العلم أشرف المعلومات التي هي ذاته تعالى وصفاته وأفعاله من حيث كونها مبعوثا عنها ولم يكتبف بذناوله للامور الثلاثة من حيث أنفسها لانه لا يفيد شرافة العلم ألا ترى ان موضوع النحو يتناول كلامه تعالى وكلام الرسول ولا يلزم منه اشرفيته من علم التفسير والحديث وللإشارة الى كون التداول من حيث البحث محط الشرافة قدم لفظ المباحث فالخاصل ان موضوع الكلام أعم الموضوعات فيكون أشرف لان العلوم تتصاعد بتصاعد الموضوعات وان موضوعه أشرف الموضوعات لتناوله ذاته وصفاته وأفعاله التي هي أشرف المعلومات ولا شك ان المعلوم الذي هو الموضوع اذا كان أشرف بسبب ذلك التداول كان العلم المتعلق به أي الباحث عن أحواله أشرف وخلاصته اثبات شرافة موضوعه باعتبار شموله للموضوعات وباعتباره في نفسه ولذا عبر عن الموضوع في قوله ولا شك الخ بالمعلوم

(قوله نعم) تميز عن نسبة اجدها وهو اسم تفضيل من جدى يجدى جددوى بمعنى الاعطاء وليس مفعولا به لان اسم التفضيل لا يعمل في المفعول به للظاهر
(قوله مخالفة النقل) أي قطعية لان النقل الظني المخالف لقطعي العقل مؤول بما يوافق

(قوله ودلائله يقينية الخ) قيل عليه قد مر ان مسائل المخطئ من الكلام فكيف تكون دلائله يقينية واجيب بالتخصيص

(قوله يحكم بها صريح العقل) أي خالصه في الصحاح الصريح الخالص من كل شئ وقد صرح بالضم صراحة وصراحة فقوله بلا شائبة من الوهم اشارة الى أن المراد خالص العقل

لا تتجاوز جهات الشرف هذه الامور التي ذكرناها واما كون مسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلائل ووثاقها (فهو) فالكلام (اذا اشرف العلوم) بحسب جميع جهات الشرف (المقصد الخامس مسائله) بدون كلمة في وهو المناسب لما تقدم وما تأخر والموجود في كثير من النسخ في مسائله وانما وجب تقديم الاشارة الاجمالية الى مسائل العلم الذي يطلب الشروع فيه ليتنبه الطالب على ما يتوجه اليه من المطالب تنبها موجبا لمزيد استبصاره في طلبها وانما قال (التي هي المقاصد) لان كل علم مدون له مسائل هي المقاصد الاصلية فيه وهي حقيقة ومباد إما تصورية أو تصديقية هي وسائل الى تلك المقاصد وربما عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليها وأما عدم موضوعه جزءا ثالثا منه ففيه ان الموضوع نفسه

(قوله في مسائله) أي بيان وجوب تقديم مسائل كل علم شرع فيه اجمالا ليكون موافقا لما تقدم ويجوز أن يكون معناه في بيان مسائل الكلام اجمالا ويكون بيان وجوب تقديم مسائل كل علم مع دليله الذي ذكره الشارح مطويا في الكلام لان سياق ذهن اليه بعد ملاحظة ما تقدم وحينئذ يكون ضمير هي راجعا الى قوله مسائله الا ان الشارح رحمه الله جعل ضمير مسائله راجعا الى العلم الذي يطلب الشروع فيه والدليل متروكا لظهوره وجعل ضمير هي راجعا الى ما يفهم من السياق أعني مسائل الكلام رعاية للمطابقة بما تقدم وتقليلا للحنق

(قوله وانما قال الخ) يعني ليس التقييد بالصفة للاحتراز عن المسائل التي ليست بمقاصد بل للتنبه بمحصر المقاصد عليها على انها المقصودة بالذات وانها حقيقة العلم والمبادي وسائل (قوله ان الموضوع) أي موضوع العلم لا مفهوم الموضوع مطلقا فانه بين في صناعة البرهان من المتعلق ان لا اختصاص له بشيء من العلوم فيناسب ابراده في المنطق الذي هو آلة لجميع العلوم

(قوله ففيه ان الموضوع نفسه من المبادى التصورية) يمكن ان يقال الموضوع نفسه وان كان من المبادى التصورية لكن لما امتاز عن غيره بكونه سببا لان تعد المسائل المتكررة علما واحدا كان للمسائل مزيد ارتباط به واحتياج اليه فاستحق لان يخرج من المبادى ويمد جزءا برأيه بقي ههنا بحث وهو ان المشهور فيما بينهم هو ان المبادى ما يتوقف عليه ذات المسئلة والمقدمة ما يتوقف عليه الشروع وتصور الموضوع لما كان موقوفا عليه التصديق بموضوعيته وهو من مقدمات الشروع اتفاقا كان تصور مقدمته المقدمة فكيف يعد من المبادى اللهم الا ان يقال المراد بالمبادى ههنا ما يتوقف عليه المسئلة ذاتا وشروعا لا المبادى المصطاح عليها وفيه ما فيه

من المبادئ التصورية وكونه موضوعا له من مقدمات الشروع فيه الخارجة عنه اتفاقا وانته
أعني وجوده من المبادئ التصديقية المسماة عندهم اصولا موضوعة كما صرح به ابن سينا في

(قوله من المبادئ التصورية) لوقوعه موضوع المسئلة وما قيل انه مقدمة لمقدمة الشروع لتوقف
التصديق بالوضعية عليه فكيف يعد من المبادئ ففيه ان كونه من مبادئ الشروع لا ينفي كونه من
مبادئ العلوم قين ان الموضوع نفسه وان كان من المبادئ التصورية الا انه عد مطلوبا برأيه لشدة ارتباط
المسائل به وفيه انه ينفي ما قالوا في تعاليه بان مالا يعلم نبوته كيف يعطى ثبوت شيء له فانه صريح بان
المراد به وجوده

(قوله الخارجة عنه اتفاقا) وذلك لان التصديق بموضوعية الموضوع بعد سيرورته موضوعا وهي بعد
البحث عن عوارض الذاتية فكيف يكون جزءا من العلم

(قوله أعني وجوده من المبادئ التصديقية الخ) أي ان كان خفي الوجود صرح به في الشفاء حيث
قال وموضوع الصناعة فقد يجب أن يصدق به وان يتصور جميعا فما كان ظاهرا الوجود خفي الحد مثل
الجسم الطبيعي لم يوضع وجوده في العلم بل اشتغل بأن يوضع حده فقط وما كان خفي الوجود والحد معا
مثل العدد والواحد والنقطة فانهم يضعون وجوده أيضا ووضع وجوده من جملة مبادئ الصناعة التي
تسمى اصولا موضوعة لانه مقدمة مشكوك فيها يبتنى عليها الصناعة انتهى بقى انه قال في فصل سابق على
هذا الفصل ان لكل واحد من الصناعة وخصوصا النظرية مبادئ وموضوعات ومسائل والمبادئ هي
المقدمات التي منها يبرهن على تلك الصناعة وقال أيضا في المبادئ الخاصة لمسائل علم ماعلى قسدين إيمان
تكون خاصة بحسب ذلك العلم كله أو بحسب مسألة أو مسائل انتهى ويعلم من كلامه انه قد يطلق المبادئ
على ما يبتنى عليه الصناعة مطلقا وقد يعنى على المقدمات التي يبرهن منها على تلك الصناعة فيمكن أن يكون
عدائية موضوعه جزءا ثالثا نظرا الى المعنى الثاني الذي باعتبارها جعل المبادئ جزءا من العلم وان كان
داخلا في المبادئ بالمعنى الاول واليه يشير كلام العلامة التفتازاني في شرح المقاصد وفي توصيف الشارح
رحم الله المبادئ التصديقية بقوله التي تسمى اصولا موضوعة رد على القول بان الشيخ عد من المبادئ
التصديقية بالمعنى اللغوي لا بالمعنى المصطلح

(قوله وانته أعني وجوده من المبادئ التصديقية) قد يقال المبادئ التصديقية المصطلح عليها عندهم
هي المقدمات التي يتألف منها قياسات العلم والتصديق بوجود الموضوع ليس منها وأما تصريح ابن سينا بان
التصديق بالوجود من المبادئ التصديقية فأراد به المعنى اللغوي من حيث ان اثبات الاعراض الذاتية
للموضوع يتوقف عليه ويرد عليه ان بعض المبادئ التصديقية يتوقف عليه صحة الدليل ولا يتركب منه
ولا تخصر حينئذ أجزاء العلوم في الثلثة نعم في عدائية الموضوع من الاصول الموضوعة تأمل لانها القضايا
التي يتألف منها قياسات العلم ولا تكون بينة بذاتها بل هي مسئلة بحسن الظن والتصديق بهلية موضوع

برهان الشفاء (وهي) أي مسائل الكلام (كل حكم نظري) جعل المسئلة نفس الحكم
لأنه المقصود في القضية المطلوبة في العلم وإنما اطرافه فن المبادئ التصورية ووصف الحكم
يكونه نظرياً بناء على الغالب والأفالمسئلة قد تكون ضرورية فتورد في العلم أما لاحتياجها
إلى تنبيه يزيل عنها خفاءها أو لبيان لميتها وإنما حمل كل حكم نظري على المسائل نظراً إلى
مآل معناه كأنه قال وهي الأحكام النظرية (المعلوم هو) أي ذلك الحكم النظري (من
المقائد الدينية أو يتوقف عليه إثبات شيء منها) سواء كان توقفاً قريباً أو بعيداً (وهو) أي
الكلام (العلم الأعلى) إليه تنتمي العلوم الشرعية كلها وفيه تثبت موضوعاتها أو حيثياتها
(فليست له مبادئ تين في علم آخر) سواء كان علماً شرعياً أو غير شرعي وذلك إن علماء
الإسلام قد دونوا لإثبات المقائد الدينية المتعلقة بالصانع تعالى وصفاته وأفعاله وما يتفرع
عليها من مباحث النبوة والمعاد علماً يتوصل به إلى إعلاء كلمة الحق فيها ولم يرضوا أن يكونوا
محتاجين فيه إلى علم آخر أصلاً فأخذوا موضوعه على وجه يتناول تلك المقائد والمباحث
النظرية التي تتوقف عليها تلك المقائد سواء كان توقفها عليها باعتبار مواد أدلتها أو باعتبار
صورها وجعلوا جميع ذلك مقاصد مطلوبة في علمهم هذا فجاء علماء مستغنياً في نفسه عما

(حسن جابي)

الكلام والاهلي مثلاً بديهي كما ذكره الشارح سابقاً فكيف يحكم بكون هاية الموضوع من الأصول
الموضوعة مطلقاً اللهم إلا أن يحمل على الغائب
(قوله وفيه تثبت موضوعاتها أو حيثياتها) أي أن احتياج إلى الإثبات فلا نقض بالعربية ومثل
إثبات حيثية الموضوع في الكلام إثبات الصحة وعدمها التي هي حيثية الأعمال التي هي موضوع الفقه
فيه فلن إثبات صحة الأعمال وفسادها إنما يكون بالقرآن والحديث وإثباتها يكون في هذا الفن
(قوله فليس له مبادئ تين في علم آخر) هذا التفريع إنما يتم على زعم المصنف والا فقد صرح
الشارح فيما سبق بأن مبادئ العلم الأعلى قد تين في علم أدنى وإن كان على قلة فيعبر ذلك بكون الكلام علماً
على حدة لا يستتبع أن لا تكون له مبادئ مبنية في علم آخر اللهم إلا أن يلاحظ ما ذكره الشارح من البيان
أو يلحق النادر بالمعلوم وفيه ما فيه

(قوله وجعلوا جميع ذلك مقاصد مطلوبة الخ) فيه بحث لأن هذا الكلام مخالف لما ذكره في حواشي
شرح المختصر حيث قال والحق أن إثبات مسائل العلوم النظرية يحتاج إلى دلائل وتعريفات معينة والعلم
بكونها موصلة إلى المقصود لا يحصل إلا من المباحث المنطقية أو يتقوى بها فهي محتاج إليها لتلك العلوم
وليس جزءاً منها بل هي علم على حياها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدماً عليها انتسب إليه

(سبالكوتى)

(قوله نفس الحكم) أي الوقوع لا الإيقاع لأن المسئلة من المعلومات
 (قوله أو لبيان أيها) فإن قلت لميتها إذا كانت نظرية كانت بهذا الاعتبار داخلة في الحكم النظرى
 فلا وجه لادخالها في الضرورية قلت الظاهر في العلم إثبات العوارض الذاتية أي العلم بثبوتها وهي بهذا
 الاعتبار بديهية وبيان الالهية ليس من وظيفة العلم فهي ضرورية من حيث أنها مسألة العلم
 (قوله أو يتوقف عليه الخ) ويكون مزيد اختصاص له بها بان دون ذلك لأجلها فلا يرد أن جميع العلوم
 العربية والشرعية مما يتوقف عليها إثبات العقائد الدينية بالأدلة النفاية ادليس تدوينها لأجل إثبات العقائد
 الدينية بخلاف مباحث النظر فإن جمعها وتدوينها لأجل ذلك وبما ذكرنا تين فساد ما قبل أن العلوم العربية
 جزء منه إلا أنه أفرز منه إفراز الكعالة من الطب والفرائض من الفقه

(قوله وفيه ثبت الخ) فإن علم التفسير والاصول يجئان عن كلام الله تعالى وثبوتهم من مسائل الكلام
 وعلم الحديث يبحث عن أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته من حيث أنه رسول والحينية المذكورة مثبتة
 فيه وعلم الفقه يبحث عن أفعال المكلف من حيث يتعلق بها الأحكام الشرعية الثابتة بالامر والنهي وكونه
 تعالى أمرا وناهيا مثبت في الكلام وما قيل أن إثبات الصحة التي هي حينية الاعمال التي هي موضوع
 الفقه في الكلام لأن إثبات صحة الاعمال وفسادها إنما يكون بالعلوم الشرعية وقد صرفت أن الكلام
 مبناها فليس ببنى لأنه على تقدير صحته إنما يدل على احتياج الفقه إليه في ثبوت الحينية المذكورة
 لأعلى إثباتها فيه

(قوله فليست الخ) بناء على أن جميع ما بين فيه من العوارض الذاتية لموضوعه كما بينه الشارح رحمه
 الله لأعلى أنه لا يبين مبادئ الأعلى في العلم الأدنى ليرد عليه أنه قد تين مبادئ الأعلى في الأدنى على قلة
 فلا يصح التفريع المذكور

(قوله على وجه يتناول) تناول الموضوع للمسائل هو أن يكون موضوعات المسائل راجما إليه ومحوالاتها
 من الاعراض الذاتية له

(قوله وجعلوا الخ) ما ذكره هنا من جعل مباحث النظر من مقاصد الكلام مذهب الجمهور والحق
 عند الشارح رحمه الله ما ذكره في حواشيه شرح مختصر الاصول من أن جميع العلوم في صحة مواد أدلتها
 وصورها تحتاج الى المنطق وأنه علم على حياها ليس جزءا لتعلم ولا يلزم من ذلك كونه أعلى من الكلام
 والالهى لأن احتياجهما إليه باعتبار ما يعرض لمبادئهما التصورية والتصديقية لأباعتبار المبادئ أنفسها فلا مخالفة
 بين كلاميه والحق عندي أن مباحث النظر جزء من الكلام لكونه من أحوال المعلوم من حيث يتعلق به
 إثبات العقائد الدينية وهي مخالفة لكثير من المسائل المنطقية والاشترك في البعض لا يستلزم الاتحاد فكون
 المنطق علما على حدة لا يستلزم أن تكون مباحث النظر كذلك وما قيل أن المسائل المنطقية من حيث
 أنها يتوقف عليها إثبات العقائد الدينية من الكلام ومن حيث أنها يتوقف عليها إثبات المطالب مطلقا
 ليست جزءا منه كلام يلوح عليه آثار الضعف فانه يلزم منه أن تكون تلك المسائل من حيث أنها يتوقف

عداء ليس له مبادى في علم آخر (بل مباديه اماينة بنفسها) مستغنية عن البيان بالكلاية (أو مبينة فيه فهي) أى فتلك المبادى المبينة فيه (مسائل له) من هذه الحيثية (ومبادى لمسائل اخر منه لا تتوقف) تلك المبادى (عليها) أى على المسائل الاخر (لكلا يلزم الدور) ومما قررناه تبين لك ان أحوال المدوم والحال ومباحث النظر والدليل مسائل كلامية

عليها استنباط الاحكام الشرعية جزءا من الاصول وقس على ذلك (قوله مستغنية الخ) أى لا تحتاج الى دليل ولا تنبيه ولا الى بيان التمية فلا تكون من المسائل لان المسئلة إما نظرية أو بديهية تحتاج الى تنبيه أو الى بيان التمية كما مر

هذه القاعدة المحتاج اليها فعدت مبادى كلامية للعلوم الشرعية هذا كلامه ونقل عنه في الحواشى لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق أعلى من الكلام والالهى لانه يبين مبادى كثيرة لها لا يبين مثلها فى لادنى كما لا يخفى لانا نقول لا يبين مباديهما أصلا بل يبين ما يعرض مباديهما التصورية والتصديقية لمصطلح عليها من الطرق الموصلة الى مقاصدها ومنها يسمى وسيلة وآلة ويمكن ان يقال فى التفريق ! شك ان أحوال المعلومات التصورية والتصديقية أحوال الموضوعات الكلامية لكن اذا حملت تلك لاحوال عليها وجمعت مسئلة ففیه اعتباران الاول اعتبار انه يتوقف عليه اثبات المطالب مطلقاً وليست بهذا الاعتبار جزءا من الكلام أصلا قبل ولهذا احترز عن المنطق فى تعريف الكلام ولو كان جزءا لم يكن للاحتراز وجه اذ لا معنى لذكر قيد فى تعريف علم يوجب خروج بعض أجزائه والثانى اعتبار به يتوقف عليه اثبات المقائد الدينية وهي بهذا الاعتبار جزء منه فذكر تلك المسائل فى كتب الكلام من حيث الاعتبار الاول بل من حيث الاعتبار الثانى وذكره فى مبادى الاصول لامن حيث الاعتبار انى اذ لا معنى له بل من حيث الاعتبار الاول واليه ينظر قوله فى الحواشى والجواب ان اثبات العلوم نظرية الخ لا يقال تلك المسائل اذا لم تجعل جزءا من علم الكلام ولو بالاعتبار الثانى لم يلزم ان يكون ملق أعلى منه كما مر فأى احتياج الى جعلها جزءا لانا نقول لانهم لم يرضوا ان يحتاجوا فى علمهم هذا الى شيء سواء بقى الكلام فى قواعد العربية المحتاج اليها لاستنباط بعض الاعتقادات من الأدلة جمعية وقد يقال هو أيضاً جزء من الكلام أفرز عنه أفراز الكعالة من الطب وأفراز الفرائض من نه فليتأمل

(قوله أو مبينة فيه فهي مسائل له) قيل كلام الشارح يشعر بان مباديهما البيئنة بنفسها ليست من مثل الكلام مع ان فيها الحكم بعلوم يتوقف على ذلك الحكم اثبات شيء من المقائد وليس من مسائل لام الا ذلك وأما التقييد بالنظرية فقد صرفت انه بالنظر الى الغالب وأما احتمال كون عروض محمولات على البيئنة من حيث خصوص موضوع المسئلة لامن حيث انه معلوم مخصوص حتى يكون من المسائل فى المبادى النظرية أيضاً اللهم الا أن يقال لم يوجد ذلك فى المبادى النظرية

وتجوز ان تكون مبادئ أعلى علوم الشرع مبينة في علم غير شرعي وتحتاج بذلك اليه
 بما لا يجترى عليه الا فلن في أومتفلس بالحس من فضلات الفلاسفة وتشبيه ذلك باحتياج
 أصول الفقه الى العربية مما لا يفوه به محصل فان وجدت في الكتب الكلامية مسائل
 لا يتوقف عليها اثبات المفائد أصلا ولا دفع الشبه عنها قطعا فذلك من خلط مسائل علم
 آخر به تكثيرا للفائدة في الكتاب (فنه) أي من الكلام (تستمد العلوم) الشرعية (وهو
 لا يستمد من غيره) أصلا (فهو رئيس العلوم) الشرعية (على الاطلاق) لنفاذ حكمه
 فيها بأسرها وليس ينفذ فيه حكم شيء منها نعم قد ينفذ حكم بعض منها على بعض آخر

(قوله وتجوز الخ) ذلك رد على العلامة الفنازاني لما في شرح المقاصد من انه يجوز ان يكون مبادئ
 الكلام على تقدير أن يكون موضوعه ذات الله تعالى مبينا في العلم الالهي وهو تشنيع قبيح لا ينبغي أن
 يصدر مثله عن مبرز فضلا عن عالم العالم ومع ذلك يرد عليه انه ان أراد انه يلزم احتياج العلم الشرعي الى
 غير الشرعي فيما يخالف فيه الشرع فمنوع وان أراد انه يلزم الاحتياج في أمر لم يبينه الشرع فلم يكن
 لا قدح فيه اذا كان ذلك الامر مما يقبله الشرع والعقل المستقيم وساق اليه البرهان القويم فان الحكمة
 ضالة المؤمن يأخذها أينما ظفر بها وهل هذا الا مجرد عصية كيف وقد احتاج الفقه في قسمة التركة
 ومسائل الوصية الى علم الحساب وقال حجة الاسلام في الاحياء ان تعلمه من فروض الكفاية
 (قوله مما لا يفوه به محصل) بناء على ان العربية من العلوم الشرعية لان مدونها أهل الشرع ولا
 كذلك الالهي وقد عرفت ان ذلك مجرد عصية بقي ههنا بحث وهو انه جوز في حوائج مختصر الاصول
 كما مر كون الكلام والالهي محتاجين الى علم المنطق ولا يلزم كونه أعلى منهما بناء على انه لم يبين فيه
 مباديهما بل ما يعرض لمباديهما وبذلك يستحق أن يسمى خادما وآلة لهما ولا يخفى ان الفرق المذكور محكم
 اذ الاحتياج في إثبات المسائل على التقديرين لازم لان ما يعرض للمبادئ من الصحة مادة وصورة مما يحتاج
 اليه في اقامة الدلائل عليهما

(قوله مسائل لا يتوقف عليها) كسائل الرياض والحركة والسكون والكيفيات وغير ذلك

(قوله من خلط الخ) يعني انه من فضول الكلام لا تعاق له بعلم الكلام

(قوله قد ينفذ الخ) كنفوذ حكم التفسير والحديث في الفقه

(قوله فهو رئيس العلوم الشرعية على الاطلاق) هذا كما ذكره لكن ههنا مسألة لا يخلو التلبيه عليها
 عن الفائدة وهي انه ذكر صاحب التقنية وغيره من الثقات في حق ترتيب الكتب بحسب الوضع ان اللغة
 والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق الكلام والاحبار
 والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك

فيكون لذلك البعض ويأنة مقيدة ثم ان نفع الكلام فيما عداه بطريق الافاضة والانعام من الاعلى على الادنى دون الخدمة فلا يناسب تسميته بخادم العلوم (المقصد السادس تسميته) وانما وجب تقديمها لان في بيان تسمية العلم الذي يتوجه الى تحصيله مزيد اطلاع على حالة تقضي الطالب مع ما سبق الى كمال استبصاره في شأنه (انما سمي) الكلام (كلاما اما لانه بازاء المنطق للفلاسفة) يعني ان لهم علما نافعا في علومهم سموه بالمنطق ولنا أيضا علم نافع في علومنا سميناه في مقابلته بالكلام الا ان نفع المنطق في علومهم بطريق الآلية والخدمة ومن ثمة يسمى خادم العلوم وآنها وربما يسمى رئيسها نظرا الى نفاذ حكمه فيها ونفع الكلام في علومنا بطريق الاحسان والمرحمة فلا يسمى الارثيسيا لها (اولان ابوابه عنونت أولا) أي في كتب المتقدمين (بالكلام في كذا) فبعد تفسير العنوان بقي ذلك الاسم بحاله (اولان مسألة الكلام) يعني قدم القرآن وحدوثه (اشهر اجزائه) وسبب أيضا لتدوينه (حتى كثر فيه) أي في حكم الكلام أنه قديم أو حادث (التناحر) أي التقاتل (والسفك) اذ قد روى ان بعض الخلفاء العباسية كان على الاعتزال فقتل جماعة من علماء

(قوله فيكون لذلك الخ) وفيه انه يلزم أن يكون لعلم النحو واللغة رياسة على علم التفسير والحديث والفقہ الا ان يقال ان ذلك ليس نفاذا للحكم بل خدمة بناء على ان تدوين علوم العربية لاجلها كتدوين أصول الفقه للفقه وليس تلك العلوم مقصودة بالاصالة ولذلك لا يلزم رياسة المبادي للمسائل أو يعترف بان لها رياسة باعتبار التوقف وان كانت مرؤسة باعتبار كونها غير مقصودة بالذات

(قوله فلا يناسب الخ) رد على الشارح الفاضل الابهري ولك ان تقول خادم القوم سيدهم (قوله انما سمي الخ) كلمة انما للتأكيدي لا للحصر اذ لها وجوه آخر وكلمة أو لاستقلال كل منهما لا لامتناع الجمع أو الخلو

(قوله يعني ان لهم الخ) يعني ليس المتناظر في هذا الوجه اتحاد جهة النفع وهو ايراث القدرة ولا في ايراث القدرة كونه بازاء المنطق فتعدد الوجهان والعلامة التفاضلية جعلها في شرح العقائد وجهها واحدا بناء على ان الاشتراك في مطلق النفع لا يحسن التسمية بلفظ يناسب لفظ المنطق (قوله عنونت أولا) بناء على ان الباعث لتدوينه الخلاف في مسألة الكلام

(قوله اذ قد روى ان بعض الخلفاء الخ) روى ان المأمون الخليفة امتحن العلماء بمحاق القرآن في سنة ثمان عشرة ومائتين وكتب بذلك الى نائبه ببغداد وبالغ بذلك وقام في هذه البدعة قياما متدا به فأجاب أكثر العلماء على سبيل الاكراه وتوقف طائفة ناظروا فلم يلتفت الى قولهم وهددوا بالقتل وعظمت المصيبة ولم يثبت من علماء العراق الا الامام أحمد بن حنبل وعبد بن نوح فقيدا وجهزا الى المأمون وهو

الامة طالبا منهم الاعتراف بمحدث القرآن (قلب عليه) تسمية للشيء باسم أشهر اجزائه
(اولانه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات مع الخصم) على قياس ما قيل في المنطق
من انه يفيد قوة على النطق في العقليات والمخاصمات

﴿ المرصد الثاني في تعريف مطلق العلم ﴾

من ههنا شرع في مقاصد علم الكلام وما تقدم في المرصد الاول كان مقدمة للشروع فيه
ولا بد للمتكلم من تحقيق ماهية العلم أولا ومن بيان انقسامه الى ضروري ومكتسب ثانيا
ومن الاشارة الى ثبوت العلوم الضرورية التي اليها المنتهي ثالثا ومن بيان احوال النظر وافادته
للعلم رابعا ومن بيان الطريق الذي يقع فيه النظر ويوصل الى المطلوب خامسا اذ بهذه المباحث
يتوصل الى اثبات العقائد واثبات مباحث اخرى تتوقف عليها العقائد وقد عرفت انه قد
جعل جميع ما يتوقف عليه اثبات العقائد من القضايا المكتسبة مقاصد في علمه كيلا يحتاج فيه
الى علم آخر فالمباحث المذكورة في هذه المراصد الخمسة مسائل كلامية وفي ابيكار الافكار

(قوله طالبا الخ) وانما لم يعترفوا لما تقرر في محله ان الخلاف في حدوده وقدمه راجع الى الخلاف
في ثبوت الكلام النفسي ونفيه والافهم لا يقولون بمحدث النفس ونحن لا نقول بقدم اللفظي
(قوله مسائل كلامية) من وجه ومباد من وجه فلا يناقيه قوله الموقف الاول في المقدمات لان
المراد منها ما يتوقف عليه جميع ما عداها إما شروعا كما في المرصد الاول أو ذاتا كما في هذه المراصد الخمسة

يطرطوس فلما بلغا الرقة جاءهم الفرج بموت الامون وعهد بالخلافة الى أخيه المعتصم فتبع أخاه بالبدعة
المذكورة وضرب أحمد بن حنبل بين يديه بالسباط حتى غشى عليه كل ذلك حتى يقول بخلق القرآن وهو
مصمم على قول الحق فاطلقه ثم ندم على ضربه وامتدت هذه المصيبة مدة خلافة المعتصم وهي تسعة أعوام
تقريبا ثم انتقلت الخلافة الى ابنه الواثق فتبع اياه في ذلك حتى قتل العالم الصالح أحمد بن نصر الخزازي
بيده لامتناعه من القول بخلق القرآن فان قلت القرآن عند المعتزلة هو اللفظ الحادث فلم يعترفوا بمحدثه
واختاروا الضرب والقتل قلت الظاهر ان مذهبهم كان قدما اللفاظ أيضا كما هو مذهب السلف

(قوله وما تقدم في المرصد الاول كان مقدمة الشروع) فان قلت كلام الشارح ههنا يناقض قول
المصنف فيما سبق الموقف الاول في المقدمات وفيه مراد فانه يدل على ان كل المراد من المقدمة وقول
الشارح يدل على ان المقدمة هي المرصد الاول فقط قلت المرصد الاول مقدمة على الاطلاق والمراد
الخمس الباقية مقدمة من وجه ومقاصد من وجه فراد الشارح بالمقدمة على الاطلاق أعني مقدمة الشروع
ومراد المصنف أعم من ذلك فلا تناقض

(قوله وفي ابيكار الافكار للامدي تصريح بذلك) نقل عنه رحمه الله ان التصريح نظرا الى الظاهر

تصريح بذلك حيث جعله مشتقاً على ثمانى قواعد متضمنة لجميع مسائل الاصول الاولى فى العلم وانسامه الثانية فى النظر وما يتماق به الثالثة فى الطرق الموصلة الى المطالبات النظرية (ونبه) أى فى العلم المطلق (ثلاثة مذاهب) المذهب الاول انه ضرورى (أى تصور ماهيته بالكنه) واختاره الامام الرازى لوجهين (الاول ان علم كل احد بوجوده) أى بانه موجود (ضرورى) أى حاصل له بلا اكتساب ونظر (وهذا علم خاص) متماق بعلوم

(قوله تصريح الخ) اذ لا يقال ان الثمانية متضمنة لمسائل الاصول باعتبار تضمن خمسة منها فلا بد أن تكون القواعد الثلاثة أيضاً متضمنة لمسائله والقول بان بعض ما يذكر فيها مسائل دون بعض تحكم لم يقل به أحد فيكون جميع ما يذكر فيها مسائل كلامية فافهم فانه زل فيه أقدم (قوله لوجهين) أى لدليلين بناء على ان الحكم ببداية البديهي يجوز أن يكون نظرياً للغة عن كيفية حصوله ابتداء لغة العمل فى حصوله واختلاطه بالعلوم الكثيرة أو تنبيهين بناء على أن يكون الحكم بالبداية أيضاً بديهي لكن كثرة المناقشة فيهما تنبئ عن كونهما تنبيهين

(قوله أى بانه موجود الخ) لم يحمله على ما هو الظاهر من ان تصور كل أحد لوجوده بديهي لان الامام قرره فى كتبه بالعلم بانه موجود لا لانه يرد عليه انه ان أريد به الوجود الخاص فلا نسلم ان تصوره بديهي وان أريد به الوجود المقيد بالاضافة فهو فرع نبوت الوجود المطلق ولا نسلم نبوته ولان فى بداية تصوره مناقشة سواء أريد به الوجود الخاص أو المقيد حيث أنكروا جمهور المتكلمين الوجود الخاص وأثبتوا الخصم والشيخ أنكروا الخصم لفيه الوجود المطلق ثم لا يخفى ان العلوم الجزئية الضرورية من التصورات والتصدقات كثيرة فتخصيص الاستدلال ببداية هذا العلم الجزئي أعني العلم بوجوده بناء على انه أسبق العلوم الضرورية على ما قالوا توجيه الوجه الاول على قانون الاستدلال ان يقال العلم المطلق

مسلم وأما لزوم فلا اذ اللازم عدم خروج المسائل عن تلك القواعد وأما كون كل قاعدة منها مشتقة عليها فلا وما قيل من ان تشريك الكل فى العنوان أولاً وتعيين كل منها لبيان ما يبين فيه مع كون البعض من المسائل قطعاً بلا اشارة الى تمييز ما هو منها قطعاً وبين ما يختلف فيها ويشك انها يستفاد منها ذلك والا يكون إلغازاً محتجباً عنه فى هذا المقام لا يفيد اللزوم كما لا يخفى

(قوله لوجهين الاول ان علم كل أحد الخ) بداهة العلم بشئ لا يستلزم العلم البديهي ببدايته ولذا استدل عليها وأما ما يقال ان ماهيته اذا حصلت للنفس بلا كسب والتفتت النفس اليها عرفت بمجرد التفاتها اليها انها بغير كسب فتكون بداهة كل بديهي غنية عن الاحتجاج عليها وكذا كيفية كل كسبي فتجوابه انه قد يحصل فى النفس صورة ولا ياتفت الى كيفية حصولها فاذا تطاوت المدة وتكثرت الصور وتوجهت النفس اليها فربما التبتت عليها كيفية حصول بعضها فاحتاجت الى الاستدلال على ان الوجهين جاز أن يكونا تنبيهين

خاص هو وجوده (والعلم المطلق جزء منه) لان المطلق ذاتي للمقيد (والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل) فاذا حصل العلم الخالص الذي هو كل لكل أحد بالضرورة كان العلم المطلق الذي هو جزؤه سابقاً عليه (والسابق على الضروري أولى ان يكون ضروريا فالعلم المطلق ضروري) وهو المطلوب (والجواب) عنه (ان الضروري حصول علم) جزئي (متعلق بوجوده) فان هذا العلم حاصل لكل أحد بلا نظر (وهو) أى حصول ذلك العلم الجزئي (غير تصور وغير مستلزم له) اذ كثيرا ما تحصل لنا علوم جزئية بمعلومات مخصوصة ولا تصور شيئا من تلك العلوم مع كونها حاصلة لنا بل نحتاج في تصورهما الى توجه مستأنف اليها فلا يكون حصولها عين تصورهما ولا مستلزما له واذا لم يكن ذلك العلم الجزئي المتعلق بوجوده متصوراً (فلا يلزم تصور العلم المطلق) أصلاً (فضلا عن ان يكون) تصوره (ضروريا) ويجوز ان يجاب عنه أيضا بأنه انما يتم اذا كان العلم ذاتيا لما تحته وكان شئ من افراده متصوراً بالكنه بديهية وكلاهما ممنوعان (لا يقال) نحن لا تقتصر على ما ذكر بل نقول ان كل واحد يعلم بالضرورة انه موجود (ويعلم) أيضا كذلك (انه يعلم) بذلك (والعلم

سابق على العلم الضروري والسابق على الضروري ضروري أما الكبرى فظاهرة وأما الصغرى فلأنه جزء من العلم الضروري بانه موجود والجزء سابق على الكل أما جزئيته منه فلأنه مطلق وذاك مقيد والمطلق جزء المقيد وأما ضروريته فلحصوله من غير كسب وكل ما شأنه هذا فهو ضروري

(قوله فلا يكون حصولها عين تصورهما) وما قيل من ان العلم بالعلم بعد الالتفات اليه ضروري على مانع المص عليه في الاعراض فيكون العلم بهذا العلم ضروريا والعلم المطلق جزء منه فيتم التقريب فليس يثنى لان معنى ذلك ان العلم بحصول العلم بعد الالتفات ضروري لا ان تصوره ضروري حتى يلزم ضرورة المطلق

(قوله والعلم أحد تصوري هذا التصديق) انما قال أحد التصورين من غير تعيين لانه يجوز

(قوله والجواب عنه ان الضروري حصول علم الخ) فان قلت سيحجى في بحث العلم من الاهليات ان العلم بالعلم لا يتوقف الاعلى الالتفات ولهذا ظن ان العلم بالشيء عين العلم بالعلم وحينئذ يندفع هذا الجواب ويحتاج الى جواب الشارح قلت المذكور فيما سياتي ان من علم شيئا أمكنه ان يعلم انه عالم به لا ان العلم لا يتوقف الاعلى الالتفات على انه شبهة الخصم في ثبوت علم الله تعالى فلا علينا ان لالسلمه والحق ان المذكور في الاهليات وان كان ما ذكر الا ان الظاهر ان من علم شيئا والتفت اليه علم بمجرد التفاته انه يعلمه واليه أشار في مباحث العلم من موقف الاعراض فجواب الشارح أظهر

(قوله والعلم أحد تصوري هذا التصديق) انما لم يقل أحد تصوراته اتباعا للمتقدمين فان اعتبار تصور

أحد تصوري هذا التصديق) وهو بديهي أيضا فيكون تصوره السابق على التصديق البديهي أولى ان يكون بديها (فان قلت) في جواب هذا التقرير (لا يلزم من بدهة التصديق بدهة تصوريه) ولا بدهة شيء منهما (فان) التصديق (البديهي) مالا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر) فجاز ان تكون تصوراته بأسرها كسبية فلا يصح الاستدلال بدهة التصديق على بدهة شيء من تصوراته أصلا (قلت) في رد هذا الجواب ان (المدعي حصول هذا التصديق بلا نظر) في الحكم ولا في شيء من أطرافه (اذ لا تخلو عنه البه والصيدان) الذين لا يتأتى منهم الا اكتساب لافي حكم ولا في تصور (والنزاع في التسمية) بان التصديق انما هو الحكم وحده وتصورات أطرافه شروط له خارجة عنه فالبديهي منه هو الحكم المستغنى عن الاستدلال وان كانت تصورات نظرية وليس التصديق عبارة عن المجموع المركب من الحكم وتصورات أطرافه حتى تكون بدهته مستلزما لبدهة تصوراته

ان يجعل موضوعا بان يقال العلم بهذا العلم ضروري وان يجعل محمولا بان يقال كل أحد عالم بهذا العلم بالضرورة وبهذا ظهر أنه لا يجوز ان يقال أحد التصورات الثلاث فن قال انما لم يقل أحد التصورات اتباعا للمتقدمين وان اعتبار تصور النسبة في التصديق من تدقيقات المتأخرين فقد ركب شططا

(قوله في جواب هذا التقرير) خصه بهذا التقرير وان صح كونه جوابا على التقرير الاول لانه تخلل بين التقرير الثاني وجوابه لانا نقول الخ وانما صح كونه جوابا على التقرير الاول لانه وقع فيه العلم الخاص أعني العلم بكونه موجودا موضوعا وحكم عليه بانه ضروري ليمكن ان يقال لا يلزم من كون العلم بانه موجود ضروريا بدهة العلم الذي وقع فيه موضوعا لانه تصديق ضروري ولا يلزم من بدهته بدهة أطرافه فتدبر

(قوله اذ لا تخلو الخ) أشار بهذا الدليل الى ان المثبت بدهة التصديق مع قطع النظر عن خصوصية الاطراف والمثبت بدهة التصديق بدهة العلم الذي هو أحد طرفيه بخصوصه فلا دور

النسبة في التصديق من تدقيقات المتأخرين

(قوله ولا في شيء من أطرافه) لا يقال شينئذ يلزم المصادرة لان أحد طرفيه هو العلم الذي يراد إثبات بدهة تصوره لانا نقول المدعي بدهة جزء معين تنصيلا أعني العلم والدليل بدهة هذا التصديق بجميع أجزائه اجالا فلا مصادرة لاختلاف العنوان ونظيره كبرى القياس مع نتيجته كما سيبي في بحث الوجز

(لا يجدي طائلا) في هذا المقام لما عرفت من ان هذا التصديق الذي نحن فيه مستغن عن النظر مطلقا ثم شرع في جواب لا يقال بقوله (لانقول يكفي في التصديق تصور الطرفين بوجه ما) ولا يحتاج فيه الى تصورهما بالكنه (كما نحكم على جسم معين) مشاهد من بعيد (بانه شاغل لجزم معين مع الجهل بحقيقته) هل هو انسان أو حجر بل ومع الجهل بحقيقة الحيز والشغل (بل نحكم بان الواجب) تعالى (اما نفس أولا وان لم نعلم حقيقةهما بكنههما (بل باعتبار أمر عام) عارض لهما ككونه صائنا للعالم وكونها مدبرة للبدن مثلا فاللازم مما ذكرتم ان يكون تصور مطلق العلم بوجه ما بديها ولا نزاع فيه بل في تصوره بحسب الحقيقة الوجه (الثاني ان) العلم لو كان كسبيا معرفا فاما ان يتعرف بنفسه وهو باطل قطعا أو بغيره وهو أيضا باطل لان (غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور) لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الآخر حينئذ (وهذا) الوجه على تقدير صحته (حجة على من يقول إنه) أي مطلق العلم (معلوم) بحسب حقيقته لكن (لا بالضرورة) فانه اذا لم يسلم كونه معلوما كذلك اتجه ان يقال لا يلزم من امتناع كونه مكتسبا ان يكون ضروريا لجواز ان يكون تصور بكنهه ممتنا (والجواب ان غير العلم انما يعلم بحصول علم جزئي) متعلق به (لا بتصور حقيقة العلم) المطلق فان أكثر الناس يعلمون أشياء كثيرة وليسوا يتصورون حقيقة العلم المطلق (والذي نحاول ان نعلمه) أي نطلب أن نحصله على ذلك التقدير (بغير العلم بتصور حقيقة العلم فلا دور) اذ اللازم ان يكون تصور حقيقة العلم موقوفا على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير

(قوله مستغن عن النظر مطلقاً) أي باعتبار الحكم والطرفين سواء كانا جزأين أو شرطين
(قوله بنفسه) من غير ان يغيره بوجه ولو بالاجمال والتفصيل
(قوله وهذا الوجه الخ) ولذا قيد الشارح الكسبي بقوله معرفا
(قوله أي نطلب ان نحصله) أشار الى أن في المتن تسامح حيث جعل العلم بتصور العلم مطلوباً وليس كذلك اذ المطلوب تصور العلم فتعلمه مجاز عن تحصيله ثم في عبارة الشرح أيضا تسامح لان الظاهر حصوله لا تحصيله فالاحسن ان يقال فالذي نحاول حصوله

(قوله ولا يحتاج فيه الى تصورهما بالكنه) ولو سلم فاعلم ان لو كان المطلق ذاتيا للعلم الجزئي كما ذكره الشارح فيما مر نعم لو استدل بان كل أحد يعلم أنه علماء مطلقا تعين جواب المس
(قوله أي نطلب ان نحصله) إشارة الى ما في العبارة من التسامح حيث حاول العلم بتصور الحقيقة

وعلى حصول حقيقة العلم في ضمن ذلك الجزئي أيضاً يتوقف تصور حقيقته على حصولها في ضمن بعض جزئياتها وليس ذلك الحصول متوقفاً على تصور حقيقته فلا دور (وحاصل حل الشبهتين بالفرق بين حصول العلم المطلق بنفسه في الذهن (و) بين (تصوره) وذلك لان منشأهما عدم الفرق بينهما في الشبهة الاولى تخيل أنه اذا حصل بالضرورة علم جزئي قائم بالنفس كانت ماهية العلم حاصله بالضرورة في ضمنه قائمة بالنفس أيضاً وهذا معني كون تلك الماهية متصورة وفي الشبهة الثانية تخيل ان تصور ماهية العلم اذا توقف على حصول علم جزئي متماق بالغير ولا شك أنه يتوقف على حصول ماهيته في ضمنه قائمة في الذهن وهذا معني تصورهما فقد توقف كل منهما على الآخر واذا ظهر الفرق بينهما بان ارتسام ماهية العلم في النفس على وجهين أحدهما ان ترسم فيها بنفسها في ضمن جزئياتها وذلك حصولها وليس تصورهما ولا مستازماله على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير أن تتصورها والثاني ان ترسم فيها بمثلها وبصورتها وهذا هو تصورهما لا حصولها على قياس تصور

(قوله وعلى حصول حقيقة العلم الخ) هذا على تقدير القول بوجود الطبائع في ضمن الافراد وعلى

ان مطلق العلم ذاتي لما تحته وأما على القول بأنها أمور انتزاعية أو انه ليس ذاتيا لما تحته فكلا

(قوله فقد توقف الخ) اي يكون تصور ماهية العلم موقوفاً على حصول العلم الجزئي المتماق بغيره

ويكون ذلك الحصول موقوفاً ايضاً على تصور ماهيته وهو الدور

(قوله واذا ظهر الفرق الخ) بين الفرق بين الحصول الانصافي وبين العلم الارتسامي الذي هو

حصول الشيء بصورته بانفكاك كل منهما عن الآخر ولم يتعرض للفرق بينه وبين العلم الحضوري بان

حصول الشيء على وجه الاتصاف لا يستلزم الالتفات اليه لان الكلام في بيان المغايرة بين حصول العلم

المطلق وبين تصورهما ولا شك ان العلم المطلق أمر خارج عن الذهن ليس نفسه ولا من صفاته فالعلم به

لا يكون الا ارتسامياً

(قوله لا حصولها) أي ارتسامها من حيث انها ارتسام بصورتها لا يكون حصول نفسها

وان كان من حيث ان تلك الصورة فرد من العلم المطلق حصول نفسها في ضمن ذلك الفرد

(قوله وذلك حصولها وليس تصورهما) أي المراد بالتصور في هذا المقام هو الارتسام الكلي أعني العلم

الحصولي لانه المتنازع فيه بالضرورة والنظرية فاطلاق التصور على نفس حصولها بمعنى آخر على ما قالوا

من ان تصور الصفات النفسية يكون بحصول حقائقها في النفس لا يقدر فيها ذكره كما لا يخفى

(قوله وهذا هو تصورهما لا حصولها) فان قلت تصورهما فرد من أفرادها وجزئي من جزئياتها فني

الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس بها وهو المطلوب بتعريفها اضمحلت الشبهتان بالكلية
 (المذهب الثاني) وبه قال امام الحرمين والغزالي انه ليس ضروريا بل هو نظري (و)
 لكن (يسر تحديده وربما نصرا بالدليل الثاني) انما قال ربما لان النصره به تخيلية الا يرى
 انه ان تم دل على امتناع التحديد دون عسره وان لم يتم لم يدل على شيء (قالا وطريق
 معرفته القسمة والمثال) اما القسمة فهي ان تميزه عما يلتبس به من الاعتقادات فتقول مثلا
 الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق او غير مطابق والمطابق اما ثابت او غير
 ثابت فقد خرج عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين وقد تميز عن
 الظن بالجازم وعن الجهل الماركب بالمطابقة وعن تقليد المصيب الجازم بالثابت الذي لا يتزول
 بالتشكيك واما المثال فكان يقال العلم إدراك البصيرة المشابه لادراك الباصرة أو يقال هو

(قوله لان النصره به تخيلية) اي وهمية ليست في الواقع فكلمة ربما للتقليل والقله باعتبار اليكيفية
 وهذا على تقدير ان يراد بالسر ضد اليسر واما اذا اريد به ما ليس يسر فيتناول امتناع التحديد أيضاً
 فالنقل باعتبار ان الدليل المذكور شبهة

(قوله فهمي ان تميزه الخ) يعني لاشتباه العلم يسائر الكيفيات النفسانية ولا للعلم التصوري انما
 الاشتباه للعلم التصديقي والقسمة المذكوره تميزه عنها فحصل معرفة العلم المطلق باقسامه فلا يرد ان الكلام
 في العلم المطلق والقسمة انما تميز العلم التصديقي عن الاعتقادات فلا تكون مفيدة لمعرفة
 (قوله العلم ادراك البصيرة الخ) الظاهر ان المشابهة صفة لادراك البصيرة لاخراج ادراك البصيرة
 الذي لا يكون مشابهاً لادراك البصر اعني ما يكون فيه شبهة وحينئذ يرد ان هذا تعريف للعلم رسم
 له مركب من المشترك والمميز والكلام في المثال المفيد لمعرفة فالوجه ان يجعل قوله ادراك البصيرة
 عطفاً بيان او بدلا من العلم لتعيين المعنى المراد فانه قد يطلق على الملكة وعلى العلوم وقوله المشابه
 خبراً له ويؤيده ما في شرح المقاصد اما المثال فهو ان ادراك البصيرة مشابه لادراك الباصرة
 (قوله او يقال هو الخ) افاد به ان المثال في كلام الغزالي يجوز ان يكون بمعنى الشبيه والتظير او
 بمعنى الجزئي للعلم وذكره في المستصحب الاول لا يدل على الحصر

تصور ماهية العلم حصولها في ضمن فرد من أفرادها كما في الاول فما معنى قوله لاحصولها قلت معناه ان
 النفس لا توصف بالعلم باعتبار ارتسامه فيها بمثله وانما توصف باعتبار ارتسامه فيها بنفسه ولو في ضمن هذا
 الارتسام الثاني وهذا حق لا شبهة فيه
 (قوله فقد خرج عن القسمة الخ) ان اراد انه لا يخرج الا عن القسمة فمنوع والا فحصر الطريق
 في القسمة والمثال حينئذ ممنوع فتدبر

كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين (وهذا) القول (يعني فانهما) أي القسمة والمثال (ان أفادا
تميزا) لماهية العلم عما عداها (صلحا معرفا) وخدا لها اذ لا يعني ههنا بتحديد لها سوى تعريفها (والا
لم يحصل بهما معرفة) لماهية العلم لان محصل المعرفة بشئ لا بد ان يفيد تميزه عن غيره لا متناع
حصول معرفته بدون تميزه وأعلم ان الامام الغزالي رحمه الله تعالى صرح في المستصفي بأنه
يسر تحديد العلم بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك متمسر في أكثر

(قوله صلحا معرفا وخذها) بناء على ما هو التحقيق من ان ما تستلزم معرفته معرفة الشيء فهو
معرف له واشترط المساواة وكونه لازما بينا ومحولا عما هو لكاله والا يلزم ان لا يكون المنطق بمجموع
قوانين الاكتساب

(قوله اذ لا يعني) على صيغة الغائب أي لا يعني الغزالي من التحديد سوى التعريف حيث فرع
على غيره ان طريق معرفته القسمة والمثال ولو كانت مراده التحديد الحقيقي لكان الواجب ان يقول
فطريق معرفته الرسم واورد هذا الكلام بعد ابطال الرسوم التي ذكرها القوم
(قوله للجنس والفصل الذاتيين) قيدهما بالذاتيين للتصميم على المراد والاحتراز عن حملهما على
معنى المشترك والمميز

(قوله صلحا معرفا) قيل عليه لا يلزم من مجرد افادتهما تميزا صلاحيتها للتعريف ولورسميا انما يلزم
لو أفادا لازما بينا وليست المحصلة بالقسمة مثلا لو ازم بينة والالم يجمله أحد من العقلاء فهنا يظهر جواز
كون شئ طريقا الى معرفة شئ من غير أن يكون معرفا له لانتفاء شرائطه وهو كونه بين الثبوت في
جميع أفراد بين الانتفاء عما عداه وان ما اشهر بينهم من ان القسمة الحقيقية لانطوائها على ما به الاشتراك
وما به الامتياز يعرف منها تعريفات الاقسام وان مال المثال الى التعريف الرسمي ليس شئ منها على اطلاقه
(قوله اذ لا يعني بتحديد لها سوى تعريفها) لاشك ان المتنازع فيه حقيقة العلم ولهذا أجاب عن دليل
الفرقة القائلة بضروريته بان التصديق انما يتوقف على تصور طرفيه بوجه فالحق ان المراد التحديد
كما حقه الخارج

(قوله للجنس والفصل الذاتيين) انما قيد الجنس والفصل بالذاتيين لان القدماء كانوا يسمون ما به
الاشترك جنسا كالمتنفس للحيوان وما به الامتياز فصلا كالضاحك والناطق وبهذا يظهر ان فهم التحديد
الحقيقي من قول الغزالي في المستصفي ليس فهم المقيّد من المطلق بل صريح كلامه دال على ذلك هذا وقد
يقال كلام الامام في البرهان صريح في ارادة عسر التحديد مطلقا ولانك ان مذهب الغزالي والامام واحد
ويؤيد ذلك قولها فطريق معرفته القسمة والمثال اذا اظهر حينئذ ان يقال طريق معرفته الرسم بلا عدول
عنه اذا أمكن الى ما هو غير متعارف غاية ما في الباب ان منع التحديد بالعبارة ومنع الرسم بالاشارة نقل
الرسوم وابطالها ثم الانتقال الى غير الاعرف فيه تأمل

الاشياء بل في أكثر المدركات الحسية فكيف لا يسر في الادراكات الخفية ثم قال إن
التقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه والتمثيل بادراك الباصرة يفهمك حقيقة
فظهر انه انما قال بيسر التحديد الحقيقي دون التعريف مطلقا وهذا كلزم محقق لا يمتد فيه
لكنه جار في غير العلم كما اعترف به (المذهب الثالث انه نظري) لا يسر تحديده (وذكر
له تعريفات الاول لبعض المعتزلة انه اعتقاد الشيء على ما هو به وهو) أي هذا التعريف (غير
مانع لدخول التقليد فيه اذا طابق) الواقع (فزيد) لدفعه (عن ضرورة أو دليل) فاندفع
دخول التقليد (لكن بقي الاعتقاد الراجح) المطابق أعني الظن الصادق الحاصل عن ضرورة
أو دليل ظني داخلا فيه (الا أن يخص الاعتقاد بالجازم اصطلاحا) فلا يدخل الظن فيه (ويرد

(قوله يفهمك حقيقته) ولو بوجه ما

(قوله فظهر انه انما قال الخ) لان كلامه المنقول نص في ذلك وما ذكر سابقا ظاهرا في ارادته
التعريف مطلقا فيجب صرفه عن الظاهر بان مراده فطريق معرفته التحقق المعول عاب الفسفة
والمثال وان كان يمكن معرفته بالرسم أيضا الا انه لم يقع حيث ظهر فساد الرسوم التي ذكرها القوم
(قوله اعتقاد الشيء على ما هو به) أي على وجه ذلك الشيء متلبس به في حد ذاته من الثبوت
والانتفاء والمراد بالشيء الموضوع أو النسبة الحكيمية

(قوله عن ضرورة أو دليل) أي كأننا ذلك الاعتقاد المطابق عن ضرورة أو دليل واعتقاد المقلد
وان كان ناشئا عن دليل لان قول المقلد حجة للمقلد الا ان مطابقتها لبيت ناشئة عن دليل
بل اتفاقا ولذا يقلده فيما يصيب ويخطئ فاندفع ما يحير فيه الناظرون من ان التقليد اذا لم
يكن عن ضرورة أو دليل يلزم ان يكون تقسيم العلم بمعنى الصورة الحاصلة الى الضروري والنظري
غير حاصل لخروج التقليد وتكلفوا الدفع بما تمججه الاسماع

(قوله والتمثيل بادراك الباصرة يفهمك حقيقته) فيه تأمل لان تفهيم الحقيقة بكنهها لا يحصل من المثال
وتوجيهها لا يختص به لحصوله بالتقسيم وغيره فلا وجه للتخصيص

(قوله فاندفع دخول التقليد) فان قلت حصول مطلق الادراك لا يتخلو عن ضرورة أو نظر فابل
التقليد خلاصتها قلت أجيب بان مبني كلامه على ان المتبادر من التعريف الضرورة العامة فيخرج التقليد
لانه ليس عن ضرورة عامة ولا عن دليل بنظرية المسئلة في نفس الامر فان قول المقلد ليس دليل المسئلة
في نفس الامر والمراد بالضرورة في قولهم لا يتخلو عن ضرورة أو نظر الضرورة المطلقة وفيه انه يخرج
أكثر العلوم الضرورية اذ لا ضرورة عامة في الحديات والتجريبات مثلا وأيضا يخرج الالهيات الا ان لا يقول
المعتزلة بها أو بعلميتها كعلم قولهم بعلم الله تعالى والسواب في الجواب أن يقال اعتقاد المقلد نظري لان

عليهم) أي على أصحاب هذا التعريف (خروج العلم بالمستحيل عنه فانه ليس شيئاً اتفاقاً)
 بخلاف المدومات الممكنة التي اختلف فيها وقد أجاب بعضهم عن هذا بأن العلم لا يتعلق
 بالمستحيل فلا نقض به فاشار الى رده بقوله (ومن أنكر تعلق العلم بالمستحيل فهو مكابر)
 لبديهية العقل فان كل عاقل يجد من نفسه الحكم باستحالة اجتماع الضدين والنقيضين ولا يتصور
 ذلك الا مع كون اجتماعهما المستحيل معلوماً بوجه ما (ومناقض) لكلامه أيضاً (لان هذا)
 أي انكاره تعلق العلم بالمستحيل (حكم) على المستحيل بأنه لا يعلم (فيستدعي) هذا الحكم

(قوله خروج العلم الخ) يعني أن الظاهر ان المراد بالشيء ما هو المصطاح لانه المعنى الحقيقي
 عندهم فيازم خروج العلم التصديقي المتعلق بالمستحيل كالعلم بان النقيضين يستحيل اجتماعها وبان شريك
 الباري محال سواء اريد بالشيء في تعريف العلم الموضوع أو النسبة لان النسبة الى المستحيل مستحيل
 أيضاً لامتناع نبوت النسبة في الخارج مع عدم نبوت المنسوب اليه

(قوله فان كل عاقل الخ) يعني انه يتعلق به العلم التصديقي وهذا الحكم تصديقي بيقين ناشئ عن
 الضرورة متعلق بالموضوع والنسبة المستحيل واستحالتها بمعنى امتناع وجودها في الخارج لا ينافي مطابقتها
 لواقع فاقبل ان اراد ان انكار تعلق العلم التصديقي بالمستحيل كقولنا اجتماع النقيضين واقع وارتفاع النقيضين
 واقع مثلاً مكابرة فهو باطل قطعاً اذ الادراك المتعلق به جهل لا علم وان اراد به تعلق العلم التصوري
 فسلم لكن لاجهة لتخصيص الاعتراض بخروج العلم بالمستحيل اذ مطلق التصوري خارج عنه وايضاً يصير
 قوله نعم قد يعتذر الخ باطلاً اذ على تقدير تسمية المستحيل شيئاً لا يدخل العلم به أعني تصوره في
 التعريف لانه ليس باعتقاد فنشأ عدم الفرق بين استحالة النسبة وصدقها فتدبر

(قوله ولا يتصور الخ) ذكره اسطرادى للبالغة في الرد على من انكر تعلق العلم بالمستحيل بانبات
 تعلق نوعيه به والا فلا دخل له في النقض

الدليل عنده قول المقلد كما صرح به في التوضيح لكن قول المقلد ليس الدليل الذي يستنبط منه الحكم
 في الواقع والمراد بالدليل هو الدليل في نفس الامر بقريئة المقام فيخرج التقليد عن هذا التعريف وأما
 المراد بالنظر في قولهم مطلق الادراك لا يخلو عن ضرورة أو نظر فهو النظر المطلق سواء كان صحيحاً أو
 فاسداً فلا محذور فتأمل

(قوله ومن أنكر تعلق العلم بالمستحيل) قال الاستاذ المحقق ان اراد ان انكار تعلق العلم التصديقي
 بالمستحيل كقوله اجتماع النقيضين واقع وارتفاع النقيضين واقع مثلاً مكابرة فهو باطل قطعاً اذ الادراك
 المتعلق به جهل لا علم وان اراد تعلق العلم التصوري كما يظهر من كلامه وكلام الشارح فسلم لكن
 لاجهة لتخصيص الاعتراض بخروج العلم بالمستحيل اذ مطلق التصور خارج عنه كما صرح به الشارح آخر
 وايضاً يصير قوله نعم قد يعتذر لهم الخ باطلاً اذ على تقدير تسمية المستحيل شيئاً لا يدخل العلم به أعني

(العلم به) لا متناع الحكم على ما ليس معلوما أصلاً (نعم قد يعتذر) لهم (بان الاستحليل يسمى شيئاً لغة) فلا يخرج العلم به عن تعريفهم (وكونه ليس بشئ بمعنى أنه غير ثابت في نفسه لا يمنع ذلك) أي كونه شيئاً لغة (الثاني للقاضي أبي بكر) الباقلائي (أنه معرفة المعلوم على ما هو به فيخرج) عن حده (علم الله سبحانه) مع كونه معترفاً بأن الله علماً (اذلا يسمى) علمه تعالى (معرفة) اجماعاً لا اصطلاحاً ولا لغة (وأيضاً فقيه دور اذ المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف

(قوله نعم قد يعتذر الخ) فيه إشارة الى ضعفه لانه يلزم استعمال المجاز في التعريف من غير قرينة لان المعنى اللغوي سواء كان حقيقياً أو مجازياً معنى مجازي عند اهل الاصطلاح (قوله يسمى شيئاً لغة حقيقة او مجازاً) وما سيجي من ان أهل اللغة لا يطلقون الشئ على المعلوم فالمراد الاطلاق حقيقة

(قوله مع كونه معترفاً الخ) حيث أثبت له تعالى علماً وعلية وتعلقاً إما لاحدهما أو لكليهما كما أثبت في الشاهد فيكون العلم المطلق مشتركاً بين علم الواجب وعلم الممكن اشتراكاً معنوياً فلا بد من دخوله في تعريف مطلق العلم بخلاف المعتزلة فانهم لا يعترفون بالعلم الزائد ويقولون انه عين ذاته تعالى فلفظ العلم عندهم مشترك لفظي فالتعريف المذكور يكون لمطلق العلم الحادث اذ لا مطلق سواء ولذا لم يورد النقض على تعريفهم بعلمه تعالى فتدبر ومن هذا ظهر انه لا يرد النقض بعلمه تعالى على تعريف الامام لانه اختار في المطالب العالية نفي العلم عن ذاته تعالى وإثبات العالمية التي فسرها بالتعلق بين العالم والمعلوم (قوله اذ المعلوم الخ) يعني ان المعلوم وان كان المراد منه ما صدق عليه لكنه لا بد من ملاحظة مفهومه الذي صار آلة للملاحظة أفراداً ومفهومه ما يتعلق به العلم والمراد هنا ما من شأنه ان يتعلق العلم به فيلزم الدور فتدبر فانه زل فيه الاقدام

تصوره في التعريف لانه ليس باعتقاد لا يقال قولهم اعتقاد الشئ على ما هو عليه معناه اعتقاد المحكوم عليه على ما هو به من الحكم وحينئذ لا يصدق على اعتقاد اجتماع النقيضين بانه محال الا بالاعتذار المذكور لانا نقول هذا المعنى بعيد جداً اذ الاعتقاد وأمثاله انما يضاف الى اللسبة لا الى المحكوم عليه فأي ضرورة في حمل عبارتهم على هذا المعنى البعيد حتى يتوهم ورود الاعتراض أقول ولو سلم ان المراد بالعلم بالاستحليل العلم التصديقي وبالشئ النسبة يتوهم ورود الاعتراض أيضاً لان النسبة عند المتكلمين بأسرها اعتبارية يستحيل وجودها في الخارج

(قوله يسمى شيئاً لغة) أي عند أصحاب هذا التعريف وهم المعتزلة وقد صرح به صاحب الكشاف فلا يرد ان هذا مخالف لما صرح به في بحث الوجود من ان أهل اللغة لا يطلقون الشئ على المعلوم لانه مذهب أهل الحق وحمل التسمية على الاطلاق المجازي ياباه مقام التعريف (قوله وأيضا فقيه دور الخ) قبل سؤال الدور اللازم من أخذ المشتق في تعريف المشتق منه غير

الابعد معرفته) لان المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة (و) أيضا (فعلى ما هو به) قيد (زائد) لاجابة اليه (اذ المعرفة لا تتكون الا كذلك) لان ادراك الشيء لاعلى ما هو به جهالة لا معرفة (الثالث للشيخ) * ابي الحسن الاشعري (فقال تارة) بالقياس الى المحل (هو الذي يوجب كون من قام به عالما أو) هو الذي يوجب (لمن قام به اسم العالم) ومؤدى العبارتين واحد (وفيه دور ظاهر) لاخذ العالم في تعريف العلم (و) قال (أخرى) بالقياس الى متعلق العلم (ادراك المعلوم على ما هو به وفيه الدور) لاخذ المعلوم في الحد (و) فيه (ان الادراك مجاز عن العلم) لان معناه الحقيقي هو اللحوق والوصول والمجاز لا يستعمل في الحدود فان أجيب باشتهاره في معنى العلم قلنا لم يندفع بذلك تعريف الشيء بنفسه لان المعنى

(قوله جهالة لا معرفة) اذ لا يقال في العرف واللغة والشرع للجهل جهلا مركبا انه عارف كيف ويلزم أن يكون أجهل الناس أعرفهم فما قيل انه كون اعتقاد الشيء لاعلى ما هو عليه جهالة غير مبني ليس بشئ

(قوله باشتهاره في معنى العلم) أي اشتهاره عند الملمين في العلم بالمعنى المقابل للشك والظن والجهل والوهم

وارد فيه وفي أمثاله لان المراد بالمشتق ذاته لا مفهومه الموقوف كأنه قال العلم بالشيء معرفته على ما هو به وفيه بحث لان المعرفة حينئذ ان خص بعلم يجعل من الدليل بناء على ما قال الراغب من أن المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المهود والاستدلال بالآثار يخرج العلم الضروري بل التصور مطلقا وان لم يختص بدخل التقايد والاعتقاد المطابق للواقع الناشئ عن دليل ظني والحاصل ان التقايد والظن المذكور انما يخرجان بلفظ المعلوم لان الاعتقاد بالمظنون مثلا ليس معرفة المعلوم بل معرفة المظنون فلو أريد بالمعلوم ذاته لاختلف التعريف اللهم الا ان يقال المراد بالمعلوم ما يطلق عليه المعلوم ويمكن ان يعلم هذا الاطلاق بدون ان يعلم مفهوم العلم ولكنه كما يمكن ان يعلم ان زيدا يطلق عليه الفقيه عند العلماء بدون ان يعلم ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وهذا وان كان صرف التعريف الى خلاف المتبادر لكن بعض الشراةون من بعض وقد يقال في دفع الدور العلم المعرف هو الحاصل بالمصدر الذي يقع وسقا للعالم ويستمر اتصافه به وأما معرفة المعلوم المشتق فانما يتوقف على العلم بمعنى المصدر والتلازم بين المصدر وحاصله انما هو في الوجود الخارجي لا في التعلق فلا دور فتأمل

(قوله وأيضاً فعلى ما هو به قيد زائد الخ) فليس من قبيل التصريح بما علم التزاما لان دلالة المعرفة عليه ليس بطريق الالتزام بل بطريق التضمن فلا احتياج اليه أصلا

(قوله لان المعنى المجازي هو العلم الخ) أجاب الاستاذ المحقق بان المعنى المجازي المشهور للادراك هو العلم بمعنى حصول الصورة في العقل وهو أعم من الذي نحن بسدد تعريفه فاندفع تعريف الشيء بنفسه

المجازي هو العلم نفسه فكانه قيل هو علم المعلوم (وفيه الزيادة المذكورة) يعني أن قوله على ما هو به زائد فان المعلوم لا يكون الا كذلك (الرابع لابن فورك ما يصح ممن قام به اتقان الفعل) أي إحكامه وتخليته عن وجوه الخلل فان أراد ما يستعمل بالصحة فهو باطل قطعا وان أراد ماله دخل فيها (فتدخل القدرة) في الحد (ويخرج) عنه (علمنا اذ لا مدخل له في) صحة (الاتقان على رأينا) فان أفعالنا ليست بإيجادنا (وقد أورد عليه) بعد تسليم ان فعل العبد

والتقليد والمجاز المشهور حقيقة عرفية فصح استعماله في التعريف من غير قرينة وما قيل ان المعنى المجازي للادراك المشهور هو العلم بمعنى الصورة الخاصة مطلقاً فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه ولا زيادة قيد على ما هو به قد قوع بان ذلك المعنى مشهور عند الحكماء لا عند أصحاب هذا التعريف

(قوله فان المعلوم الخ) فيه بحث لان المراد بالمعلوم ما هو من شأنه أن يعلم ولا يلزم أن يكون الادراك المتعلق بما هو من شأنه العلم أن يكون على ما هو به نعم لو أريد بالمعلوم ما هو معلوم بهذا الادراك لآتجه ذلك (قوله ما يصح ممن قام الخ) والتقليد والظن الغالب لا يدخلان في هذا التعريف لان اتقان الفعل وتخليته عن وجوه الخلل انما يتصور اذا كان عالماً بالمفاسد والمصالح عالماً بقينها تفصيلاً ولذا استدلوا باتقان العالم على علمه تعالى

(قوله اذ لا مدخل الخ) يعني أن الاتقان مضاء الإيجاد على وجه الاحكام وذلك انما يتصور عن الموجد فيكون عمله بوجه المصالح مدخل في الاتقان وأما غير الموجد فلا تعلق له بالإيجاد فلا يتصور منه الاتقان اذ لا يمكن اتقان فعل الغير فلا مدخل لعمله في صحة الاتقان وأما القول بأنه على تقدير فرض إيجادنا لا فاعلنا يكون علمنا مما يصح به اتقان الفعل فمنوع ولا دليل على ذلك فانه فرض محال يجوز أن يستلزم المحال وكذا ما قيل إن المراد به اتقان الفعل كسباً كان أو إيجاداً اذ الكسب عبارة عن صرف القدرة والارادة نحو الفعل ولا تعلق له بالإيجاد

وردبانه مبنى على الوجود الذهني الذي هم لا يقولون به سباً القديما ويمكن ان يقال لا شبهة في تحقق المعنى الاول المتناول للعلم المعرف وغيره وهو الوصول الى معنى أو اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم ومقصود الجيب ان الادراك مجاز عن ذلك المعنى الاعم والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود لا يلتفت اليه فلا محذور

(قوله الرابع الخ) لا ينبغي ان لا يدخل لكون الادراك عن دليل بل لكونه قطعياً أيضاً في الاتقان بل يكفي التقليد والظن الغالب الذي لا يخطر خلافه بالبال فينتقض التعريف بهما (قوله فان أفعالنا ليست بإيجادنا) أوجب بان صحة الاتقان به لا يستلزم الاتقان بالعلم فعلنا الحاصل لنا يصح به اتقان أفعالنا لو كان أفعالنا بإيجادنا على ان المراد اتقان الفعل كسباً كان أو إيجاداً فلا يخرج علمنا

بإيجاده (علم أحدنا بنفسه وبالباري) تعالى وبالمستحيل فان ما اتقان به هذا العلم ليس فملا ولا
 مما يصح اتقانه به (وانما يرد) عليه هنا (ان لو أراد ما يصح به اتقان متملقه وامالو أراد
 ما يصح به) الاتقان (في الجملة) وان لم يكن مصححا بحسب شخصه (فلا) ورود لهذا عليه
 (ولهم عبارات قريبة من هذه) العبارات المذكورة (نحو تبين المعلوم) على ما هو به وفيه
 الزيادة المذكورة والدور وان التبين مشعر بالظهور بمد الخفاء فيخرج عنه علمه تعالى (أو
 اثباته) أي ثبات المعلوم على ما هو به وفيه الزيادة والدور وأنه يلزم ان يكون العالم مناب وجوده
 تعالى مثبتا له وهو محال وأيضا الاثبات يطلق على الاجداد وعلى تسكين الشيء عن الحركة
 ولا مجال هنا لارادة شيء منهما وقد يطلق على العلم تجوزا فيلزم تعريف الشيء بنفسه (أو
 الثقة بانه) أي المعلوم (على ما هو به) وفيه الزيادة والدور وانه يوجب كون الباري تعالى
 وانقا بما هو عالم به وذلك مما يمتنع اطلاقه عليه شرعا (الخامس للامام الرازي) انه (اعتقاد

(قوله تبين المعلوم) على صيغة التفعيل ليكون صفة للعالم فيصح حمله على العلم لاعلى صيغة التفعيل
 فانه صيغة المعلوم فكانه قيل تميز المعلوم وكشفه على ما هو به
 (قوله وان التبين مشعر الخ) لانه مشتق من اليثونة وهو الفصل بين الشئين عند الاتصال فكان
 الشيء قبل العلم به كان مشتقا بانه عند العالم فاذا علمه فصله عنها واظهره
 (قوله يلزم ان يكون الخ) يعني ان معنى الاثبات هو جعل الشيء ثابتا باي معنى يفسر الثبوت فالعالم
 مناب وجوده تعالى في الخارج مثلا يكون جاعلا لوجوده ثابتا وهو محال لان ذاته ليس محلا لجعل وانما
 خص الوجود بالذكر لانه ائین استحالة ومن هذا ظهر وجه تخصيص الاعتراض بعلمنا بالباري تعالى
 واندفاع ما قيل لا استحالة في كون العلم بوجوده اثبات الوجود له في الذهن وانه لا تتوقف الاستحالة
 المذكورة على تفسير الاثبات ولذا قدمه على التفسير
 (قوله وانه يوجب الخ) يعني انه تعريف للعالم المطلق فيكون شاملا لعلمه تعالى فيوجب كونه تعالى
 وانقا بما علمه

(قوله وذلك الخ) أي كون الباري وانقا بما علمه مما يمتنع اطلاقه عليه شرعا باي لفظ عبر عنه
 فلا يصح اطلاق العالم لانه دليل العجز والضعف في شمس العلوم وثق به ثقة اذا اعتمد عليه وفي الحديث
 الثقة بكل أحد عجز وفي التاج الثقة والموثق استوارشدن ويعدي بالباه

(قوله مثبتا له وهو محال) قيل لا استحالة في كون العلم بوجوده اثبات الوجود له في الذهن ولا
 يلزم ان لا يكون له وجود سوى الوجود العلمي
 (قوله وذلك مما يمتنع اطلاقه عليه تعالى شرعا) أجيب عنه بان امتناع اطلاقه عليه تعالى شرعا

جازم مطابق لموجب) اما ضرورة اودايل وانما عرفه به بعد تنزله عن كونه ضروريا
(ولا غبار عليه غير انه يخرج عنه التصور) لعدم اندراجه في الاعتقاد ولا يخني وروده
ايضا على التعريف الاول المنقول عن بعض المعتزلة (مع انه علم يقال) مثلا في الاعراض
(علمت معنى المثلث و) في الجواهر علمت (حقيقة الانسان) أو أراد ان الاول من

(قوله لموجب) أي يكون ذلك الاعتقاد المتبذ بالجزم والمطابقة ناشئا عن ضرورة أو دليل قبيد
الجزم لاخراج الجهل المركب وتقليد الخطي ولموجب لاخراج تقليد المعيب فان الاعتقاد وان كان
ناشئا عن الدليل عن قول المتكلم لكن مطابقته ليس ناشئا منه بل اتفاقى وقد مر .

لكون أسماه توفيقية وذلك لا يستلزم امتناع اطلاقه عليه لغة وهو المراد ههنا وقد يقال الوثوق منعر
بانه فيما يحتمل غيره ثبت الامتناع مطلقا

(قوله لموجب) فان قلت ان أراد المسوجب الصحيح فلا حاجة الى قيد المطابقة وان أراد الاعم
يدخل الاعتقاد الجازم المطابق لموجب فاسد كادلة أهل الحق الضعيفة مع انه ليس بثابت قطعا لجواز
زواله عند العلم بفساد الدليل وقد قالوا ان الثبات هو المعتبر في العلم قلت المراد هو الاول وقيد المطابقة لانها
المعتبرة في ماهية العلم لا للاحتراز

(قوله غير انه يخرج عنه التصور) فان قلت لعدم خصص العلم بالتعديبات كما هو المشهور قلت
التخصيص بها أمر حادث اصطلاحى والمقصود تعريف ماهية العلم ولا كذلك تخصيصه بما سوى ادراك
الجزئيات كما سبذ كره هذا واعترض على قوله ولا غبار الخ بانه يخرج علم الله تعالى أيضا اذ لا يسمى
اعتقادا فلا يصح قوله لا غبار عليه غير خروج التصور وأجيب بان التعريف للعلم الحادث المنقسم الى
الضروري والكسبي والتصوير والتصديق فلا خير في خروج علمه تعالى وفيه انه اعترض على تعريف
القاضى بخروجه فيندفع بهذا اعتراضه أيضا الا ان يثبت وجود قرينة التخصيص في تعريف الامام دون
القاضى ودونه خرط القتاد ويمكن ان يدعى ميل الامام الى مذهب المعتزلة في كون علمه تعالى عين ذاته
كما أشار اليه المحقق التفتازاني في الهيات المقامد فينبذ لا غبار فتأمل وأما حديث تخصيص العلم المعروف
بالحادث بعد القول بالعلم القديم فقيه انه لا يناسب المقام لان تصور العلم من المبادئ التصورية فان مسألة
إثبات العلم للواجب مستلعية ضرورة لزوم تصور المحمول في التصديق فالمناسب ان يجعل العلم المعروف
المصدر بمباحث فن الكلام شاملا للالهى اللهم الا ان يقال ليس تعريفهم للعلم بما ذكر في أوائل الكتب
الكلامية فتأمل.

(قوله لعدم اندراجه في الاعتقاد) اذ لا يقال اعتقدت معنى المثلث وما يقال من ان معنى اعتقاد
الشيء اقتناؤه واتخاذ في القلب لا ما يرادف التصديق على ما عليه الاصطلاح ولهذا لم يحكم المصنف في
التعريف الاول بخروج التصور مطلقا وانما حكم به في هذا التعريف لان الجازم بل المطابق أيضا لا يكون
الا في النسبة لان الاعتقاد لا يشبهه فتصنف محض تأمله فتأمل.

المفاهيم الاصطلاحية والثاني من الماهيات الموجودة (السادس للحكام) انه (حصول صورة الشيء) كلياً كان أوجزياً موجوداً أو معدوماً (في العقل) أي عنده ليتناول ادراك الجزئيات (ويقال) بعبارة ظاهرة الاختصاص بالكليات (هو تمثل ماهية المدرك) بفتح الراء (في نفس المدرك) بكسرهما (وهو) أي كون العلم حصول الصورة أو تمثل الماهية (مبنى على الوجود الذهني وسنبحث عنه) أي عن الوجود الذهني وكون العلم عندهم عبارة عنه (وهذا) أي ما ذكره في تعريف العلم (يتناول الظن والجهل) المركب (والتقليد بل الشك والوهم) أيضاً (وتسميتها علماً) أي جعلها مندرجة فيه كما ذهبوا إليه (يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع) اذ لا يطلق على الجاهل جهلاً من كما انه عالم في شيء من استعمالات

(قوله حصول صورة الشيء) ان اريد بالصورة ما به تميز الشيء في الخارج أو الذهن ليشمل العلم الحضورى أيضاً لانه صورة خارجية فكونه تعريفاً لمطلق العلم ظاهراً وكذا علم الواجب على القول بكونه بحصول الصورة في ذاته تعالى كما في الاشارات أو بحصولها في المجردات كما في شرحه وأما على القول بكونه عين ذاته أو عبارة عن التجرد فلا وان اريد بها ما يميزه في الذهن على ما قيل الاشباه في الخارج أعيان وفي الذهن صور فهو مبنى على تفي العلم الحضورى وان العلم بانفسنا وصفاتنا النفسانية أيضاً حصوله (قوله أي عنده) بناء على اعتبار التوسع في الظرفية باداء أن الحصول في آلات الشيء حصول فيه لكونه في تصرفه كما يقال هذا المال في يد زيد لان في معنى مع على ما وهم لانه لا بد من حمله على مقارنة الحال للمحل فالاشكال بحاله

(قوله ظاهرة الاختصاص) أي بالنسبة الى التعريف السابق وان كلمة في وان كانت ظاهرة في الظرفية الحقيقية لكنه يحتمل الظرفية التوسعية أيضاً بخلاف في نفس المدرك بزيادة لفظ نفس فانه لا يحتملها

(قوله تمثل ماهية المدرك في نفس المدرك) لم يعترض عليه بكونه دورياً بناء على ما ذكره المحقق في شرح الاشارات من أنه تعريف لفظي لا يتعاضى فيه عن لزوم الدور اذ ليس الغرض تحصيل المجهول بل تعيين المعلوم

(قوله أي عنده) لعل توجيهه على القاعدة ان يجعل في معنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم أي مع أمم فيكون محصله معناه معنى عند والا فكون في بمعنى عند لم يذكر في كتب الغربية

(قوله ظاهرة الاختصاص بالكليات) فان قلت العبارة الاولى أيضاً ظاهرة الاختصاص بها فالوجه في تخصيص ظهور الاختصاص بالثانية قلت بعد تسليم ظهور الاختصاص في الاولى أيضاً لاشك ان الظهور والخفاء أمران نبيان فراده ان العبارة الثانية ظاهرة الاختصاص بالنسبة الى العبارة الاولى لان

اللغة والعرف العام والشرع كيف ويلزم ان يكون اجمل الناس بما هو في الواقع اعلمهم به وكذا لا يطلق العالم في شئ منها على التثان والشاك والوثهم وأما التقليد فقد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة (ولا مشاخة) أي لا مضايقة ولا منازعة (في الاصطلاح) بل لكل أحد ان يصطلح على ما شاء الا ان رعاية الموافقة في الامور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب (السابع وهو المختار) من تعريفاته لبراهته عما ذكر من الخلل في غيره وتناوله للتصور مع التصديق اليقيني (انه صفة) أي أمر قائم بغيره (توجب) تلك الصفة (لمحلها) وهو موصوقها (تميزا) خرج به عن الحد ماعدا الادراكات من الصفات النفسانية كالشجاعة وغير النفسانية كالسواد مثلا فان هذه الصفات توجب لمحلها تميزا عن غيرها ضرورة ان الشجاع بشجاعته ممتاز عن الجبان وكذا الاسود بسواده متميز عن الابيض واما الادراكات فانها توجب لمحلها تميزا عن غيرها على قياس ما تقدم وتوجب لها أيضا تميزا لمدرجاتها عما عداها أي تجعلها بحيث تلاحظ مدرجاتها وتميزها عما سواها (بين المعاني) أي ما ليس من

(قوله اولى واحب) اذا لم يكن للمخالفة باعث كما في هذا المقام فان المنطق لما كان جميع قوانين الاكتساب لا بد لهم من تعميم العلم
 (قوله أي أمر الخ) بيان للمعنى المراد فانها قد تطلق على ما يحمل على الشئ كما سيجي وانشارة الى أن دلالة الصفة على الغير الذي هو المحل والموصوف دلالة تضمنية وهي معتبرة في التعريفات فيكون قرينة على تقدير محلها وموصوقها
 (قوله توجب الخ) يعني أن الصفة ليست بميزة والا لوجب ان يقال تميز تميزا فعلم أن ايجابها لامر وما ذلك الا المحل المدلول عليه بذكر الصفة
 (قوله أي تجعلها بحيث الخ) يعني أن ايجابها للتمييز ليس بالفعل ضرورة أن التميز عما عداها فرع ملاحظة المدركات وتصور ماعداها فالمراد توجبها هذه الهيئة فلا ينبغي عليك أن بيانه هذا يشعر بان التميز هنا بالمعنى المصدرى وهذا بالنظر الى الظاهر فيخرج به ادراك هذه الحواس فانها توجب تميزا في الامور العينية كما يصرح به والتحقيق ما سيجيء من أن المراد به ما به التميز فالمعنى صفة توجب ما به التميز أي كونه بحيث تميز

الاختصاص في الاولى لو فهم لفهم من عبارة واحدة وهي لفظة في وفي الثانية من لفظة الماهية المحصورة بالكليات اختصاص الهوية بالجزئيات ومن قوله في نفس المدرك
 (قوله اعلمهم به) أي باعتبار تلك التصديقات الجلية والا فلا لزوم بالنسبة الي من له تصديقات
 حقة أكثر اذ النوعان حينئذ مهيان بالعلم فتأمل

الاعيان المحسوسة بالحواس الظاهرة فيخرج به ادراكات هذه الحواس فانها توجب تمييزاً في الامور العينية كما سيصرح به (لا يَحْتَمَلُ التَّقْيِضُ) أى لا يَحْتَمَلُ متعلق التمييز تقويض ذلك التمييز وبهذا القيد خرج الظن والشك والوهم فان متعلق التمييز الحاصل فيها يَحْتَمَلُ تقويضه بلاخفاء وكذا خرج الجهل المركب لاحتمال ان يطلع في المستقبل صاحبه على ما في الواقع فيزول عنه. احكم به من الايجاب أو السلب الي تقويضه وكذا خرج التقليد لانه يزول بالتشكيك ومحصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشئ توجب تلك الصفة إيجاباً عادياً كون محلها مميزاً للمتعلق تمييزاً لا يَحْتَمَلُ ذلك المتعلق تقويض ذلك التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي

(قوله ادراكات هذه الحواس) أى الظاهرة المعلومة لكل واحد واما ادراكات الحواس الباطنة التي أثبتها البعض فهي داخلة في العلم عندهم أما الوهم فلكونه متعلقاً بالمعاني الجزئية الغير المحسوسة وأما التخيل فلكونه غير مشروط بحضور المادة يكون موجبا بالذات لتمييز أمر خيالي الا أنه لمطابقته للمحسوس صار موجبا للتمييز ألا يرى ان تخيل زيد موجب لتمييزه عما عداه سواء كان زيد موجوداً أو معدوماً (قوله أى لا يَحْتَمَلُ الخ) يعنى ان المذكور فيما سبق أمران الصفة والتمييز ولا يجوز أن يراد تقويض الصفة لعدم صحته في قولهم تمييز لا يَحْتَمَلُ التقويض فتعين الثاني حينئذ الضمير في يَحْتَمَلُ لا يجوز ارجاعه الى التمييز اذ ان شئ لا يَحْتَمَلُ تقويض نفسه الا ان يراد بالاحتمال جواز حصول تقويضه بدله عند المدرك وهو خلاف المتبادر فيكون راجعاً الى المتعلق الدال عليه لفظ التمييز وهي المعاني

(قوله خرج الظن والشك والوهم) أى تصور النسبة من حيث يؤخذ من حيث التردد في الوقوع واللاوقوع على التساوى فانه بهذا الاعتبار ليس بعلم فدخوله من حيث ذاته في التصور الذي هو قسم العلم لا يثبت ذلك وهو المراد من قولهم الشك من قبيل التصور

(قوله بلاخفاء) لكون الاحتمال فيها متحققاً في الحال بخلاف الجهل المركب والتقليد فانه لا احتمال فيها بالفعل لكنهما يَحْتَمَلُانه ما لا كما بينه والمراد بالاحتمال ان شئ أعم من الاحتمال في الحال أو المآل (قوله قائمة بمحل الخ) تصریح بما علم ضمناً من قوله صفة وتوجب تمييزاً للتصنيف على أنه صفة حقيقية ذات تعلقين

(قوله إيجاباً عادياً) هذا على تقدير كونه تعريفاً للعلم بالحادث واما على تقدير شموله للعلم بالحادث والتقديم فالإيجاب أعم من الحقيقي والعمادى

(قوله تقويض ذلك التمييز) فالتمييز في التصور نفس العذرة والمتعلق الماهية المتصورة وفي التصديق النفي أو الإثبات والمتعلق الطرفان كذا أفاده الشارح في حواشى شرح مختصر الأصول

(قوله صفة قائمة بمحل) قوله قائمة صفة مؤكدة لصفة اذ قد اعتبر في مفهوم الصفة القيام بالغير كما أشار اليه فيما سبق

هو العالم لان التمييز المنفرد على الصفة انما هو له لا للصفة ولا شك ان تمييزه انما هو لشيء
تتعلق به تلك الصفة والتمييز وذلك الشيء هو الذي لا يحتمل التقيض وهذا الحد يتناول
التصديق اليقيني وهو ظاهر والتصوير ايضا اذ لا تقيض له لان المتناقضين هما المفهومان

(قوله اذ لا تقيض له) أي لتمييزه بناء على أن التصور والتصديق اليقيني عبارتان عما يوجب الصورة
والثبتي والاثبات لكن ظاهر قوله ولا تمنع بين التصورات فان مفهومي الانسان الخ ياباه فيحتاج الى
العناية في مواضع عديدة فالأظهر أن يقول قوله وهذا الحد يتناول بمعنى يتناول ما يوجبها ويحتمل التصديق
والتصور على المعنى المتعارف أعني الحكم والصورة

(قوله والتصوير أيضاً اذ لا تقيض له) أي لتمييزه على حذف المضاف اذ المعتبر في العلم عدم احتمال
تقيض التمييز ثم التمييز في التصور نفس الصورة والمتعلق الماهية المتصورة وفي التصديقات الاثبات أو الثبتي
والمتعلق الطرفان ولا يخفى ان الاولى لا تقيض لها والاخرين كل منهما تقيض الآخر كذا حقه الشارح
في حواشي شرح العصف فلا يرد لزوم ان لا يكون التصور علما بل تمييزا مرتباً على صفة هي العلم وكذا الحال
في التصديق لكن يلزم ان لا يكون التصديق نفس الاثبات والثبتي بل صفة موجبة لها وكذا ان لا يكون
التصور نفس تلك الصورة بل صفة موجبة لها وهذا مخالف لما تقرر عندهم على ان لا نسلم ان لنا صفة
موجبة توجب الاثبات والثبتي والصورة العقلية بل ليس لنا في الواقع الا أحدها فالصواب ان يراد بالصفة
نفس الصورة العقلية وبالتمييز المعنى المصدرى ويكون المعنى لا يحتمل متعلق ذلك التمييز تقيض تلك الصفة
اذ لا يحتمل متعلق التمييز تقيض نفسه بالقياس الى المدرك فتعلق التمييز في التصور أعني التصور لا تقيض
له فلا يحتمله أصلاً ومتعلق التصديق أعني وقوع النسبة في نفس الامر له تقيض وهو لا وقوعها فيه فكل
واحد من التصور والتصديق صفة توجب انكشافاً وإيضاحاً لا يحتمل متعلقه تقيضه بالقياس الى المدرك
اما التصور فظاهر وأما التصديق فلأنه اذا كان مطابقاً جازماً لم يحتمل بالقياس اليه واذا فات شيء من
الصفات احتمله والشارح المحقق انما لم يحمل التعريف على هذين الوجهين اتباعاً لما ذكره المصنف في
شرح الاسول من أن متعلق التمييز في التصديق الطرفان وان المعتبر تقيض التمييز هنا واعتراض أيضاً على
ما ذكره الشارح بأن كل متصور لا يحتمل غير صورته الخاصة فلو سلم ان للتصور تقيضاً فتعلقه لا يحتمل
تقيضه فلا معنى للبناء على عدم التقيض وأجيب بأن هذا في التصور بالكنه لاني المتصور بالوجه فانه لو
فرض ان اللاضاحك بالفعل تقيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور بأحدهما يحتمل أن
يتصور بالآخر على أن بناء شيء على شيء في الواقع لا يثنى وجود مبنى آخر له في التقدير وبما ذكرنا
من أن التمييز في التصديق هو الاثبات والثبتي كما صرح به الشارح في الحواشي يندفع اعتراض الاستاذ
بأن المراد من التقيض التقيض المصطلح كما يدل عليه قوله وبهذا التبدد خرج الظن الخ وهذا يتم ان
التصور لا تقيض له فيلزم قول تفسيره للتعريف منظور فيه لان التمييز الذي هو اضافة بين المميز والمميز
ليست قضية حتى يكون له تقيض فان قلت الايجاب والسلب من قبيل الكيفيات والتمييز من قبل الاضافة

المتانمان لذاتيهما ولا تمناع بين التصورات فان مفهومي الانسان والانسان مثلا لا يتانمان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء وحينئذ يحصل هناك قضيتان متناقضتان صدقا وكذبا وكذا قولنا حيوان ناطق وحيوان ليس بناطق على التقييد لا يتانمان الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا اعني التصديقين اللذين اشير بهذين القولين اليهما بمدرعاية شروط التناقض فيهما واطلاق التقيض على اطراف القضايا سواء كانت تلك الاطراف بمعنى السلب او بمعنى

(قوله المتانمان لذاتيهما) أي يكون نبوت أحدهما مستلزما لذاته انتفاء الآخر وبالعكس

(قوله فان مفهومي الانسان) اللائق أن يقال فان تصور الانسان والانسان لا يتانمان كما في حواشي الابهرى الا أن التارح قد المبالغة ببيان ان هذين المفهومين لا يتانمان لاني الخارج ولا في الذهن لتحققهما فيهما

(قوله يحصل هناك قضيتان متناقضتان) أي في الخارج وفي الذهن قوله صدقا وقع في أكثر النسخ صدقا وكذبا وفي حواشي شرح مختصر الاصول صدقا وفي حواشي المطالع صدقا لا كذبا ولا تنافي بينها لانه ان لم يعتبر وجود الموضوع كانا متناقضين صدقا فقط وان اعتبر كانا متناقضين صدقا وكذبا وان اعتبر اللانسان بمعنى السلب حتى يحصل من اعتبار ثبوت قضية سالبة المحمول كانا متناقضين صدقا وكذبا وان اعتبر بمعنى العدول كانا متناقضين صدقا فقط

(قوله الا بملاحظة الخ) التمانع بين المركبين التقيديين يتحقق على أنحاء ثلاثة باعتبار ثبوتهما لشيء وباعتبار وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها في الخارج وعلى التقديرين يتحقق قضيتان متناقضتان صدقا فقط او صدقا وكذبا على نحو ما مر في المفرد باعتبار ملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا وحينئذ يحصل تصديقان متناقضان والتارح تعرض لهذا الاعتبار فقط لكونه اقرب لان النسب التقيدية يعتبر فيها العلم ولذا قيل الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف وتعرض للاعتبارات الثلاث في حواشي مختصر الاصول استيفاء للاعتبارات

فكيف يكون اياها قلت التميز مجاز عما به التميز وما ذكرنا قرينة المجاز بقي ههنا بحثان الاول انه لا تناقض بين الادراكات الا يرى ان الايجاب والسلب مرتفعان عند الجهل البسيط والشك والمتناقضان لا يصح ارتفاعهما فكيف يقال ان النفي والاثبات متناقضان الثاني انه ان اريد بما به التميز الذي جعل مجازا عنه نفس الصفة لم يصح قوله صفة توجب تميزا اذ الشيء لا يوجب نفسه وان اكنى بالمغايرة الاعتبارية كان مخالفا لما نقل عنه في الحواشي من أن المراد تقيض التميز لا تقيض الصفة أو المتعلق وان اريد أمر آخر يلزم تحقق امور ثلاثة الصفة والتميز وشيء ثالث بينهما به التميز ولا يخفى بطلانه اللهم الا أن يجاب عن أصل الاعتراض بمنع كون الايجاب والسلب من قبيل الكيفيات فتأمل

(قوله متناقضتان صدقا وكذبا) ان أخذ اللانسان بمعنى السلب حتى تكون القضية المشتملة عليه موجبة

المدول مجاز على التأويل لا يقال فعلى هذا جميع التصورات علم مع ان بعضها غير مطابق لانا
 نقول لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلاً فانا إذا رأينا من بعيد شجراً هو حجر مثلاً
 وحصل منه في أذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة للانسان وعلم تصوري به والخطأ
 انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالتصورات كلها مطابقة لما هي
 تصورات له موجوداً كان أو معدوماً ممكناً كان أو ممتنعاً وعدم المطابقة في أحكام العقل

(قوله مجاز على التأويل) أي التأويل في مفهوم التقيضين بان يراد بهما التباعدان غاية التباعد سواء
 كانا متباعدين أولاً أو التأويل بان الحكم على الاطراف بالتقيض باعتبار الحكم المقارن لتصوراتها وهو ان هذه
 الصورة لتلك التي والاول أوجه والى الثاني ذهب الفاضل الابرهي
 (قوله فعلى هذا) أي اذا لم يكن للمفهومات التصورية تقيض يكون جميع التصورات أي ما يوجب
 الصور علوماً مع أن بعض الصور غير مطابق كما اذا تصورنا شيئاً بوجه لا يكون ذلك الوجه وجهه
 (قوله فانا اذا رأينا الخ) ان كان ادراك الحواس داخل في العلم فهو مثال والافتظير
 (قوله انما هو في حكم العقل) وهذا الحكم صار ملكة للنفس لا عتيادها بادراك الاشياء على ما
 هي عليه واعلم ان ما ذكرناه حل لعبارة الشرح وأما تفصيل الكلام في التعريف والارادات عليه والاجوبة
 عنها فقد كور في حواشينا على الحواشي الخيالية فان شئت فارجع اليه

سأله المحمول فتنا في التقيضين كذا بظاهر وان أخذ بمعنى المدول كما هو الظاهر ينبغي أن يقيده بوجود
 الموضوع ولا فالدوجينان المذكورتان قد ترتفعا عند عدم الموضوع ولو اقتصر على ذكر الثاني في
 الصدق لكان اظهر كما في حواشي المعتمد فتأمل

(قوله فانا اذا رأينا من بعيد شجراً) قيل برد عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعالم بالشيء من
 ذلك الوجه فالتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة للاحتفال ولا ينبغي عليك
 رجوعه الى ما ذكره الشارح فانه اذا حصل في الذهن من حجر صورة انسان فالصورة الانسانية
 مرآة للملاحظة الافراد الانسانية في نفس الامر ولا خطأ فيه وانما الخطأ في حكم الذهن بان تلك
 الصورة آلة للملاحظة ذلك الشبح المرئي فان هذا الحكم والحكم بان الحاصل في الذهن صورة
 انسان كاللازمين لهذا التصور ولهذا قيل إن النزاع في استلزام التصور للتصديق محمول على غيرها
 وان المطابقة أيضاً من صفات الحكم والموصوف بها ههنا هو الحكم الاخير وان كان الاول
 نظام الاندفاع بان الحكم المذكور قد صار ملكة للنفس لا أن يكون من استلزام التصور للتصديق
 واعلم ان التصور كما لا يتصف حقيقة بعدم المطابقة ولا بالمطابقة على ما هو التحقيق كذلك التصديق
 على هذا التعريف اذ لا ينبغي أن المطابقة مثلاً هو الايجاب والسلب دون ما يوجبها نعم يجوز أن
 يوصف بهما مجازاً باعتبار تميزه اللهم ألا ان يراد بالمطابقة أن يتعلق بما في نفس الامر فليتهم

المقارنة لتلك التصورات فلا اشكال (واورد) على الحد المختار (العلوم العادية) وهي العلوم المستندة الى العادة كمدنا مثلاً بان الجبل الذي رأيناه فيما مضى لم ينقلب الآن ذهباً (فانها تحتمل النقيض) فتخرج عن الحد مع كونها من افراد الحدود وانما كانت محتملة له لجواز خرق العادة فنقول مثلاً في المثال المذكور ان شمول قدرة المختار مع استواء الجواهر الافراد في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية اذا كانت متناسبة متجانسة في الاجسام كما ذهب اليه بعضهم يوجب ذلك الاحتمال واذا قيل انها متخالفة الماهية وما يتركب

(قوله وهي العلوم المستندة) أي العلوم التي سببها جريان عادة الله تعالى بخلق متعلقاتها وابقائها على حالة وكيفية مخصوصة مع امكان كونها على خلاف ذلك فان قيل كيف يكون جريان العادة مفيداً للعلم مع احتمال جواز خرق العادة قلنا المنافي للعلم وقوع خلاف العادة لا مجرد الجواز وهذا كما ان الحس وانظر العقل يفيد العلم مع جواز الغلط فيهما وبالسر ان كثيراً من الامور الجائزة في أنفسها يعلم انتفاؤها في الخارج بالبداهة

(قوله يوجب ذلك الاحتمال) لانه اذا كانت الجواهر متماثلة كانت الجواهر الموصوفة بالصفات الجبائية محتملة لان تصف بالصفات الذهبية بخلاف ما اذا كانت متخالفة فان الجواهر التي يتألف منها الجبل يتمتع اتصافها بالصفات الذهبية فلا يكون العلم بانها ينقلب ذهباً محتملاً للنقيض فلذا قال الشارح فاننا نأخذ الموضوع ماهر قدر مشترك بينهما كالتشاغل للمكان الفلاني من غير ملاحظة خصوصية كونه جبلاً فلا يكون الحكم وارداً على خصوصية الجبل حتى لا يصح الحكم عليه بجواز كونه ذهباً قيل المتصف بالحجرية في نفس الامر هو مجموع جواهر مخصوصة سماة بالجبل لا مفهوم الشاغل الذي جعل عنواناً وآلة للحكم فعلى تقدير تخالف الجواهر لم يحتمل النقيض في نفس الامر وهو ظاهر وأما الحاكم فالظاهر أنه اراد بالتشاغل الفلاني العهد الخارجي فان اعتقد تخالفها بالحقيقة فلا يحتمله عنده أيضاً والا احتمله لكن لو أخذ الموضوع خصوصية الجبل لكان الامر كذلك فلا فرق بين أخذ الموضوع معيناً وبين أخذه مشتركاً في أن وصف الحجرية والذهبية لا يردان على موضوع واحد والاحتمال للنقيض على تقدير التخالف لا يكون الا على وجه الابدال غاية ما في الباب أن العنوان على تقدير كونه قدراً مشتركاً واحداً لا نزاع فيه أقول المحكوم عليه على تقدير كون العنوان قدراً مشتركاً ما صدق عليه هذا العنوان من غير خصوصية الجبل فهنا العلم المتعلق به من هذه الجبئية محتمل النقيض بان يتصف ما صدق عليه العنوان المشترك

(قوله فانها تحتمل النقيض) ينبغي ان يصار الى حذف المضاف والمضاف اليه على نمط قوله تعالى أو كصيب أي كتل ذي صيب والمعنى فان متعلق تميزها يحتمل النقيض ليلام ما سبق في التعريف من أن المتعبّر عنه احتمال المتعلق لنقيض التميز وكذا الكلام في قوله والجواب احتمال العاديات للنقيض الخ أي احتمال متعلق تميز العاديات فليتهم

منه الحجر لا يجوز ان يتركب منه الذهب قلنا نحن نعم بالعادة ان الشاغل لذلك المكان
المخصوص مثلا حجر مع جواز ان يكون المختار قد أعظمه وأوجد بدله ذهباً (والجواب)
ان يقال (احتمال العاديات للنقيض بمعنى) انه (لو فرض تقيضها) وانما بدلها (لم يلزم منه) أى
من ذلك النقيض محال لذاته لان تلك الامور العادية ممكنة في ذواتها والممكن لا يستلزم
بشيء من طرفه محالاً لذاته (غير احتمال) متعلق (التميز الواقع فيه) أى في العلم العادى
(للنقيض) وذلك لان الاحتمال الاول راجع الى الامكان الذاتى الثابت للممكنات في حد
ذواتها كما بيناه والاحتمال الثانى هو ان يكون متعلق التميز محتملاً لان يحكم فيه المميز بتقيضه
في الحال كما في الظن أو في المال كما في الجبل التركيب والتقليد ومنتشأ ضعف ذلك التميز
اما لعدم الجزم أو لعدم المطابقة أو لعدم استناده الى موجب (وهذا) الاحتمال الثانى المغاير
للاول (هو المراد) من الاحتمال المذكور في التعريف وهو الذى ورد عليه النقيض فيه (وانه
ممنوع) ثبوته في العلوم العادية كما في العلوم المستندة الى الحس وثبوت الاحتمال الاول لا يقدح

بالذهبية بخلاف ما اذا كان المحكوم عليه الجبل بخصوصيته فانه يمنع انصافه بالذهبية في نفس الامر وعند
الحاكم العالم بتخالفها

(قوله وانه ممنوع ثبوته) لان الشيء الواحد كالجبل اذا علم كونه حجراً في وقت استحاله ان يكون
هو بعينه في ذلك الوقت ذهباً والا يمكن اجتماع النقيضين واذا علم بالعادة أيضاً كونه حجراً دائماً استحاله
ان يكون ذهباً في شيء من الاوقات وما ذكر من الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال كذا أفاده الشارح
في حواشى مختصر الاصول وخلاصته ان المراد بعدم احتمال النقيض جزم العقل بان النقيض ليس واقعاً
في نفس الامر البتة وان كان ممكناً في ذاته

(قوله وثبوت الاحتمال الاول الخ) يعنى ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات ولا اختصاص له
بالامور العادية مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه لا يحتمل التقيض اتفاقاً فلا فرق بين
ان يعلم كون الجبل حجراً مشاهدة وبين ان يعلم عادة في التجويز العقلى اللازم للامكان الذاتى ونفى

(قوله قلنا نحن نعم بالعادة الخ) يريد دفع ما يقال من ان ما تركب منه الجبل اذا كان مخالفاً في
الحقيقة لما تركب منه الذهب لم يكن هناك موضوع معين يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان المتناقضان
فليس الحكم على الجبل بأحدهما محتملاً لتقيضه ثم يمكن ان يعلم الجبل بوجود الذهب مكانه فيختلف
الموضوع فلا تنافي بين الحكمين فلا احتمال للنقيض ووجه الدفع اننا نأخذ الموضوع ما هو قدر مشترك
بينهما كالشاغل للمكان الفلانى

(قوله وانه ممنوع ثبوته في العلوم العادية) قيل فيه بحث لأن ما ذكره من مثال العلم العادى وهو

في شيء منهما (والمعاني خصت بالامور العقلية) كلية كانت أو جزئية اذ المراد بها ما يقابل
العينية الخارجية التي تدرك باحدى الحواس الخمس (فيخرج) عن حد العلم (ادراك
الحواس) الظاهرة لانه يفيد تمييزاً في الامور العينية (ومن يرى) كالشيخ الاشعري (انه)
أى إدراك الحواس الظاهرة (من قبيل العلم) كما سيأتي (يطرح هذا القيد) فيقول صفة

الاحتمال بحسب نفس الامر مثلا اذا وقع أحد طرفي الممكن فان قيس طرفه الآخر الى ذاته من حيث
هو كان ممكناً له في ذلك الوقت وان قيس الى ذاته من حيث انه متمصف بذلك الطرف كان متمصفاً
لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما يتنافيه فهو امتناع بالغير وعلي هذا فالمتكافئ المطابق يمكن تقييده
بالذات وهو معنى التجاوز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال هذا نهاية التحقيق الذي افاده
الشارح في حواشي شرح مختصر الاصول

قوله الجبل الذي رأيناه فيما مضى لم ينقلب الآن ذهباً بحتم ان يكون المخبر به في الحال أو المآل بانبات
الانقلاب نظراً الى قدرة القادر اما على تبديل صفة الحجرية الى الذهبية أو على اعدامه وابدان الذهب
بدله سواء قصد به اظهار المعجزة أو الكرامة أم لا فالسؤال باق لتحقق الاحتمال بالمعنى الثاني نعم لو بين
ايجاب العادة حالا وما لا لم يرد البحث فيه فالجواب الحق أن المراد عدم احتمال ان يتبدل النيز المتعلق
بشيء ما دام ذلك الشيء وهو واقع في العالوم العادية لبقاء موجب النيز اما اذا تبدل المتعلق فتبدل التمييز
هو العلم وبقاؤه جهل فاحتمال ذلك التبديل غير قادح في عدم الاحتمال المراد كما في الضروريات فان العلم
بكون الكل أعظم من الجزء علم بديهى لكن مادام الكل كلاً والجزء جزءاً فاحتمال تبديله بتبديل الكلية
والجزئية غير قادح فكذا فيما نحن فيه

قوله اذ المراد بها ما يقابل العينية) قيل يرد عليهم أنهم صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك علماً
كادراك زيد قبل رؤيته واحساساً كادراكه عند الرؤية ومقتضى التعريف أن لا يعلم تلك الجزئيات واجيب
بان مثل زيد اذا أخذ جزئياً فعين وعلى وجه كلي فمعنى ولا يدرك قبل الرؤية الاعلى وجه كلي كما
بيصرح به في مباحث العلم فان قلت الامر في ادراكه بمد غيبته عن الحواس مشكل قلت اجيب عنه بان
المدرك في هذه الصورة أمر خيالي فلا يكون عيناً وهو لاشئ محض عند المتكلمين فليس من الاعيان بل
من قبيل المعاني لكن بمطابقته للاس الخارجى وكونه وسيلة الى معرفته بوجه ما اشبه الحال

(قوله ومن يرى أنه من قبيل العلم الخ) قال شارح المتناهد في مباحث العلم والحق أن اطلاق العلم
على الاحساس مخالف للعرف واللغة فانه اسم لغيره من الإدراكات انتهى كلامه ويؤيده أن البهائم ليس من
أولى العلم في شيء منهما لکن هذا المؤيد يدل على أن الإدراك بالآلات الباطنة لا يسمى علماً بهما أيضاً
لحصوله للبهائم فان ادراك الجوع ونحوه حاصل لها بلاشبهة

توجب تمييزاً لا يحتمل التقيض (ومنهم من يزيد قيداً) في الحد المختار (وتقول بين المعاني الكلية وهذه الزيادة مع الغنى عنها تخل بالطرد) أي طرد الحد في جميع أفراد المحدود وجرىانه فيها وشموله إياها فهو محمول على معناه اللغوي دون الاصطلاح (اذ يخرج) بها عن الحد (العلم بالجزئيات) كالعالم بالآلما ولذاتنا (وهذا) المختار إنما هو حد للعالم (عند من يقول العلم صفة ذات تعلق) بالمعلوم (ومن قال انه نفس التعلق) المخصوص بين العالم والمعلوم كما سيأتي (حده بأنه تميز معنى عند النفس تميزاً لا يحتمل التقيض) واعلم ان أحسن

(قوله مع الغنى عنها) اذ لا يفيد إخراج شئ ليس من افراد المحدود يخل بالجمع لا أنه يخرج بعض افراد المحدود

(قوله فهو محمول الخ) فلا يرد أن الصواب بالعكس لان الطرد المنع والعكس الجمع (قوله ومن قال إنه نفس التعلق الخ) هذه العبارة تنادي بان التمييز في التعريف بمعنى الانكشاف التصوري لا تقيض له والانكشاف التصديقي أعني التقي والانسبات كل واحد منهما تقيض الآخر ومتعلق الاول لا يحتمل التقيض أصلاً ومتعلق الثاني قد يحتمله وقد لا يحتمله وليس المراد به في التصور الصورة على ما أفاده الشارح في حواشي شرح مختصر الأصول إذ حينئذ لا يكون العلم نفس التعلق وإماه لا لاجل هذا لم يتعرض هنا لبيان التمييز في التصور

(قوله تميز معنى عند النفس) هذا مبني على ما قال الشيخ الرئيس إن التعليم والتعلم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وما ذكره المصنف في شرح مختصر الأصول من اتحاد الإيجاب والوجوب بالذات فالتمييز إذا اعتبر نسبه إلى النفس كان تمييزاً فلا يرد أن التميز صفة للمعنى والعلم صفة للعالم فلا يجوز تعريف أحدهما بالآخر والقول بان المراد بالتمييز ما به التميز أعني التمييز واعتمد فيه على ظهور المراد عما لا يرضى به الطبع

(قوله ان أحسن ما قيل الخ) لعدم التعقيد فيه بخلاف التعاريف السابقة

(قوله مع الغنى عنها تخل بالطرد) ليس معنى الغنى ههنا أن في التعريف قيداً آخر يؤدي مؤداها ويقوم مقامها والا فالتعريف أيضاً بدونها يخل بالطرد بل انه لا يحتاج إليها اذ لا فائدة لها بل لها مضرة والاقرب أن يقال الغنى بالنسبة إلى الجزئيات انطاعرة لان المعاني تقابل العينية الخارجية فيخرجها والاخلال بالنسبة إلى الجزئيات الباطنية كالعالم بالآلما ولذاتنا

(قوله اذ يخرج بها العلم بالجزئيات) اجيب بان من قيد المعاني بالكلية مالم يخصص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات كما هو المشهور فلا اخلال بالطرد وقد يدق بان التخصيص أمر حادث اصطلاحى والمقصود تعريف ماهية العلم وفيه منع ظاهر أثير إليه فيما سبق فان مراد الجيب تخصيص إطلاق لفظ العلم بحسب أصل اللغة كما يدل عليه ما نقلته من شرح المقاصد لا تخصيص ماهيته بعد ثبوت عمومها (قوله بأنه تميز معنى عند النفس الخ) فيه مسامحة لان العلم صفة العالم والتمييز صفة المعنى الذي هو

ما قيل في الكشف عن ماهية العلم هو أنه صفة تجلي بها المذكور لمن قامت هي به
فالمذكور يتناول الموجود والمعلوم الممكن والمستحيل بلا خلاف ويتناول المفرد والمركب
والكلّي والجزئي والتجلي هو الانكشاف التام فالعنى أنه صفة ينكشف بها لمن قامت
به مامن شأنه ان يذكر انكشافا تاما لا اشتباه فيه فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب
واعتماد المقاد المصيب أيضا لانه في الحقيقة عمدة على القلب فليس فيه انكشاف تام
وانشراح تحل به المقدمة

﴿ المرصد الثالث في أقسام العلم وفيه مقاصد ﴾

﴿ المقصد الاول أنه ﴾ أى العلم بمعنى الادراك مطلقا ليتناول الظنيات أيضا وباللعنى المفسر

(قوله والتجلى هو الانكشاف التام) اما لان صيغة الفعل للمبالغة كالتكبر وإما لان المطلق ينصرف
الى الكامل

(قوله لمن قامت) يخرج به النور فانه تجلى به لغبر من قامت به واختار كلمة من لاجراج التجلى
الحاصل للحيوانات المعجم

(قوله ليتناول الظنيات) أراد بالظن هنا ما يقابل اليقين كما سيجى في مبحث تعريف النظر فيشمل
جميع التصديقات الغير اليقينية

(قوله أو باللعنى المفسر) ومعنى الخلو وعدمه على تقدير كونه صفة ذات تعلق أن لا يوجب الحكم
ويوجهه وعلى تقدير كونه نفس التعلق أن لا يكون نفس الحكم وان يكون نفسه لان التميز عبارة عن
التنى والانبات وهو الحكم

معلوم والقول بان تميزه عند النفس صفة العالم وان كان التميز المجرد صفة المعنى مدفوع بما حققه الشارح
في أوائل البيان في حواشى المطول بل المراد ما به التميز أعنى التميز واعتمد فيه على ظهور المراد
(قوله والتجلى هو الانكشاف التام) فان قلت التجلى هو الانكشاف مطلقا فالتقييد بالتام غنابة في
التعريف وذا غير جائز قلت لو سلم فالتبادر من المطلق الكامل منه وتخل التعريف على المتبادر مما يجب
نعم يرد أن فيه جهالة لان تمامه عبارة عن أى شى غير معلوم والانكشاف بلا دغدغة حالية موجودة في
التقيد والجهل المركب والجواب انه عبارة عملا دغدغة فيه لا حالا ولا مالا فان قلت انتفاء الدغدغة
في المال لم يعلم قلت مما يعلم منه عدم احتمال النقيض بوجه من الوجود

(قوله ليتناول الغنابات) انما لم يتعرض لما سوى الظنيات من التصديقات الغير اليقينية كالجهل المركب
وغيره مع تناول مطلق الادراك اياها لان شيئا منها لا يطلب بالنظر من حيث هو كذلك لما سيجى في

بالحد المختار (ان خلا عن الحكم) أى إيقاع النسبة أو انتزاعها (فتصور) سواء كان المعلوم
 مما لا نسبة فيه أصلاً كالإنسان أو فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق أو انشائية كقولك
 إضرب أو نسبة خبرية لم يحكم بأحد طرفيها كما إذا شككت في زيد قائم فان هذه كلها
 علوم خالية عن الحكم المذكور (والاول) أى وان لم يخل عن الحكم (فتصديق) والمتبادر
 من هذه العبارة ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كما تقتضيه عبارة المتأخرين لانفس

(قوله ان خلا عن الحكم الخ) ان اراد به أن يكون الخلو عن الحكم معتبراً فيه يلزم أن لا
 يكون ما صدق عليه هذا القسم معتبراً في التصديق ضرورة أن تصورات الاطراف المعتبرة فيه إنما يصدق
 عليها مطلق التصور لا التصور المقيد بعدم الحكم لانا عند تصور الاطراف غفول عن الحكم وعدمه
 كما يشهد به الوجدان وان اراد به أن لا يكون الحكم معتبراً فيه سواء اعتبر عدم الحكم أولاً يلزم
 تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والمحقق الرازي اختار الاول والعلامة التفتازاني اختار الثاني وكلاهما صحيح
 والله أعلم بأسرار كلام عباده

(قوله او انشائية) أى النسبة التي لا تشعر بالنسبة الخارجية

(قوله أو نسبة خبرية) أى نسبة مشعرة بنسبة ما خارجية

(قوله والمتبادر من هذه العبارة) فيه بحث لان ذلك المعنى معنى خلا الموصول بالباء أو الى أو مع
 فى التاج يقال خلا به واليه ومعه بمعنى واحد ومصدره الخلو وأما خلا الموصول بعن فمصدره الخلو المفسر
 بتعني شدن والمتبادر منه عدم الحصول فيه فعنى التقسيم ان خلا عن الحكم بان لم يحصل فيه فتصور
 وان لم يخل أى حصل فيه فتصديق فيكون التصديق عبارة عن المجموع كما اختاره الامام

الرصد الخامس من هذا الموقف وهذا التقدير يكتفى وجهاً في عدم التعرض لها

(قوله ان خلا عن الحكم) أراد بالخلو عن الحكم على تقدير أن يفسر العلم بالحد المختار عدم ايجابه اياه
 (قوله أو نسبة خبرية) قبل اطلاق النسبة الخبرية على مجرد النسبة الحكمية غير متعارف لجوازان
 تكون بعينها استفهامية وأنت خير بانه إنما اطلقها على النسبة الحكمية فيما سوى الانشآت وأما التي
 فيها فقد أدرج في قوله أو انشائية فلا محذور

(قوله كما إذا شككت الخ) فيه انه قد أخرج الشك من تعريف العلم المختار فكيف أدرجه ههنا
 في التصور مع دخوله في العلم على ذلك التعريف كما سبق اللهم الا ان يقال الاخراج فيما سبق مبنى على ما
 قاله الشارح في حواشي التجريد وكان الشك عندهم يعنى عند المتكلمين حالة وراء التصور والادراج
 ههنا على مبنى على مذهب الفلاسفة والاقراب ان يقال الذي أدرج في التصور في صورة الشك تصور ذات
 النسبة فلا مخالفة

الحكم كما هو مذهب الاوائل ولا المجموع المركب منه ومن تصورات النسبة وطرفيها
 كما اختاره الامام الرازي ونحن نقول اذا جعل الحكم ادراكا كما يشهد به رجوعك الى
 وجدانك فالصواب ان يقال العلم ان كان حكما أى ادراكا لان النسبة واقعة أو ليست
 بواقعة فهو تصديق والا فهو تصور فيكون لكل من قسمي العلم طريق موصل بخصه
 وان جعل فعلا كما توهمه العبارات التي يبرها عنه من الاسناد والايجاب والايقاع
 والسلب والانتزاع فالصواب ان يقسم العلم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق

(قوله ولا المجموع الخ) اعترض عليه بأنه لا يخرج مذهب الامام لانه يصدق عليه انه ادراك مقارنة للحكم
 اللهم الا ان يراد بالمقارنة اقتتان المعروض بالعارض فيخرج اقتتان الكل بالجزء لكن لا ضرورة الى ذلك وادعاء
 انه متبادر من عبارة التقسيم والكلام مبنى على هذا المتبادر قد لا يعلم بعد تسليم انبساط المقارنة لعدم الخلو
 (قوله كما يشهد به الخ) اذ لا يحصل لنا بعد تصور النسبة الادراك ان النسبة واقعة أو ليست
 بواقعة وادعائها

(قوله فالصواب الخ) أى الصواب ان يجعل الحكم نفسه قسما من العلم اذ لو جعل معروضه او
 المجموع المركب منهما لم تكن القسمة حاصرة كذا نقل عنه وهذا مبنى على أن الحكم ليس داخل في التصور
 بالاتفاق وكيف يكون داخل فيه وقد اتفقوا على اكتساب التصور من المعرف والتصديق من الحججة
 (قوله فالصواب الخ) أى الصواب ان لا يجعل الحكم نفسه ولا المركب منه ومن غيره قسما من العلم
 واما اطلاق التصديق على التصور المقارن للحكم حتى يقسم العلم الى تصور ساذج والى التصديق أى تصور
 معه حكم كما يتبادر من عبارة متن الكتاب فجاز لكن يخالف وصف التصديق بالبداهة والفطنة وغيرها فانها
 اوصاف للحكم لا للتصور المقارن له الا ان يتساح فيوصف ذلك التصور بوصف عارض له وانه تعسف
 قوله (الى تصور ساذج الخ) والمقصود من التقسيم ظهور ذلك العارض المنفرد عن معروضه بكاتب

(قوله ولا المجموع المركب الخ) اعترض عليه بأنه لا يخرج مذهب الامام لانه يصدق عليه انه ادراك
 مقارنة للحكم والجواب ان المتبادر من ا مقارنة الخروج فالكمل لا يقارن الجزء بل بعض أجزائه
 (قوله اذا جعل الحكم ادراكا) اما اذا جعل الحكم موجبا للادراك لا نفسه كما هو على الجيد
 المختار لا يتأني هذا القول كما لا يتأني على القول بفعليته

(قوله كما توهمه العبارات الخ) قال الشارح في حواشي المطالع لاعتبارها بابهام تلك العبارات فان أهل
 اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول وفيه نظر اذ ليس
 الكلام في لفظ الفعل والانفعال بل في مثل الاسناد والايقاع ولا شك ان أهل اللغة وضعوها بازاء الفعل
 فلا يجوز استعمالها بطريق الحقيقة في الكيف والانفعال الا مجازاً وهذا كما أنهم وضعوا بازاء الفعل نحو
 الكسر وبازاء الانفعال نحو الانكسار فلا تقرب لما ذكره نعم لو استدلل على فعلية الحكم بان أهل اللغة
 يطلقون عليه الفعل وعلى الحاكم الفاعل وعلى المحكوم به المفعول به لكان فيما ذكره تقريب ظاهر
 (قوله فالصواب ان يقسم العلم الخ) فعلى هذا يلزم توقف التصديق على خمسة أشياء

كما ورد في بعض الكتب المعتبرة فللعلم حيثئذ وهو التصور مطاقاً طريق خاص كاسب
لما هو نظري منه ولعارضه المسمى بالحكم والتصديق طريق خاص آخر وأما جعل
التصديق قسماً من العلم مع تركبه من الحكم وغيره فلا وجه له فعلاً كان الحكم أو ادراكاً

مخصوصاً وقد جعل بعضهم لفظ العلم مشتركاً بين المعروض وذلك العارض وقسم العلم اليه ما فكأنه قيل
ما يطلق عليه لفظ العلم أما تصور وأما حكم وهو التصديق وتكلف آخرون بجعل الاشتراك معنوياً فقالوا
كان الأوائل قسماً للمعاني الذهنية إلى نفس الإدراك وإلى ما يلحقه وقسموا ما يلحقه إلى ما يجعله محتلاً
لصدق والكذب وإلى ما يجعله كذلك كالمبنيات اللاحقة به في الأمر والنهي والاستفهام والنهي وغير
ذلك وسماوا المشترك بين القسمين الأوائل علماً هذا كله على أن الحكم فعل والصواب خلافه كذا نقل عنه
قوله (كما وقع الخ) وفي بعض النسخ كما ورد أي تفسيراً مماثلاً لما ورد في الكتب المعتبرة كالشفاء
والنجاة وإن أوله المحقق الرازي بأن المراد أن العلم التصوري يجعل على وجهين وليس مراد الشيخ
التقسيم بناء على أن الحكم عنده ادراك فيبطل الحصر

(قوله فلا وجه له الخ) أما إذا كان فعلاً فلأن المركب من الفعل والادراك لا يكون ادراكاً وأما
إذا كان ادراكاً فليبطلان الحصر وأيضاً على التقديرين لافائدة لتركيب الحكم مع غيره لأنه وحده ممتاز
عما عداه بطريق كاسب كذا نقل عنه

(قوله كما ورد في بعض الكتب المعتبرة) قيل عليه قاسم العلم إلى القسمين المذكورين في بعض
الكتب المعتبرة هو أبو علي بن سينا كما نقله في شرح المطالع والحكم عنده ادراك لا فعل كما ذكره صالح
لا عن تراض القسمين والجواب أن مراد الشارح أن الصواب حيثئذ أن يقسم مطلق العلم إلى القسمين
المذكورين والشيخ إنما قسم اليه العلم التصوري لا مطلق العلم كما صرح به الشارح في حواشيه على ذلك
الشرح فإن أراد ببعض الكتب المعتبرة غير كتاب الشيخ فالأمر ظاهر وإن أراد كتابه فالضمير في ورد
راجع إلى تقسيم العلم بالمعنى الخاص بطريق الاستخدام إذ المراد حيثئذ ورود تقسيم قسم من العلم اليه
والكلام محمول على التنظير دون التمثيل وأعلم أن هذا الجواب مبني على ما ذكره الرازي في شرح المطالع
من أن مراد الشيخ بما ذكره ليس الحصر بل أن العلم يقع على أحد الوجهين ووقوعه على الوجه الثالث
لا ينافيه وقد يوجه كلام الشيخ بأن الحكم باعتبار ذاته يسمى تصديقاً وحكماً وباعتبار حصوله في الذهن
تصوراً فإرادته بتصوره معه تصديق نفس الحكم وإطلاق المعية بالنظر إلى المقابلة الاعتبارية به يظهر أنه
يمكن رد قولهم العلم إما تصور ساذج أو تصور معه حكم إلى هذا المعنى فعلي هذا يرجع تقسيم الشيخ
إلى التقسيم المختار ويتم الحصر لكنه خلاف المتبادر

(قوله فلا وجه له فعلاً كان الحكم أو ادراكاً) قال رحمه الله أما إذا كان فعلاً فلأن المركب من
الإدراك والفعل لا يكون ادراكاً وعلماً وأما إذا كان ادراكاً فليبطلان الحصر وأيضاً على التقديرين لافائدة

(وهما) أى التصور والتصديق (نوعان متميزان بالذات) أى بالماهية فانك اذا تصورت نسبة أمر الى آخر وشككت فيها فقد عدت ذينك الاسرين والنسبة بينهما قطعا فلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك الشك وحكمت بأحد طرفي النسبة فقد عدت تلك النسبة نوعا آخر من العلم ممتازا عن الاول بحقيقته وجدانا (وباعتبار اللازم المشهور وهو احتمال الصدق والكذب) في التصديق (وعدمه) في التصور (المقصد الثاني العلم بالحادث) قيده بالحدوث ليخرج عنه علمه تعالى فانه قديم ولا يوصف بضرورة ولا كسب (ينقسم الى ضروري ومكتسب فالضروري قال القاضى) أبو بكر في تفسيره (هو) العلم

(قوله أى بالماهية) لا يخفى أن تمايزها بالماهية لا يصح على تقسيم المتن بناء على حمله على مذهب المتأخرين لان التمايز بين القسمين حينئذ يكون بأمر خارج وهو المقارنة بالحكم وعدمه وما ذكره الشارح انما يفيد تمايز العارض والمعرض لآتمايز القسمين فالترجيح حمل قوله بالذات على معنى بنفسه (قوله ولا يوصف) أى عند المتكلمين ولذا أخذوا في تعريفهما المخلوق وأما عند المنطقيين فداخل في الضرورى لعدم توقفه على نظر ولذا جعل المحقق الذوائى المقسم شاملا لهما ومن خلط بين الاسطلاحين وقع في ورطة الحيرة فقال الضرورى معتبر في مفهومه عما من شأن جنسه أن يكون حاصلًا بالنظر والعلم القديم ليس كذلك وهذا مع عدم دليل على هذا الاعتبار انما يتم لو كان علم الواجب مخالفا بالجنس لعدم الممكن أما لو كان مخالفا بالنوع فلا

(قوله الى ضرورى) قال الآمدى الضرورى يطلق على ما أكره عليه وعلى ما ندغوا الحاجة اليه دعاه فويا كالأكل في الخممة وعلى ما سب فيه الاختيار على الفعل والترك كحركة المرآة واطلاق الضرورى على العلم بهذا الاعتبار الاخير فهو الذى لا قدرة للمخلوق على تحصيله

لا اعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه وحده يمتاز عما عداه بطريق كاسب له هذا وقد يمنع بطلان الحصر بالترام دخول الحكم في التصور الساذج المقابل للتصديق فتأمل
(قوله متميزان بالذات) قد يمنع ذلك ويدعي ان التمايز ليس الا بالعوارض وأما الوجدان فربما لم يمنع به الخصم

(قوله نوعا آخر من العلم) قد يمنع ذلك بجواز ان يكون الامتياز بالهوية أو بالعوارض كما سيأتى مثله في مباحث العلم والوجدان في مثله ليس ينفع للجاحد

(قوله ولا يوصف بضرورة ولا كسب) فان قلت عدم التوقف على النظر والكسب يشمل علمه تعالى فاختصاص الضرورى بالعلم بالحادث محل نظر قلت التقابل بين الضرورى والنظري تقابل العدم والمملكة والاستعداد المعترف به قد يكون بحسب الجنس كعدم البصر بالنسبة الى المقرب على ماسياتى حقيقة وعدم النظر من هذا القبيل فلا يشمل علمه تعالى اذ لا تجالس بينه وبين علمنا على أن كلا منهما لا يخلو

(الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يحد) المخلوق (الى الانفكاك عنه سبيلا) كالعلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات (واورد عليه جواز زواله) أي زوال العلم الضروري بعد حصوله (باضداده كالنوم والنفلة و) أورد أيضا (أنه قد يفقد) العلم الضروري لعدم مقتضيه كما يفقد (قبل الحس) أي الاحساس (والوجدان) وسائر ما يتوقف عليه من التواتر والتجربة وتوجه العقل فلا يكون العلم الضروري لازما لنفس المخلوق لا دائما ولا بعد حصوله (ولا يرد) على تعريفه ماورد عليه (اذ عبارته مشعرة بالقدرة) أي باعتبار مفهوم القدرة في التعريف منفية فأنك اذا قلت فلان يحد الى كذا سبيلا يفهم منه أنه يقدر عليه واذا قلت لا يحد اليه سبيلا فهم منه أنه لا يقدر عليه فمراد القاضى ان الانفكاك عن العلم

(قوله وأورد عليه الخ) لا يخفى عليك ان خلاصة الابراد ابطال جامعية التعريف وهو حاصل بزوال العلوم الضرورية بطريقتين الاضداد سواء أريد بالانفكاك الانفكاك مطلقا أو الانفكاك بعد الحصول وان قوله وأنه قد يفقد لا يفيد الا بطلان جامعيته على تقدير ارادة الانفكاك مطلقا فهو كثير لمواد التقص وليس ايرادا آخر فقوله وأورد أيضا تقدير مغل لأنه يرهه انه عطف على أورد وان اللائق تقديم قوله وأنه قد يفقد على قوله جواز زواله ليصير حاصله انه لا يمكن ارادة الانفكاك مطلقا ولا ارادة الانفكاك بعد الحصول اذ لا فائدة بعد ابطال ارادة الانفكاك بعد الحصول في ابطال ارادة الانفكاك مطلقا الا أن يقال انه قدمه لان المتبادر من الانفكاك هو فقدان بعد الحصول فابطال ارادته أهم.

(قوله وأنه قد يفقد الخ) فاذا حصل بعد فقدانه لا يصدق عليه انه غل لا يحد سبيلا الى الانفكاك عنه مطلقا لأنه قد انفك في بعض الاوقات فلا يرد انه في وقت فقدان ليس بعلم جادث فهو خارج عن المقسم.

(قوله فلا يكون العلم الضروري لازما الخ) الظاهر أن يقول فلا يكون العلم الضروري لازما لا يحد المخلوق الى الانفكاك عنه سبيلا لا دائما ولا بعد حصوله لان منشا الاعتراض ليس أخذ اللزوم في التعريف بل عدم وجدان الانفكاك الا أنه تسامح فوضع ما هو لازم عدم الوجدان مقامه اعتمادا على ظهور المقصود وفي تقديم قوله لا دائما ولا بعد حصوله اشارة الى ما قلنا من أن اللائق تقديم قوله وأنه قد يفقد على قوله جواز زواله.

(قوله فهم منه انه لا يقدر عليه) مع عدم حصوله وههنا كذلك لان الانفكاك غير حاصل في وقت حصول العلم الضروري.

عن ايها الحدوث ولذا لا يوصف علم الله تعالى بهما
(قوله فهم منه انه لا يقدر عليه فمراد القاضى الخ) فيه بحث لانا سلمنا ان هذا الكلام يفيد في
العرف لقي القدرة لكن مع عدم الحصول فاذا قبل فلان لا يحد سبيلا الى كذا يفهم منه انه غير حاصل

الضروري ليس مقدورا للمخلوق وما ذكرتم من زواله باضداده وقده قبل ما يقتضيه
لا ينافي مراده اذ ليس شيء منهما انفكا كما مقدورا بل ليس بمقدور فان قلت الانفكاك
مقدورا كان أو غير مقدور ينافي اللازم المذكور في التعريف فالسؤال باق بحاله قلت
لعله أراد باللازم الثبوت مطلقا ثم قيده بكون الانفكاك عنه غير مقدور أو أراد به امتناع
الانفكاك المقدر فيكون آخر كلامه تفسيرا لاوله (فان قيل فكذا النظري بعد حصوله)
أى هو أيضا غير مقدور انفكا كما اذ لا قدرة للمخلوق على الانفكاك عنه بعد حصوله فيدخل
في حد الضروري والفاء في قوله فكذا للاشعار بترتب هذا السؤال على الجواب عن السؤال
الاول (قلنا لا يلزم من عدم القدرة) على الانفكاك عن النظري (بعد حصوله عدم القدرة)
على الانفكاك عنه (مطلقا) والمذكور في التعريف هو عدم القدرة على الانفكاك مطلقا وذلك

(قوله فان قلت الخ) يعنى النقص المذكور وان اندفع بالنظر الى قوله لا يجده الخ لكتبه باق بالنظر الى
قوله يلزم ثم لا ينفى عليك ان تقرير الابراد بالنظر الى قوله لا يجده الى الانفكاك سيلا يستلزم استدراك
لفظ الجواز في قوله جواز زواله كما يشير اليه قول الشارح وما ذكرتم من زواله بالاضداد فالاولى أن
تقرير الابراد بالنظر الى قيد اللازم المذكور في التعريف فان اللازم ينافي جواز الزوال وانه قد يفقد
لنقدان المقتضى وتقرير الجواب بان القدرة معتبرة في التعريف فالمراد باللازم امتناع الانفكاك المقدر
وحيث لا يكون الابراد واحدا فتدبر

(قوله ثم قيده الخ) بأن يكون قوله لا يجده الخ صفة لازوما فيكون المفعول المطلق للنوع كافي ضربت
ضربا شديداً

(قوله فيكون آخر كلامه الخ) بان يكون قوله لا يجده جنة لا يحل لها من الاعراب مفسرة لقوله
يلزم والفرق بين الجوابين ان اللازم على الاول محمول على المعنى اللغوي وعلى الثانى على المعنى الاصطلاحي
(قوله والفاء في قوله فكذا الخ) يعنى ان الفاء الاول للدلالة على أن ما قبله مورد لهذا السؤال
والفاء الثانى للدلالة على أن ما قبله أعنى الجواب منشأ لهذا السؤال وذلك لانه لما اعتبر نفي القدرة على
الانفكاك حصل توهم صدقه على النظري بعد الحصول بخلاف ما اذا اعتبر عدم الانفكاك

له وغير قادر على تحصيله فتجوز صدق التعريف عند حصول أصل الانفكاك مع انتفاء القدرة اخراج
له عن المتبادر

(قوله قلت لعله أراد باللازم انثبوت مطلقا) الحق الصريح هو الجواب الثانى لان المفعول المطلق
مبين للمراد من عامله وأما ارادة الثبوت المطلق من اللازم فن قيل المجاز الخفى قرينته والاولى ان يجتب
في التعريف عن مثله

انما يوجد في الضروري واما النظري فمقدور انفكا كما قبل حصوله بان يترك النظر فيه (وتقول)
نحن في تلخيص تعريف القاضى (هو ما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق) فاذا لم يكن

(قوله وتقول نحن الخ) لم يظهر لي وجه زيادة نحن في التاج التلخيص هو بدا كردن فيه اشارة
الى ان التعريفين متحدان مفهومهما لا فرق بينهما الا باعتبار الخفاء والظهور فلا يرد انه لم يجمعه على انه
تعريف برأيه كما هو الظاهر المتبادر وكون التعريفين متلازمين في الصدق لا يقتضى كون أحدهما مخصص
الآخر كالتعريف المختار والاحسن للعالم
(قوله هو ما لا يكون تحصيله الخ) أي العلم بالحادث الذي لا يكون الخ فلا يرد العلم بالامور الغير
المتناهية كالأعداد والاشكال

(قوله فاذا لم يكن تحصيله الخ) وذلك لانه لا معنى للقدرة الا التمكن من الطرفين فاذا كان التحصيل
مقدورا يكون تركه الذي هو التحصيل مقدورا فاندفع ما توهم من منع الملازمة بان العلم بالحسبيات غير
مقدور التحصيل لتوقفه على أشياء غير مقدورة ومقدور الانفكاك بترك الاخساس الذي هو مقدور
الانفكاك لانا لانعلم ان الانفكاك عنه مقدور لانه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذي هو التحصيل

(قوله هو ما لا يكون تحصيله مقدورا الخ) الا أن قيد الحصول مراد ههنا بقريته جعل الضروري
من أقسام العلم بالحادث

(قوله فاذا لم يكن تحصيله مقدورا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا) منع الملازمة بجواز توقف
حصول شيء على أشياء بعضها مقدور كالاخساس دون بعض فيصدق ان تحصيله غير مقدور وان كان
تركه مقدورا قيل ويمكن ان يكون السبب في عدول المصنف الى ما ذكره من التعريف هذا وان لم يذكره
الشارح لا يقال من شرط القدرة صحة تعلقها بالضدين على السواء لانه مردود بما ذكره في المقصد
السابع من النوع الرابع من الكيفيات النفسانية من ان من أحاط به بناء من جميع جوانبه بحيث
يمعز عن التفاب من جهة الى جهة أخرى فانه قادر حينئذ على الكون في مكانه باجماع منا ومن المعتزلة
مع انه لا سبيل له الى الانفكاك عن مقدوره اللهم الا ان يجعل القاضى خارجا عن هذا الاجماع وقد
يجاب عن المنع المذكور بان غير المقدور ينتفى مع انتفاء المقدور فتكون العلة التامة للانفكاك عن العلم
بمجموع انتفاء المقدور وغير المقدور لا انتفاء كل واحد منهما والالزم التوارد المتعيل على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى والمجموع المركب من المقدور وغيره مقدور لا يكون مقدورا فالانفكاك في الصورة المذكورة
لا يكون مقدورا أصلا وأنت خبير بان دعوى انتفاء غير المقدور البتة عند انتفاء المقدور دون أسبابه خسرط
القتاد كيف وهذا مبنى على ان حصول الامور الغير المقدورة بعد صرف الحاسة مثلا فيكون التحصيل
حينئذ أيضا مقدورا لما جرت عادة الله تعالى بإيجادها بعد صرف الحاسة المقدور لنا وان لم يكن ثمة ايجاب
كما ان العلم النظري مقدور لنا لحصوله بعد النظر المقدور وان كان بطريق جرى العادة دون الايجاب
والتوليد على أن زمان الحصول حينئذ معلوم وقولهم لا يعلم متى حصلت هي بدل على مجهوليته

تحصيله مقدورا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا وذلك كالحسوسات بالحواس الظاهرة فانها لا تحصل بمجرد الاحساس المقدور لنا بل تتوقف على أمور غير مقدورة لانعلم ماهي ومتى حصلت وكيف حصلت كما سنذكره بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا والحسوسات بالحواس الباطنة مثل علم الانسان بذاته وألمه وكالعلم بالامور المادية مثل علمنا بان الجبال الممهودة لنا ثابتة والبحار غير غائبة وكالعلم بالامور التي لا سبب لها ولا يجد الانسان نفسه خالية عنها مثل علمنا بان النبي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفمان (والبيديين

وقد اعترفت بانه غير مقدور نعم الانفكاك عن الاحساس مقدور وهو لا يتلزم مقدورية الانفكاك عن العلم

(قوله لا تحصل بمجرد الاحساس) والا لما عرض الغلط

(قوله بل تتوقف الخ) فانما تحققت تلك الامور مع الاحساس حصل العلم والا فلا وتلك الامور غير مقدورة لنا لان القدرة لا تتعلق الا بالمعلوم وتلك الامور غير معلومة فقوله لانعلم ماهي جملة مستأنفة بيان لكون تلك الامور غير مقدورة وليس صفة لامور على ما فهمتم اعتراض بانه اذا لم تكن معلومة كيف يحكم على غير المعلوم بثبوتها غير مقدورة

(قوله فانها تحصل الخ) أي حصولها دأثر على النظر المقدور وجودا وعندما فتكون مقدورة لنا اذ لا معنى لمقدورية العلم الا مقدورية طريقه وذا لابناني توقفها على تصور الاطراف الضرورية فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام

(قوله وكالعلم بالامور التي الخ) أي العلم البيديهي واذا لم يكن له سبب صدق انه ليس تحصيله مقدورا لنا اذ لا معنى لكون العلم مقدورا الا الاكون شبيهه وطريقه مقدورا فان قلت اليس ذلك العلم حاصلنا بمجرد الالتفات المقدور لنا فيكون مقدورا قلت الالتفات قدر مشترك بين جميع العلوم فليس ذلك سببا له بل لخصوصية الاطراف مدخل فيه ومعنى كون مجرد الالتفات كافيا فيه انه لا احتياج فيه الى سبب آخر لانه سبب تام كما أشار اليه الشارح بقوله من غير استعانة بحس أو غيره أي من الاسباب

(قوله بل تتوقف على أمور غير مقدورة لانعلم ماهي) فيه بحث وهو ان الحكم على غير المعلوم بانه غير مقدور كيف يصح مع جواز ان يكون مقدورا لنا وان لم نطلع على طريق تحصيله المقدور ويؤيده ما سيأتي من قوله لجواز ان يكون للكسب طريق آخر غير النظر مقدور لنا وان لم نطلع عليه فتأمل (قوله بخلاف النظريات الخ) يرد عليه ان اعتبار القدرة على التحصيل فيها ان كان بطريق المدخلة في الجملة عادة كما هو الظاهر يلزم ان تكون المعلوم الضرورية التي تتوقف على قدرتنا في الجملة كما تتوقف على التجربة والاحساس غير ضرورية فانه مما فيه مدخل لقدرة المخلوق وان كان على وجه الكفاية والاستقلال فهو خلاف المذهب فان قلت نختار ان القدرة قد اعترفت على وجه الاستقلال عادة بمعنى

ما يثبت مجرد العقل) أي يثبت بمجرد التفاته إليه من غير استعانة بحس أو غيره تصوراً كان أو تصديقاً (فهو أخص) من الضروري وقد يطلق مرادفاً له (والكسبي يقابل الضروري) فهو العلم المقذور تحصيله بالقدرة الحادثة (وإما النظري فهو ما يتضمنه النظر الصحيح) هذه عبارة القاضي قال الآمدي معنى تضمنه له أنها بحال لو قدر انتفاء الآفات وازداد العلم ينفك النظر

(قوله فهو أخص من الضروري) لأنه الذي لا يكون تحصيله مقدوراً بأن لا يكون له سبب مقدور يدور معه وجوده وعدمه وذلك بأن لا يكون له سبب يدور معه وهو البديهي أو يكون له سبب يدور معه لكن لا يكون مقدوراً كالحيات والتجربيات والعادات وغير ذلك فاستقم فانه قد زل فيه أقسام (قوله بالقدرة الحادثة) هذا القيد لاخراج العلم الضروري لأنه مقدور التحصيل فإنا بالقدرة القديمة (قوله لم ينفك النظر الصحيح عنه) خرج به العلم بما يحدث به من الألم واللذة والفرح فانه ينفك النظر الصحيح عنه

ان الكسبي يتوقف على مجرد قدرتنا عادة والضروري ليس كذلك بل يتوقف على أمور خارجة عنها وان توقف عليها أيضاً في الجملة قلت ان الكسبيات كما تتوقف على قدرتنا تتوقف على أشياء ضرورية كالمبادئ الضرورية مثلاً على ان عدم العلم بتلك الأشياء بخصوصها لا يستلزم العلم بالعدم فلا نسلم ان العلم بالكسبيات إنما يحصل بمجرد قدرة المخلوق وأيضاً كثير من العلوم الضرورية يحصل بمجرد التفاتنا المقذور لنا كما يدل عليه تفسيره الآتي للبديهي فيلزم ان يكون ذلك من الكسبيات والتزامه بنا في ما سيبي من ان النظري والكسبي متساويان صدقاً اللهم الا ان يمنع دخولها بمجرد الالتفات ويؤول ما سيذكره بما سيذكره

(قوله فهو أخص من الضروري) فيه بحث لان البديهي على ما عرفه به ما يثبت العقل بمجرد التفاته والتفات العقل مقذور فيكون تحصيله مقدوراً والضروري غير مقذور فيثبتها تناف ظاهر اللهم الا ان يمنع كون الالتفات مقدوراً بناء على انه لو كان كذلك لاحتاج الى التفات آخر وهلم جرا أو يقال الامور البديهية الحاصلة بالالتفات الكائن في وقت دون وقت موقوف على أمور غير مقدورة أيضاً وقوله من غير استعانة بحس الخ كالتفسير لقوله بمجرد التفاته اليه وغيره في قوله من غير استعانة بحس أو غيره محمول على الغير من الامور المقدورة كالنظر والتجربة فتأمل

(قوله بالقدرة الحادثة) هذا القيد لزيادة التوضيح لا للاحتراز عن العلم القديم لخروجه بالمقدور تحصيله سواء أريد بالعلم القديم الصفة القديمة أو تعلقها اما على الاول فلأنها بطريق الإيجاب كما سيأتي ان شاء الله تعالى وأما على الثاني فلما صرحوا به من وجوب تعلقها بكل ما يجوز تعلقها به

(قوله فهو ما يتضمنه النظر الصحيح) أي علم يتضمنه النظر الصحيح بطريق ان يترتب عليه فلا نقض بالمعدومات ثم المراد بالتضمن هو الحصول الكلي القطعي عن ما ذكره الآمدي فلا يبطل طرد

الصحيح عنه بلا إيجاب وتوليد مع أنه لا يحصل إلا مع (ولم تقل ما يوجب) النظر الصحيح كما
قاله بعضهم (إذ ليس) إيجاب النظر للعلم (مذهبنا) بل حصوله عقيبه بطريق المادة عندنا
(و) لم تقل أيضاً (ما يحصل عقيبه إذ يدخل في الحد) حينئذ (بعض الضروريات) اعني ما يحصل
من الضروريات عقيب النظر الصحيح كالعلم بما يحدث به من الألم واللذة والفرح والنم ونحو
ذلك (فمن يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر) لأنه لا طريق لنا إلى العلم مقدوراً سواه فإن
الإلهام والتعالم غير مقدورين لنا بلا شبهة وكذلك التصفية لاحتياجها إلى مجاهدات قدا يفتي
بها مزاج ولا معنى لكون العلم كسبياً مقدوراً سوى أن طريقه مقدور (فهو) أي النظرى
(عنده الكسبي وتعريفها متلازمان) فإن كل علم مقدور لنا يتضمنه النظر الصحيح وكل
ما يتضمنه النظر الصحيح فهو مقدور لنا (ومن يرى جواز الكسب بغيره) بناء على أنه

(قوله مع أنه لا يحصل إلا مع) متعلق بـ (يفتك أي مع عدم انفكاك النظر عنه يكون مختصاً بحصوله
بالنظر خرج به العلم بالعلم بالشيء الحاصل عقيب النظر لكنه لا يختص له بالنظر لكونه تابعاً للعلم بالشيء
سواء كان العلم بالشيء حاملاً بالنظر أو بدونه ولا يخفى أن تضمن الشيء لشيء على وجه الكمال إنما يكون
إذا كان كذلك فلا يرد أن دلالة التضمن على التبيين خفية

(قوله غير مقدورين) لكونهما فعل الغير

(قوله لاحتياجها الخ) فلا يكون مقدوراً للمخلوق لأن المراد منه أن يكون مقدوراً لا لكل أو
الأكثر والتصفية ليس مقدوراً إلا بالنسبة إلى الأقل الذي يفتي مزاجه بالمجاهدات الشاقة فاندفع ما قيل
أن الاحتياج المذكور يقتضى صعوبة الحصول لاعتدائه ليخرج عن المقدورية
(قوله ولا معنى لكون العلم الخ) إذ لا قدرة عليه إلا باعتبار التحميل بسبب من الأسباب

التعريف بالضروري الحاصل عقيب النظر كالعلم بأن لنا لذة في هذا النظر لكن برد على القاضي العلم بالعلم
الحاصل عقيب النظر فإن الأول لا يفتك عن الثاني عنده كما سيأتي في موقف الأعراض إلا أن يلتزم كونه
نظرياً كما نقل عن الرازي ولا يخفى بطلانه أو يقيد الترتيب بوجه مخصوص

(قوله لاحتياجها إلى مجاهدات الخ) قد يناقش فيه بأن الاحتياج إلى ما ذكره يقتضى صعوبة
الحصول لاعتدائه ليخرج عن المقدورية ولهذا جعلوا القدرة مبدأً بمعنى في الحيوان به يمكن أن يمدد عنه
أفعال شاقة بل التوجه التام الاستتبع للإلهام استتباعاً عادياً كاستتباع النظر للنتيجة على ما هو طريق حكماء
الهند طريق مقدور أيضاً وسيأتي تمة لهذا الكلام

(قوله فإن كل علم مقدور لنا يتضمنه النظر الصحيح) مبني على ما أشرنا إليه من أن التوقف على
الأمور الغير المقدورة معتبر في البديهيات اعتباره في الحيات

يجوز ان يكون هناك طريق آخر مقدور لنا وان لم نطلع عليه (جملة أخص) بحسب المفهوم (من الكسبي لكنه) أى النظرى (يلازمه) أى الكسبي (عادة بالانفاق) من الفريقين المقصد الثالث) ان كلا من التصور والتصديق بمضه ضروري بالوجدان) فان كل عاقل يجد من نفسه ان بعض تصوراته وكذا بعض تصديقاته حاصل له بلا قدرة منه ولا نظر فيه (واذلولا) أى لولا ان يعضان كل منهما ضرورى (لزوم الدوراً والتسلسل) اذ حينئذ يكون كل واحد من التصور وكذا كل واحد من التصديق نظرياً فاذا حاولنا تحصيل شئ منهما كان ذلك التحصيل مستندا الى تصور أو تصديق آخر هو أيضا نظرى مستندا الى

(قوله فان كل عاقل الخ) أشار بذلك الى أن الوجدان المذكور معلوم الاشتراك بين الكل ويكون حجة بخلاف الوجدان الذي لا يقطع باشتراكه فانه لا يكون حجة على الغير الا بعد اثبات الاشتراك (قوله واذلولا الخ) استدلال على تقدير النزول عن كونه ثابتا بالوجدان بناء على ما ذهب اليه بعضهم من كون الكل ضروريا أو التصورات ضرورية

(قوله ضرورى بالوجدان) ان قلت الوجدان ليس بحجة على الغير قلت المنكر اما معاند يجحد الحق مع عرفاته فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل بمعنى ما أنكروه فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره كذا ذكره الشارح في حواشى شرح المختصر وبهذا يعلم أن التثبيت بالوجدان تارة يسمع في باب المناظرة وأخرى يرد بانه ليس بحجة على الغير وكان السر في ذلك أن الاحكام متفاوتة جلاء وخفاء فيدور عليه القبول وعدمه ومن ههنا تراهم يرتدون دعوى الضرورة تارة بأنها لا تسمع في محل النزاع وأخرى يدعونها ويمدون انكارها مكابرة كما يظهر للمتدرب في مباحثهم ثم من المعلوم ان ما نحن فيه من المقام الذي يقبل فيه

(قوله واذلولا الخ) هذا استدلال على المدعى بعد النزول عن دعوى الضرورة الوجدانية أو ينيه على الحكم البديهي وبالجملة الغرض منه الزام الخصم أيضاً فان حصوله بادعاء الضرورة الوجدانية محل خفاء هذا فان قلت ان لزوم الدور أو التسلسل انما يظهر على تقدير نظرية مطلق التصور والتصديق وأما على تقدير نظرية كل أفراد العلم المفسر بالحد المختار فلا يجوز أن تكون التصديقات اليتيمية نظرية وتكتسب من الظنيات البديهية اذ لا شك أن تراكم الظنون قد يفيد اليقين كما في العلم اليقيني الحاصل بالتواتر قلت النظرفى الظن لا يفيد العلم وفاقا كما صرح به شارح المقاصد في مباحث النظر واعلم ان الشارح ذكر في بعض كتبه ان لزوم الدور أو التسلسل انما يتم في التصورات مطلقا وفي التصديقات لو امتنع اكتسابها من التصور وفيه بحث لان التصديق بمناسبة المنادى للمطالب مما لا بد منه وهو نظرى على تقدير نظرية جميع التصديقات فلو جوز اكتساب التصديق لكان لزوم أحد الخباين بالنظر الى التصديق بالمناسبة بحاله فيتم الدليل في كلا القسمين

غيره من التصورات أو التصديقات فاما ان يدور الاستناد في مرتبة من المراتب أو يتسلسل الى ما لا يتناهى (وهما يمنعان الاكتساب) لانهما باطلان ممتعان كما سيأتي فما يتوقف عليهما كان باطلا ممتعا وحينئذ يلزم أن لا يكون شيء من التصور والتصديق حاصلًا لنا وهو باطل قطما (لا يقال) اذا فرض أن الكل نظري (فهذا) الذي ذكرته من لزوم الدور أو التسلسل وكونهما ماضيين من الاكتساب ومفضيين الى ان لا يكون شيء من الادراكات حاصلًا لنا (أيضا نظري) على ذلك التقدير وحينئذ (يمتنع اثباته) لان اثباته انما يكون بنظري آخر فيلزم الدور أو التسلسل لما ذكرتم بعينه والحاصل ان دليلكم على بطلان كون الكل نظريا ليس يتم بجميع مقدماته لان كونه تاما كذلك يستلزم المحال المذكور (ولانا نقول) ما ذكرناه في دليلنا من التصورات والتصديقات (نظري) وغير معلوم (على ذلك

(عبد الحكيم)

(قوله فاما أن يدور النخ) قال قدس سره اعلم ان لزوم الدور والتسلسل انما يتم في التصورات مطلقا وفي التصديقات اذا امتنع اكتسابها من التصورات انتهى واعترض عليه بان التصديق بمناسبة المبادي للمعالي بما لا بد منه وهو نظري على تقدير نظرية جميع التصديقات فيلزم الدور أو التسلسل وان يجوزنا اكتساب التصديق من التصورات والجواب ان اللازم في الاكتساب نفس المناسبة لا العلم بالمناسبة فيجوز أن يكتسب التصديق من تصور يكون متناسبا لذلك التصديق وان لم يعلم متناسبه له (قوله لانهما باطلان النخ) لا يخفى أنه على هذا التقدير يلزم استدراك قول المصنف وهما يمنعان الاكتساب اذ يكفي أن يقال اذا حاولنا تحصيل شيء منهما يلزم الدور أو التسلسل وهما باطلان فيكون التحصيل المتوقف عليهما باطلا ممتعا فيلزم أن لا يكون شيء منهما حاصلًا لنا فالأوفق للمتن أن يقال وهما يمنعان الاكتساب لاستلزام الدور وحصول الشيء قبل نفسه والتسلسل حصول ما لا نهاية له وهما محالان ولا يتعرض لبعطلانها بالبراهين

(قوله فهذا الذي ذكرته) أي التصورات والتصديقات المعتبرة في هذا القياس الاستثنائي .

(قوله والحاصل النخ) قرر الاعتراض بالنقض لنتجه الجواب المذكور لانه منع

(قوله لانا نقول النخ) منع لقوله وحينئذ يمتنع اثباته يعني ان تلك القضايا وتصوراتها نظرية على

هذا التقدير لاقى نفس الامر ولا نسلم أن يكون اثباتها بنظري آخر حتى يلزم الدور أو التسلسل اذ

المحتاج في حصوله الى نظري ما هو غير معلوم في نفس الامر وهذه ليست كذلك وبهذا التقدير يتدفع

النقض الا أنه قصد المستدل اثبات مطلوبه أعني ابطال نظرية الكل فقال فيطال ذلك التقدير أي اذا

كانت تلك القضايا معلومة في نفس الامر غير معلومة على ذلك التقدير كان ذلك التقدير باطلا لاستلزامه

خلاف الواقع

التقدير (لاني نفس الامر) بل هو معلوم لنا في نفس الامر (فيطلب ذلك التقدير) لاشتزاه خلاف الواقع أعني كون تلك القضايا معلومة في نفس الامر (والحق ان هذا) الدليل الذي ذكرناه (حجة) قائمة (على من اعترف بالمعلومات) أي اعترف بان تلك القضايا المذكورة في الدليل معلومة في نفس الامر (وزعم انها كسبية) على ذلك التقدير ولا تكون معلومة عليه فكيف يجوز التمسك بها في ابطاله اذ حينئذ يجب بان الاستدلال بها يتوقف على معلومية صدقها وهي واقعة في الواقع فان جامعها ذلك التقدير فلا كلام وان لم يجمعها كان ذلك التقدير غير واقع في نفس الامر وهو المطلوب (لا على من يجمعها مطلقا) أي يجمع معلومية تلك القضايا على ذلك التقدير وفي نفس الامر أيضا فان هذه الحجة لا تقوم عليه قطعا لان كل ما يورد في اثبات معلومية صدق مقدماتها يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد ضروري لا يقبل المنع وقد يقال أراد ان ما ذكرناه في امتناع كسبية الكل انما يقوم حجة على من اعترف بان لنا معلومات تصورية وتصديقية الا انها باسرها

(قوله والحق الخ) يعني اذا اردو السؤال المذكور بطريق النقص يمكن النقص عنه بالمنع المذكور وأما اذا اورد بطريق المنع فلا يتم الدليل المذكور الا اذا اعترف المانع بمعلومية تلك القضايا في نفس الامر وأما اذا منع معلوميتها فيه وعلى ذلك التقدير فلا سبيل للمستدل الا السكوت
(قوله بان تلك القضايا) فاللام في قوله بالمعلومات للعهد
(قوله معلومة عليه) أي على ذلك التقدير
(قوله فكيف الخ) عطف على قوله فلا تكون معلومة عليه داخل تحت الزعم كأنه قيل فزعم انه كيف يجوز التمسك بها في ابطال ذلك التقدير
(قوله اذ حينئذ يجب الخ) دليل على كونه حجة قائمة على من اعترف
(قوله فلا كلام) في انه يجوز التمسك بها
(قوله كان ذلك التقدير الخ) اذ الامور الواقعة في نفس الامر متجامعة
(قوله بان لنا معلومات الخ) فاللام في قوله بالمعلومات للجلس

(قوله وقد يقال أراد الخ) فان قلت لعل المعترف بمطلق المعلوم ينكر معلومية هذه القضايا التي استدلتنا بها فلا يتم دليلنا حجة عليه حينئذ فلا وجه لجل كلام المص على هذا القيل قلت مدار نفي معلومية هذه القضايا كسبية الكل ليس الا بالمعترف بمطلق المعلوم على تقدير كسبية الكل كيف ينكر معلومية هذه القضايا المذكورة في الاستدلال

كسبية وذلك لانا اذا اثبتنا حينئذ ان الكل من كل منهما ليس كسبياً لزم ان يكون بعض كل منهما ضروريا وامامنا يحدد المعلومات ولا يعترف بشئ منها فله ان يقول امتناع كسبية الكل لا يستلزم ضرورة البعض لجواز امتناع الحصول وقد مر نظيره في الاستدلال الثاني على ان تصور العلم ضروري (وبعضه نظري بالضرورة) الوجدانية أيضاً فان كل عاقل يجد من نفسه احتياجه في تصور حقيقة الروح والملك والتصديق بان العلم حادث الى نظر وكسب (المقصد الرابع) في بعض مذاهب ضعيفة في هذه المسئلة وهي (أى تلك المذاهب بتأويل الطرائق) (أربع) المذهب (الاول ان الكل ضروري وبه قال ناس) من

(قوله لانا اذا اثبتنا الخ) هذه الشرطية صادقة وان لم يكن مقدمها صادقا فان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها فاقبل لعل المعترف بمطلق المعلوم ينكر معلومية هذه القضايا التي استدلتنا بها فلا يقوم حجة عليه حينئذ فلا وجه لحمل كلام المصنف على هذا القول ليس بشئ لان ورود المصنف على صدق المقدم لا يدفع ورود هذا الاعتراض على تقدير صدقه على الدليل المذكور

(قوله بالضرورة الوجدانية) يعنى أن مقابلة الضرورة بالوجدان وان كان ظاهر الدلالة على ان يكون المراد بها غير الوجدان بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص الا ان المراد بها هو الخاص بمعونة المقام ونص ههنا بالضرورة تبينها على ان هذا الوجدان لا يخفاء فيه بخلاف الاول ولذا اختلف فيه كما سيبنى في المقصد الذى يليه

(قوله بتأويل الطرائق) جميع طريقة ليصح تذكير أربع فانه ينظر في تذكير العمد وتأتيه الى واحد الممدود ان كان جمعاً لا الى لفظ الممدود

(قوله بالضرورة الوجدانية) دفع لما يتوهم من ظاهر قول المصنف بعضه ضروري بالوجدان وبمعناه نظري بالضرورة من ان الثانى ليس بالوجدان وتبينه على أن مراده بالضرورة هو الضرورة الوجدانية وفي اختلاف العبارة على الوجه الذي وقع دون العكس نكتة وهي أن ضرورة البديهي بادراك عدم النظر فهي أنسب بالوجدان الذي هو الادراك الباطنى وضرورة وجود النظرى بتحقق وجود النظر الذى هو أنسب بادراك العقل أو الحس الظاهر الذي يعرف مبادئ النظر على أن في العبارة الاولى حذراً عن شناعة التكرار اللفظي وفي الثانية رعاية لحسن المقابلة

(قوله بتأويل الطرائق) وجه التأويله أن الواجب في العبارة أربعة لان المذكر بالتاء فأول المذاهب بالجمع المؤنث وهي الطرائق لأنها جمع طريقة قال في شرح اللبواعلم ان اعتبار لحوق التاء بهذه الاعداد وعدم لحوقها انما يكون بالنظر الى واحد الممدود لا الى لفظ الممدود فان كان الممدود جمعاً لفظاً وواحدة مؤنثاً غير العلم حذفت التاء منها نحو ثلث نسوة وعيون وان كان مذكراً أثبتت التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة التأنيث كاربعة حمامات في جمع حمام أولم يكن

أصحابنا (وهو قول الامام الرازي) وذلك لعدم حصول شيء منه بقدرتنا اذ لا تأثير لها عندنا (وهوؤلاء فرقتان فرقة تسلم توقفه) أي توقف بعض من الكل أو توقف العلم (على النظر فيكون النزاع معهم في مجرد التسمية) بلا مخالفة معنوية لانا نسلم أن ليس لقدرتنا تأثير في حصول شيء منه لكننا نمنى بالكسبي المقذور لنا متعلق به القدرة الحادثة كسباً ويحصل عقيب النظر عادة لا ما تؤثر فيه قدرتنا حقيقة قال الامام الرازي في المحصل العلوم كلها ضرورية لانها إما ضرورية ابتداءً أو لازمة عنها لزوماً ضرورياً فانه إن بقي احتمال عدم اللزوم ولو على أبعد الوجوه لم يكن علماً واذا كانت كذلك كانت باسرها ضرورية وقال ناقدنا أراد بالضروري معنى اليقيني دون البديهي المستغنى عن النظر وقد سمي كل اليقنيات ضرورياً موافقة لقول أبي الحسن الأشعري (وفرقة تمنع ذلك) أي توقفه على النظر (وهوؤلاء ان أرادوا) بعدم توقفه (أنه) أي العلم (لا يتوقف على النظر وجوباً) اذ ليس بينهما ارتباط

(قوله أي توقف بعض النخ) يريد أنه لا يجوز رجوع الضمير الى الكل باعتبار كل واحد وهو ظاهر فاما ان يرجع الى البعض المفهوم من الكل أو الى الكل لكن توقفه باعتبار البعض أو الى العلم المفهوم من كون الضروري قسماً منه

(قوله قال الامام الرازي النخ) تأييد لما تقدم فان ما نقله من المحصل يدل على اتقسام العلم الى الضروري ابتداءً والى ما لزم منه لزوماً ضرورياً وهو الكسبي عندنا وقول ناقدنا قد يسمي كل اليقنيات ضرورياً يدل على اطلاق الضروري عليهما بمعنى انه لا تأثير لقدرتنا ومن لم يفهم وقع في حيص بيص فقال يشير بنقله الى ضعف ما وقع في بعض نسخ الكتاب بقوله وبه قال ناس وهو قول الامام الرازي ووجه ضعفه ظاهر من كلام المحصل وناقدنا لدلالتهما على أن المراد بالضروري معنى القطعي لاما يقابل النظري فان الاشارة الي ما ليس في الشرح أمر منه لا معنى له (قوله دون البديهي) والالم يصح تسميته الى القسمين

(قوله أي توقف بعض من الكل الخ) يريد ان ضمير توقفه ليس براجع الى الكل لحصول بعض العلوم بلا توقف على النظر ورجوعه الى الكل من حيث هو كل بعيد وكذلك الى المحمول أعني الضروري لان المراد به هو المفهوم

(قوله قال الامام الرازي الخ) يشير بنقله الى ضعف ما وقع في بعض نسخ الكتاب بعد قوله وبه قال ناس وهو قول الامام الرازي ووجه ضعفه ظاهر من كلام المحصل وكلام ناقدنا لدلالتهما على ان مراد الامام بالضروري معنى الاضطراري لاما يقابل النظري

عقلی یوجب ذلك (بل) يتوقف عليه (عادة أو) أرادوا به (ان العلم) الحاضل بعد النظر (غير واقع به) أى بالنظر (أو) غير واقع (بقدرتنا) على وجه التأثير (بل بخلاق الله تعالى)
 فينا عقيب النظر بطريق جريان المادة (فهو مذهب أهل الحق من الاشاعرة) واحتترز
 بذلك عما اختاره الامام الرازى فى المحصل من القول بوجود العلم من النظر لاعلى سبيل
 التوابع وقد نسب هذا القول الى القاضى وامام الحرمين فانهما قالا باستلزام النظر للعلم
 وجوباً من غير أن يكون النظر علة أو مولداً (وان أرادوا) بعدم توقفه عليه (أنه لا يتوقف
 عليه أصلاً) أى لا تأثيراً ولا وجوباً ولاعادة (فهو مكابرة) ومخالفة لما يجده كل عاقل من أن
 علمه بالمسائل المختلف فيها يتوقف على نظره فيها (المذهب الثانى) فى هذه المسئلة (ان
 التصور لا يكتسب) بالنظر بل كل ما يحصل منه كان ضرورياً حاصلًا بلا اكتساب ونظر
 بخلاف التصديق فإنه ينقسم الى ضرورى ومكتسب (وبه قال الامام الرازى) واختاره
 فى كتبه (لوجهين أحدهما أن المطلوب) التصورى (اما مشعور به) مطلقاً (فلا يطلب)

(قوله أو أرادوا الخ) الفرق بين الوجود الثلثة انه على الاول نقي للتوقف الوجوبى مطلقاً سواء
 كان سبباً أولاً وعلى الثانى نقي للتوقف السببى وعلى الثالث نقي للتوقف كناية عن نقي التأثير لاستلزام
 التأثير التوقف

(قوله بذلك) أى بقوله أهل الحق

(قوله بخلاف التصديق الخ) لان ما يتعلق به التصديق أعنى النسبة أمر واحد معلوم تصوراً مجهول
 تصديقاً فلا تجري الشبهة المذكورة فيه وكذا الثانية وهو ظاهر

(قوله ان المطلوب التصورى) ماخصه انه لو كان المطلوب التصورى مكتسباً لما امتنع طلبه والتالى
 باطل اما الملازمة فظاهرة وأما بطلان التالى فلأن المطلوب التصورى اما مشعور به أو غير مشعور به

(قوله أو أرادوا الخ) الفرق بين المرادين بحسب الظاهر ظاهراً لان الاول يشير اشارة واضحة الى
 جواز حصوله بغير النظر بطريق خرق المادة والثانى لا يشير اليه كذلك بل يجمع ظاهراً توقفه عقلاً
 على نظرنا وان كان لا يستلزمه وهذا القدر من الفرق لا ينافى الحكم بان كلا منها مذهب أهل الحق
 لان عدم الاشارة الى شىء ليس اشارة الى عدمه فتأمل

(قوله بل كل ما يحصل منه الخ) قيل لم لا يجوز ان يحصل شىء منه بطريق ان يترتب أشياء يري
 انه هل يؤدي الى شىء أم لا فيتفق ان يؤدي الى تصور مخصوص نعم يمكن الالتزام لمن يقول بالطلب

(قوله ان المطلوب التصورى اما مشعور به الخ) قيل عليه انه منقوض باكتساب التصديق مع
 جريان الدليل فيه أجيب بان ما يتعلق به التصديق كالتقصية أو النسبة معلوم بحسب التصور فلا يمتنع

لحصوله بناء على أن تحصيل الحاصل محال بالضرورة (أولاً) يكون مشعوراً به أصلاً (فلا يطلب أيضاً لأن المفعول عنه) بالكلية وهو المسمى بالمجهول المطلق (لا يمكن توجه النفس) بالطلب (نحوه) بالضرورة أيضاً (وأجيب) عن هذا الوجه (بأن الحصر) أي حصر المطلوب التصوري فيما هو مشعور به من جميع الوجوه أو غير مشعور به أصلاً (ممنوع لجواز أن يكون معلوماً) ومشعوراً به (من وجه دون وجه) آخر ولم يتبين بما ذكره أن هذا القسم يتمتع طلبه (فعاد) الامام (وقال الوجه المعلوم مطلقاً والوجه المجهول مجهول مطلقاً فلا يمكن طلب شيء منهما) لما مر من امتناع تحصيل الحاصل وامتناع توجه النفس نحو المفعول عنه بالكلية (والجواب) عن هذا الوجه بعد استيفاء الانقسام الثلاثة أن يقال (لأن سلم أن الوجه المجهول مجهول مطلقاً) أي من جميع الوجوه (فإن المجهول مطلقاً ما لم يتصور ذاته) بكنهه (ولا شيء مما يصدق عليه) من ذاتياته أو عرضياته (وهذا) الوجه المجهول ليس كذلك بل (قد يصور شيء) مما (يصدق عليه وهو الوجه المعلوم فإن) الوجه

وكل منهما يتمتع طلبه فالطلب التصوري يتمتع طلبه وبما حررتنا يندفع ما قيل لم لا يجوز أن يحصل شيء فيه بطريق أن يترتب أشياء يري أنه هل يؤدي إلى شيء أم لا فينتفح أن يؤدي إلى تصور مخصوص (قوله بكنهه) قدر هذا اللفظ ليصح مقابله بقوله ولا شيء مما يصدق عليه فإن هذا أيضاً تصور للذات إلا أن المراد به ولا شيء مما يصدق عليه من حيث أنه يصدق عليه والتقرب على هذا التقدير ما تقرر من أن العام إذا قوبل بالخاص براد به ما عدا الخاص ووقع في بعض النسخ ولا شيء مما يصدق عليه فهو تقدير للمعلوف

(قوله فإن الوجه المجهول فرضاً هو الذات الخ) أشار بقوله فرضاً إلى أن اعتبار مجهولية الذات بطريق

التوجه إليه مجهول بحسب التصديق فلا يتمتع طلب حصوله وهذا بخلاف التصور فإن ما يكون مجهولاً بحسب التصور يكون مجهولاً مطلقاً إذ لا علم قبل التصور وحاصله أن متعلق التصديق يجوز أن يتعلق به قبل التصديق علم هو التصور بخلاف متعلق التصور

(قوله بكنهه ولا شيء مما يصدق عليه) الواقع في بعض نسخ المتن ولا شيء بالباء الجارة ولهذا قدر الشارح لفظ بكنهه تميئناً لما عطف عليه قوله ولا شيء وفي بعض النسخ ولا شيء بالرفع عطفاً على ذاته فيتوجه على ظاهره أنه يشمر بعدم الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه لأنه جعل تصور الوجه الصادق على الشيء متافياً لمجهوليته المطلقة وليس الثاني لها إلا تصور ولو بوجهه والتوجه

ان مراده شيء مما يصدق عليه من حيث أنه يصدق عليه فيتم التقريب (قوله فإن الوجه المجهول فرضاً هو الذات والحقيقة) قال في شرح المقاصد هذا تحقيق لما هو المهم

(المجهول) فرضاً (هو الذات) والحقيقة التي تطلب تصورها بكنهها (و) الوجه (المعلوم)
بعض الاعتبارات الذاتية له (الصادقة عليه سواء كان ذاتياً له أو عرضياً له) (كما يعلم الروح)
مثلاً (بأنها شيء به الحياة والحس والحركة وان لها حقيقة) مخصوصة (هذه) الأمور
المدكورة (صفاته فتطلب تلك الحقيقة) المخصوصة (بميزانها) لتصور بكنهها أو بوجه أتم مما
ذكر وان لم يبلغ الكنه (ومنهم من أثبت) في جواب هذه الشبهة (وراء الوجهين) أي

التميز اهتماماً بشأن ما هو الأهم أعني ا كتاب التصور بحسب الحقيقة وفي شرح المقامند مجهولية الذات
لازمة فيما يطلب تصوره حتى لو علم الشيء بحقيقته وقصد ا كتاب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل
لا بالتعريف انتهى وهذا بناء على أن تصور الشيء بحقيقته حصول الشيء بنفسه فلا يمكن طلب حصوله
باعتبار حصول أمر عارض له إذ الشيء إذا كان حاضراً لا يطلب بشيء آخر يكون آلة لحصوله فليس
المطلوب الاثبات ذلك العارض له وكونه وجهاً من وجوهه فإنه التصديق

(قوله ومنهم من أثبت النخ) اعلم انهم اختلفوا في علم الشيء بالوجه وعلم وجه الشيء فقال من لا
تحقيق له انه لا تغاير بينهما أصلاً وقال المتأخرون بالتغاير بالذات إذ في الاول الحاصل في الذهن نفس
الوجه وهو آلة للاحتظة الشيء والشيء معلوم بالذات وفي الثاني الحاصل في الذهن صورة الوجه وهو
المعلوم بالذات من غير التفات الى الشيء ذي الوجه وذلك للتقدمون أنتغاير بينهما بالاعتبار إذ لا شك في
انه لا يمكن ان يشاهد بالضحك أمر سواء الا أنه اذا اعتبر صدقه على أمر وأخذاه معه كما في موضوع
القضية المحسورة كان علم الشيء بالوجه واذا اعتبر مع قطع النظر عن ذلك كان علم الوجه كما في موضوع
القضية الطبيعية اذا علمت هذا فاعلم ان عود الامام إما مبنى على عدم التغاير مطلقاً وتقريره أن الشيء
المشهور به من وجه دون وجه لا يطلب بوجهه لان الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول فلا
يطلب شيء منهما فلا يمكن طلبه وإما مبنى على رأي المتقدمين وتقريره ان المطلوب اذا كان مشهوراً به
بوجه دون وجه كان المعلوم والمجهول في الحقيقة هما الوجهان لكن من حيث صدقهما على ذلك الشيء

أعني امكان ا كتاب التصور بحسب الحقيقة وتنبه على أن مجهولية الذات لازمة فيما يطلب تصوره حتى
لو علم الشيء بحقيقته وقصد ا كتاب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل لا بالتعريف وفي المنبه عليه
بحث ظاهر اذا ا كتاب بعض العوارض للشيء بعد معرفة حقيقته قد يكون من حيث انه آلة للاحتظة
ومرآة يتعرف حاله به فيكون المطلوب التصور دون التصديق وكون التصور بالعارض أنقص من التصور
بالكنه لا بنا في كورت الاول مطلوباً قد يتعاقب به الغرض دون الثاني والاولي ان تعيين جهة المجهولية
للذات لكونها أغاب وأنسب لمن هو بمدد معرفة حقائق الاشياء فلذا حمل الشارح الذات في عبارة
لأص على الحقيقة ولم يحمله على ذات المطلوب حتى يشمل أنواع التعريفات كما سيأتي مثله على أن فيه تنبها
على التوجيهين

الوجه المعلوم والوجه المجهول (أمراً ثالثاً) هو المطلوب (يقومان) أي الوجهان (به) وهذا القيد اعني قيام الوجهين بالامر الثالث زائد على كلام هذا المثبت وفيه حزازة لجواز أن يكون أحد الوجهين جزءاً وإطلاق القيام عليه مستبعد جداً إلا أن يراد به الحمل (ولاحاجة) في دفع هذه الشبهة (اليه) أي إلى إثبات الأمر الثالث لأنها قد اندفعت بما حققناه مع أن إثباته مخالف للواقع وذلك لانا إذا أردنا تعريف مفهوم لتصوره فلا بد أن تكون ذات ذلك المفهوم

وأنحادهما به والمعلوم معلوم مطلقاً والمجهول مجهول مطلقاً لا يمكن طلب شيء منهما فإن أجيب على رأي المتقدمين فالجواب ما ذكره المصنف وهو أنا لا نسلم أن الوجه المجهول مجهول مطلقاً لأنه إذا كان الوجه المعلوم معلوماً من حيث الاتحاد بذلك الشيء والمجهول مجهولاً من تلك الحينية كان الوجه المجهول معلوماً من حيث اتحاد الوجه المعلوم به ولا معنى حينئذ لجواب فقد المحصل إذ المطلوب ليس أمراً ثالثاً عندهم وإن أجيب على رأي المتأخرين فالجواب ما ذكره في النقد وهو أنه لا يلزم من امتناع طلب الوجهين امتناع طلب الأمر الثالث الذي هو ذو الوجهين فكما أن الوجه المعلوم صار آلة للملاحظة الشيء ومראה لاكتشافه كذلك يطلب ذلك الشيء بان يصير أمراً آخر آلة للملاحظة ومראה له وتفصيله أن عارض الشيء قد يلاحظ في نفسه فيكون العارض معلوماً والشيء مغفولاً عنه بالكلية وقد يجعل آلة للملاحظة وحينئذ يكون معلوماً باعتبار ذلك العارض مجهولاً باعتبار آخر فيتحد المعلوم والمجهول لكنه معلوم من حينية ومجهول من حينية أخرى ولا استحالة فيه ولا معنى حينئذ لجواب المصنف إذ ليس المطلوب عندهم الوجه حتى يجاب بان الوجه المجهول ليس مجهولاً مطلقاً فتدبر والله الموفق وأما ما ذكره الشارح من أنه الزام للامام حيث اعترف بمغايرة الوجهين لدى الوجهين ففيه ان العبارة المشعرة بالتغاير ليس إلا قوله لكن لما اجتمعا في شيء واحد إذ لا بد من التغاير بين الطرفين والمظروف وهو لا يقتضي التغاير بالذات لجواز أن يكون مراده لما اجتمعا في شيء واحد هو الكل من حيث هو كل بل نقول لا بد من حمل كلامه على ذلك إذ لو حمل على التغاير بالذات لم يتم التقريب إذ لا يلزم من انتفاء الاجمال في الوجهين انتفاء الاجمال في الشيء ذي الوجهين وحينئذ لا يتم الإلزام إذ ليس في الحقيقة إلا الوجهان ولا يمكن طلب شيء منهما

(قوله مستبعد جداً) إذ القيام بمعنى العروض والحصول به ممتنع في الجزء وأما بمعنى الاختصاص التاعت أو التبعية في التحيز فلأنه لا تصور التبعية والتبعية إلا بعد تعقل وجود كل منهما بدون الآخر ولا يعقل وجود الكل بدون الجزء ولاجل الخفاء في عدم صحة المعنيين الآخرين قال مستبعد جداً دون غير صحيح

(قوله أحد الوجهين جزءاً الخ) في كونه جزءاً كفاية في أن القيام هنا غير واقع موقعه فلهذا اقتصر عليه والا فيجوز أن يكون كلا الوجهين جزءاً

أي نفسه وعينه مجرولاً وغير حاصل لنا ليمكن تحصيله وهذا معنى قولنا المجهول هو الذات أي ذات المطلوب وعينه ولا بد هناك أيضاً من أن يكون أمر ما صدق عليه معلوماً لنا ليصح به توجهنا إليه وطلبنا إياه فهذا هو المراد بقولنا المعلوم بمض اعتبارات الذات أي بمض اعتبارات ذات المطلوب الذي هو المجهول ولا يخفاء في أنه ليس هناك أمر ثالث يتعلق به غرضنا حتى يتصور أن يكون المطلوب أمراً ثالثاً وراء الوجهين فإن قلت قد يطلب مفهوم الانسان من حيث هو وقد يطلب وجهه من وجوهه وقد يطلب مفهوم الانسان بوجه من وجوهه فعلى هذا التقدير الاخير يثبت أمور ثلاثة مفهوم الانسان الذي هو المطلوب ووجهه المجهول الذي باعتباره صار مطلوباً ووجهه المعلوم الذي به أمكن طلبه قلت مفهوم الانسان بحسب ذلك الوجه الذي طلب به مفهوم هو المجهول وهو ذات المطلوب فليس لنا الا ذات المطلوب المجهول وبمض اعتباراته المعلوم واعلم أن صاحب نقد المحصل أثبت الامر الثالث الزاماً للامام بما ذكره في مسألة المعلوم على الاجمال حيث قال المعلوم على سبيل الجملة معلوم من وجهه ومجهول من وجهه والوجهان متغايران والوجه المعلوم لا اجمال فيه والوجه المجهول غير معلوم البتة لكن لما اجتمعا في شيء واحد ظن أن العلم الجملي نوع يفاير العلم التفصيلي فانه قد اعترف عنه هناك بان الشيء المعلوم من وجهه والمجهول من وجهه يفاير الوجهين فالزم ههنا بأن المطلوب التصوري ليس أحد الوجهين بل الشيء الذي له ذاك الوجهان ويشهد لما ذكرناه ان هذا المثبت قال في نقد تنزيل الافكار المطلوب المجهول هو حقيقة الماهية المعلومه ببعض عوارضها فاكثي بالوجهين (وقال بعض المتأخرين) هو المولى شرف الدين المراغي ان هذه الشبهة اذا ردت الى قوائين الاستدلال كانت قياساً مقسماً

(قوله كانت قياساً مقسماً) أي كانت مشتملة على قياس مقسم فان ما ثبت به بطـلان التالي قياس مقسم والشبهة في نفسها قياس استثنائي كما عرفت وفيه بحث لانه يمكن تقريرها هكذا لو كان التصور

(قوله ولا يخفاء في انه ليس هناك أمر ثالث) قيل فيه بحث لان الوجه المعلوم كالمشي بالنسبة الى الانسان كنا نعلمه قبل ان يصير آلة للملاحظة أمر ما هو الانسان فاذا تصورنا الانسان بالمشي فبميه ملحوظ وآلة ملاحظة حاصلة في هذا الآن ونطلب شيئاً آخر هو آلة ملاحظة أخرى للمحوظنا ولا فساد في كون الشيء الواحد ملحوظاً بجهتين والواقع ليس الا هذا فليأمل

(قوله قياساً مقسماً) القياس المقسم على صيغة المفعول قياس اقتراني مركب من متعملة وحليات بمدد

من منفصلة ذات جزئين وهو من حملتين هكذا المطالب التصوري امامشعور به واما غير شعور به وكل شعور به يتمتع طلبه وكل غير شعور به يتمتع طلبه فالمطلوب التصوري يتمتع طلبه ولا شك ان هذا الانتاج انما يصح اذا صدقت الحملتان . لكن قولنا (كل شعور به يتمتع طلبه وكل غير شعور به يتمتع طلبه لا يجتمعان على الصدق اذ العكس المستوي لعكس نقيض كل) منهما (ينافي الآخر) فاذ: الاول ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل مالا يتمتع طلبه فهو غير شعور به وهذا العكس ينعكس بالمستوى الى قولنا بعض غير المشعور به لا يتمتع طلبه وهذا اخص من نقيض الثاني فينا فيه وكذا الثاني ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل مالا يتمتع طلبه فهو شعور به وينعكس هذا العكس بالمستوى الى قولنا بعض المشعور به لا يتمتع طلبه وهو اخص من نقيض الاول فينا فيه أيضا واذا

مكتسبا لما امتنع طلبه لكن التالي باطل لان المطلوب لا بد ان يكون معلوما ومجهولا ولاشئ من التصور كذلك لانه اما معلوم مطلقا أو مجهول مطلقا

(قوله وهذا العكس النخ) قيل ان عكس نقيض كل منهما ينافي عكس نقيض الاخرى فلا حاجة الى اعتبار العكس المستوي وليس بشئ لان المستدل لا يعترف بالمتناقاة بينهما فانه يقول ان كل مالا يتمتع طلبه فهو غير شعور به ومشعور به كالمطلوب التصديقي وقد بين شارح المطالع عدم اجتماعهما في الصدق بان ضم عكس نقيض إحداهما الى عين الاخرى لينتج المحال هكذا كل مالا يتمتع طلبه فهو غير شعور به وكل غير شعور به يتمتع طلبه ينتج كل مالا يتمتع طلبه يتمتع طلبه (قوله اخص من نقيض الثاني) لان نقيضه سالبة جزئية أعني ليس كل ما هو غير شعور به يتمتع طلبه وهذه موجبة جزئية معدولة تقتضى وجود الموضوع

أجزاء الانفصال والتأليفات بين الحملات وأجزاء الانفصال متحدة النتيجة وكأنه انما يسمى مقما لان الحملات منقسمة على أجزاء الانفصال

(قوله اذ العكس المستوي لعكس نقيض النخ) لا يخفى عليك ان عكس نقيض كل منهما ينافي عكس نقيض الآخر فلا حاجة الى اعتبار الانعكاس بالعكس المستوي وكأنه أراد أن يثبت التنافي تصریح اخذى المقدمتين واعلم ان لعدم صدق الحملتين معا وجها آخر غير مذكوره المصنف وهو أن عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع عين الاولى قياسا منتجا للمحال فيقال مثلا كل مالا يتمتع طلبه فهو غير شعور به وكل غير شعور به يتمتع طلبه فينتج كل مالا يتمتع طلبه يتمتع طلبه وعلى هذا (قوله وهذا اخص من نقيض الثاني) لان نقيض الثاني سالبة لا يحتاج الى وجود الموضوع وهذا معدول يحتاج اليه

كان لازم كل منهما منافيا للآخر لم يتصور اجتماعهما صدقا (فاجيب بمنع انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض تارة) فان انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى موجبة كلية كما هو طريقة القدماء مما لم يعم عليه برهان (و) اجيب (بتقييد الموضوع فيهما بالتصور اخرى) أى نحن نستدل هكذا التصور اما تصور مشعور به واما تصور غير مشعور به وكل تصور مشعور به يمتنع طلبه وكل تصور غير مشعور به يمتنع طلبه وحينئذ تنعكس الجملة الاولى بعكس النقيض الى قولنا كل مالا يمتنع طلبه فهو ليس تصورا مشعورا به وينعكس هذا العكس بالمستوى الى قولنا بعض ماليس تصورا مشعورا به لا يمتنع طلبه وهذا لا ينافي الجملة الثانية لان موضوعه اعم من موضوعها ألا ترى أن ماليس تصورا

(قوله الى موجبة كلية) ممدولة وأما انعكاسها الى موجبة كلية سالبة الطرفين كما أثبتته شارح المطالع فلا يفيد عنها لان الموجبة السالبة الطرفين في حكم السالبة البسيطة في عدم اقتضاء وجود الموضوع حينئذ يجوز ان يقال يصدق عكس نقيض كل منهما ولازمه بانتفاء الموضوع فلا ينافي الاصل المقتضى لوجود الموضوع وكذا ضم عكس نقيض كل منهما مع عين الاخرى لا ينتج لانتفاء ايجاب الصغرى وبما ذكرنا تبين ان الجواب المذكور تام واندفع ما قيل ان قولنا كل مالا يمتنع طلبه فهو غير مشعور به لازم قولنا كل مشعور به يمتنع طلبه سواء سمي عكس النقيض أولا وهذا القدر كاف في امتناع اجتماع المقدمتين على الصدق لانه ان اراد انه بمعنى العدول لازم له تغير مسلم لان النقيض اما مشعور به أو غير مشعور به وكل منهما مما يمتنع طلبه فليس لما لا يمتنع طلبه فرد حتى يصدق الايجاب العدولي وان اراد بمعنى السلب فسلم لكن لا يفيد لما صرفت

(قوله واجيب بتقييد الموضوع الخ) وعندى جواب آخر عن الاعتراض وهو ان القضية المأخوذة في القياس قولنا كل مشعور به مطلقا أي من جميع الوجود يمتنع طلبه وعكس نقيضه كل مالا يمتنع طلبه ليس مشعورا به مطلقا وعكسه المستوى بعض ماليس مشعورا به مطلقا لا يمتنع طلبه وهذا لا ينافي الاصل لجواز صدقه باعتبار ان يكون ذلك البعض مشعورا به من وجه دون وجه كالمطلوب التصديقي

(قوله مما لم يعم عليه برهان) أى على زعمهم والا فقد أبدى الشارح طريقة المتقدمين ودفع عنها الشبهة التي أوردها الكاتبى وهما بحث وهو ان المتأخرين استدلوا على ان الموجبة لا تنعكس موجبة على طريق القدماء لعدم اللزوم في بعض المواضع لكننا نعلم انها تنعكس اليها بالمعنى العرفي في بعض المواد فان قولنا كل انسان حيوان يستلزم قولنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان اطلاق عليه العكس في الاصطلاح أم لا بل هو عكس اصطلاحى كما صرح به الخارج في بعض مصنفاته واستدل عليه بصدق التعريف والانعكاس فيما نحن فيه متحقق فيكون في اثبات مطلوب المدعى فالحق ان الجواب هو الثاني واما اعتراض صاحب الكشف عليه وجواب الرازى عنه فليطلب من شرح المطالع

مشعوراً به جاز أن لا يكون تصوراً أصلاً وان يكون تصوراً غير مشعور به ونس على ذلك حال الجملة الثانية فان العكس المستوي لعكس تقيضها هو قولنا بعض ما ليس تصوراً غير مشعور به لا يمتنع طلبه وموضوعه أعم من موضوع الجملة الاولى فلا منافاة بينهما في الوجه الثاني من متمسكي الامام في امتناع كسبية التصور ان يقال (المابتينة) أى المفهوم التصوري (ان عرفت) وحصلت بالكسب والنظر (فاما بنفسها أو بجزئها أو بالخارج) منها سواء كان خارجاً بتمامه أو ببعضه (والاقسام) بأسرها (باطلة اما الاول فلانه يستلزم معرفتها قبل معرفتها) لان معرفة المعرف الموصل متقدمة على معرفة المعرف الموصل اليه وتقدم الشيء على نفسه محال بديهية (واما الثاني فلان جميع الاجزاء نفسها) فلا يجوز تعريف الماهية بجميع اجزائها لانه تعريف للشيء بنفسه (والبعض) من اجزاء الماهية (ان عرفها وانها لا تعرف) بالتخفيف من المعرفة (الا بمعرفة جميع الاجزاء عرف) ذلك البعض (نفسه) وقد أبطل (والخارج) أي وعرف الجزء الخارج هو منه (وسيبطل) وهذان المحذوران

(قوله أى المفهوم التصوري) أي مامن شأنه ان يتصور وفائدة التفسير اخراج المفهوم التصديقي فان الامام قائل باكتسابه والقرينة على ذلك التفسير قوله ان عرفت (قوله فاما بنفسها) أي من غير تصريح بالجزء فيخرج عنه التعريف بجميع الاجزاء ويدخله في قوله بجزئها سواء كان الخ فيشمل المركب من الداخل والخارج كالرسم التام (قوله وعرف الخ) لما كان اللازم من تعريف البعض للخارج تعريف الشيء للخارج وما سيبطله هو التعريف بالخارج والتعريف للخارج لا يستلزم التعريف بالخارج فان الجزء اذا عرف الكل فهو تعريف للخارج وليس بالخارج جعل الشارح قوله الخارج صفة جرت على غير ما هي له فالاستدراك

(قوله أى المفهوم التصوري) فسر الماهية بهذا وان كانت شاملة للمفهوم التصديقي لان النزاع في المفهوم التصوري فان قلت ماهية الشيء ما به الشيء هو هو سواء وجد الفاهم أو لم يوجد وعلى تقدير وجوده فهم أو لم يفهم فكيف عرفها بالمفهوم قلت أراد بالمفهوم مامن شأنه ان يتعلق به الفهم لا المفهوم بالفعل (قوله فلان جميع الاجزاء نفسها) فان قلت التعريف بالجزء لا يتناول التعريف بجميع الاجزاء لانها نفس الشيء لاجزؤه وحمل الجزء على ما ليس بخارج لا يلائم جعله قسماً للتعريف بالنفس قلت أراد بالتعريف بالجزء ان يكون الجزء مذكوراً في التعريف صراحة فيتناول التعريف بجميع الاجزاء ويقال التعريف بالنفس فتأمل

(قوله أى وعرف الجزء الخارج هو منه) صرف العبارة عن ظاهرها دفماً لما يقال الذي سيبطل هو التعريف بالخارج لا للخارج

انما يلزم ان مما اذا كان ذلك البعض معرفاً لكنه الماهية وهو ممنوع فالاولى ان يقال والبعض ان عرفها فلا بد ان يعرف جزءاً منها فذلك الجزء انما نفسه فيكون معرفاً لنفسه واما غيره فيلزم التعريف بالخارج لان كل جزء خارج عما يقابله من الاجزاء (واما الثالث فلان الخارج لا يعرف) الماهية (الا اذا كان شاملاً لافرادها دون شيء مما عداها) ليكون مميزاً لها عن جميع ماسواها (والعلم بذلك) الاختصاص الشمولي (يتوقف على تصورها وأنه دوز) لتوقف تصور الماهية حينئذ على تعريف الخارج اياها وتوقف تعريفه اياها على العلم بذلك الاختصاص المتوقف على تصورها (وتصور ماعداها مفصلاً وأنه محال) لاستحالة احاطة

راجع الي البعض دون موصوف الخارج وهذا بناء على مذنب الكوفيين من انه لا يجب ابراز الضمير فيها ليرتفع اللبس بالابراز كما نص عليه في الرضي وحمل شارح المقاصد عبارة المتن على التسامح ولعل وجهه انه لا يجوز اشتمال أحد الجزئين على الآخر لامتناع التكرار في الذاتي فيكون كل منهما خارجاً عن الآخر فالتعريف للخارج مستلزم للتعريف بالخارج منها

(قوله فلا بد ان يعرف جزءاً منها) اذ لو لم يعرف شيئاً من اجزائها كانت الماهية معلومة بجميع اجزائها بديهية أو بشيء آخر أو مجهولة فلا يكون الجزء المعروف معرفاً لها
(قوله لان كل جزء النح) والالزم التكرار في الذاتي فلا يكون الذاتي ذاتياً .
(قوله شاملاً لافرادها) معلوماً شموله واختصاصه ليكون مرجعاً لاعتباره للتعريف دون ماعداها
(قوله مفصلاً) اذ لو لم يعلم مفصلاً لاحتمل وجوده في بعض ماعداها فلم يقصد التمييز التام

(قوله فلا بد ان يعرف جزءاً منها) اذ لو لم يعرف شيئاً من الاجزاء بان كانت بأسرها معلومة أو بان تبقى مجهولة كما كانت لم يكن ما فرضناه معرفاً سبباً لمعرفة الماهية وموصلاً الي تصورها فلا يكون معرفاً اذ لا معنى للمعرف الا الموصل
(قوله واما غيره فيلزم التعريف بالخارج) فان قات الجزء المعروف وان كان غير المعروف وخارجاً عنه لكن يجوز ان يكون ذلك الجزء المعروف مركباً من المعروف وغيره فلا يلزم التعريف بالخارج وان النجاً على ان الغير لا يطلق على الكل بالنسبة الي جزئه يبقى الاحتمال المذكور خارجاً عن القسمين قلت لم يلتفت اليه لانه ينقل الكلام الي تعريف المركب فيلزم الانتهاء الي تعريف الجزء لجزء خارج هو عنه واما القول بجواز ان يكون المعروف هو المجموع من حيث هو مجموع لاشيء من اجزائه فهو الجواب الحق على ما سيأتي من الكلام الآتي في تقرير الاعتراض

(قوله والعلم بذلك الاختصاص الخ) فيه نظر لان الحد الاوسط ليس مكرراً ظاهراً ولو قال الا اذا علم شموله لافرادها دون شيء مما عداها لم يرد هذا

الذهن بما لا يتناهي تفصيلاً (وأجاب عنه بعض المتأخرين) يعني صاحب نقد المحصل (بان جميع أجزاء الماهية ليس نفسها اذ كل واحد) من أجزائها (مقدم) عليها بالذات (فكذا الكل) يكون مقدماً عليها فلا يكون نفسها لا امتناع تقدم الشيء على نفسه فجاز تعريفها بجميع أجزائها (قلنا) في دفع هذا الجواب بطريق المعارضة (الماهية لو كانت غير جميع الأجزاء فاما معها) أي فاما ان يكون تحصل الماهية مع الأجزاء واذ ليست تلك الأجزاء تمامها فلا بد هناك من أمر آخر معتبر في ذاتها (فلا تكون) جميع الأجزاء (جميعاً) هذا خلف (أو دونها) أي أو يكون تحصلها بدون الأجزاء ونقطع النظر عنها (فلا تكون أجزاء) لاستحالة تحصل الماهية بدون أجزائها والظاهر في العبارة أن يقال لو لم يكن جميع الأجزاء نفس الماهية فاما ان يكون داخلها فلا يكون جميعاً أو خارجاً عنها فلا يكون أجزاء (و) قلنا في دفعه بطريق المناقضة (لا يلزم من تقدم كل) من الأجزاء على الماهية (تقدم الكل عليها) فان الكل المجموعي وكل واحد قد يتخالفان في الأحكام فان كل انسان تسعه هذه الدار التي لا تسع كلهم وكل العسكر يهزم العدو الذي لا يهزمه كل واحد منهم بل نقول

(قوله قلنا الخ) الاعتراضات الثلاثة مبنية على حمل الجواب الذي ذكره ناقد المحصل على المعارضة لدليل مقدمة من مقدمات شبهة الامام وهي قوله جميع أجزاء الشيء نفسه وان ترك دليلها بناء على دعوى الظهور كما يشعر به قول الشارح فجاز تعريفها بجميع أجزائها لكن لا يخفى في جواز حملها على المنع والسند بل الحق ذلك وحينئذ يحمل الجواب الاول على اثبات المقدمة المتنوعة وأما الثاني والثالث فغير موجه واما حمل ما ذكره صاحب النقد على النقص على ما فهم فغير موجه لانه ذكر دليلاً برأيه على عدم النسبية ولم يثبت ان دليل الامام يستلزم المحال

(قوله بطريق المعارضة) فيه انه اذا كان المذكور في النقد معارضة كيف يمكن دفعه بطريق للمعارضة فان المعارضة للمعارضة لا تسع الا ان يقال لما لم يستدل أولاً على تلك المقدمة فكان المعارض مستدلاً على ابطالها فكان هذه المعارضة معارضة للدليل لامعارضة للمعارضة

(قوله وأجاب عنه بعض المتأخرين الخ) قبل يمكن ان يجعل هذا الجواب معارضة لعدم جواز التعريف بجميع الأجزاء لا منعاً وسنداً والا لكان الكلام الآتي عليه كلاماً على السند ثم ان منع النسبية وان لم يستلزم جواز التعريف بجميع لجواز وجود مانع آخر لكن لما جعل المستدل علة عدم الجواز هو النسبية فاذا منعت لزم الجواز بالنسبة اليه ويمكن ان يجعل تعقبا باحد المعنيين وهو استلزام الدليل الذي اقيم على عدم جواز التعريف بجميع الأجزاء على تقدير صحته المحال وهو تقدم الكل عليه

كل واحد من الاجزاء جزء من الكل المجموعى الذى ليس جزءا لنفسه ثم انه ايد هذه المناقضة بقوله (والا) أى وان لم يصح ما ذكرناه من انه ليس يلزم من تقدم كل واحد على شئ تقدم الكل عليه (تقدم الكل) أى كل الاجزاء (على نفسه) لان كل واحد منها متقدم على كلها كتقدمه على الماهية بعينه ويمكن أن يحمل هذا نقضا اجماليا كما لا يخفى فان أراد هذا المحيى بجميع الاجزاء جميعها مطلقا بحيث يتناول المادية والصوربة معا فدفع جوابه ما قدمناه (وان أراد) به (الاجزاء المادية) فقط (لم يكن) ما أرادناه أعنى الاجزاء المادية وحدها (جميعا) حقيقة بل بمضا داخلا فى القسم الثانى (ولا كافية فى معرفة كنه الماهية) فلا يكون التعريف بها حدا تاما والكلام فيه (وقال غيره) وهو القاضى الارموى (بجميع تصورات الاجزاء يحصل تصور واحد لجميع الاجزاء) ومحصله على ما تلخصه فى بعض كتبه أن جميع الاجزاء وان كان نفس الماهية بالذات إلا أنها متغايران بالاعتبار فانه تد يتعلق بكل جزء تصور على حدة فيكون هناك تصورات بمدد الاجزاء وقد يتعلق تصور واحد بجميع الاجزاء فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وليس فى ذلك تقدم شئ على نفسه ولا شك ان المتبادر من هذه العبارة هو انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت فى ذهننا تصوراتها مما مرتبة يحصل لنا حينئذ تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية والوجدان يكذبه فاذلك قال (والحق ان الاجزاء اذا استحضرت فى الذهن (مرتبة) مقيدا بعضها ببعض (حتى حصلت) صورها فيه مجتمعة (فهمى) فتلك الاجزاء المستحضرة المرتبة (الماهية) يعنى ان تلك الصور المجتمعة تصور الماهية بالكنه بل

(قوله يعنى ان تلك الصور الخ) لما كان المستفاد من ظاهر المتن عدم التغاير بالذات بين الاجزاء والماهية والمستفاد مما ذكره القاضى التغاير بين تصورات الاجزاء وتصور الماهية صرفه الشارح الى

(قوله فان أراد هذا المحيى الخ) اشارة الى ان المعطوف عليه لقوله وان أراد الاجزاء المادية الخ محذوف ومثله غير عزيز فى الترايىب لكن القول بالجزء الصورى رأى الطوسى ومن تبعه ومختار الشارح ان تصور الاجتماعية ليست بجزء لامن المحدود ولا من الحد كما ستطلع عليه

(قوله والكلام فيه) لان الجواب على اختيار الشق الاول من الشق الثانى وهو ان التعريف بجميع الاجزاء والتعريف به حد تام

(قوله يعنى ان تلك الصور المجتمعة الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف يفيد القدر فى كون مجموع

عينا كما ستعرفه (لان ثمة مجموعا) من التصورات (يوجب) ذلك المجموع (حصول شئ
 آخر) في الذهن (هو الماهية) أي تصورهما وتوضيحه ان صورة كل جزء مرآة يشاهد
 بها ذلك الجزء قصداً فاذا اجتمعت صورتان وتقيدت احدهما بالآخرى صارتا معا مرآة
 واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين قصداً ويشاهد بها كل واحد منهما ضمناً وهذا هو تصور
 الماهية ولكنه الحاصل بالاكتساب من تصوري الجزئين ومتحد منهما بالذات ومغاير لهما
 بالاعتبار على قياس حال الماهية بالنسبة الى جميع اجزائها (فالعرف) للماهية (بمجموع أمور كل
 واحد منها متقدم) على الماهية وله مدخل في تعريفها واما المجموع المركب منها الحاصل في
 الذهن فهو تصور الماهية المطلوب بالاكتساب الذي هو جميع تلك الامور وترتيبها وما أحسن
 ما قيل * حدثت تصورات مجموع تصورات محدود (وهذا) المجموع وتعرفه للماهية في
 الذهن (كالأجزاء الخارجية وتقويمها للماهية) في الخارج (فانها متقومة بجميع الاجزاء
 بمعنى أنه ما من جزء) من الاجزاء الخارجية (الا وله مدخل في التقويم والكل) أي جميع
 الاجزاء مجتمعا (هو الماهية) بعينها (لانها تترتب عليه) أي على جميع الاجزاء فكما أن

ما هو المقصود من ان الاجزاء المستحضرة من حيث انها مستحضرة هي الصور وان قوله ففي الماهية
 على حذف المضاف أي تصورهما

(قوله بل عينا) أي تصور الماهية عين الماهية بالذات ويمكن ان يعبر عنه بالماهية فلا حاجة الى
 حذف المضاف غاية ما في الباب ان يراد من حيث قيامها بالذهن
 (قوله كما ستعرفه) أي في بحث العلم من ان العلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن
 حيث القيام بالذهن يسمى علما ومع قطع النظر عنه يسمى معلوما

الاجزاء أمراً يوجب حصولها حصول أمر آخر هو الماهية وليس المتبادر من كلام الارموي ذلك بله
 ان يكون تصورات الاجزاء أمراً يوجب حصولها حصول أمر آخر مغاير لها بالذات هو تصور المجموع
 أعني الماهية وجه الشرح كلام المص بحيث افاد القدر في ذلك المتبادر حيث قال يعني ان تلك الصور الخ
 وبين المجموع بقوله من التصورات والماهية بقوله أي تصورهما والمقصود بذلك دفع اعتراض شارح
 المقاصد وأشار بقوله بل غيها الى ان المقصود الاصلى هنا وان كان تصور الماهية الا انه عبر عنه بالماهية
 تنبها على اتحاد العلم والمعلوم

(قوله فكما ان جميع الاجزاء الى قوله أمر خارج عنها لازم لها) فيه بحث لان الاجتماع لما كان
 خارجا عن الماهية لازما لها تكون الماهية مجموع الجنس والفصل فقط فاذا كانا حاصلين تكون الماهية
 حاصلة من غير أثر للنظر والاكتساب اذ لا شك في حصول الشئ عند حصول جميع اجزائه فما معنى

جميع الاجزاء الخارجية المجتمعة عين الماهية واجتماعها فيه ليس جزء منها بل خارج عنها لا ازم لها كذلك جميع الاجزاء في الذهن عين الماهية واجتماعها فيه امر خارج عنها لا ازم لها وكما ان كل واحد من الاجزاء الخارجية مقوم للماهية متقدم عليها في الخارج كذلك كل واحد من الاجزاء الذهنية مقوم لها متقدم عليها في الذهن ولما كان جواب القاضى محتملا لهذا المعنى ايضا لم يرد عليه جزما بل أشار بقوله والحق الى اشارة بما ليس حقا (وستراه) أي الامام الرازي (يطرد هذه المغلطة) الثانية (في نفي التركيب الخارجي عن بعض الاشياء

(قوله هذه المغلطة الثانية الخ) فيه بحث اما أولا فلان ايراد هذه المقدمة في أثناء الجواب عن الشبهة لا وجه له حينئذ وأما ثانياً فلان ما نقله الشارح في الوجود مما لا مناس له بهذه الشبهة بحسب الظاهر فكان على الشارح ان يبين ان ما ذكره في الوجود مرجعه هذه الشبهة وان وقع فيها تغييرا واما ثالثا فلانه على هذا التقدير لا فائدة في قوله وستراه الخ وما توهم من انه نقض لشبهة الامام فليس بشيء لانه لا يدخل لطرد الامام في كونه نقضا ولانه انما يكون اشارة الى النقض لوقال بطرد هذه الشبهة بعينها في نفي التركيب الخارجي لانه بالتغيير لا تبقى تلك الشبهة فيجوز ان يكون استلزامها لنفي التركيب بواسطة ذلك التغيير وعندى في حل هذه العبارة ان قوله هذه المغلطة اشارة الى الغلط في الفرق بين جميع الاجزاء والكل الذي هو الماهية ولذا عبر عنه بالمغلطة وفائدة قوله وستراه الخ الاشارة الى ان ما ذكرناه من تحقيق الفرق يدفع ما أورده في نفي التركيب عن الوجود وغيره فلا يفيد مرة ثانية بل يكتمني فيه عن الجواب اجمالا وبيان طرد هذه المغلطة في نفي التركيب عن الوجود ان قوله كان الوجود محض ما ليس بوجود انما يتم لو كان جميع الاجزاء التي فرضت غير وجودات عين الوجود الذي هو مجموع الاجزاء والا فلا ازم ان يكون جميع اجزاء الوجود محض ما ليس بوجود وكذا قوله كذلك الزائد هو الوجود مبنى على ان تلك الاجزاء نفس المجموع للاجزاء وهي ليست الوجود فيكون الزائد هو الوجود تقدير والله الموفق

ما سيذكره في تحقيق الاكتساب من ان هذا المجموع انما يحصل بالكسب الذي هو جميع تلك الاجزاء وترتيبها

(قوله وستراه الخ) قيل فائدة هذا الكلام هي النقض الاجمالي على التمسك الثاني بانه لو صح بجميع مقدماته لما تخاف الحكم ولكن الحس شاهد بالتخاف فليس بصحيح ففيه ان النقض انما يصح لو لم يغير الشبهة لجواز ان يكون الحلل عارضا بعد التغيير فينتقض المغير لا الاصل على ان التغيير في حده كأنه أخرج عن الاصل بالكلية فقوله لتغيير ما ليس كما ينبغي الا انه لما أراد ترويج النقض ناسب له ان يقول ذلك واعلم ان مبنى المغلطة الثانية وهو الطرد هو ان يقال ان الاجزاء تحصل الكل والكل مرتب على ما يحصله ذهنا كان كما في التعريف أو خارجا فتأمل

بتغييرها) فيقول في نفي التركيب عن الوجود مثلان كانت اجزاؤه وجودات ساوي الجزء،
كله في تمام الماهية وان كانت غير وجودات فان لم يحصل عند اجتماعها امر زائد كان
الوجود محض ما ليس بوجود وان حصل فذلك الزائد هو الوجود وتلك الامور معروضاته
لا اجزاؤه وانت خبير بان هذا لو تم لدل على انتفاء التركيب عن الوجود مطلقا سواء كان
تركيبا خارجيا او ذهنيا فالاولى ان لا يقيد التركيب بالخارجي الا انه قيده به إشعاراً بان
هذه المغالطة سفسطة لاستلزامها انتفاء التركيب الخارجي مطلقا مع شهادة البديهية بتركيب
بعض الاشياء في الخارج (هذا) أي هذا كما ذكرناه (او نختار أنه) أي تعريف الماهية
(بعض الاجزاء وقد يكون) ذلك البعض (غنيا عن التعريف) بان يكون تصوره ضروريا

(قوله ان كانت اجزاؤه وجودات) أي ما يصدق عليه الوجود صدق الذاتي - سواء كان تمام ماهيتها
فتكون تلك الاجزاء مختلفة بالعدد او داخلا فيها فتكون تلك الاجزاء مختلفة بالنوع .
(قوله ساوي الجزء كله في تمام الماهية) أي الجزء بلا واسطة ان كانت مختلفة بالعدد وبواسطة ان
كانت مختلفة بالنوع فيلزم ان لا يكون الجزء جزءاً ولا الكل كلا ويلزم تقدم الشيء على نفسه كما في
المباحث المشرقية

(قوله وان كانت غير وجودات) أي لم يصدق عليها صدق الذاتي
(قوله امر زائد) أي عارض كما يدل عليه قوله معروضاته
(قوله لا اجزاؤه) وقد فرض انها اجزاؤه هذا خلف وبما حررنا لك ظهر ان الدليل المذكور
تام على نفي التركيب لولا عدم الفرق بين جميع الاجزاء والكل
(قوله وانت خبير الخ) فيه بحث لان دلالاته على نفي التركيب لا ينافي ما ذكره المصنف من طرد
الامام اياه في نفي التركيب الخارجي حيث قال الوجود بسيط فلا يجد فان مقصوده انه بسيط في نفسه
فالمراد بالتركيب الخارجي التركيب الخارج عن الذهن لا التركيب في الاعيان اذ لاسترة في عدم كون
الوجود مركباً في الاعيان

(قوله اشعاراً الخ) فيه بحث اما اولاً فلان الاشعار المذكور خفي غاية الخفاء واما ثانياً فلانه حينئذ
يكون ترك التقييد بالخارجي مشعراً بان ما ذكره يستلزم انتفاء التركيب عن المركبات مطلقاً واما ثالثاً
فائدة الاشعار والحال انه قد صرح فيما بعد بان ما ذكره يستلزم انتفاء التركيب عن المركبات
المعلومة التركيب

(قوله او نختار انه الخ) لا يخفى ان اقتراح في بعض مقدمات الاستدلال المذكور كاف في دفعه الا
انهم لما جوزوا التعريف بجميع الاجزاء وبالبيض وبالخارج احتاج الى التعمي عن الاشكالات كلها

(أو) يكون (معرفاً بغيره) ان كان تصورہ نظرياً وعلى التقديرين لا يلزم من تعريفه للماهية تعريفه لنفسه فما ذكر من ان معرف الماهية يجب ان يعرف جميع أجزائها باطل قطعاً لا يقال لا بد ان يعرف شيئاً من أجزائها وذلك امان نفسه أو غيره فيلزم أحد المحذورين كما مر لانا نقول معرف الماهية يجب ان يحصل معرفتها بوجه ما يميزها عما عداها وليس يلزم من ذلك تحصيل معرفة شيء من أجزائها الا يرى ان الجزء الصوري علة لحصول الماهية في الخارج وليس علة لحصول شيء من أجزائها فيه ومن التزم ما ذكرتموه اختار تعريفه لغيره الذي هو خارج عنه فان قلت اذا كان ذلك البعض المرف للماهية معرفاً بغيره كما ذكرتم ماد الاشكال بحذفه الى تعريفه به قلت ويمود اليه أيضا الجواب برمته (أو) نختار

(قوله لا يقال لا بد الخ) استدلال آخر على امتناع التعريف ببعض الاجزاء

(قوله ان الجزء الصوري الخ) يعني ان الجزء الصوري في المركبات كالسير والبيت علة لحصول الماهية اذ الصوري ما به الشيء بالفعل وليس علة لحصول شيء من اجزاء المركب اما للجزء المادي المتقدمة على الصوري واما للصوري فلا امتناع علة الشيء لنفسه واذا كان الجزء الصوري علة لحصول المركب الخارجي مع عدم كونه علة لشيء من أجزائه فليجز مثل ذلك في المركب الذهني فان الوجود الذهني بمثابة الوجود الخارجي وما ذكره سابقاً من ان اجتماع الاجزاء وانضمام بعضها مع بعض كانضمام الصوري مع المادي خارج عن الماهية فلا منافاة فتدبر فانه زل فيه اقدام

(قوله ما ذكرتموه) من ان معرف الماهية لا بد ان يعرف شيئاً من اجزائها

(قوله لغيره) باللام الجارة لأن الكلام في تعريف الجزء لشيء من اجزاء الماهية الذي هو خارج فضمير هو راجع الى البعض الذي رجع اليه الضمير في تعريفه وضمير عنه الى غيره ليكون التعريف بالخارج

(قوله فان قلت الخ) اعتراض على قوله أو يكون معرفاً لغيره وليس متعلقاً بقوله ومن التزم على ما وهم فصحت قوله لغيره الذي هو خارج عنه الى الباء الجارة نظراً الى هذا السؤال (قوله عاد الاشكال الخ) أي الاشكال المتعلق بالجزء والخارج يدل عليه قوله ويعود اليه أيضاً

(قوله الا يرى ان الجزء الصوري الخ) قيل أراد به ما هو بمنزلة الجزء الصوري من الجمع والانضمام اللازم له لاحقيقة كما هو المشهور فلا ينافي ما ذكره قبيل هذا من ان الاجتماع خارج عن المركب الخارجي وما صرح به في أول الموقف الرابع من ان الهيئة الاجتماعية خارجة عن حقيقة الجسم لازمة لها فقيه ان حديث العملية حينئذ لا يكاد يصح وقيل هذا على المشهور وما ذكره في الموضعين على التحقيق (قوله عاد الاشكال بحذفه) حذف الشيء أعالي ونواحيه ويقال اعطاه الدنيا بحذفها أي

(أنه) أى تعريف الماهية (بالخارج) عنها (ويجب) فى تعريفه اياها (الاختصاص) فان الخارج اذا كان لازما لها مختصا بها وكان مع ذلك بحيث ينتقل الذهن من تصوره الى تصورها صلح أن يكون معرفا لها بلا لزوم محذور (لا العلم به) فانه ليس شرطا فى ذلك الانتقال المرتب على الاختصاص والملاقة وهو المنشأ لما ذكرتموه من المحال (وان سلم) وجوب العلم بالاختصاص فى تعريف الخارج (فالعلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما) لا على تصورها الحاصل بتعريف الخارج اياها (فلا دور) يتوقف (على تصور ماعداها باعتبار شامل له) أى بجملا (لا) على تصور ماعداها (مفصلا وانه) أى تصور ماعداها باعتبار شامل (ممكن كاختصاص) أى كعلمنا باختصاص (الجسم بحيز) معين (دون ماعداه من الاحياز) التى لا تتحصر ولا يحيط بها علمنا الاجمالي باعتبار شامل لها (فان قيل الامور الداخلة) أى الامور التى كل واحد منها داخل فى الماهية وانما فسرناها بذلك ليتناول الحد التام والناقص معا لان الشبهة عامة فيهما كما ان جوابها المذكور يتناولهما أيضا (أو الخارجة

الجواب برمته فانه ما أجاب عن التعريف بنفسه ولا يجوز حمله على الاشكال المتعلق بالخارج فقط على ما وهم لانه يستلزم استدراك قوله بمخالفته وورمه (قوله اذا كان لازما لها) أى شاملا لجميع أفرادها فعنى اللزوم للماهية ثبوتها لها فى جميع الافراد بان لا يوجد فرد من أفرادها بدونها فآله الى الشمول وانما حملناه على ذلك اذ يجوز التعريف بالخاصة الغير اللازمة اذا كانت شاملة (قوله بحيث ينتقل الخ) وكان غافلا عن اختصاصه وعدم اختصاصه فلا يرد انه لم يعلم الاختصاص احتمال عدم الاختصاص عنده فلا يفيد التعريف بالتمييز التام (قوله فان قيل الخ) استدلال آخر على امتناع الاكتساب فى التصور بابطال التعريف بالجزء والخارج بناء على انه قد ثبت امتناع التعريف بنفسه

باسرها والواحد حذفه وأراد بالاشكال الاشكال المتعلق بالتعريف بالخارج وهو لزوم الدور واحاطة الذهن بما لا يتناهى لا الاشكال المتعلق بمطلق التعريف حتى يرد ان الفرض انه معرف بغيره فلا يحسن ان الغير اما نفسه أو غيره أو جزءه أو خارج عنه (قوله فالعلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما الخ) فان قلت معرفة الاختصاص يقتضى كون ذلك الوجه مختصا فينتقل الكلام الى معرفة اختصاصه فيدور او يتسلسل قلت الجيب انما سلم وجوب معرفة الاختصاص فى المعرف لاني كل وجه فتأمل

ان كانت حاصلة ضرورة ومستلزمة للعالم بالماهية فلماهية معلومة) معها (فلا تعرف) الماهية لها لامتناع تحصيل الحاصل (والا امتنع التعريف بها) اما اذا لم تكن حاصلة فلا يتصور التعريف بها قطعاً واما اذا لم يكن حصولها ضرورياً بل كسبياً فلاحتياجها حينئذ الى معرف آخر وينقل الكلام اليه فاما ان يتسلسل وهو محال أو ينتهي الى ما حصوله ضروري واما اذا لم تكن مستلزمة للعالم بالماهية فامتناع التعريف بها ظاهر (قلنا) في الجواب عن هذه الشبهة

(قوله ضرورة) قيده لان الحصول بالنظر يستلزم خلاف مدعى المستدل من امتناع الاكتساب في التصور فتدبر فانه زل فيه اقدام

(قوله فلماهية معلومة معها) أى مقارنة معها في الحصول بحيث لا تنفك عنه ولا يتخلل بينهما زمان فلا يرد ان المية الزمانية متنوعة لان العلم باللازم عيب العلم باللازم والمية الذاتية لا تنافي كونها معرفة للماهية اذ المرف ما يستلزم معرفته معرفة الشيء لا ما يتوقف معرفته على معرفته
(قوله فلا تعرف الماهية بها) أى يتوسطها وجمعها آلة للمشاهدة فانه يقتضى عدم حصولها قبل التعريف فلا يرد منع السببية

(قوله اما اذا لم تكن النخ) لا يخفى ان حاصل الاستدلال انه لاشي من التصورات بمكتسب بالامور الداخلة أو الخارجة اذ لو اكتسب شي منها فلا يخلو اما ان تكون الامور الداخلة فيه والخارجة عند معلومة ضرورة ومستلزمة للعالم أولاً وعلى كلا التقديرين يمتنع التعريف اما على الاول فلا امتناع تحصيل الحاصل واما على الثاني فان لم تكن تلك الامور معلومة فظاهر وان كانت معلومة بالكسب يحتاج الي معرفة آخر فاما ان يتسلسل أو ينتهي الى أمور يكون حصولها بالضرورة فاللازمة بين المقدم والتالي ظاهرة اذ المقدم المفروض ان الامور الداخلة والخارجة في ماهية ما كسبية لا في كل ماهية فلا يرد منع الملازمة بان المفروض ان الامور الداخلة والخارجة في المرف كلها كسبية وليس لها اختصاص بمعرف دون معرف آخر والكلام في التحصيل التصوري مطلقاً لانه مبني على توهم ان المدعي ابطال الموجبة الكلية وبما ذكرنا ظهر فساد ما قبل في بيان بطلان التالي أعنى قوله أو ينتهي الى ما حصوله ضروري من انه خلاف المفروض والعجب ان هذا القائل جعل بيان بطلان التالي بانه يستلزم خلاف المفروض جواباً عن المنع المذكور المورد على الملازمة

(قوله قلنا النخ) حاصله انها ليست مستلزمة مطلقاً حتى تكون الماهية معلومة معها ولا غير مستلزمة مطلقاً حتى يمتنع التعريف بها بل مستلزمة مجتمعة غير مستلزمة متفرقة والتعريف لتحصيل ذلك الاجتماع

(قوله ان كانت حاصلة ضرورة) لا يخفى استدراك قيد الضرورة وعدم اندفاع هذا الاستدراك بتوجيه الشارح الا انه من قبيل تعيين الطريق عند المن كما سنذكر مثله في موقف الجواهر
(قوله أو ينتهي الى ما حصوله ضروري) واذا لا انتهاء لمناقاة الفرض تعين التسلسل المحال وفيه

(المستلزم) للعلم بالماهية (حضورها معارضة وأنه) أي ذلك الحضور مع الاجتماع والترتيب (بالكسب) وتفصيله ان الامور الداخلة أو الخارجة حاصلة اما ضرورة واما اكتسابا منتبها الى الضرورة لكنها متفرقة مخلوطة بأمر آخر فاذا جمع الاجزاء بأسرها ورتبت حصل مجموع هو تصور الماهية بكنها وهذا المجموع انما حصل بالكسب الذي هو جمع تلك الاجزاء وترتيبها وكذا اذا جمع بعض متعدد من أجزائها ورتب بمضه مع بعض فانه يحصل مجموع هو تصور الماهية بوجه أكمل مما كان قبل ذلك وقس على هذه الامور الخارجة المتعددة فان قلت هذا الجواب لا يتأتى في التعريف بالمعاني البسيطة قلت من جوز ذلك فله أن يقول ان المعاني البسيطة الحاصلة قد لا تكون ملحوظة قصداً فاذا استحضرت ولو حظت

(قوله بوجه أكمل) كونه أكمل مما سبق بناء على ان الشيء اذا انكشف انكشافا قويا عند النفس لا ينكشف بعده بالانكشاف الضعيف فتصور الشيء بالوجه الاعم بعد تصوره بالوجه الاخص ليس الحاصل فيه الا التصديق بنبوت ذلك الوجه الاعم له وقيل المراد بالوجه الاكمل مجموع الارجحين السابق واللاحق

(قوله قد لا تكون ملحوظة قصداً) بان تكون حاصلة بتتبع بعض المعاني المقصودة (قوله فاذا استحضرت الخ) هذا في المعنى البسيط الداخل والخارج ظاهر واما في نفس المعرف ففي التعريف اللفظي عند من يقول بافادته التصور فانه ليس فيه الا احضار ذلك المعنى الحاصل في ضمن هذا اللفظ المعرف

المطلوب وبهذا سقط ما يقال ليس لالتهاء الى ما حصوله ضروري معنى لان المفروض ان الامور الداخلة والخارجة المأخوذة في المعرف كلها كسبية وليس لها اختصاص بمعرف دون معرف آخر بل الكلام في التحصيل التصوري مطلقا واما ما يقال في جوابه من جواز كون الداخلة كلها نظرية منتبهة الى الخارجة الضرورية أو بالعكس فالمحكوم عليه بالنظرية مثلا كل واحدة من الداخلة على حدة والخارجة على حدة لا المجموع المركب منهما ففيه بحث لان الاعتراض المذكور في المتن على كل من الجوابين باتفراده وهو اختيار ان التعريف بالاجزاء الداخلة والخارجة واختيارانه بالخارجة وهذا الجواب انما يتم اذا كان أصل الجواب باختيار ان التعريف بالامور الداخلة والخارجة هذا والظاهر ان يقال الكلام في كل معرف مخصوص على حدة ولذا ذكر الانتهاء الى ضروري فتأمل

(قوله فاذا استحضرت ولو حظت قصداً الخ) هذا الجواب يتأتى في المركب أيضاً لكنه عنه مندوحة واعلم ان التعريف بالمعاني البسيطة انما يتصور في التعريف بالخارج أو ببعض الاجزاء اذ المعنى البسيط المعرف لا يكون نفس المعرف والالزم تعريف الشيء بنفسه ولا تفصيل فيه ليكن اعتبار المغايرة بالاجمال

قصداً أفادت العلم بالمهية وان كان ذلك نادراً جداً * المذهب (الثالث) في هذه المسئلة (ان ما اعتقده لازم) للمكلف مما يتوقف عليه اثبات التكليف والعلم به (نحو اثبات الصانع وصفاته والنبوات ضروري) قيل هذا مذهب الجاحظ ومن تابعه (ويبطله ان معرفة الله تعالى واجبة اجمالاً) كما ذهب اليه الاشاعرة (أو عقلاً) كما ذهب اليه المعتزلة فلو كانت ضرورية لكانت غير مقدور عليها (ولا شئ من غير المقدور كذلك) أي بواجب فلو كانت المعرفة ضرورية لم تكن واجبة هذا خلف (احتج) لهذا المذهب (بأنه) أي بأن ذلك اللازم المذكور (لو لم يكن حاصلًا) بالضرورة بل كان نظرياً يتوقف حصوله على النظر (كان العبد مكافئاً بتحصيله) بنظره ليثبت به الشرائع والاحكام التكليفية (وأنه) أي التكليف بتحصيله (تكليف العاقل لان من لا يعلم هذه الأمور) المذكورة من نحو اثبات الصانع وصفاته والنبوات (لا يعلم التكليف قطعاً) لانه لا يعلمها ولا يفهمها واذا لم

(قوله بما يتوقف عليه الخ) اذا كان ما اعتقده لازم للمكلف يشمل جميع الاعتقادات بل العمليات لان اعتقاد حقيتها لازم خصه بما يتوقف عليه التكليف فالمراد ما اعتقده لازم للمكلف من حيث انه مكلف فالحيثية للتعامل فيقول الي ما ذكره الشارح

(قوله نحو اثبات الصانع) أي نبوته وكذا الحال فيما سأتى والمراد بالصفات الدفات التي يتوقف عليها التكليف

(قوله ويبطله الخ) قدم الابطال على الاحتجاج اشارة الى بطلانه باى وجه يحتاج به عليه (قوله ان معرفة الله تعالى الخ) لا يخفى ان كون المسائل التي يتوقف عليها التكليف أعني وجوده وعلمه وقدرته وارساله الرسل ضرورية لا ينفى كون معرفة الله واجبة اجمالاً فلهذا يستثنى تلك المسائل عنها كما يفهم من احتجاجه بأنه لو لم يكن ضرورياً كان العبد مكلفاً بتحصيله فانه يشعر بأنه على تقدير كونه ضرورياً ليس العبد مكلفاً بتحصيله

(قوله حاصلًا بالضرورة) فالترديد بين الحصول بالضرورة وعدم الحصول به ولذا قيد الشارح النظرى بقوله يتوقف حصوله على النظر فما قيل ان الضرورة لا تستلزم الحصول فيلزم ان لا يكلف من لم يحصل له ما يتوقف عليه التكليف وهم

(قوله ليثبت به الشرائع الخ) بناء على ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب بوجوبه

والتفصيل فليس هناك الا ان تكون المهية غير ملحوظة قصداً أو تلاحظ قصداً وتسمية هذا القدر كسباً واعتباراً معرفة ومعرفة بما لا يرضى به أحد

(قوله لا يعلم التكليف قطعاً الخ) قيل ان الكلام في العلم المفسر بالحد المختار كما يشير اليه بقوله

التكليف أصلاً كان غافلاً وتكليف الغافل لا يجوز اجماعاً (والجواب أن الغافل) الذي لا يجوز تكليفه اجماعاً (من لا يفهم الخطاب) أصلاً كالصبي والمجنون (أو) يفهم ذلك ولكن (لم يقل له أنك مكلف) كالذي لم تبانه دعوة تبي قطعاً فن هذين غافلان عن تصور التكليف بالتنبيه عليه فلا تكليف على الأول اتفاقاً ولا على الثاني عندنا (لا من لا يعلم أنه مكلف) مع أنه خوطب بكونه مكلفاً حال ما كان فاهماً فانه غافل عن التصديق بالتكليف لا عن تصوره وذلك لا يمنع من تكليفه (والا لم يكن الكفار مكلفين) إذ ليسوا مصدقين بالتكليف (ولان) عطف على ما تقدم بحسب المعنى كأنه قيل ليس التصديق بالتكليف

(قوله ان الغافل الخ) يعني ان انه قد قل الذي حكم عليه بأنه لا يجوز تكليفه اجماعاً له فرد ان أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه والاجماع على الحكم باعتبار عنوان الغافل لا ينافي باختلاف في صدق على بعض الاشياء فلا ينافي قيد الاجماع بقوله ولا على الثاني عندنا وما قيل إن المراد ان الغافل الذي لا يجوز تكليفه اجماعاً لا يخرج عن أحد المذكورين لان كلا منهما لا يجوز تكليفه اجماعاً حتى ينافيه فلا يخفى وكما كتبه اذ المحكوم عليه بعدم الجواز اجماعاً ليس الا الواحد المعين فلا فائدة لنسب النوع الآخر اليه والحكم على سبيل الابهام

(قوله فانه غافل الخ) أشار بذلك الى أن الجواب بالتزديد وحاصله انه ان أريد بالعلم في قوله لا يعلم التكليف التصور نمنع الصغرى أعنى قول لان من لا يعلم هذه الامور لا يعلم التكليف لان تصدق التكليف لا يتوقف على التصديق بالامور المذكورة وان أريد به التصديق نمنع الكبرى أعنى قوله وانما لم يعلم التكليف أي لم يصدق به كان غافلاً فان الغافل من لا يفهمه أو لم يقل له أنك مكلف وان أريد به التصديق اليقيني كما هو اللازم من الحد المختار فدائرة البحث أوسع لجواز ان يكون ظاناً بالتكليف أو مقلداً به وانما لم يقيد الشارح التصديق باليقيني لان الغافل في الاصطلاح هو الغافل عن التصور (قوله عطف على ما تقدم الخ) فهو دليل ثان لقوله لا من لا يعلم انه مكلف وحاصله ان اشتراطه يستلزم الدور فالجواب بان مراد الجاحظ ان الموقوف عليه لوقوع التكليف وهو لا يتوقف على وقوع التكليف فلا دور كلام لا ماساس له أصلاً

ولان العلم بوقوع التكليف الى آخره فيرد انه لم لا يكفي الظن أو التقليد وأيضاً الضرورة لا تستلزم الحصول فيلزم ان لا يكلف من لم يحصل له ما يتوقف عليه التكليف فان قلت اذا كان الموقوف عليه ضرورياً يكفي للتكليف التنبيه عليه قلت له عدم الاصغاء حينئذ فتأمل (قوله والجواب ان الغافل الذي لا يجوز تكليفه اجماعاً الخ) فان قلت قيد الاجماع مناه لقوله ولا على الثاني عندنا لدلالته على عدم الاجماع في الثاني قلت المراد ان الغافل الذي لا يجوز تكليفه اجماعاً لا يخرج عن أحد المذكورين الا ان كلا منهما لا يجوز تكليفه اجماعاً حتى ينافيه فتأمل

شرطا في تحققه لكون الكفار مكلفين ولان (العلم بوقوع التكليف موقوف على وقوعه)
 فان العلم بوقوع شيء ظل لوقوعه في نفسه (فلو توقف وقوعه على العلم) والتصديق
 (به لزم الدور) المذهب (الرابع) في هذه المسئلة (ان الكل نظري) سواء كان تصورا
 أو تصديقا مما يلزم اعتقاده أو لا يلزم (وهو مذهب بعض الجهمية) التابمين لجهم بن صفوان
 الترمذي رئيس الجبرية (ويبطله ماسر) من شهادة الوجدان بكون البعض ضرورياً ومن
 لزوم الدور أو التسلسل على تقدير كون الكل نظرياً (واحتجوا) على مذهبهم (بأن
 الضروري يمنع خلو النفس عنه وما من علم) تصوري أو تصديقي (إلا والنفس خالية عنه
 في مبدأ الفطرة ثم تحصل) لها علومها (بالتدريج بحسب ما يتفق من الشروط)
 كالحساس والتجربة والتواتر وغيرها فيكون الكل غير ضروري وهو المراد بالنظري

(قوله ويبطله) أي كون الكل نظرياً بالمعنى الذي مر في تحرير محل النزاع حيث قال في نقض
 مذاهب ضعيفة في هذه المسئلة فان فسر النظري بمعنى ما يتوقف على شيء كان خروجا عن محل النزاع
 (قوله بان الضروري الخ) لان الضروري ما يلزم نفس الخلق لزوما لا يجدي الى الانفكاك عنه
 سبيلا والمزوم هو امتناع الانفكاك ولم يفهموا ان المراد منه امتناع الانفكاك المقدر

(قوله فلو توقف وقوعه على العلم به لزم الدور) قد يدفع الدور بان مدعي الجاحظ ومتبعيه هو
 ان الموقوف عليه لوقوع التكليف هو التصديق بإمكان التكليف وهو لا يتوقف على الوقوع بل الامكان
 الذي ليس الوقوع شرطا لثبوته فلا دور وانت خبير بان تطبيق عبارة الكتاب على هذا وان امكن
 بحمله على حذف المضاف في قوله لا يعلم التكليف أي لا يعلم امكان التكليف الا انه لا يتم حينئذ قوله
 لان من لا يعلم هذه الامور لا يعلم امكان التكليف لان العلم بإمكان التكليف لا يتوقف على تحقق
 التصديق بالامور المذكورة بالفعل وانما يتوقف عليه العلم بوقوع التكليف بالفعل فتدبر
 (قوله ويبطله ماسر من شهادة الوجدان) فان قلت شهادة الوجدان وحديث الدور والتسلسل
 انما كان في النظر الذي يحتاج الى النظر لاقبما يتناوله وغيره من التجريبات والوجدانيات وغيرهما فالابطال
 بالشهادة ولزوم الدور والتسلسل على تقدير كون الكل نظرياً بالمعنى الذي يظهر من الاحتجاج ممنوع
 قلت لعل الجهمية زعموا ان الكل نظري بالمعنى المذكور فيما سبق المقابل للضروري توهمنا منهم ان
 الضروري مالا يحد النفس الى الانفكاك عنه سبيلا وما من علم الا والنفس خالية عنه في مبدأ الفطرة فرد
 عليهم أولا بان مدعاهم أعنى نظرية الكل بالمعنى المشهور يكذبه الوجدان وثانيا بان دليلهم لا يفيد ذلك
 وقد يقال النزاع لفظي وان مرادهم بالضروري الذي تقوم بالكلية ما لا يتوقف على امر أصلا والنظري
 الذي أثبتوه ما يتوقف على شيء في الجملة فتأمل

(والجواب أن الضروري) المقابل للنظري (قد تخلوعنه النفس أما عند من يوقفه) كالمتمزلة والفلاسفة (على شرط) كالتوجه والاحساس وغيرها (أو استعداد) به تقبل النفس ذلك العلم الضروري (فالمقدمة) أي فقد ذلك الموقوف عليه من الشرط والاستعداد (وا.عندنا) يعني القائلين باستناد الأشياء كلها إلى اختياره تعالى ابتداءً (فاذ قد لا يخلفه الله تعالى) في العبد (حيناً ثم يخلفه فيه بلا قدرة) من العبد متعلقة بذلك العلم (أو نظراً) منه يترتب عليه ذلك العلم عادة فيكون ضرورياً غير مقدور إذ لم تتعلق به قدرة العبد ابتداءً ولا بواسطة

﴿ أثر صد الرابع في إثبات العلوم الضرورية ﴾

أي بيان ثبوتها وتحققها والرد على منكريها ولا بد لنا من ذلك (إذ إليها انتهى) فإن العلوم الكسبية من المقائد الدينية وغيرها تنهى إليها وهي المبادئ الأولى ولولاها لم تحصل على علم أصلاً (وانها تنقسم إلى الوجدانيات) وهي التي نجدتها إما بنفوسنا أو بآلاتنا الباطنة

(قوله أن الضروري المقابل للنظري) أي الضروري بالمعنى الاعتم على حاله ما ذكر لان الضروري وان كان بالمعنى الذي يرادف البديهي أيضاً يمكن توقيفه على شرط وليس هذا القيد احترازاً عن الضروري المقابل للكسبي إذ لا فائدة فيه اتلازمهما في الوجود عادة كما مر بل إشارة إلى تعليل جواز الخلو وهو أن الضروري المقابل للنظري انما يقتضى عدم توقيفه على النظر لامتناع الخلو عنه وإلى أن خلاصة الجواب يرجع إلى التردد وهو أنه إن أريد بالضروري ما ليس بنظري فلا نسلم امتناع الخلو عنه وإن أريد به معنى آخر فهو لا يقابل النظري فلا يلزم من انتفاء كون العلوم ضرورية بذلك المعنى كونها نظرية بالمعنى المتنازع فيه فلا يصح قوله فيكون الكل غير ضروري وهو المراد بالنظري

(قوله أي بيان ثبوتها وتحققها) ليس المراد تحققها في نفسها فقط بل حصولها في النفس وانصافها إليها (قوله وانها تنقسم إلخ) بفتح الهمزة عطفت على إثبات العلوم فهو كالتفسير له أي إثبات أقسامها إلى أقسامها المذكورة وقوله انها قليلة بكسر الهمزة جملة معترضة إبان عدم التعرض لآياتها وكذلك قوله فهذان القسمان هما العمدة معترضة بالفاء لبيان سبب التعرض لآياتها والرد على منكريها

(قوله في إثبات العلوم الضرورية) أي إثبات أنواعها ولا بد من هذا الإثبات لأن بعض المطالب منته إلى بعض معين منها والبعض الآخر إلى البعض الآخر فلا يكفي إثبات مطلقها بل يحتاج إلى إثبات أقسامها ليصح الاحتجاج في المطلوب مطلوب فلا بد أن هذا قد علم مما سبق من حيث بين أن الكل ليس بنظري على أن الآيات يجوز أن يكون من الثبوت وهو انما يحصل بدفع شبهة الخصم

كاملنا بوجود ذواتنا وخوفنا وغضبنا ولذتنا وألمنا وجوعنا وشبعنا (وانها قليلة النفع في العلوم لأنها غير مشتركة) أى غير معلومة الاشتراك يقيناً (فلا تقوم حجة على الغير) فان ذلك الغير ربما لم يجد من باطنه ما وجدناه (والى الحسيات) أراد بها ما للحس مدخل فيها فيتناول التجربات والمتواترات واحكام الوهم في المحسوسات والحديسيات والمشاهدات (والبدهييات) أى الأوليات وما في حكمها من القضايا الفطرية القياس فهذان القسمان أعنى الحسيات والبدهييات هما العمدة في العلوم وهما يقومان خججة على الغير أما البدهييات فعلى الاطلاق واما الحسيات فاذا ثبت الاشتراك في أسبابها أعنى فيما يقتضيها من تجربة أو تواتر أو حدس

(قوله وانها قليلة النفع) لاقادتها العلم لصاحب الوجدان

(قوله أى غير معلومة الاشتراك) صرف المتن عن ظاهره لان غاية الامر عدم العلم بالاشترك لانتفاء الاشتراك ثم عدم العلم أيضاً اكثرى والا فبعض الوجدانيات معلوم الاشتراك كاملنا بوجود ذواتنا ولذا يستدل بالوجدان في بعض المطالب ولقته وندرته لم يصرح بكونها حجة عند اشترك الوجدان وأشار اليه بكلمة ربما وقال المصنف انها قليلة النفع لقلّة مواد اشتركا.

(قوله والحديسيات) أدرجها في الحسيات إما بناء على ما يصرح به فيما بعد من أنه لا بد في الحديسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفى الحاصل بلا نجم كسب الا أنه لما كان التعويل فيها على ذلك القياس عما يحصل للنفس بمجرد انقياس الحدسى من غير استعانة بالحس منها كما لا لصاحب النفس القدسية وإما بناء على أن المراد بما للحس مدخل فيها أعم من مدخلته في جميع أنواعها أو بعضها

(قوله والحديسيات) قيل ادراج الحديسيات في الحسيات التي للحس الظاهر مدخل فيها محل بحث لان بعض الحديسيات بالنسبة الى بعض الأشخاص نظرى بالنسبة الى آخر مع ان النظريات انما تحصل من مقدمات لا تدخل للحس فيها وبالجملة من له قوة قدسية يحصل له العلوم بالحدس مع انه لا يدخل للحس في بعض العلوم قطعاً والجواب أولاً ان الكلام في الضروريات العامة ولاحدس للعامة الا ويتقدم الحس عليه مثل الحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس وثانياً ان ما أدخلناه في الحسيات من الحديسيات هو الذى للحس مدخل فيه والبعض الآخر مندرج في البدهييات لانه في حكم الاوليات كالتقضايا الفطرية القياس في ان العقل لا يحتاج الى نظر فتأمل

(قوله أى الاوليات) وجه التفسير ان البدهى بمعنى الضرورى يم الكلى وكون فطرية القياس في حكم الاوليات بناء على ان الوسط لما لم يفارق تصور الطرفين فكأنه لا احتياج هناك للعقل الا الى تصور الطرفين

(قوله واما الحسيات فاذا ثبت الاشتراك الخ) قال الاستاذ المحقق قد اشبهه الكلام واضطرب ههنا

أو مشاهدة (والناس فيها فرق أربع حسب الاحتمالات) العنقية باعتبار قبولها معاً وردهما

(قوله أو مشاهدة) أى ادراك باحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة ليعم الوهميات وهذا هو الحق فان مشاهداتك ليست حجة على غيرك ما لم يكن له ذلك المشعر والشعور وانما ترك هذا القيد فيما سياتي بناء على ظهوره وذكره هنا وأما ما سياتي من ان العمدة من هذه المبادئ الاولييات ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات الخ فلا يقتضى ان تكون المشاهدات بجميع أقسامها عمدة حتى يلزم ان تكون الوجدانيات من العمدة لكونها فيما سياتي اذا ذكر هنا ان الوجدانيات قليلة النفع في العلوم وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت لبعض في هذا المقام
(قوله باعتبار قبولها معاً الخ) وأما الاحتمالات العقلية باعتبار قبول بعض أحدهما مع الآخر أو بضمه فبعيد عن الاعتبار لم يذهب اليه أحد

وفي المقصد السادس من المرصد السادس في بيان الضروريات وذلك انه قال المص هنا كما هو المشهور ان الوجدانيات لعدم الاشتراك فيها لا تقوم حجة على الغير ثم حكم الشارح على غيرها بانها العمدة في العلوم لكونها حجة على الغير اما البديهيات فطلقاً واما سائر الاقسام فاذا ثبت الاشتراك في الاسباب ولقائل ان يقول فاذا ثبت الاشتراك في الوجدان لم لا تقوم حجة على الغير فان قلت الاشتراك في الوجدانيات مما لا يعلم قطعاً قلت كذا في غيره سيما الحدسيات واعلم ان هذا انما يرد على ما حمل الشارح كلام المتن عليه حيث فسره قوله لانها غير مشتركة بقوله أي غير معلومة الاشتراك بقينا ففهم منه انه يجوز الاشتراك فيها وكذا قوله فان ذلك الغير ربما لم يجد من باطنه ما وجدناه وأما اذا حملناه على ظاهره وقتنا الوجداني ما يجده الانسان من نفسه كجوعه وعطشه واما ما يدركه من غيره مثل خوف وغضب فاما بالاستدلال بالآثار واما من قبيل الوهميات فلا يرد والظاهر ان الحق هذا ولهذا صرح الامام والمص بانها غير مشتركة ويقولون في التمثيل كعادتنا بخوفنا وغضبنا ثم قال الشارح في ذلك المقصد اعلم ان العمدة من هذه المبادئ الاولييات ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات واما التجربات والحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركة في الامور المتقضية لها فلا يمكن ان يفتن جاحداً على سبيل المناكرة هذا كلامه هناك وفيه ان ظاهره يقتضى ان تكون الوجدانيات من العمدة وحجة مطلقاً لاندراجها في المشاهدات وان تكون الحسيات حجة على الاطلاق لعددها في مقابلة ما اشترط فيه الاشتراك في الاسباب مع تصريحه هنا بانها أيضاً مشروطة بالاشتراك وجعل التجربات والحدسيات والمتواترات هنا عمدة وحجة على الغير اذا ثبت الاشتراك في الاسباب واخرجها هناك من العمدة وصرح به لا يمكن اقتناع الجاحد بها وبعض المحققين خص الحكم بعدم الحجية على الغير بالتجربات والحدسيات فدفع الاشتباه ورفع الاختلاف عن الكلام يفتقر الى تكلف بعيد بلين الى هنا كلام الاستاذ وسيجيء منا زيادة تفصيل للمقام ان شاء الله تعالى
(قوله باعتبار قبولها معاً الخ) يريد ان حصر الاحتمالات العقلية في الاربعة بهذا الاعتبار لا مطلقاً

مما وقبول احدهما دون الأخرى (الفرقة الأولى المعترفون بهما وهم الأكثرون)
الظاهرون على الحق القويم والصراط المستقيم الى العقائد الدينية وسائر المطالب اليقينية
(الفرقة الثانية القادحون في الحسيات فقط) أي دون البديهيات (وهذا) القدح (ينسب
الى أفلاطون وأرسطو وبطلميوس وجالينوس) صرح بهذه النسبة الامام الرازي ولما كان
هذا القدح منهم مستبعداً جداً أشار المصنف الى تأويله على تقدير صحة النسبة اليهم بقوله
(ولعلمهم أرادوا) بقولهم ان الحسيات غير يقينية (أي جزم العقل) بالحسيات (ليس بمجرد
الحس بل) لا بد له (مع) الاحساس من (أمور تنضم اليه) أي الى الحس (فنضطره)
أي تلجئ تلك الأمور العقل (الى الجزم) بما جزم به من الحسيات (لا نعلم ماهي) أي
ما تلك الأمور المنضمة الى الاحساس الموجبة للجزم (ومتى حصلت) لنا (وكيف حصلت)
فلا تكون الحسيات بمجرد تعلق الاحساس بها يقينية وهذا حق لا شبهة فيه (وإلا) أي
وان لم يريدوا بالقدح في الحسيات ما ذكرناه من التأويل (فاليها) أي الى الحسيات (ننهي
علومهم) فيكون القدح الحقيقي فيها قدحا في علومهم التي يفتخرون بها وذلك لا يتصور ممن
له أدنى مسكة فكيف من هؤلاء الاذكياء الاجلاء وانما قلنا بانتهاء علومهم اليها لأن العلم
الالهي المنسوب الى أفلاطون مبني على الاستدلال بأحوال المحسوسات المعلوممة بمعاونة
الحس وأكثر أصول العلم الطبيعي المنسوب الى أرسطو كالمعلم بالسماء والعالم وبالكون
والفساد وبالأثار العلوية وباحكام الممادن والنبات والحیوان مأخوذ من الحس وعلم الارصاد
والهيئة المنسوب الى بطلميوس مبني على الاحساس واحكام المحسوسات وعلم التجارب الطبية
المنسوب الى جالينوس مأخوذ من المحسوسات هذا وقد صرحوا بأن الأوليات انما تحصل
للصبيان باستعداد يحصل لعقولهم من الاحساس بالجزئيات فالقدح في الحسيات يؤل الى

(قوله ليس بمجرد الحس) والا لما وقع الغلط فيها

لوجود احتمالات اخر باعتبار قبول بعض أحدهما مع كل الآخر أو مع بعضه

(قوله ليس بمجرد الحس) والا لما وقع الغلط في أحكام الحس قبل احتجاجهم المذكور بظاهره
لايلائم حمل مدعاهم على هذه الارادة

(قوله فالقدح في الحسيات يؤل الى القدح في البديهيات) يمكن ان يناقش فيه ان القدح في الحسيات
يعني ان الحس لا يفيد اليقين والقدح فيها بهذا المعنى لا يؤل الى القدح في البديهيات لجواز ان يكون
الاحساس بالجزئيات والحكم عنيا بطريق الظن كافي في الاستعداد في البديهيات

القدح في البديهيات (قالوا لو اعتبر حكم الحس فاما في الكلبيات) أي في القضايا الكلية (أو في الجزئيات) أي في الاحكام الجارية على الجزئيات الحقيقية (وكلاهما باطل اما الاول) وهو بطلان اعتبار حكمه في الكلبيات (فظاهر) لأن الحس لا يدرك إلا هذه النار وتلك النار لا جميع النيران الموجودة في الحال ولو فرض ادراكها بأسرها فليس له تعلق قطعا بأفرادها الماضية والمستقبلية فلا يعطى حكماً كلياً على جميع أفرادها (سيما وقد ذهب المحققون الى أن الحكم في قولنا النار حارة ليس على كل نار موجودة في الخارج) في أحد الأزمنة الثلاثة (فقط بل عليها وعلى) جميع (الأفراد المتوهمه) الوجود في الخارج (أيضاً ولا شك أنه لا تعلق للحس بها) أي بالأفراد المتوهمه (البته) فكيف يعطى حكماً متناولاً إياها والحاصل أن الحكم لا يعطى حكماً كلياً أصلاً لا حقيقياً ولا خارجياً فلا يتصور اعتبار حكمه في الكلبيات قطعا (وأما الثاني) وهو بطلان اعتبار حكمه في الجزئيات (فلأن حكم الحس في الجزئيات يغلط كثيراً) وإذا كان كذلك فخكمه في أي جزئي كان في معرض الغلط فلا يكون مقبولاً معتبراً وإنما قلنا يغلط كثيراً (لوجوه الأول أنا نرى الصغير كبيراً كأننا البعيدة في الظلمة) هذا إذا لم تكن بعيدة جداً والسبب فيه ان ما حولها من

(قوله في القضايا الكلية الخ) وكذا لم يكن اعتباره في القضايا الجزئية والمهملة والطبيعية لان الحكم فيها إما على أمر لا يتعلق بالحس أو على أمر مخصوص بتعلق به فهو يشارك الشق الاول أو الثاني وأما لم يفسر الكلبيات والجزئيات بالمفهومات الكلية والجزئية مع أنه حينئذ يكون الترديد حاصراً رعاية للفظ في فان المناسب على هذا التفسير كلمة على واجراء للاجمال على وفق التفصيل بقوله أما الاول وأما الثاني فانه صريح في حمل الكلبيات على القضايا الكلية حيث قال لان الحكم في قولنا كل نار حارة الخ والجزئيات على الجزئيات الحقيقية حيث قال فلان حكم الجنس في الجزئيات الخ (قوله أنا نرى الصغير كبيراً) لا يخفى في ان الرؤية البصرية لا تنعدي الى المفعولين ويجعل الثاني حالاً لا يصح من حيث المعنى فلا بد من القول بالتضمن أي ترى الصغير ونحسبه كبيراً مثلاً وقس على ذلك ما سبأني

(قوله أي في الاحكام الجارية على الجزئيات الحقيقية) لا يخفى انه يبقى احتمالان آخران وهو ان يكون الحكم في القضية المهملة أو الجزئية المصدرية بلفظ البعض والظاهر أنها تشارك في الشق الاول في الفساد هذا والاولى ان لا يحمل الكلبيات والجزئيات منا على القضايا (قوله لان الحس لا يدرك الخ) ولان حكمه لما كان يغلط في الجزئيات كثيراً كما ستبينه فلو فرض ادراكه لجميع الجزئيات حتى الافراد المتوهمه أيضاً لم يكن حكمه الكلي يقينياً

الهواء يستضيء بضوئها والشماع البصرى المحاذي لما حولها لا ينفذ في الظلمة نفوذاً تاماً فلا يتميز عند الرائي بجرم النار عن الهواء المضيء بها المشابه بضوئه إياها فيدركهما معاً جملة واحدة ويحسبهما ناراً وإذا كانت قريبة نفذ الشماع وامتازت النار عن الهواء المضيء بمجاورتها فأدركها على ما هي عليه من الصغر وإذا كانت بعيدة جداً كانت كالمرثيات البعيدة التي ستعرف حالها (وكالمنية في الماء ترى كالأجاصة) وسببه ان رؤية الاشياء على القول الاظهر انما هي بمخروج الشماع على هيئة مخروط مستدير رأسه عند الحدثة وقاعدته على سطح المرثي وتتفاوت مقدار المرثي صغراً وكبراً بحسب صغر زاوية رأس المخروط وكبرها ثم ان الخطوط

(قوله فيدركهما معاً جملة) فالمدرك ههنا مجموع النار وما يشبهه فليس هذا من باب اشتباه الشيء بتمثله على ما وهم فان معناه ان يعتقد مثل الشيء نفسه

(قوله على القول الاظهر) أى الاشهر بين الحكماء احتراز عن مذهب طائفة منهم وهو ان الشيء المنصف الذى بين البصر والمرثي بتكيف بكيفية الشماع البصرى ويصير ذلك آلة للابصار وعماد ذهب اليه الامام من انه اذا قابل المرثي الرائي على وجه مخصوص خلق الله الرؤية من غير اتصال شماع ولا انطباع صورة

(قوله بمخروج الشماع) المتحقق أو المتوهم قائم متفقون على ان الرؤية بمخروج الشماع على هيئة المخروط المستدير الا ان الرياضيين يقولون بان الخروج متعقق والرؤية باتصال الشماع بالمرثي من غير انطباع الصورة في الحدقة والطبيعيين يقولون بان الخروج متوهم والرؤية بالانطباع وتفصيله فيما سيأتى في بحث الادراك بالبصر

(قوله بحسب صغر زاوية رأس المخروط) سواء كانت الزاوية متحققة أو متوهمة والصورة منطبعة

(قوله فلا يتميز عند الرائي جرم النار عن الهواء المستضيء بها) فالاقرب على هذا الرأي ان يجعل المثال المذكور من باب ظن الشبه بالشيء ذلك الذى وان جاز عده من باب رؤية الصغير كبيراً أيضاً كما لا يخفى

(قوله على هيئة مخروط) المخروط شكل مجسم تحيط به دائرة هي قاعدته وسطح مستدير يقع منها على التضائيف الى نقطة هي رأسه فان قلت اذا كان المرثي مستديراً فظاهر ان المخروط مستدير واما اذا كان مضلماً فينبغي ان يكون المخروط أيضاً مضلماً بناء على ان قائمته تنطبق على سطح المرثي قلت لا يجب ان تنطبق قاعدته على سطح المرثي بل هي تشتل على سطح المرثي وعلى امور أخرى غيره نعم المخروط الصغير الداخلى في المخروط الاوّل الحاصل من الخطوط الواصلة الى سطح المرثي يكون تابعاً لسطح المرثي ان كان مضلماً فمضلع وان كان مستديراً فمستدير

(قوله بحسب صغر زاوية رأس المخروط) كلامه يدل صريحاً على حدوث زاوية الرؤية عند الحدقة

الشعاعية التي على سطح المخروط الشعاعي تنفذ الى المرئي على الاستقامة الى طرفيه اذا كان الشفاف المتوسط بين الرائي والمرئي متشابه الغلظ والرفة فان فرض فيه تفاوت بأن يكون مثلاً ما يلى الرائي رقيقاً كالهواء وما يلى المرئي غليظاً كالماء في مثالنا هذا فان تلك الخطوط تنعطف وتميل الى سهم المخروط عند وصولها الى ذلك الغليظ ثم تصل الى طرفى المرئي فتكون زاوية رأس المخروط ههنا أكبر منها في الصورة الأولى مع كون المرئي شيئاً واحداً فيرى في

عندها أولاً قيل كونه على هيئة المخروط المخصوص من الاسول الموضوعة للمناظر وقد برهن على بعضهم وجمله من مسائل الفن وفيه تأمل

(قوله فان تلك الخطوط) أى التي على سطح المخروط وكذا الخطوط الداخلة فيه ما سوي السهم فانه ينفذ على الاستقامة في الشفاف المتشابه وغير المتشابه الا أن الخطوط الداخلة تتفاوت في الانعكاف بحسب القرب عن السهم وبعدها عنه فلم من ذلك ان الجزء الذي يقع عليه سهم المخروط على مقداره وما عداه متفاوت في الصغر والكبر بحسب القرب والبعده

(قوله تنعطف وتميل) بقدر تباعدها من مطرحها حتى الاستقامة الى خلاف جهة السهم ان كان ما يلى المرئي أغلظ والى جهة السهم ان كان أرق وبسبب هذا تصير الزاوية عند الحدقة أوسع في الاول بصيرورة وتره أطول وأضيق في الثاني لقصر وتره مع انحاد ضامى الزاوية فيهما لان الفروض عدم التفاوت في جميع التقادير بحسب القرب والبعده والا لكان من الصورة الثانية أعنى الخاتم المقرب من العين الخ

وهو المشهور لكن لا يكتفى في الابصار الانطباع في الجليدية والا يرى شئ واحد شيئاً لانطباع صورته في جليدي العينين بل لا بد من تأدى الصورة الى ملتقى العصبين للجوفتين والى الحس المشترك ليعنى انتقالها اليها اذا لايجوز انتقال العرض بل يعنى ان انطباعها في الجليدية معد لبيضان الصورة على الملتقى وقيضانها عليه معد لبيضانها على الحس المشترك كما ان مقابلة البصر للباصرة توجب استعداداً ببيض به صورته على الجليدية ولوجوب تأدى الصورة الى الملتقى قال في بيان سبب رؤية الواحد كثيراً وقعت الخطوط الشعاعية على المرئي من محاذاة واحدة هي ملتقاهما لان زاوية الرؤية تحدث عند الملتقى كما ظن هذا بقى ههنا بحث وهو ان قوله رؤية الاشياء على القول الخ يشعر بان سياق كلامه على مذهب الرياضيين وحديث الزاوية انما يناسب مذهب الطبيعيين أعنى القول بالانطباع أو لا يرى ان القائلين بخروج الخطوط الشعاعية انما بنوا تفاوت الرؤية على ما زعموا من ان ما بين الخطوط من المرئي ليس مدركاً وكلما كان المرئي أبعد كان الانفراج فيما بين الخطوط أكثر فادرك من المرئي أقل فيرى لذلك أصغر فان قات ليس مراده خروج الشعاع حقيقة بل توهم ذلك اعانة على تصور مقدار الزاوية التي ترسم فيها صورة المرئي فنت لا يخفى على المتصف ان عبارته لا تساعد هذا المعنى قليلاً

الصورة الثانية أكبر منه في الأولي كما يظهر من هذا الشكل فالخطان الاحمران هما الواصلان الى طرفي العنبة اذا كانت في الهواء والاسودان هما الواصلان الى طرفيها اذا كانت في الماء والزاوية التي بين الأولين أصغر من التي بين الآخرين فذلك ترى في الماء أكبر منها في الهواء (والخطم المقرب من العين يرى كالحلقة الكبيرة) وذلك لكبر الزاوية التي عند الحدقة فان المقدار الواحد اذا جعل وتر الزاويتين مستقيمتي الاضلاع فالزاوية التي ضلعاها أقصر كانت أكبر من الزاوية التي ضلعاها أطول (وبالعكس) أي ترى الكبير صغيراً (كالاشياء البعيدة) وسببه صغر تلك الزاوية بحسب بعد المرئي فكما كان أبعد كانت الزاوية أضيق الى أن تتقارب الخطوط الشعاعية جداً كأن بعضها منطبق على بعض فيرى ذلك المرئي كأنه نقطة وبعد ذلك ينحني أثره فلا يرى أصلاً (و) ترى (الواحد كثيراً كالتصغير اذا نظرنا اليه مع غمز احدي العينين) وذلك لأن النور البصري يمتد من الدماغ في عصبين مجوفين تتلاقيان قبل وصولهما الى العينين ثم يتباعدان وتتصل كل واحدة منهما بواحدة من العينين فالعصبتان اذا كانتا مستقيمتين وقعت الخطوط الشعاعية على المرئي من محاذاة واحدة هي ملتقاهما فيرى واحداً فاذا انحرفتا أو انحرفت احدهما امتدت تلك

(قوله وبعد ذلك) أي بعد كونه كالتقطة ينحني أثره لغاية ضيق الزاوية وصيرورته كالمعدومة وليس ذلك اشارة الى التقارب جداً حتى يرد ان ما بعد التقارب جداً هو الانطباق فيستفاد منه ان انحاء الأثر بعد انحاء الزاوية مع انه ذكر في بحث الرؤية من الالهيات ان انحاء الأثر عند ضيق الزاوية غاية الضيق وصيرورتها كالمعدومة

(قوله فيرى واحداً) لوقوع الشعاع الخارج من العينين على المرئي دفعة واحدة عند الرياضيين والحصول صورة واحدة في الملتقى عند الطبيعيين والابصار انما يتم بحصول الصورة فيه بل وفي الحس

(قوله فالزاوية التي ضلعاها أقصر الخ) هذا انما يلزم اذا كان الضلعان متساويين واما اذا لم يكونا متساويين فيجوز ان تكون الزاوية متساوية أو أصغر وان كان ضلعاها أقصر (قوله وبعد ذلك ينحني أثره فلا يرى أصلاً) الظاهر من سياق كلامه هنا ان انحاء الأثر وانتفاء الرؤية بالكلية عند انطباق بعض الخطوط الشعاعية على بعض وانعدام الزاوية بالكلية والمفهوم من كلامه في بحث الرؤية من الالهيات ان انعدام الرؤية لغاية ضيق الزاوية وكونها كالمعدومة

(قوله تتلاقيان قبل وصولهما الى العينين ثم يتباعدان) يعني كهيئة الدالين ظهر أحدهما على ظهر الآخر هذا مذهب جاليتوس وقيل التلاقي على سبيل التقاطع الصليبي

الخطوط الى المرئي من محاذتين فيرى لذلك اثنين (أو) نظرنا (الى الماء عند طلوعه) وكونه قريباً من الأفق (فانا نراه) على التقديرين (قرين) أما على التقدير الأول فلما سروا ما على الثاني فلأن الشعاع البصرى ينفذ في الهواء الى قعر السماء وينعكس من سطح الماء اليه أيضاً فيرى مرة في السماء بالشعاع النافذ ومرة في الماء بالشعاع المنعكس (وكلا حول) أى الذى يقصد الحول تكافؤاً (فانه يرى الواحد اثنين) بسبب وتوابع الانحراف في العصبيتين أو في احدهما وأما الأ حول القطرى فقلما يرى الواحد اثنين وذلك لاعتياده بالوقوف على

المشترك لا بمجرد الانطباع في الجليدية والارثى النىء الواحد شيئين فيرى ذلك اثنين لعدم الشعاع من العينين على المرئى دفعة واحدة بل على التعاقب عند الرياضيين وبمحول الصورة في الموضعين من الملتقى لاجل المحاذتين عند الطبيعيين

(قوله فلان الشعاع الخ) يعنى ان القمر إذا كان قريباً من الافق يخرج الشعاع البصرى ملاصقاً لسطح الماء نافذاً الى الهواء فيرى ذلك الشعاع قعر السماء بطريق النفوذ اليه وقعر الماء بطريق انعكاس الشعاع اليه دفعة واحدة لقربهما فيرى لذلك قرين

(قوله وينعكس من سطح الماء) وذلك لان وضع قعر السماء عن سطح الماء كوضع قعر الماء ولذا قالوا لو رصد ارتفاع قعر السماء بالآلة وأنحطاط قعر الماء بها في دائرة الارتفاع لوجد كل واحد منهما مساوياً للآخر وأما شرط كونه عند طلوعه مع انه كذلك عند كونه مرتفعاً لان ذنبك القمرين انما يريان دفعة واحدة حال كونهما قريبين من الافق واما عند تباعدهما فيرى أحدهما بعد الآخر بتقابل الحدقة والالتفات اليه

(قوله لاعتياده بالوقوف الخ) باستعمال الحاستين بالوضع الذى يقع الشعاع الخارج عنهما من محاذة

(قوله من محاذتين الخ) فلا يلتقى مؤداهما في الحس المشترك على موضع واحد بل موقع أحدهما حينئذ غير موقع الآخر فينتقل المرئى الى موضعين منه فيرى اثنين وفيه بحث فانه اذا كان قد انا جسمان أحدهما على مسافة خمسة أذرع والثانى على مسافة ذراع مثلاً وكان الثانى بحيث لا يجيب الاول عن بصرنا فاذا نظرنا الى الاقرب وجمعنا البصر عليه وقصدنا بالنظر كأننا لا ننظر الى غيره فانا نراه في تلك الحالة واحداً ونرى الابد اثنين واذا عكسنا انعكس القضية فلو كان سبب رؤية الواحد اثنين ما ذكره في الصورة المذكورة ان يكون تركب العصبتين باقياً بحاله متزايلاً معاً وهذا غير معقول ولو بالنسبة الى شيئين (قوله أى الذى يقصد الحول تكلفاً) قيل فيئذ يكون مغنياً عن حديث الغمز في القمر لان ذلك من صور الحول الجملى وأنت خير بان المقصود تكثير أمثله الغلط فلا ضير في التعميم بعد ذكر صورة منه ولا فى ان يحمل على غيره من الصور

(قوله وذلك لاعتياده بالوقوف على الصواب) فيه بحث مشهور وهو ان الاعتقاد بالوقوف على

الصواب (وبالعكس) أي ويرى الكثير واحداً (كالرخی اذا أخرج من مركزها الى محيطها خطوط) كثيرة (متقاربة) في الوضع (بالوان مختلفة فانها اذا دارت) سريعة جدا (رؤيت) تلك الالوان الكثيرة (كاللون الواحد الممزج) المؤلف (منها) والسبب في ذلك ان ما أدركه الحس الظاهر يتأدي أولاً الى الحس المشترك ثم الى الخيال فاذا أدرك البصر مثلاً لونا وانتقل منه بسرعة الى لون آخر كان أثر اللون الأول باقياً في المشترك عند

واحدة فيري واحداً اما اذا لم يستعمل الحاستين على ذلك الوضع بل على وضع يعتاده من الاحول له يرى الواحد اثنين ولذا قال الشارح رحمه الله قلنا

(قوله ان ما أدركه الحس الظاهر) سواء كان الادراك باتصال الشعاع أو بالانطباع

(قوله يتأدي) ليس المراد بالتأدي الانتقال لاستحالة على الصورة بل الحصول فيه بعد الحصول بالحس الظاهر

(قوله ثم الى الخيال) ذكره استطراداً ولا مدخل له في الغلط

الصواب لا يدل على انه يرى الواحد واخذاً فربما يراه اثنين لكن بآتياده المذكور يجزم بان ما يراه اثنين واحد وقد يجاب بان الادراكات تتوقف على الالتفات النفس فاذا رأت الواحد اثنين وعلم ان الواقع ليس كذلك يعرض عن احدي المورتين ولا يلتفت اليها فلا يحصل بسببه ادراك الواحد اثنين فلا يتجه ان سبب الغلط موجود فكيف لا يغلط ويؤيده ما قيل ان ما يقع عليه شعاع البصر قريب من نصف كرة العالم وعند الالتفات الى نقطة لا يدرك الا تلك النقطة وانت تخير بان اعتقاد ان الواقع ليس كذلك متحقق في الاحول الجملي أيضاً بل هو فيه أظهر فينبغي ان لا يري الواحد اثنين أيضاً وتحقيق مراد الشارح عندي ان الاحول الفطري ربما يحرف المعصيتين من الوضع الخلقى بالنسبة اليه فيجد الوضع الخلقى بالنسبة الى نوعه اذا انحرف المنحرف قد يؤدي الى الاستقامة فمعنى كلامه ان الاحول الفطري لما كان واقفاً على خطأ حكمه بمقتضى حسه حال كونه على الوضع الطبيعي بالنسبة الى شخصه يحرف المعصيتين طالباً لادراكه بوجه آخر مغايراً لما أدركه أولاً فيجد الاستقامة وهذا الوجدان صار ملكة له لآتياده بالوقوف على الصواب وكيفيته الا يري انه اذا نظر الى شيء يعتبر وضعه في النظر فتم من هو كأنه ينظر بمؤخر عينيه ومنهم من ينظر بوجه آخر على حسب وجد انه الاستقامة وبه يظهر ان قلما في عبارة الشرح ليس لاني العرف وان كان قد يستعمل لذلك كما صرح به أبو علي فتأمل فانه دقيق وان غفل عنه الناظرون كلهم

(قوله ثم الى الخيال) هذا مما لا دخل له في أصل التصود وانما المراد من ذكره بيان ان أولية

التأدي الى الحس المشترك بالنسبة الى التأدي الى الخيال لا الحس الظاهر

إدراك اللون الثاني ووصول أثره إليه فيمتزج الأثران هناك فتراهما النفس لامتزاج أثريهما
ممتزجين ولا تقدر على تمييز أحدهما عن الآخر وأيضاً لما وقع الشعاع البصري على تلك
الألوان بأسرها في زمان قليل جداً لم تتمكن النفس من تمييز بعضها عن بعض فلذلك رأتها
ممتزجة (و) نرى (الممدوم موجوداً كالسراب) قيل هذا من اشتباه الشيء بمثله فإنت
السراب ليس معدوماً مطلقاً بل هو شيء يتراءى للبصر بسبب ترجيح الشعاع البصري
المنعكس عن أرض سبخة كما يتمكس من الماء فيحسب لذلك ماء (وما يريه صاحب خفة

(قوله وأيضاً الخ) الوجه الأول مبني على الامتزاج في الحس المشترك والثاني على الامتزاج

في الباصرة

(قوله قيل هذا الخ) اعترض على المصنف إبان السراب ليس بما ذكره لأن السراب ليس معدوماً
مطلقاً أي باعتبار ذاته وباعتبار مأخذه بل مأخذه هو الشعاع المترجح موجود إلا أنه اشتبه عند الناظر
بالماء بسبب تشابهه به فيكون من اشتباه الشيء بمثله ولغندي أن في السراب غلطين أحدهما رؤية نفسه
فإنه أمر تخيل وليس في الخارج إلا الشعاع المترجح وسبب تخيله ترجحه كما اعترف به صاحب القيل
فهو معدوم من حيث ذاته وبحسب الناظر أنه موجود وهو الذي قصد المصنف ولذا لم يقل كالسراب
يرى ماء وثانيهما رؤيته ماء وهذا ما ذكره صاحب القيل وهو من اشتباه تخيل بمخيل مثله إذ ليس
شيء من السراب والماء موجوداً ولك أن تقول معنى كلام المصنف كالسراب كما في السراب فإنه يرى
الماء الممدوم موجوداً

(قوله يتراءى للبصر بسبب ترجح الخ) الترجيح بالراءين المهملتين والجليمين الاضطراب والحركة
وتحقيقه أن الخطوط الشعاعية لما وصلت إلى سطوح الاجزاء الصقيلة التي في الأرض السبخة انعكست
مترججة لأن الشعاع المنعكس يكون مترججاً كشعاع الشمس المنعكس من الماء على الجدار ولما كان
زوايا الشعاع صغيرة ملاصقة بالأرض لكون وزنها بقدر قامة الرائي تكون زوايا الانعكاس أيضاً كذلك
لوجوب التساوي بين زوايا الشعاع والانعكاس والشعاع المترجح الملاصق بالأرض يرى كالماء الجاري
على الأرض لمشايبته له في اللطافة والسيلان

(قوله من باب اشتباه الشيء بمثله) كأن القائل بهذا يريد الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي أن
يذكر هذه الصورة في الوجه الثاني من وجوه أغلاط الحس ويمكن أن يقال إنما لم يذكرها عندك لأنه
لامتلية في نفس الأمر لاختلاف الحقيقة وأما إطلاق الممدوم فبين لأن الماء معدوم في نفس الأمر وإن
وجد شيء يتراءى للبصر

اليد والشعبذة) مما لا وجود له في الخارج أصلاً وسببه عدم تمييز النفس بين الشيء وبين ما يشبهه اما بسبب سرعة الحركة من الشيء الى شبيهه وإما بسبب إقامة البدل مقام المبدل منه بسرعة على وجه لا يقف عليه الا من يعرف تلك الأعمال (وكان الخط انزول القطرة) فان القطرة اذا نزلت سريعاً يرى هناك خط مستقيم ولا وجود له قطعاً (والدائرة لادارة الشملة بسرعة) فانها اذا أدبرت بسرعة شديدة يري هناك دائرة من النار ولا وجود لها بلا شبهة والسبب في هذين ان البصر اذا أدرك القطرة أو الشملة في موضع وأداها الى الحس المشترك ثم أدركها في موضع آخر قبل أن يزول أثرها عن الحس المشترك اتصل هناك صورتها في الموضع الثاني بصورتها في الموضع الأول فيرى كما مر ممتداً اما على الاستقامة أو الاستدارة وأيضاً لما اتصل الشماع بها في مواضع متعددة في زمان قليل جداً كان ذلك بمنزلة اتصال الشماع بها في تلك المواضع دفعة واحدة فيرى لذلك خطاً مستقيماً أو دائرة

(قوله والشعبذة) الشعبذة والشعوذة خفة في اليد بمعنى واحد كالسحر يري الشيء بغير ما عليه كذا في القاموس وفي تفسر العلوم قال الخليل الشعوذة ليست من كلام أهل البادية (قوله مما لا وجود له في الخارج أصلاً) لا ذاتاً ولا مأخذاً ولذا يتعجب الناظرون منه لظهوره عما ينظرونه والمراد انه لا وجود له في المكان الذي روي فيه لانه لا وجود له مطلقاً فلا يرد انه اذا كان سببه عدم التمييز بين الشيء وما يشبهه بسبب سرعة الحركة كان كل منهما موجوداً وتحقيقه ما ذكره الامام في التفسير الكبير ان المشعبذ الحاذق يظهر عمل شيء ويشغل اذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم اليه حتى اذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديد نحوه عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة فتبقى هذا العمل خفياً لتعاون الشئين اشتغالهم بالأمر الأول وسرعة الاتيان بهذا العمل الثاني وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه ولو انه تكلم ولم يتكلم بما يصرف الخواطر الى ضد ما يريد أن يعمل ولم تحرك النفوس والأوهام الى غير ما يريد إخراجها لفطن الناظرون لكل ما يفعله فهذا هو المراد من قولهم ان المشعبذ يأخذ بالعيون لانه بالحقيقة يأخذ بالعيون الى غير الجهة التي بحال وكلما كان أخذه العيون والخواطر وجذبه لها الى ماسوى مقصوده أقوى كان أحذق في عمله انتهى وبهذا ظهر ان بيان الشارح للسبب قاصر فانه انما يجري في صورة يكون الانتقال الى المشابه دون الخالف (قوله ان البصر الخ) يعني ان الحركة ليست بمبصرة بالذات بل ينتزعها الوهم عن الشيء المبصر أو الملموس بتوسط اختلاف أوضاعه بالقياس الى غيره فاذا كان تغير الأوضاع مستغاداً من الاحساس حكمت النفس بالحركة وإلا فلا

(قوله واما بسبب الخ) الفرق بين المورتين ان في الاولى يري ما يري في مكان غير الاول وفي الثانية يري في المكان الاول

(و) نرى (المتحرك ساكناً وبالعكس) أى ونرى الساكن متحركاً (كالظل يرى ساكناً)
وسببه ان البصر اذا أدرك الشيء في موضع محاذيا لشيء بعد ما أدركه في موضع آخر محاذيا
لذلك الشيء حكمت النفس بالحركة فاذا كانت المسافة في غاية القلة لم تميز النفس بين
الموضعين والمحاذتين وحكمت بالسكون (وهو متحرك) أبداً لأن الشمس متحركة دائماً
اما ارتفاعاً او انحطاطاً فلا بد أن يتحرك الظل انتقاصاً أو ازدياداً فان قيل الظل مرتبة من
مراتب النور الذي هو عرض فلا يكون متحركاً قلنا المقصود انه يرى على حالة واحدة
ولا يحس بازدياده وانتقاصه مع أنه لا يخلو عن أحدهما قطعاً (وكراكب السفينة) المتحركة
(يراها ساكنة و) يرى (الشط) الساكن (متحركاً) وذلك لأنه لما لم يتبدل وضع الراكب
بالنسبة الى السفينة حسب نفسه والسفينة ساكنين ولما تبدل محاذاته لاجزاء الشط مع
تحيله السكون في نفسه وفي السفينة حسب الشط متحركاً (و) نرى (المتحرك الى جهة
متحركاً الى خلافها كالقمر) نراه (سائراً الى النجم حين يسير النجم اليه) فان القمر يتحرك
بحركة الفلك من المشرق الى المغرب أبداً فاذا كان بيننا وبينه نجم غير سائر اياه ونظرنا اليه
نفذ شعاع البصر منا في جزء من أجزاء ذلك النجم فاذا فرضنا حركة النجم من المشرق الى

(عبد الحكيم)

(قوله الظل مرتبة من مراتب الخ) فان النور القائم بالمضي لذاته يسمى ضوءاً والقائم بالمضي بغيره
يسمى ظلاً

(قوله المقصود انه الخ) يعنى ليس المراد بالسكون والحركة النقلة وعدمها بل التغير وعدم التغير
فالغنى ان الظل يرى غير متغير وجوداً وعدمياً في اجزاء ما وقع عليه وهو في الواقع متغير بالوجود
والعدم بسبب حركة الشمس وتبدل محاذاته ما وقع عليه وهذا مع ظهوره قد خفى على بعض الناظرين
وزل فيه قدمه

(قوله مع تحيله السكون الخ) لعدم تبدل الأوضاع بينهما وأما تبدل أوضاعها بالنسبة الى الماء
فلا يحس به أيضاً لتشابه اجزاء الماء وانما يحس التبدل بالقياس الى الشط فيحسبه متحركاً بخلاف
راكب القرس فانه يحس بتبدل أوضاعه بالقياس الى القرس بالحركة القسرية ويحس بتبدل أوضاع القرس
بالقياس الى الأرض لعدم تشابه اجزائه واذا لو عرض له الغفلة بسبب تفكر قلبه في شيء أو تكلف
الغفلة بحسب ان الأرض متحركة الى خلاف جهة حركة القرس

(قوله فاذا فرضنا الخ) فرض حركة النجم الى جهة حركة القمر ليظهر غلط الحس ظهوراً تاماً
بخلاف ما اذا فرض حركته مخالفة لحركة القمر في الجهة فانه يظهر حركة القمر فيه أسرع من حركته

المغرب أيضا كانت هذه الحركة لقرب النجم منا أسرع في الرؤية من حركة القمر لبعده عنا فيصير ذلك الجزء الذي كان قد نفذ الشماع فيه قريبا من القمر ونفذ الشماع في جزء آخر قد حاذاه بالحركة فيقع بين الجزئين قطعة من النجم فيتخيل ان القمر بحركته الى المشرق قطع تلك القطعة التي هي بمنزلة المسافة (واذا تحركنا الى جهة رأيناها) أي القمر (متحركا اليها) ان كان هناك نجم رقيق وسببه ان الوضع بيننا وبين القمر يتغير بالنسبة الى أجزاء النجم ويقع بيننا وبينه أجزاء منه على التعاقب في جهة حركتنا فيتخيل أن القمر تحرك الى تلك الجهة وقطع قطعة من ذلك النجم (وان تحرك) القمر (الى خلافها) كما اذا كان حركتنا نحو المشرق فان القمر متحرك نحو المغرب (و) نرى (الشجر) المستقيم (على الشط منتكسا) في الماء وذلك لأن الخطوط الشعاعية المنعكسة من سطح الماء الى الشجر انما تنعكس اليه على هيئة أوتار الآلة الحديداء المسماة في الفارسية بجنك فاذا كان الشجر على الطرف الآخر من الماء انعكس الشماع الى رأس الشجر من موضع أقرب من الراي والى ماتحت رأسه

في المصحو لكن الغلط في هذا الاعتبار أخفى من الغلط في الاعتبار الاول
 (قوله أسرع في الرؤية) وان كان في الواقع حركة القمر أسرع منه باضفاف لأنحصى
 (قوله فيتخيل ان القمر الخ) بناء على تبدل الوضع بينه وبين النجم واشتغال الحس بالقمر لكونه
 اضعف من النجم فينسب تغير الوضع اليه فيحسبه متحركا فقد اشتبه على البصر حركة النجم بحركة القمر
 (قوله الى جهة) أي مغايرة لجهة حركة القمر سواء كانت مقابلة لها كما اذا تحركنا نحو المشرق أولا
 كما اذا تحركنا الى جهة الشمال أو الجنوب ثم اذا كانت هذه الحركة سريعة يثبت حركة القمر سريعة
 واذا كانت بطيئة فبطيئة

(قوله اذا كان هناك نجم) إما متحرك أو غير متحرك الى خلاف جهة حركتنا أما اذا كان متحركا
 الى جهة حركتنا فلا يعرض هذا الغلط لعدم وقوع اجزاء النجم بيننا وبيننا على التعاقب في جهة حركتنا
 (قوله فيتخيل الخ) لانه تبدل وضع النجم بسبب حركتنا ونسب التبدل الى القمر بناء على اشتغال
 الحس به

(قوله ونرى الخ) هذا اذا كانت رؤية الشجر بتوسط الماء

(قوله انما تنعكس الخ) لوجوب تساوي زاويتي الشماع والانعكاس وقد بينه الشارح في بحث الابصار

(قوله ونفذ الشماع في جزء آخر) أي غير ملاق للجزء الاول والالم يقع بين الجزئين المذكورين

قطعة من النجم وانما لم يصرح بذلك لظهور ان رؤية حركة القمر لا يكون الا في هذه الصورة

من موضع أبعد منه وهكذا وإذا كان الشجر على طرف الراي كان الأمر في الانعكاس على عكس ما ذكر ألا ترى أنك إذا سترت سطح الماء من جانبك ستر عنك رأس الشجر في الصورة الأولى وقاعدتها في الصورة الثانية فيكون الخط الشعاعي المنعكس إلى رأس الشجر أطول من جميع تلك الخطوط المنعكسة إلى مادونه ويكون ما هو أقرب منه أطول مما هو أبعد منه على الترتيب حتى يكون أقصرها هو المنعكس إلى قاعدة الشجر ثم إن النفس لا تدرك الانعكاس لتعودها في رؤية المرئيات بنقوذ الشعاع على الاستقامة فتحسب الشعاع المنعكس نافذاً في الماء ولا نقوذ هناك إذ ربما لا يكون الماء عميقاً بقدر طول الشجر فتحسب لذلك أن رأس الشجر أكثر نزولاً في الماء لكون الشعاع المنعكس إليه أطول وكذا الحال في باقي الأجزاء على الترتيب فتراه كأنه منكس تحت سطح الماء (و) ترى (الوجه طويلاً وعريضاً وموجاً بحسب اختلاف شكل المرآة) إذا فرض المرآة كنصف قالب اسطوانة مستديرة فإن نظر إليها بحيث يكون طولها محاذياً لطول الوجه يرى الوجه فيها طويلاً بقدر طوله قليل العرض وذلك لأن الأشعة المنعكسة حينئذ إلى طول الوجه إنما تنعكس من خط مستقيم مساو لطول الوجه فيرى طولاً بحاله والمنعكسة إلى عرضه إنما

(قوله كان الأمر الخ) أي في الانعكاس بان ينعكس إلى رأس الشجر من موضع أبعد من الراي وإلى ما تحت رأسه من موضع أقرب منه لوجوب تساوي الزاويتين وأما الشجر فيرى على الانعكاس كما في الصورة الأولى سواء كان الراي قريباً من الشجر أو متصلاً به كما يرى نفسه منكساً لكون الخط الشعاعي المنعكس إلى رأسه من موضع أبعد وإلى ما تحت رأسه من موضع أقرب منه (قوله طويلاً بقدر طول) فمعي قوله ترى الوجه طويلاً إنما تراه فتحسبه طويلاً بما هو عليه بسبب قصر عرضه وعريضاً عما هو عليه بواسطة قصر طول (قوله من خط مستقيم مساو لطول الوجه) أي مساو لما يجب في رؤية الطول وإن كان أقصر في

(قوله على عكس ما ذكر) يعني أنه ينعكس إلى رأس الشجرة من موضع أبعد من الراي وإلى ما تحت رأسه من موضع أقرب منه ويتبين أن يعلم أن القرب والبعد إنما هو بالنسبة إلى قدم الراي لا عينه فانك إذا حدثت ظهرك وقربت عينك من الماء فلا شك أن الموضع الذي ينعكس منه الشعاع إلى رأس الشجر الذي في جانبك قد يكون أقرب إلى عينك وهو ظاهر بالتخييل

(قوله من خط مستقيم مساو لطول الوجه) فيه اعتراض قوي مشهور وهو أن الحكم بمساواة الخط المنعكس منه لطول الوجه ليس بصحيح بل ليس الانعكاس إلا من خط أقصر من طول الوجه

تنعكس من خط منحن مساو لعرض الوجه والزاوية التي يوترها هذا المنعني أصغر من التي كان يوترها على تقدير كونه مستقيماً فيرى عرض الوجه أقل مما هو عليه وإن نظر إليها

المقدار منه اذ لو انعكس من خط أقصر مما يجب في رؤية طول الوجه لم يكن طول الوجه بتمامه مرئياً والكلام في رؤية الوجه بتمامه طولاً ومعرضاً فمعد الانعكاس يعوج الخطان الخارجان من طرفي ذلك الخط بحيث تكون زاوية الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع ويقعان على طول الوجه بتمامه فما قيل ان ههنا اعتراضاً قوياً مشهوراً وهو أن الحكم بمساواة الخط المنعكس منه لطول الوجه ليس بصحيح بل ليس الانعكاس الا من خط أقصر من طول الوجه وذلك لان الخطوط الشعاعية التي تخرج من الحدقة غير السهم اذا وصل الى سطح المرآة لا تكون قائمة عليه كما يشهد به التخييل الصحيح وقام عليه البرهان والخطوط الشعاعية الغير القائمة على سطح المرآة انما تنعكس الى ما يقابلها بزاوية حادة مساوية لزاوية الشعاع التي هي حادة أيضاً فيلزم أن يكون الخط المنعكس من طرف الخط المساوي لطول الوجه منعكساً الى شيء خارج من الوجه والا لم تكن زاوية الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع فلا يكون الطول مرئياً توهم محض ملبثه عدم التدبر وحمل المساواة على المساواة في المقدار

وذلك لان الخطوط الشعاعية التي تخرج من الحدقة غير السهم اذا وصل الى سطح المرآة لا تكون قائمة عليه كما يشهد به التخييل الصحيح وان كان مبرهننا عليه في موضعه والخطوط الشعاعية الغير القائمة على سطح المرآة انما تنعكس الى ما يقابلها بزاوية حادة مساوية لزاوية الشعاع التي هي حادة أيضاً فيلزم ان يكون الخط المنعكس من طرف الخط المساوي لطول الوجه الى شيء خارج من الوجه والا لم تكن زاوية الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع وانه ياطل بالبرهان وتيسير اليه في موقف الجوهري ومن توهم ان المرآة اذا كانت مقابلة للوجه تكون الخطوط الشعاعية الخارجة من العينين قائمة على سطح المرآة منعكسة على أنفسها من خط مساو لطول الوجه فمعد سمي لان تلك الخطوط لو انعكست على أنفسها لم تكن واصلة الا الى الحدقة فيلزم ان لا يرى غيرها وأيضاً فان تلك الخطوط غير السهم ليست بقائمة على سطح المرآة بل مائلة الى أحد أطرافها فلا تكون منعكسة على أنفسها بل المنعكسة على أنفسها انما هي الخطوط القائمة على المرآة بحيث لا يكون فيه ميل الى جانب أصلاً لم الشمس اذا كانت قريبة من الافق جداً ودخل شعاعها من كوة البيت ووقع على صقيل في جدار مقابل للكوة بحيث يكون قائماً على سطح الصقيل تنعكس تلك الخطوط الشعاعية الخارجة من الشمس الواقعة من الكوة على صقيل على أنفسها لان تلك الخطوط متوازية مخرجها سطح مساو للكوة فتكون تلك الخطوط كلها قائمة عليها ومنعكسة على أنفسها بخلاف الخطوط الخارجة عن الحدقة الى المرآة فان تخرج الخطوط فيها سطح صغير جداً لا يقرب من سطح المرآة فكيف التساوي فلا تكون الخطوط الخارجة منها غير السهم قائمة على سطح المرآة وموازية للسهم فلا تكون منعكسة على أنفسها وقد يجاب عن الاعتراض بان ليس المراد بمساواة ذلك الخط لطول الوجه مساواته اياه في الامتداد بل المراد مساواته اياه في مجرد كونه موقع الخطوط

بحيث يكون طولها محاذياً لعرض الوجه انعكس الامر فيرى الوجه عريضاً بقدر عرضه قليل الطول لما عرفته وان نظر اليها بحيث يكون طولها مورباً في محاذاة الوجه يرى الوجه معوجاً وأحد طرفيه أطول من الآخر لأن الانعكاس حينئذ من خط بعضه مستقيم وبعضه منحني بل نقول اذا كانت المرآة مقعرة يرى وسط الوجه غائراً واذا كانت محدبة يرى نائباً وبالجملة الاختلافات المتنوعة في أشكال المرايا تستتبع اختلاف الوجه في الرؤية *

(قوله لان الانعكاس الخ) وذلك لان المرآة المذكورة لا انحذاب في طولها انما الانحذاب في عرضها فاذا حاذى طول الوجه طولها يكون الانعكاس الى طول الوجه من خط مستقيم فقط واذا حاذى عرضها يكون الانعكاس اليه من خط منحني فقط واذا كان طولها مورباً في محاذاة الوجه يكون بعض عرض المرآة محاذياً لطول الوجه فيكون الانعكاس اليه من خط بعضه مستقيم وهو ما حاذى طول الوجه من طول المرآة وبعضه منحني وهو ما حاذاه من عرض المرآة ويكون الانعكاس من خط صورته هكذا فيكون بعض طول الوجه مرئياً على حاله وهو ما حاذى طولها وبعضه أقصر مما عليه بتيق زاوية انعكاسه فيرى معوجاً وقيل المراد انه قريب من استقامة لان فيه الانحناء بطريق الاستدارة لانه مستقيم حقيقة وقيل مراده من خطوط بعضها مستقيم وبعضها منحني فان في صورة التاريب ووضع خطوطاً مستقيمة طولية وخطوطاً عرضية مستديرة وخطوطاً منحنية لا على الاستدارة التامة وكلا التوجيهين مع عدم مساعدتهما للضارة لافادتها اتسام الخط الى البعض المستقيم والمنحني غير صحيح أما الأول فلان اللازم من كون الانعكاس من خط مستدير قريب من الاستقامة أن يرى طول الوجه صغيراً مما عليه لامعوجاً وأما الثاني فلان الانعكاس على طول الوجه ليس من جميع تلك الخطوط المنحنية المتعاطفة ومع ذلك لا يقتضى رؤية الوجه معوجاً

الشعاعية وفيه بحث لان عرضها اذا كان محاذياً لطول الوجه يصدق ان يقال ان الاشعة المنعكسة الى طول الوجه تنعكس من خط مستقيم مساو لطول الوجه بالمعنى المذكور فيلغى ان يرى طول الوجه بحاله على ما يقتضيه مساق كلامه وقيل في الجواب ان المراد بالمساواة المساواة الحسية فان الحس يشهد بان الصورة المشاهدة بالمرآة منطبقة فيها ومساوية للموضع الذي انعكس منه الشعاع البصري اليها وان كانت شهادة مردودة عند العقل لما سبق لكن في كفاية كل مما ذكر في حيز الجوابين في رؤية طول الوجه على ما هو عليه في نفس الامر على تقدير دون آخر كما يتبادر من كلامه نظر فليأمل

(قوله من خط بعضه مستقيم) أي كاستقيم والمقصود أنه قريب من الاستقامة لان فيه الانحناء بطريق الاستدارة في الجملة لانه مستقيم حقيقة وقد يقال مراده من خطوط بعضها مستقيم وبعضها منحني فان في صورة التاريب ووضع خطوطاً مستقيمة طولية وخطوطاً مستديرة عرضية وخطوطاً منحنية لا على الاستدارة التامة فتأمل

الوجه (الثاني) وهو الدال على غلط الحس في أحكام الجزئيات بسبب التباس بعضها ببعض (ان الحس لا يميز بين الامثال فربما جزم بالاستمرار) أي يكون شيء موجوداً مستمراً (عند تواردها) أي توارد الامثال (كما تقوله أهل السنة في الالوان) من انها لا تبقى آئين بل يحدتها الله تعالى حالاً فحالاً مع أن البصر يحكم بوجود لون واحد مستمر (و) كما يقوله (النظام في الاجسام) من انها أيضاً غير باقية بل متجددة آناً فآناً مع ان الحس يحكم بخلافه وكذلك الحال في البيضات المتماثلة اذا وردت على الحس متعاقبة وفي ماء الفوارة (فقام الاحتمال) أي احتمال غلط الحس (في الشكل) أي في جميع أحكام الجزئيات هذا والسبب في غلظه عند توارد الامثال ان الحس وان تعلق بكل واحد منها من حيث خصوصيته لكن الخيال لم يستثبت ما به يمتاز كل منها عن غيره فيتخيل الرائي ان هناك أمراً واحداً مستمراً * الوجه (الثالث) وهو الدال على غلط الحس في تلك الأحكام بسبب عروض عارض من نوم أو مرض (النائم يرى في نومه ما يجزم به) في النوم (جزمه بما يراه في يقظته) ثم يتبين له في اليقظة ان ذلك الجزم كان باطلاً (وكذا المبرسم) أي صاحب البرسام قد يتصور صوراً لا وجود لها في الخارج ويشاهدها ويجزم بوجودها ويصبح خوفاً منها (بخاز في غيرهما مثله) أي مثل ما ذكر فيهما من الغلط اذ يجوز أن يكون للانسان حالة نائمة يظهر له فيها بطلان ما رآه في اليقظة وان يكون له أمر عارض لأجله يرى ما ليس بوجوده في الخارج موجوداً فيه والسبب في غلظهما ان النفس بسبب النوم للاستراحة أو للاشتغال بدفع المرض تغفل عن ضبط القوة التخيلية فتسلط على القوي فتتركب صوراً

(قوله أي صاحب البرسام) وهو ورم حجب محل الدماغ اما كلها أو بعضها

(قوله مثله) أشار بذلك الى أن ما يراه النائم والمبرسم ليس صورة الغلط لعدم ادراك الحاسة فيه بل لمشاركته في الجزم بحال اليقظة والصحة يورث شبهة الغلط فيها لكن لا ينبغي أن هذا الوجه انما يدل على جواز وقوع الغلط في حال اليقظة والصحة لا على وقوعه والكلام فيه

(قوله للاستراحة) أي بدفع التعب الذي حصل للبدن في اليقظة بواسطة الحركات البدنية والنفسية والامور العارضة له من خارج

(قوله بدفع المرض) ظاهر هذا الوجه يقتضي مشاهدة الصور الخيالية التي لا وجود لها في كل مرض فالوجه عجز النفس عن ضبط الميخيلة لكون الورد في محلها أو فيما يجاورها

(قوله يرى في نومه) فان قلت لا رؤية هنا حقيقة حتى يترتب عليها غلط الحس قلت ليس مراد

خيالية ترسمها في الحس المشترك على نحو ارتسام الصور فيه من الخارج بالاحساس حال اليقظة والصحة فقدر كما النفس وتساهدا وتعتقد أنها وردت عليها من الخارج لا عتيادها بذلك (لا يقال ذلك) أي غلط النائم والمبرسم (بسبب لا يوجد) ذلك السبب (في حال اليقظة والصحة) قطعاً فلا يقع فيهما الغلط أصلاً (لا نأقول انتفاء السبب المميز لا يفيد) لجواز أن يكون للغلط سبب آخر في اليقظة والصحة مغاير لما كان سبباً له في النوم والمرض (بل لا بد من حصر الاسباب) المتقتضية للغلط حصراً عقلياً لا يتصور له سبب خارج عنه (وبيان انتفائها) بأسرها (و) بيان (وجوب انتفاء السبب عند انتفائها وكل واحد من) هذه (الثلاثة) التي لا بد منها في تقي الغلط عن احكام الحس (مما لو ثبت فبالنظر الدقيق) اذ كل واحد منها مما يتطرق اليه الشكوك والشبه بل حصر أسباب الغلط وبيان انتفائها بكليتها مما لا سبيل اليه أصلاً (وانه) أي ثبوت كل واحد من الثلاثة بالنظر الدقيق (يتقي البداهة) أي الضرورة عما يتوقف على ثبوتها أعني صحة الاحكام الحسية التي ادعيت أنها ضرورية وأيضاً لما توقف الجزم بالحكم الحسي على العلم بتلك الادلة الدقيقة لم يكن مجرد حكم الحس مقبولاً (والمعجب ممن سمع هذا) الذي ذكرناه من أن انتفاء السبب المميز لا يفيد بل لا بد من الأمور الثلاثة الى آخر ما قررناه (ثم اشتغل) في الامثلة المذكورة (ببيان أسباب الغلط) المميّنة وانتفائها في غيرها (وأعجب منه) أي من المعجب الذي أشرنا اليه (منع كون الحس حاكماً) بناء على ان الحكم تأليف بين مدركات بالحس أو بغيره على

(قوله لا يقال هذا الخ) السؤال والجواب عام الورود في جميع وجوه الغلط الا أنه خصهما بهذا الوجه لكون سبب الغلط فيه ظاهراً معلوماً لكل أحد ثم وروده انما هو بالنظر الى المتن وأما على ما بينه الشارح بقوله اذ يجوز أن يكون للانسان حالة الخ فلا وروده فلو ترك الشارح البيان المذكور واكتفى على ما ذكره ههنا بقوله لجواز أن يكون للغلط الخ لكان أنسب

(قوله تأليف الخ) فسر الحكم بما يشعر بكونه فعلاً رعاية للفظ الحاكم والمقصود أنه ادراك لفظة

المستدل أن الغلط فيما يرى في النوم غلط في رؤية الحس نفسها بل أن الجزم في الحالين واحد فلا يجد فيه تفاوتاً فلما ظهر الخطأ في الجزم الواقع في المنام احتمل الجزم الواقع في اليقظة أن يكون خطأ أيضاً ونظيره ما سيأتي من الاستدلال على عدم الوثوق بالبداهات باحتمال التنبؤ في العاديات فليفهم

(قوله لا يقال ذلك الخ) الاعتراض وإن خص بقضية النائم والمبرسم لكنه عام الورود بأن يقال كل غلط بسبب لا يوجد في غير صورة الغلط والجواب الجواب

وجه يعرض للثؤلف لذاته اما الصدق أو الكذب وذلك انما هو للعقل وليس من شأن الحس التاليف الحكيم بل من شأنه الاحساس فقط فليس ثبوت من الاحكام محسوسا في ذاته نعم اذا قارن المحسوس حكم عقلي يقال له حكم حسي لصدوره عن العقل بواسطة ادراك الحس لذلك المحسوس وليس الحس حاكما (بل العقل) حاكم (بواسطة الحس) وانما كان أعجب لأنه يؤل الى نزاع لفظي اذ مقصودنا بحكم الحس حكم العقل بواسطة فهذا المنع مما لا يجدي نفعا أصلا ونحن نقول اذا سلم الخصم المعترف بالبداهيات ان الحكم في المحسوسات انما هو للعقل أو أثبتنا ذلك عليه كانت الشبه التي ذكرها دالة على غلط العقل في الاحكام الصادرة عنه بما ونة الحس وذلك مما يورث احتمال تطرق الغلط في الاحكام التي يستقل العقل بها اذ لا شهادة لهم فلو تمت تلك الشبه لارتفع الوثوق عن البداهيات أيضا فتصير تلك الشبه منقوضة بها وهذه فائدة جليلة مبنية على ان الحس ليس حاكما فان أجاب عن النقص بان البداهة تنفي احتمال الغلط فيما جزمتم بها بنفسها قلنا فكذلك البداهة تنفي احتمال الغلط في بعض المحسوسات فلا يرتفع الوثوق ههنا أيضا وأما بيان الاسباب في الاغلاط المذكورة فالمقصود منه الاطلاع على حقيقة الحال في هذه المغالط أو ازالة ما عسى

وارتباط بين المدركات بحيث يعرض لذلك الماؤام لذاته أي مع قطع النظر عما عداه حتى عن خصوصية الطرفين من حيث أنه مدرك الصدق أي مطابقته الارتباط الذي بينهما في الواقع في حد ذاته أو عدم مطابقته له

(قوله اذ لا شهادة لهم) فيه بحث لأن أهم العقل في صور معاوته الحس انما جاء من جانب الحس فليس متبها في صورة الاستقلال حتى لا يصح حكمه في البداهيات ثم القول بأن شهادة المتهم لا تصح انما هو في الشهادة الشرعية والتعبير بلفظ الشهادة تحييل محض لانه من قبيل قضاء القاضى المبتني على الشهادة الكاذبة وعدم صحة قضائه المبتني على الشهادة الصادقة

(قوله وأما بيان الخ) لعل تعجب المنتف من اشتغاله بذلك لاجل اشتغاله بما لا يهمه اذ لا دخل له في الجواب لا لاجل أنه لا فائدة فيه اذ لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل

(قوله قلنا فكذلك البداهة تنفي النع) قيل هذا انما يتم اذا لم تتفاوت البداهة والحق انها تتفاوت بحسب تصورات الاطراف كما اعترفوا ففي الحسيات لما كان تصور الطرفين بمعونة الحس وهو منهم قصر بداهة العقل عن الجزم بحقيقته بل يجوز أن يكون فيه سبب خفي كما في بياض الثلج مثلا بخلاف البداهة العقلية نحو الأربعة زوج فان العقل لا يجيد فيه احتمالا للفردية

يشوش النفس من الدغدغة وزيادة اطمئنانها في سائر المحسوسات لا اثبات الاجكام الحسية
 بدليل كما صرح به ناقد المحصل حيث قال ونحن لم نثبت الوثوق بالمحسوسات بدليل بل نقول
 العقل الصريح يقتضيه ثم قال وأما قوله انتفاء السبب الواحد لا يوجب انتفاء الحكم فلنأتم
 لو أثبتنا صحة الحكم بثبوت المحسوسات في الخارج بدليل لكان الامر على ما ذكره لكننا
 لم نثبت ذلك الا بشهادة العقل من غير رجوعه الى دلائل فليس علينا أن نجيب عن هذه
 الاشكالات فان احتمال عدم الصحة فيما يشاهده الاصحاء مندفع عند بداهة العقل من غير
 تأمل في الاسباب وحصرها وانتفاءها وبيان امتناع حصول السبب عند انتفاء الاسباب
 وغير ذلك مما يثبت بالنظر الدقيق أو الجلي فظهر أنه لا تشبّع على ذلك الناقد ومن تابعه *
 الوجه (الرابع) وهو الدال على غلط الحس في الجزئيات التي نظمتها محسوسة وليست بمحسوسة
 بحقيقة (انا نرى الثلج في غاية البياض مع أنه ليس بأبيض) أصلاً (فانا اذا تأملنا علمنا
 أنه مركب من أجزاء شفافة) لالون لها وهي الاجزاء المائبة الرشيّة (وقولهم سببه) أي
 ليلب انا نراه أبيض (مداخلة الهواء) المضي بالاشعة الفائضة من الاجرام النيرة (للاجزاء
 الشفافة) المتصغرة جداً (وتما كس الاضواء من سطوحها الصغار) بعضها الى بعض فان
 الضوء المنعكس يرى كلون البياض ألا ترى أن الشمس اذا أشرفت على الماء وانعكس شعاعها

(قوله وليست بمحسوسة حقيقة) بل المحسوس حقيقة ما يشبهه ووجه الضبط في الوجوه الأربعة
 ان سبب الغلط اما أمر في الحاسة كضيق الزاوية وسعتها والانحراف والاشتغال بشيء آخر وعدم تبديل
 الوضع وهو الوجه الأول وفي الحاس وهو الوجه الثالث وفي المحسوس فاما التماثل وهو الوجه الثاني
 أو التشابه وهو الوجه الرابع وأما إيراد سراب في الوجه الأول فقد عرفت حاله
 (قوله فانا اذا تأملنا الخ) اندفع بهذا ما قبله يجوز أن يكون سبب تخيله سبب حدوثه فلا نسلم أن
 البياض ليس بوجود

(قوله الرابع انا نرى الثلج في غاية البياض) فيه بحث لأنه من اشتباه الضوء المنعكس باللون
 وكلاهما مبصران بالذات فظاهره من قبيل السراب وقد عد في الوجه الأول اللهم الا أن يقال فرق بين
 الوجه الرابع والوجه الأول بأن الأول دال على غلط يعرفه الغالط حال الغلط بخلاف الرابع فانه
 لا يعرف الغالط فيه غلطه الا بعد التأمل والامعان ولهذا لا يعرفه العوام وبهذا الاعتبار أفرز الرابع
 عن الأول وأما قوله نظمتها محسوسة وليست بمحسوسة فباعتبار أن اللون ليس محسوساً فيما ذكر من
 الصور مع أن الغالط يظن أن فيه لونا محسوساً فلا محذور فيه أيضاً فتأمل

منه الى الجدار يرى الجدار كأنه أبيض فإذا كثرت الانعكاس بين الاجزاء الرشيبة جداً تخيل
 ما على سطوحها من الضوء، بياضاً في الغاية (من النمط الأول) أي من قبيل بيان أسباب
 الغلط وقد عرفت أنه لا فائدة فيه على ما قرره (وأظهر منه) أي من الثلج في الدلالة على
 غلط الحس (الزجاج المدقوق) دقاً تماماً فإنه يرى أبيض ولا بياض هناك (و) إنما كان
 أظهر لانه (لم يحدث له مزاج يحدث) ذلك المزاج (البياض) المشروط به عندهم (ذات
 أجزاء صلبة يابسة) ومتفكة في الصور والكيفيات (لا تفاعل بينهما) لعدم الالتصاق
 واتفاق الصورة والكيفية فكيف يتصور حدوث المزاج فيه مع كونه مشروطاً عندهم
 بالتفاعل وأما الثلج ففيه أجزاء مائية وهوائية بخلاف أن يتوهم فيما بينهما تفاعل (وأظهر منهما)
 في الدلالة على غلط الحس (موضع الشق من الزجاج الشفاف) فإنه يرى أبيض
 ولا بياض هناك قطماً (اذ ليس ثمة الا الزجاج والهواء المحتقن) في ذلك الشق (وشيء
 منهما غير ملون) أي ليس شيء منهما يملون وإنما كان أظهر منهما اذ ليس هناك أجزاء
 متصرفة يتوهم تفاعلها (والجواب) عن شبه هذه الفرقة (ان مقتضاه) أي مقتضى ما ذكرتم
 من الشبه الدالة على ان حكم الحس لا يعتبر في الكليات ولا في الجزئيات (ان لا يجزم العقل)

(قوله المشروط به عندهم) فاتهم ذهبوا الى أن المزاج شرط في حدوث الألوان ولا يحدث في البسائط
 (قوله مع كونه مشروطاً الخ) على ما هو المذهب المشهور وان ذهب بعض الى أن التفاعل ليس
 بشرط بل مجرد الاجتماع في العناصر يوجب استمداد فيضان الكيفية المتوسطة التي هي المزاج وان لم
 يكن بين تفاعل في الكيفيات.

(قوله وأما الثلج الخ) بخلاف تفاعل الأجزاء الزجاجية مع الأجزاء الهوائية بعد الدق فإنه مستبعد
 لكونها صلبة غير ملتصقة بالأجزاء الهوائية

(قوله مشروطاً عندهم بالتفاعل) قيل هذا بناء على المشهور والا فاتهم من ذهب الى أن التجاور
 بين الأجزاء المتصرفة جداً وتماسها على أوضاع معينة معد لا تخلع كفيها المتضادة وحصول كيفية متوسطة
 من المبدأ من غير تفاعل منها

(قوله اذ ليس ههنا أجزاء متصرفة) وإنما في الزجاج المدقوق ففيه تلك ولهذا قيل انها يسري فيها
 بعد الدق الهواء ويحصل له مزاج آخر والصلابة غير مائة من التفاعل

(قوله أن لا يجزم العقل بمجرد) فان قلت الجزم بياض الثلج مما لا يسمع انكاره قلت الحق أن
 الحكم ببياضه ظن قوي لا يجزم معه تقيضه بالبال لا يجزم

بحكم كلي أو جزئي (بمجرده) أي بمجرد الحس والاحساس به أما في الكل فإلزام العقل الحس بجميع الافراد وأما في الجزئي فلا لأنه قد يغاظ فيه (و) نحن (تقول به) فإن جزم العقل ليس يحصل في الكليات ولا في الجزئيات بمجرد الاحساس بالحواس بل لا بد مع ذلك من أمور آخر توجب الجزم كما مر فإذا لم توجد تلك الامور في بعض الصور لم يكن من العقل جزم وكان احتمال الخطأ هناك قائماً (لا ان لا يوثق بجزمه) أي بجزم العقل (بما جزم به) من الاحكام الكلية أو الجزئية على المحسوسات بحصول تلك الامور مع الاحساس في هذه الصور وكيف لا يوثق بجزمه ههنا مع ان بديهته شاهدة بصحته وانتفاء الغلط عنه كما في قولنا الشمس مضيئة والنار حارة (وكونه محتملاً) هو مرفوع عطفاً على أن لا يوثق أي لا عدم الوثوق بجزمه وكون جزمه محتملاً للغلط وتوهم كونه مجروراً مطلقاً على بجزمه أي لا أن لا يوثق بكون الجزم محتملاً للحصول في بعض المحسوسات بان تنضم فيه الي الحس أمور توجب الجزم باطل قطعاً اذ لا فائدة في هذا الموضوع لذكر كون الجزم محتملاً للوجود ولا لعدم الوثوق بذلك الاحتمال (الفرقة الثالثة القادحون في البديهيات فقط) أي لا في الحسيات فانهم معترفون بها (قالوا هي أضعف من الحسيات لأنها فرعها) وذلك

(قوله مع أن بديهته الخ) فلا يحتاج في انتفاء الغلط فيما جزم به الى بيان الأمور الثلاثة المذكورة
(قوله أي لا عدم الوثوق الخ) أي ليس مقتضى ما ذكر عدم الوثوق بما جزم وليس مقتضاه كونه محتملاً للغلط فيما جزم به

(قوله اذ لا فائدة الخ) اذ المتعذر اثبات الجزم والوثوق به

(قوله أضعف من الحسيات) يعني الضعف الذي في الحسيات بناء على عروض الغلط في بعضها موجود في البديهيات لكونها فرعاً مع الضعف الذي في نفسها كما يدل عليه الشبهة الآتية فصيغة التفضيل بمعناه وما قيل أن أفعال ههنا بمعنى ان صاحبه متباعد عن الغير في أصل الفعل متزايد في كماله لا بمعنى تفضيله بالنسبة اليه فيرد عليه لزوم استعمال أفعال بدون الأمور الثلاثة وتقدير المفضل عليه ههنا غير ظاهر

(قوله فإلزام العقل الحس بجميع الافراد) قد أشرنا الي أن احتمال غلظه في الجزئي يستلزم احتمال غلظه في الكل اكن عنه مندوحة بما ذكر فلذا لم يذكره

(قوله قالوا هي أضعف من الحسيات) فان قلت أفعال التفضيل بدل على قولهم بضعف الحسيات مع أنهم قائلون بتطمينها قطعاً ولا يجوز التجريد عن المعنى التفضيلي لمكان الاقتران بمن قلت قد حقت في حاشية المطول ان العمل التفضيل قد يقصد به أن صاحبه متباعد عن الخير في أصل الفعل متزايد الي

لان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن الادراكات كلها فاذا استعمل الحواس في الجزئيات تنبه لمشاركات بينها ومباينات وانزع منها صوراً كلية يحكم على بعضها ببعض ايجاباً أو سلباً اما بديهية عقله كما في البديهيات أو بمعاونة شيء آخر كما في سائر الضروريات والنظريات فلولا احساسه بالمحسوسات لم يكن له شيء من التصورات والتصديقات (ولذلك) قيل (من فقد حساً فقد علماً) متعلقاً بذلك الحس ابتداءً أو بواسطة (كالاكس) فانه لا يعرف حقائق

(قوله عن الادراكات كلها) فان نوقش باننا لانلم خلوهم عن ادراك نفسه خص الادراكات بالحصولية (قوله تنبه لمشاركات بينها الخ) يعنى أن احساس الجزئيات شرط بتوقف عليه التنبه والانتزاع المذكوران فتكون البديهيات فرعاً للحسيات والسكون المقصود ههنا اثبات الفرعية ترك الواو في قوله تنبه وعطف الانتزاع عليه وجعل المجموع جزءاً لقوله فاذا استعمل بخلاف ما وقع في حاشية المطالع بالواو لان المقصود هناك بيان طريق حصول الادراكات الغير الحسية ومعنى قوله وانتزاع الخ انه استعداد لان يفيض عليه من المبدأ الفياض تلك الصور وحاصله أن بعد حصول الصور المحسوسة في الخيال اذا تنبه النفس تتوسط القوة المنصرفة لما بين تلك الصور من الأمور التي بها المشاركة بينها والأمر التي بها المباينة بينها في ضمن تلك الصور الجزئية استعدت لأن يفيض عليها من المبدأ الفياض صور مجردة من اللواحق المادية والغواشي الغريبة فالمتنبه به هي تلك الصور والادراكات من حيث حصولها في ضمن الصور الخيالية والمفاض عليها الصور الكلية الحاصلة في ذاتها فتدبر فانه مما خفي على أقوام وقالوا بما لا يرضى بسماعه الآذان الكريمة وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقاتي على حواشي المطالع

(قوله فانه لا يعرف الخ) يعنى أنه فاقد للعلوم التصورية والتصديقية المترتبة على احساس الجزئيات فما قيل يجوز حصول العرفان بحقائقها والحكم باختلاف حقائقها بطريق آخر مما لا ورود له

كأله فيه لا يعنى تفضيله بالنسبة اليه بعد المشاركة في أصل الفعل وانه المعنى الاوضح في الافعال في صفاته تعالى نحو الله أكبر وأمثاله فالمعنى ههنا البديهيات متباعدة في التعنف عن الحسيات متزايدة فيه الى كماله

(قوله عن الادراكات كلها) لا شك في الخلو بالنسبة الى الادراكات الانطباعية واما بالنسبة الى العلم الحضورى فلا خلو لان علم النفس بذاتها عين ذاتها عند الفلاسفة ولا يعقل خلو الشيء عن نفسه (قوله تنبه لمشاركات بينها ومباينات الخ) اعترض عليه بان الأمور المشتركة هي عين تلك الصور فالتنبيه للمشاركات هو التنبيه لتلك الصور وانتزاعها لا مغاير لها ومقدم على انتزاعها كما هو الظاهر من العبارة والموافق لما ذكره في حواشيه على المطالع وأجيب بان المراد من التنبيه للمشاركات هو الحالة الاجالية المتعلقة بالأمور في تردد الاحساسات وملاحظة المشاركة الصورية الاجالية والمباينة لذلك من غير تلخيص للامر المشترك والمباين وانتزاع الصور هو تلخيص المعنى الجليسي أو الفعلي أو غيرهما بحيث

الالوان ولا يحكم باختلافها في الماهية لعدم احساسه بجزئياتها (والعنين) فانه لا يعرف حقيقة لذة الجماع ولا يحكم بمخالفتها لسائر اللذات واعترض بأنه ليس يلزم من كون الاحساس شرطاً في حصول حكم عقلي أن يكون الاحساس أقوى من التعقل فإن الاستعداد شرط في حصول الكمال وليس بأقوى منه (فلا يلزمنا) من قدحنا في البديهيات التي هي فرع (القدح في الحسيات) التي هي أصل لها ولم يرد بكون البديهيات موقوفة على الحسيات مشروطة بها انها متفرعة عليها لازمة لها كالنتيجة للقياس حتي يلزم من القدح في لازمها القدح فيها أو من حقيتها حقيقة لازمها (ولهم في ذلك) أعنى القدح في البديهيات (شبهه

(قوله واعترض بأنه النخ) هذا انما يرد لو جعل دليل الأضعفية مجرد الفرعية بأن يقال البديهيات فرع الحيات وكل فرع فهو أضعف من الأصل ويكون قوله فلا يلزمنا معطوفاً على قوله هي أضعف من الحيات أما اذا جعل معطوفاً على قوله لانها فرعها ويكون المعنى أنها فرعها واذا كان فرعها فلا يلزم من القدح فيها القدح في الحسيات بخلاف الحيات فان القدح فيها يوجب القدح في البديهيات فنكون أضعف من الحسيات لم يرد الاعتراض كما لا يخفى

(قوله فان الاستعداد النخ) السند ليس بجيد لأن الاستعداد والكمال ليسا من جنس واحد حتى يتصور بينهما التفاوت بالقوة والضعف بخلاف الاحساس والتعقل
(قوله شرط) بمعنى ما يتوقف عليه الكمال سواء كان مجامعاً له أولاً لا ما يقابل الممد
(قوله ولم يرد) الظاهر اذ لم يرد لكونه تعليلاً لعدم التزوم الا أنه أورد في صورة الاعتراض اشارة الى الاعتناء بشأته بأنه فائدة مطلوبة في نفسه وان قطع النظر عن كونه تعليلاً
(قوله لازمة لها كالنتيجة) أي لزوماً ذاتياً بمنع انفكاكها عنها

يمدق على غير المحسوس بهذا الاحساس أيضاً

(قوله ولا يحكم باختلافها في الماهية) فان قلت يجوز حصول ذلك الحكم بطريق آخر غير الاحساس كالقليد والتواتر وكذا الكلام في قوله ولا يحكم بمخالفتها لسائر اللذات قلت المدعي ان من فقد حساً فقد فقد علماً متعلقاً بذلك الحس والعلم المتعلق بالحس فيما نحن فيه هو الحكم الضروري البقيني ذا ليس بوجوده في صورة التقليد وأما تجوز حصول الحكم باختلافها من التواتر كما ظن فقيه أن المواز يجب أن يستند الى المشاهدة والماهية غير مشاهدة فلا وجه لتجوز حصول الحكم باختلاف الالوان في الماهية بالتواتر فليتهم

(قوله واعترض عليه) والجواب بان مرادهم من القوة السبق بحسب الذات والوجود لا غير ولا شك ان الاحساس أقوى من التعقل بهذا المعنى تصنف لا يفهم من: الضارة هذا، في: حمل: الاستعداد

الاولى أجلي البديهيات) وأقواها في الجزم قولنا (الشيء إما أن يكون أو لا يكون) أعنى التردد بين النفي والاثبات بأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان (وأنه غير يقيني أما الاول) وهو كونه أجلي البديهيات وأقواها (فلأن المترفين بها) أي بالبديهيات (يمثلون لها بهذا) التردد بين النفي والاثبات (وثلاثة أخرى توقف) تلك الثلاثة (عليه الاول) من تلك الثلاثة المتوقفة عليه قولنا (الكل أعظم من الجزء والا) أي وان لم يكن أعظم منه (فالجزء الآخر معتبر) في الكل لأنه جزء الكل (وليس بمعتبر) فيه لحصول الاكتفاء بالجزء الاول اذ المفروض ان الكل ليس أزيد منه فيجتمع النفي والاثبات (الثاني) من تلك الثلاثة قولنا (الاشياء المساوية) في الكمية مثلاً (لشيء واحد متساوية) في الكمية (والا)

(قوله أعنى التردد النفي) أشار بالعبارة الى أن المراد بالكون واللا كون أعم من المحمول والرابطي كما يستفاد من بيان توقف القضايا الثلاثة والى أن الاتصال بينهما حقيقي والمراد بالنفي والاثبات الانتفاء والتبوت لا الانتزاع والابتعاد لانهما يرتفعان عن الشك وفي ذلك رد لما في شرح المقاصد حين جعل القول المذكور تفسيراً للترديد المذكور

(قوله الكل أعظم من الجزء) أي الكل المقداري أعظم من جزئه المقداري (قوله مثلاً) لا فائدة فيه لان المساواة واللامساواة خاصة لكم لا توجد في غيره الا بالتبع وما قبل ان مسافتي الحركة السريعة والبطيئة غير متساويتين مع تساويهما لشيء واحد أعنى زمانها فلتشاء عدم الفرق بين المساواة والانطباق فلان كلا من المسافة والحركة والزمان متطبق على الآخر بمعنى أنه يزيد بزيادة الآخر وينقص بانتقاصه

شرطاً لحصول الكمال كلام ستطلع عليه في بحث العلة والمعلول (قوله الاشياء المساوية في الكمية مثلاً لشيء واحد) قيل مسافة الحركة السريعة والبطيئة غير متساوية مع أنهما متساويتان في الكمية لشيء واحد أعنى زمانها والجواب منع مساواتهما لزمان الحركتين في الكمية سواء اعتبر المسافة جوهرأ أو عرضاً اذ لا مسأغ للمساواة العددية بحسب الاجزاء لعدمها ولا للمساواة المقدارية لعدم المجانسة بين المسافة والزمان اما اذا جعلت المسافة جوهرأ فظاهر وأما اذا جعلت عرضاً فلأنها مقدار فار بخلاف الزمان لعمها مطابقتان للزمان بمعنى أنه اذا انقضى جزء من الزمان انقضى جزء من المسافة ولو جعل هذا معنى المساواة لم يمتنع كون المسافتين المذكورتين متساويتين أيضاً بمعنى أنه اذا انقضى جزء من احدهما انقضى جزء من الأخرى وان تفاوتت الاجزاء الفرضية في كل مرتبة بحسب المقدار

أي وان لم تكن متساوية في الكمية (حقيقتها) في الكمية (واجدة) مساواتها لذلك الشيء (وليست واحدة) لاختلافها وعدم تساويها فيها فيجتمع أيضاً النفي والاثبات قيل وعلى هاتين المقدمتين يخرج أكثر مباحث الكم المتصل والمنفصل وكثير من مباحث الزمان والجسم أيضاً لكونه في الحقيقة راجعاً الى البحث عن الكم المتصل (الثالث) من تلك الثلاث قولنا (الجسم الواحد لا يكون في آن واجد في مكانين والا) أي وان لم يكن كما ذكرنا بل كان في مكانين (لم يتميز) ذلك الجسم الواحد (عن جسمين كذلك) أي كأنين في

(قوله مساواتها الخ) والمساواة في الكمية هي الأنحاء فيها فتكون تلك الاشياء متحدة فيها فهو استدلال بصدق المحدود على صدق الحد

(قوله أكثر مباحث الكم المتصل) أراد به المقدار بقربته مقابلة الزمان والمراد بمباحثهما مسائل الهندسة والحساب فان بينك المقدمتين مما يصدر به كتب المعلمين لكونهما من مبادئها وغيرها مما يذكروا في الحكمة كالخواص الثلاثة من قبوله القسمة ووجود المعادلة وقبوله المساواة والمفاوطة فانها تتوقف على ان الكل أعظم من الجزء

(قوله وكثير من مباحث الزمان) مثل اثبات كونه كما لقبوله المساواة والمفاوطة واثبات كونه مقداراً لاسرع الحركات لأنه يقدر به كل الحركات فيكون مقدار الاسرعها لأن الأكبر يقدر بالاصغر دون العكس

(قوله والجسم) أي الطبيعي مثل قبول التخلخل والتكاتف والنمو والذبول وامتناع التداخل فانها مبنية على ان الكل أعظم من الجزء في المقدار

(قوله لكونه) أي الكثير من مباحثها راجعاً الى البحث عن الكم المتصل مع قطع النظر عن خصوصية كونه زماناً أو جسماً طبيعياً وفيه دفع لاستبعاد تعلق بينك المقدمتين بمباحثها

(قوله حقيقتها في الكمية واحدة لمساواتها لذلك الشيء) في هذا التعليل شأبة المصادرة اذ المراد بوحدة الحقيقة الكمية هو المساواة في الكمية والكلام في بيان استلزام مساواة الاشياء لشيء في الكمية تساويها فليتأمل

(قوله يخرج أكثر مباحث الكم المتصل) أراد بمباحث الكم المتصل مباحث الهندسة الباحثة عن المقدار القار وبمباحث الكم المنفصل مباحث الحساب الباحث عن العدد فظهر وجه ايراد مباحث الزمان مقابلاً لمباحث الكم المتصل من ان الزمان من الكم المتصل لكنه غير قار بقي الكلام في ايراد مباحث الجسم مقابلاً لها مع ان الظاهر ان المراد الجسم التعلمي وهو مقدار قار ولك أن تقول المراد بمباحث الكم المتصل مباحث الكلية فظهر وجه المقابلة في كليهما لان المراد بمباحث خصوصيتهما لكن يبقى الكلام في عدم التعرض لمباحث خصوصيتي الخط والسطح

آن واحد في مكانين (فالجسم الآخر معتبر) وجوده (وليس بمعتبر) اذ لم يتميز وجوده عن عدمه فيصدق عليه أنه موجود ومعدوم معاً وقيل الاولى أن يقال لو كان جسم واحد في آن واحد في مكانين لكان الواحد اثنين فيكون وجود أحدهما الاثنين وعدمه واحداً ولما أمكن أن يقال ان كل عاقل يعلم بالبدئية حقيقة هذه القضايا الثلاث وإن لم يخطر بباله تلك الحجج الدقيقة التي أوردتها كيف ولو توقفت عليها لكانت نظرية غير بدئية أشار الى الجواب بقوله (وهذه الاستدلالات) التي ذكرناها (ملحوظة) للمقلاء (وان عجز البعض عن تلخيصها) في التعبير عنها الا ترى الى قولهم لو لم يكن الكل أعظم من الجزء لم يكن للجزء الآخر أثر البتة ولو كان الشيء الواحد مساوياً لمختلفين لكان مخالفاً لنفسه فانه إشارة الى ما قررناه وان لم تكن عبارته ملخصة كما نخلصناها لكن العبارة بالمعنى لا بالعبارة وليس يلزم

(قوله وقيل الاولى الخ) لما كان يرد على ظاهر ما في المتن ان لا نسلم عدم تميز الواحد الكائن في مكانين عن الجسمين الكائنين في مكانين لأن كل واحد من الجسمين متميز عن الآخر بشخصه بخلاف الجسم الواحد في مكانين ويندفع بان المراد لا يتميز الواحد من حيث أنه واحد عن الجسمين من حيث انهما جسمان أي اثنان فيقول الى ما ذكره بقوله والاولى الا ان عبارته أصرح فتكون أولى (قوله لكان الواحد اثنين) لأن المفروض انه واحد وقد حمل في مكانين فيكون اثنين فاللازمة ضرورة والمناقشة بان لا نسلم ذلك لأنه موقوف على عدم جواز حصول الواحد في مكانين مكابرة

(قوله فالجسم الآخر معتبر وجوده) أي الجسم الآخر من ذينك الجسمين الكائنين في مكانين (قوله وقيل الاولى الخ) قيل وجه الاولوية ان عدم التميز عند الناظر في نفس الأمر ممنوع لأنه موجود بوجود واحد وتشخص واحد بخلاف الجسمين الموجودين المتشخصين وعدم التميز عند الناظر غير مفيد كيف وهو انما يفيد احتمال اجتماع النبي والانباء لا اجتماعها بالفعل وانما قال قيل لأن مراد المص بعدم التميز انه يكون بحسب نفس الأمر جسمين فيبقى المناقشة في العبارة وقيل وجه الاولوية خلوه عما لا حاجة اليه من ضم حديث الجسمين واعتبار اجتماع النبي والانباء فيه (قوله لكان الواحد اثنين) ان قلت لا نسلم ذلك فانه موقوف على عدم جواز كون الشيء الواحد في آن في مكانين وهو أول المسألة قلت لا يخفى ان الملازمة ضرورية

(قوله وليس يلزم) قيل وان لم يلزم كونها نظرية لكن ينافي هذا التوقف بدهاتها بمعنى اوليتها لأن الاولى هو الذي يحصل بمجرد الالتفات وتصور الطرفين من غير توقف على شيء آخر والحاصل انه يلزم من توقفها على تلك الحجج كونها من القضايا القطرية القياس وقد يقال بعد تسليم ادعاء الاولوية فيها ان المراد عدم توقفه على قياس ملخص كما في تلك القضايا فتأمل

من توقفها على هذه الحجج كونها نظرية لجواز كون الحجج ملحوظة بلا تجشم كسب جديد وتعمل فكر فتأمل لكن بقي هنا شيء وهو ان هذه الاستدلالات أخفى من تلك القضايا بلا شبهة والحجة يجب ان تكون أبين من الدعوى قالوا فقد لاح أن أجلى البديهيات ما ذكرناه ولذلك سماه الحكماء باول الاوائل (وأما الثاني) أغنى كونه غير يقيني (فلوجوه) أربعة (الاول أنه) أي هذا التصديق الذي هو قولنا الشيء إما أن يكون أولاً يكون (يتوقف على تصور المعلوم) الذي هو مفهوم قولنا لا يكون ضرورة توقف التصديق

(قوله لجواز كون الحجج النخ) ولا يلزم منه كونها من القضايا الفطرية القياس لأن تلك الحجج المترتبة ليست لاثباتها بل لاظهار جلالها ولو سلم فالقضايا الفطرية داخلة في البديهيات هنا كما مر (قوله بقي النخ) أي هذه الاستدلالات ملخصة وغير ملخصة أخفى من تلك القضايا بلا شبهة ودعوى ان هذه الاستدلالات في نفسها أبين وان كانت أخفى من حيث انها ملخصة مكابرة (قوله كونه غير يقيني) اما بان لا يكون حاصلأ أصلاً كما يدل عليه الوجه الاول أولاً كما في الوجود الأخر وإلى التعميم أشار الشارح بقوله فضلاً عن أن يكون يقينياً (قوله بتوقف على تصور المعلوم) هذه القضية منفصلة حقيقية واليه يشير الشارح بقوله فيما سياتي لما أمكن الحكم بالانفصال بينهما فالحكم هنا بالمتناقاة بين أن يكون وأن لا يكون وخلاصة الحكم بالمتناقاة بين هذا الشيء موجود وهذا الشيء معدوم فالمعدوم جزء من التالي ولذا زاد الشارح قوله وما يعتبر فيها وان أخذ قضية حملية ردد بين محولها نظراً إلى الظاهر قلنا الشيء إما أن يكون واما أن لا يكون فخرف السلب جزء من المحمول الثاني سواء أخذ بطريق العدول أو بطريق السلب والحكم

(قوله بقي هنا شيء) قد يجاب بان هذه الاستدلالات أبين من الدعوى لكن تلخيص العبارة فيها يحتاج إلى تأمل فليتأمل (قوله وأما الثاني أغنى كونه غير يقيني فلوجوه أربعة) عدم اليقينية أغم من بقاء أصل التصديق فلا ضير في دلالة الوجود على عدم حصول أصل العلم مع ان المدعي عدم اليقينية وهذا ظاهر لكن سياق كلام المستدل إلى هنا مشير إلى انه معترف بالتحقيق بل البداهة وهذا الكلام يدل على انه لا يمكن التحقق فضلاً عن البداهة والتدافع بينهما ظاهر

(قوله بتوقف على تصور المعلوم وانه لا يتصور) هذا ظاهر اذا أخذ لا يكون معدولة وأما اذا أخذت سالبة كما هو الظاهر لأنها مناط صحة الحصر العقلي فلا لأن التصديق انما يتوقف على التصورات الثلاث لا الاربع اللهم الا ان تعتبر موجبة سالبة المحمول لأن الحصر حينئذ ليس الا بملاحظة مساواتها لسالبة فلا يكون الحصر عقلياً كما سيجي نظيره في بحث الوجود

على تصور أطرانه وما يعتبر فيها (وأنه لا يتصور) أصلاً بل تصور ممتنع قطعاً فيمتنع التصديق الموقوف على تصور أيضاً فلا يكون حاصله فضلاً عن ان يكون يقينياً وإنما قلنا ان تصور ممتنع (اذ كل متصور متميز) فان إدراك الشيء ملزوم لامتيازه عن غيره عند المدرك أو هو نفس ذلك الامتياز كما سلف في تحقيق العلم (وكل متميز) عن غيره (ثابت) في نفسه لان التميز هو الذي ثبت له التميز والتميز الذي هو مفهوم ثبوتى وثبوتة لاشئ فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه (فيكون المعلوم ثابتاً) في نفسه فلا يكون معدوماً بل ثابتاً موجوداً (هذا خلف) أى محال باطل (لا يقال) تصور المعلوم يقتضى تميزه في الذهن لاني الخارج وتميزه فيه لا يقتضى الاثبوتة هناك و (أنه) أى المعلوم (ثابت في الذهن) فلا خلف في ذلك اذ المعلوم في الخارج يكون ثابتاً موجوداً في الذهن (وأيضاً) ان كان المعلوم متصوراً (فالحكم عليه بانه غير متصور) كما ذكرتم (يستدعي تصوره) اذ لو لم يكن متصوراً أصلاً لا تمتنع عليه هذا الحكم قطعاً (لانا نقول) في جواب الاول (الكلام في المعلوم مطلقاً) أى المعلوم في الخارج والذهن معافان قولنا الشيء اما ان يكون أولاً يكون ترديد بين الوجود المطلق المتناول للوجود الخارجي والذهني وبين ما يقابله

بالترديد بين المحمول المحصل وتقيضه العدولي أو السلبى وعلى كلا التقديرين الحصر ثابت لتلازم النقيض العدولي والسلبى وليس الترديد بين الاثبات والنفي لعدم الانحسار فيهما كما مر فما قيل هذا ظاهر اذا أخذ لا يكون معدولة وأما اذا أخذت سالبة كما هو الظاهر لانها مناط صحة الحصر العقلي فلا لأن التصديق انما يتوقف على التصورات الثلاث لا الاربع ليس بشئ منشاء قلة التدبير

(قوله مفهوم ثبوتى) أى ليس السلب داخل فيه احترازاً عن محمول السالبة المحمول فان ثبوتة لا يستدعي وجود الموضوع

(قوله أى محال باطل) أى ليس الخلف هنا بمعنى خلاف المفروض اذا لم يفرض سابقاً عدم ثبوت المعلوم بل بمعنى المحال باعتبار صدق الباطل الذي هو معنى الخلف عليه

(قوله لا يقال الخ) منشاء هذا السؤال حمل الموجود والمعدوم في الترديد المذكور على ما هو المتبادر أعنى الموجود الخارجي والمعدوم الخارجي

(قوله أى المعدوم في الخارج الخ) يعنى ان الاطلاق بمعنى العموم لا مقابل التقييد

(قوله وأيضاً ان كان المعدوم متصوراً الخ) للنخيم أن يقول بطريق الالتزام ان لم يتصور فهو المراد

وان تصور يلزم ثبوتة وهو محال فتدبر

(ويمتنع ان يكون له) أى للمعدوم مطلقاً (ثبوت بوجه من الوجوه) سواء كان في الخارج أو في الذهن لان الثابت بوجه مالا يكون معدوماً مطلقاً ونقول في جواب الثاني (الآخر معارضة) أى للحجة الدالة على ان المعدوم المطلق غير متصور (لاجل) لتلك الحجة (وانها) أى معارضة ما ذكرتم لما ذكرنا (تحقق تعارض) الحجج (القواطع) لانهما قطعتان (وهو) أى تعارض الحجج القواطع المركبة من المقدمات البديهية (احدى حجبتنا القوادح) في البديهيات كما سيأتى وقد يجاب بأن تحقق التعارض انما يلزم اذا سلم دليل الخصم المستدل عن المنع الذى سند كرهه في الجواب عنه * الوجه (الثاني) من تلك الوجوه الاربعة (أنه) أى قولنا الشئ اما ان يكون أو لا يكون (يقتضي تميز المعدوم عن الوجود) اذ لولا تميزه عنه لما أمكن الحكم بالانفصال بينهما (ولو كان) المعدوم (متميزاً لكان له حقيقة) وماهية بها يمتاز عن الوجود (و) كان (للعقل سلبها) أى سلب تلك الحقيقة ورفعها فان كل ماله حقيقة يشير العقل اليها يمكنه رفعها والا لم يكن لذلك الشئ مقابل فلولا لم يكن للعقل رفع حقيقة المعدوم لم يكن لها مقابل هو الوجود وهذا معنى قوله (والا) أى وان لم يكن للعقل

(قوله وقد يجاب النخ) لا يخفى ان مقصود ذلك القائل دفع هذه المعارضة بانه على تقدير حجتها لا يضرنا فالقول باننا لا نسلم تحقق التعارض لأن دليل الخصم المستدل غير سالم عن المنع مما لا وجه له (قوله الوجه الثاني النخ) لا يخفى ان أوله يدل على أن الكلام في المعدوم وآخره على انه في العدم فلا بد من التطبيق بأن يقال المراد بالعدم المعدوم أو يضم لقوله ولو كان المعدوم متميزاً قولنا ولا تميز له الا باعتبار العدم اذ الذات الالهية والسبب مشتركان فيكون للعدم حقيقة

(قوله وماهية) عطف تفسيري للإشارة الى أنه ليس المراد بالحقيقة الماهية الموجودة

(قوله والا لم يكن لذلك الشئ مقابل) لأن المقابل اما رفع الشئ أو أخمس منه

(قوله عن المنع الذى سند كرهه) وهو قوله والجواب ان المقصود النخ ولاك أن تقول لو سلم تحقق

التعارض فلا نسلم ان مقدمات الحجبتين بديهية

(قوله لكان له حقيقة) قال سيف الدين الابهرى فيه نظر لأن اللاحقيقة متميزة عن الحقيقة

واللاهوية متميزة عن الهوية مع أنه ليس لها حقيقة وهوية ورد بان اللاحقيقة حقيقة نوعية منيرة

للحقائق النوعية الصادق على كلها اسم الحقيقة لما افراد اعتبارية هي سلوب الحقائق ولا استحالة فيه

(قوله والا لم يكن لذلك الشئ مقابل) لأن مقابل الشئ اما رفعه كعدم الوجود أو ما زوم رفعه

كالوجود لعدم وعلى كل تقدير يلزم من عدم امكان رفعها عدم تحقق المقابل

سلبها (انتفى الوجود) واذا كان للعقل سلبها (وسلبها عدم خاص) لكونه مضافا الى حقيقة العدم (قسم من العدم) المطلق وهو هذا العدم الخاص (قسم له) لانه رفعه الذي يقابله (هذا خاف) لان قسم الشيء اخص منه وتسيمه مبان له فيستحيل ضدتها على شيء واحد الوجه (الثالث) من تلك الاربعة ان قولنا الشيء اما ان يكون أولا يكون فيه تردد بين الثبوت والعدم فنقول (المردد فيه) في قولنا هذا (ثبوت الشيء وعدمه اما في نفسه) فيكون (كقولنا السواد اما موجود أولا) أي ليس بموجود (واما لغيره) فيكون (كقولنا الجسم اما أسود أولا) ولا يتصور ههنا معنى سوي هذين المعنيين (وكلاهما باطل فالاول) وهو ان يكون التردد بين وجود الشيء وعدمه في نفسه كما في قولنا السواد اما موجود أولا باطل (لانه لا يعقل شيء من طرفيه) أي لا يتصور من شيء منهما معنى صحيح (اما الثبوت) وهو قولنا السواد موجود (فلان وجود الشيء اما نفسه فلا يفيد حمله عليه)

(قوله الوجه الثالث الخ) لا يخفى عليك ان هذا الوجه يدل على امتناع الحمل مطلقا فيكون قادما في الاحكام الحسية أيضا مثل النار موجودة حارة ولعل القادحين في البدديات لا يترفون من الحسيات الا التصورات الحسية دون احكامها اذ الحاكم فيها العقل ولا شهادة لهم (قوله أي لا يتصور الخ) أي ليس المراد نفي التعقل مطلقا اذ الباطل أيضا يمكن تعقله بل المراد التعقل على وجه يصح ويمكن مطابقته

(قوله اما نفسه) اذا لم يعتبر التباين بين الشيء ونفسه بوجه من الوجوه لا يمكن الحمل أصلا لأن النسبة تقتضي تباين الطرفين ولو بوجه واما اذا اعتبر التباين بوجه يمكن الحمل لكن يكون طاريا عن الفائدة فلا بد ان يراد بقوله اما نفسه نفسه بحسب الذات والماهية ليرتب عليه قوله فلا يفيد وبقوله واما غيره غيره بحسب الذات ليرتب عليه قوله فهو في نفسه معدوم ولا يجوز ان يراد به نفسه من جميع الوجوه وبغيره غيره بوجه من الوجوه لعدم صحة ترتيب شيء منهما كما لا يخفى ولم يتعرض لكونه جزءا لعدم ذهاب أحد اليه مع انه يلزمه كلا الأمرين عدم الافادة وكونه معدوما في نفسه أي مع قطع النظر عن ذلك الجزء (قوله فلا يفيد حمله) أي لا مواطاة ولا اشتقاقا اذ لا فائدة في قولنا السواد ذو نفسه وان صح باعتبار التباين الاعتباري والاختلاف في ان الوجود موجود أولا ليس بمعنى انه متصف بنفسه أو لا بل بمعنى انه متصف بوجود خاص أولا

(قوله اما نفسه فلا يفيد حمله عليه) قد يمنع ذلك بان النسبة بين الشيء ونفسه اشتقاقا بما يفيد ولهذا يحتاج الى البيان بل يصير مبحثا للعقلاء يتنازعون فيها نفيًا وإثباتًا فان النسبة بين الوجود ونفسه اشتقاقا معركة للأراء حيث ذهب أكثر المتكلمين الى أن الوجود موجود وكذا بعض الحكماء وأكثر

بل يكون حينئذ قولنا السواد موجود عازياً عن الفائدة (كقولك السواد سواد والموجود موجود) لكن التفاوت ظاهر فبطل كون وجود الشيء نفسه وقد يقال نحن نلتزم عدم التفاوت فان ادعيت حكم البديهية بالتفاوت فقد ناقضت مطلوبك (واما غيره) وهذا أيضاً باطل لوجهين أشار الى أولهما بقوله (فهو) أى ذلك الشيء كالسواد مثلاً (فى نفسه معدوم) على تقدير مغايرة الوجود اياه (والا) أى وان لم يكن معدوماً فى نفسه على ذلك التقدير بل كان موجوداً (عاد الكلام) فيه الى ذلك الوجود فيقال هو اما ان يكون نفس الشيء وهو باطل لما مر أو غيره فالشيء معدوم فى نفسه اذ لو كان موجوداً عاد الكلام الى الوجود الثالث

(قوله بل كان موجوداً) ولو بالتبع لكونه مقابلاً للمعدوم فى نفسه فبتناول الحال أيضاً ويعود الكلام الى ذلك الوجود الذى هو بالتبع اما نفسه أو غيره الخ فيثبت المدعى وكونه معدوماً فى نفسه أو تسلسل الوجودات وما قيل انه يجوز أن ينتهى الى وجود خاص هو عينه وهو جزئى حقيقى فيمتنع حمله على الشيء كما حقه الشاح قدس سره فى كتبه ولا يكون الشيء معدوماً فى نفسه لأنه موجود بوجود هو نفسه فنندفع بان التردد فى قولنا فلان وجود الشيء اما نفسه أو غيره فى الوجود المحمول فى قولنا السواد موجود الذى به صار الشيء موجوداً لكونه فى مقابلة المعدوم على ان الجزئى الحقيقى اما يمتنع حمله مواطأة لا اشتقاقاً والمراد بالحمل هنا أعم كما مر

الحكاه الى انه من المعقولات الثانية نعم حمل الشيء على نفسه بالمواطأة لا يفيد لكن كلامنا فى حمل الوجود على السواد اشتقاقاً والحق ان الوجود اذا كان نفس السواد يكون معنى قولنا السواد موجود هذا الذات وهذا الذات والمشار اليه واحد وعدم الفائدة فى هذا الحمل على تقدير صحته بديهى والمنزاع مكابر والنزاع فى وجود الوجود انما هو فى اتصاف الوجود المطلق بوجود خاص مغاير له واما الاتصاف بمطالته فى ضمنه فاعتبارى

(قوله وقد يقال نحن نلتزم الخ) قبل يمكن أن يقال ان المراد بظهور التفاوت اتفاق الفاهمين عليه سواء كان بديهية العقل أو لم يكن

(قوله واما غيره) لم يذكر الجزئية وفسادها لان هذا التردد جار فى الاشياء البسيطة ولا احتمال للجزئية فيها على انه يجوز أن يريد بالنفس فيها ما لا يكون غيره فتدرج الجزئية فى النفسية ويلائمه التعليل اذ لا فائدة فى قولنا الحيوان الناطق حيوان الا انه انما يظهر عند تصور السواد ولكنه فتأمل

(قوله بل كان موجوداً) اشارة الى أن ترتب عود الكلام على انتفاء المعدومية باعتبار استلزامه للموجودية لأن السواد مثلاً من الذوات ولم يقل احد بالحالية فيها

فاما ان يثبت المدعى أو تتسلسل الوجودات الى غير النهاية والتسلسل باطل فتعين المدعى (و) أيضاً لو لم يكن الشئ معدوماً في نفسه على ذلك التقدير (لوجد) ذلك الشئ (مرتين) وكان موجوداً بوجودين (هذا خلف) فإذا ثبت ان الشئ معدوم في نفسه (والوجود موجود والا) أي وان لم يكن الوجود موجوداً (اجتمع التقيضان) على تقدير كونه معدوماً (أو وجد الواسطة) بين الموجود والمعدوم اذا لم يكن موجوداً ولا معدوماً (وفيها) أي في اجتماع التقيضين ووجود الواسطة (المطلوب) وهو بطلان قولنا السواد اما موجود أو معدوم اذ على الاول يبطل منع الجمع في هذه المنفصلة وعلى الثاني يبطل منع الخلو فيها (فيلزم) مما ذكر من كون السواد معدوماً في نفسه وكون الوجود موجوداً (قيام الموجود) الذي هو الوجود (بالمعدوم) الذي هو السواد مثلاً على تقدير صحة قولنا السواد موجود (فيلزم جواز مثله في الحركات والالوان) بان يقال هذه أمور موجودة بشهادة الحس وقائمة بالمعدومات (ويحصل المراد) وهو بطلان حكم البداهة لانها تحكم بان هذه

(قوله وكان موجوداً بوجودين) بناء على ان التريد المذكور في الوجود الذي سار به موجوداً (قوله اجتمع التقيضان الخ) وأما لزوم المثليين على تقدير كونه موجوداً فلا يضر المستدل لأنه حينئذ يلزم تعارض القواطع وهو احدى حججه وانما تعرض لاجتماع التقيضين لأن فيه ثبوت المدعى

(قوله أو تتسلسل الوجودات الخ) فيه بحث لجواز أن يكون ذلك الشئ موجوداً بوجود هو عينه ولا يكون محمولاً عليه فان المحمول هو الوجود المطلق وأما الوجود الخاص الذي هو جزئي حقيقي فلا يحمل على الحقيقة كما سبق

(قوله لوجد ذلك الشئ مرتين) فيه بحث لأن الواجب تعالى موجود بوجودين خاص هو عينه عندهم ومطلق زائد والاستحالة انما تلزم اذا ثبت وجود ذلك الشئ بوجودين خاصين واما اذا كان المحمول مطلقاً والآخر خاصاً فلا فتأمل

(قوله اجتمع التقيضان) فان قلت اذا كان موجوداً يلزم اجتماع المثليين فلم جوز هذا قلت التجوز في نفس الامر ممنوع وانما المقصود الالتزام ولو سلم فلزوم اجتماع المثليين بمنوع لجواز أن يكون موجوداً بوجود هو نفسه لا بوجود زائد ولو سلم فقد جوز المعتزلة ذلك بخلاف اجتماع التقيضين فليس ذلك مثله في مرتبة الاستحالة

(قوله اذا لم يكن موجوداً ولا معدوماً) لا ينبغي ان فيه أيضاً اجتماع التقيضين لأن الوجود اذا لم يكن موجوداً صدق سلب الوجود فاجتمع هو وسلبه سواء قيل بالواسطة أو بالعدم بل اطلاق التقيض على العدم على القول بالحل باعتبار استلزامه لذلك السلب وانما لم يتعرض له لحصول الغنية بدونه

الحركات والالوان لا يجوز ليامها الا بامور موجودة وأشار الى تأنيها بقوله (وأيضاً فانه)
 أى حمل الوجود على السواد على تقدير المنايرة (حكم بوحدة الاثنين) وهما السواد والوجود
 (وأنه باطل لا يقال) ليس المراد بقولنا السواد موجود هو ان السواد عين الوجود حتى يلزم
 ما ذكرتم بل (المراد ان السواد موصوف بالوجود) ولا اشكال فيه (لاننا نقل الكلام الى
 الموصوفية) بالوجود فان مفهوم الموصوفية بالوجود اما نفس السواد فلا يفيد الحمل وقد
 أبطلناه واما غيره فيكون قولنا السواد موصوف بالوجود حكماً بوحدة الاثنين الا أن يراد
 به ان السواد موصوف بموصوفية الوجود وحينئذ يعود التقسيم الى الموصوفية الثانية (ويلزم
 التسلسل) وهو باطل فوجب رفع الموصوفية عن البين ويلزم الحكم بوحدة الاثنين (فان
 قيل لا يمتنع التسلسل في الامور الذهنية) لان البرهان انما قام على بطلانه في الامور

(قوله فان قيل لا يمتنع الخ) نقل عن الشارح قدس سره ولقائل أن يقول ما يقال من أن التسلسل
 في الأمور الاعتبارية جائز حتى فيما اذا كان منشأ تلك السلسلة مجرد اعتبار العقل لانقطاعه بانقطاع
 الاعتبار اذ لا سبيل للعقل الى أن يعتبر ما لا نهاية له فلا تسلسل في الحقيقة في هذا الموضع وأما اذا
 كانت صحة الحكم موقوفة على تعقلات لا تنتهي كما في قولنا السواد موجود كان هذا الحكم باطلا
 قطعاً لتوقفها حينئذ على تعقلات غير متناهية وانما قلنا السواد موجود من هذا القبيل لاحتياجنا ههنا
 الى اعتبار الموصوفية فيرجع التردد المذكور في الموصوفية بأنها اما عين السواد فلا يكون مفيداً لكونه
 حمل الشيء على نفسه أو غيره فيكون حكماً بوحدة الاثنين فنحتاج الى موصوفية ثالثة ورابعة وهم جرا
 فكان قولنا السواد موجود باطلا قطعاً انتهى يعني ان الحكم بجواز التسلسل في الامور الاعتبارية ليس
 بصحيح على اطلاقه وانما ذلك فيما اذا كان منشأ وجود آحاد السلسلة مجرد اعتبار العقل وان كان ذلك
 الاعتبار مطابقاً لنفس الامر كما في مراتب الاعداد فان منشأها الوحدة وتكرارها والازوم والوحدة

(قوله وأيضاً فانه حكم بوحدة الاثنين) اذا جعل دليل بطلان الغيبة هذا انتقض الدليل بالقضايا
 الحسية التي قالوا بصحتها كما لا يخفى

(قوله وأما غيره) قد سبق منا الاشارة الي وجه عدم تصريحه باحتمال الجزئية وفسادها

(قوله فان قيل لا يمتنع التسلسل في الامور الذهنية) نقل عنه رحمه الله انه قال ولقائل أن يقول
 ما يقال من أن التسلسل في الأمور الاعتبارية جائز حتى فيما اذا كان منشأ تلك السلسلة مجرد اعتبار
 العقل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار اذ لا سبيل للعقل الى أن يعتبر ما لا نهاية له فلا تسلسل في مثل هذا
 الموضع في الحقيقة اما اذا كانت صحة الحكم مثلاً موقوفة على تعقلات لا تنتهي كما في قولنا السواد موجود
 كان هذا الحكم باطلا بلا شبهة سواء كانت تلك الامور المعقولة اعتبارية أو خارجية لتوقفها حينئذ على

الخارجية والموصوفية من المفومات الاعتبارية الذهنية (قلنا الموصوفية نسبة بين الموصوف

والوجوب والامكان والاضراض اللسبية فان وحدة الوحدة وامكان الامكان وغير ذلك مما تكرر نوعه بمجرد اعتبار العقل مثلا اذا لاحظ الوحدة من حيث انها وصف للواحد لم يعتبر لها وحدة واذا لاحظها من حيث ذاتها وانها مفهوم من المفومات اعتبر لها وحدة وقس على ذلك وانما قلنا بجواز التسلسل فيها لانه حينئذ تنقطع السلسلة بسبب انقطاع اعتبار العقل اذ العقل لا يقدر على اعتبار الامور الغير المتناهية مفصلا ولا يجب عليه الملاحظة القصدية في كل مرتبة وان كان النفس ابديا فلا تكون الآحاد موجودة حتى يجري التطبيق فلا تسلسل وعلى تقدير فرضه لا يازم المحال من لزوم تنامي ما لا يتناهي او كون الناقص كالزائد اذ لا غير متناه في نفس الامر ولا زائد فيه بل بمجرد الفرض واما اذا كان ملتا وجود تلك السلسلة امرا غير اعتبار العقل فالتسلسل فيها باطل والالزم وجود الامور الغير المتناهية في نفس الامر ويجري فيها التطبيق عندنا وعند الحكماء اذا كان ترتب واجتماع في ذلك الوجود ولا ينقطع حينئذ بانقطاع اعتبار العقل اذ لا مدخل لاعتبار العقل في وجودها ولذا حكموا بطلان التسلسل على تقدير نظرية الكل لاستلزامه وجود امور غير متناهية في الذهن اعدم انقطاعه بانقطاع الاعتبار هذا لكن بقي لي بحث في كون ما نحن فيه من هذا القبيل لأن صحة الحكم في قولنا السواد موجود بناء على الغيرية موقوفة على ملاحظة الموصوفية من حيث انها نسبة بين الطرفين وآلة للملاحظة حال أحدهما بالقياس الى الآخر وحينئذ لا يمكن للعقل أن يحملها على السواد أصلا ثم اذا لاحظها قصداً واعتبر انها مفهوم لا يد من حصوله للطرفين والالزم ان يكون أحدهما حاصل للآخر اعتبر موصوفية ثانية هي آلة للملاحظة حال الموصوفية الأولى بالقياس الى السواد وهذه الملاحظة ليست لازمة لعقل دائماً فتقطع سلسلة الموصوفيات بانقطاع اعتباره وأما تجوز المتكلمين عدم تنامي تعلقات العلم بالفعل مع انها امور اعتبارية وليست بمجرد اعتبار العقل فلأن هذه التعلقات ليست في الخارج ولا في الذهن فلا يجري التطبيق فيها وانما هي في علمه تعالى وهي بالنظر اليه متناهية لاساطته بها فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام

تعلقات لانهاية لها وانما قلنا السواد موجود من هذا القبيل لاحتياجنا هنا الى اعتبار الموصوفية فيرجع التردد المذكور في الموصوفية بانها اما عين السواد فلا يكون مفيداً لكونه حمل الشيء على نفسه أو غيره فيكون حكماً بوحدة الاثنين فيحتاج الى موصوفية ثانية وثالثة وهلم جرا فكان قولنا السواد موجود باطلا قطعاً هذا والظاهر غندي ان ما ذكره من بطلان القول المذكور أعنى قولنا السواد موجود على تقدير احتياجه الى تعلقات لا تنامي حق بلا مربية وأما بطلان التسلسل في الامور الاعتبارية النفس الامرية مطلقاً فلا اما عند الفلاسفة فلأنهم يشترطون الترتب في جريان البرهان ولا ترتب بين تلك الامور بحسب الخارج وهو ظاهر وأما الترتب بحسب الذهن فيتوقف على تصورهما مفصلاً والنفس لا تقدر عليه باعترافهم وأما عند المتكلمين فلأنهم استدلوا على اعتبارية الاضراض اللسبية بانها لو وجدت لا تصفت محالها بها فلها نسبة اليها بالمحلية ويعود الكلام فيها فيلزم التسلسل في الامور الموجودة وانت

والصفة فتقوم بهما وهو الذهن) لاستحالة قيام النسبة بغير المنتسبين واذا لم تتم بالذهن لم تكن أمراً ذهنياً بل خارجياً وقد يقال معنى كونها ذهنية أنها ليست موجوداً خارجياً بل توجد في الذهن قائمة بالمنتسبين (مع ان حكم الذهن) بان السواد موصوف بالوجود في الخارج (اما مطابق للخارج) فيكون هناك موصوفية خارجية (ويعود الالتزام) الذي ذكرناه (أولاً) يكون مطابقاً له (فلا عبرة به) لكونه حكماً باطلاً وقد يجاب بان حكم

(قوله معنى كونها الخ) وذلك لا ينفي قيامها بالطرفين وبهذا القدر تم الجواب الا انه زاد على قوله بل توجد الخ لدفع ما يرد من انها اذا لم تكن موجودة خارجية كانت موجودة في الذهن فيلزم وجود النسبة بدون الطرفين يعنى انها توجد في الذهن قائمة بهما لا بدونهما ومعنى ذلك انه اذا لاحظ العقل الطرفين على نحو مخصوص انزع انصاف احدهما بالآخر

(قوله وقد يجاب الخ) هذا الجواب اختيار للشق الثاني ومنع لزوم كونه حكماً باطلاً فان الباطل ما لا يطلق نفس الامر لا ما لا يطابق الخارج ومبني على أن يكون في الخارج ظرفاً للوجود لا الموصوف والجواب الثاني باختيار الشق الأول ومنع لزوم كونها خارجياً بمعنى الموجود في الخارج ومبني على تقدير كونه ظرفاً للموصوف

خير بان هذه النسب ليست باعتبارية فرضية بل حتمية تصنف بها محالها في نفس الامر فلمحالها اليها لسبب بالجلية في نفس الامر ويعود الكلام فيها فيتسلسل لكنهم لا يمنعونه وأيضاً فهم قائلون بعدم تنامي تعلقات علم الله تعالى بالفعل ولا يبطلون بلزوم التسلسل في التعلقات مع انهم لا يشترطون الترتب في بطلانه الى غير ذلك من المواضع ويؤيده اتفاق الفريقين على اشتراط الوجود في جريان برهان التطبيق انما اختلافهم في اشتراط الاجتماع في الوجود والترتب وجريان ذلك البرهان أو غيره من براهين ابطال التسلسل في تلك الأمور مطلقاً غير ظاهر ثم ما ذكره من أن العقل لا يمكنه أن يعتبر ما لا نهاية له بل لا بد أن ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تقف عند حد فلا يتحقق التسلسل في نفس الامر كلام ذكره الشارح في حواشي المطالع أيضاً وهو محل بحث واشكال لأن النفس أبدية بالاتفاق فلم لا يمكن لها اعتبار أمور غير متناهية في أزمنة مستقبلية غير متناهية فان قلت الاعتبارات المتحققة متناهية اذ يمكن بعدها اعتبار آخر قلت هذا من خطأ الوهم حيث لا يلاحظ غير المتناهي كما هو والا لا يعقل بعد غير المتناهي في الازمنة المستقبلية الغير المتناهية شيء فنأمل

(قوله لاستحالة قيام النسبة بغير المنتسبين) قيل ان أراد استحالة قيام النسبة نفسها فسلم ولا يبعد وان أراد استحالة قيام صورتها فمنوع اذ لافساد فيه كما في قيام صورة الجوهر بالذهن وهذا أقرب مما نقله الشارح بقوله وقد يقال الخ

الذهن يجب أن يكون مطابقاً لنفس الامر حتى يكون صادقاً للخارج فانه أخص منها وأيضاً اذا صدق ان هذا موصوف بكذا في الخارج لم يلزم وجود الموصوفية في الخارج للفرق الظاهر بين أن يكون قولنا في الخارج ظر فالنفس الموصوفية وبين أن يكون ظرفاً لوجودها (وأما النبي) وهو قولنا السواد ليس بوجود (فلان وجوده اما نفسه فنفية عنه) أي سلب الوجود عن السواد حينئذ (تناقض) لانه سلب الشيء عن نفسه (أو غيره) وهو باطل لوجهين: الاول قوله (فيتوقف نفيه عنه على تصوره) أي يتوقف نفي الوجود عن السواد على تصور السواد المحكوم عليه بذلك النبي (وهو) أي تصور السواد (يستدعي تميزه وثبوته) لما عرفت في الوجه الاول من الوجوه الاربعه فيكون حصول الوجود للسواد شرطاً في نفي الوجود عنه وهو محال (وليس) ثبوت السواد (في الذهن)

(قوله للفرق الظاهر الخ) فان الموجود في الخارج ما يكون ظرفاً لوجوده لا ما يكون ظرفاً لنفسه ألا يرى أن قولنا زيد موجود في الخارج يقتضى وجود زيد فيه لا وجود وجوده (قوله لأنه سلب الشيء عن نفسه) بناء على أن مفهوم قولنا السواد ليس بوجود سلب الوجود عن السواد والوجود نفسه فيكون سلب الشيء عن نفسه فاندفع ما توهم من أن المراد بنفي وجود السواد عند من يقول ان وجوده عينه نفي نفس السواد لا اثبات النبي له فلا يلزم التناقض وانما كان سلب الشيء عن نفسه تناقضاً لأن ثبوت الشيء لنفسه دائم واطلاق السلب يناقضه فاندفع ما توهم من أنه انما يلزم التناقض لو اتحد زمان السلب والایجاب وهو ممنوع

(قوله وهو محال) لاستلزامه اجتماع التقيضين وقد قلتم ان الشيء اما أن يكون أولاً يكون (قوله وليس ثبوت السواد الخ) لا ينبغي على الفطن ان ثبوت السواد في الذهن لا يدخل له في التفريع المذكور بقوله حتى يقال الخ لانه مبني على عدم عموم نفي الثبوت حتى لو كان النبي مختصاً بالثبوت الخارجي لم يكن ثبوت السواد في الذهن منافياً له وان نفيه غير صحيح في نفسه لكون ثبوته في

(قوله لا للخارج فانه أخص منها) فيه بحث لان نفس الامر وان كان أعم من الخارج الا ان الحكم المذكور هنا هو أن السواد موصوف بالوجود في الخارج على ان في الخارج متعلق بالموصوف لا بالوجود كما يدل عليه قوله وأيضاً اذا صدق أن هذا موصوف بكذا في الخارج الخ ولا ينبغي ان صدقه انما هو بمطابقته للخارج فالجواب الحق هو الذي ذكره بقوله وأيضاً قدبر

(قوله فنفية عنه تناقض) قال الایهري لقائل أن يقول انما يلزم التناقض أن لو اتحد زمان الإيجاب والسلب وهو ممنوع وضعفه غير تخفى للفطن نعم يمكن أن يجاب بأن المراد بنفي وجود السواد عند من يقول بأن وجوده عينه نفي نفس السواد لا اثبات النبي له فلا يلزم التناقض

حتى يقال هذا الثبوت شرط لنفي الثبوت الخارجي عنه ولا محذور فيه (لما مر) من أن الكلام في النفي المطابق للمقابل لثبوت الذي هو أعم من الخارجي والذهني فلو كان السواد ثابتاً في الذهن لم يصح نفي الثبوت عنه مطلقاً وجوابه ان ثبوت السواد في الذهن شرط للحكم بانتفاء الثبوت المطابق عنه لا لانتفائه عنه ولم يحكم على السواد الثابت في الذهن أنه معدوم مطلقاً بل رددناه بينه وبين الموجود في الجملة ولا محذور أصلاً وقد يتوهم ان الضمائر في تصوره وتميزه وثبوته راجعة الى نفي الوجود عن السواد وتصور هذا النفي هو تصور المعدوم فيلزم تميزه وثبوته وقد تبين بطلانه وما ذكرناه هو المذكور في المحصل * والوجه الثاني من ذنبك

الذهن لازماً مما ذكر فالواجب أن يقال وليس نفسه في الخارج والصواب أن يقال ان قوله وليس في الذهن جملة حالية وانعني ان تصور السواد يستدعي ثبوته في الذهن والحال انه ليس بثابت فيه لما مر ان الكلام في نفي الوجود عنه مطلقاً فيلزم التناقض وأن يترك قوله فيكون حصول الوجود للسواد شرطاً في نفي الوجود عنه وهو محال فاعله كان في نسخة الشارح في الخارج بدل في الذهن أو وقع عنده اشتباه بمقتضى البشرية

(قوله لا لانتفائه عنه) حتى يلزم اشتراط النفي بتيقظه ويتم الجواب بهذا المقدار إلا انه لما كان يرد عليه ان صحة الحكم بالانتفاء يستدعي الانتفاء فيلزم التناقض دفعه بقوله ولم نحكم النخ يعني اننا لم نحكم عليه بأنه معدوم مطلقاً حتى يثبتي ثبوته في الذهن بل رددناه بين كونه معدوماً مطلقاً وبين كونه موجوداً في الجملة ولا شك في صحته بأن يكون ثابتاً في وقت الحكم غير ثابت فيما عداه فاندفع ما توهم أنه يلزم من ذلك أن لا يصدق الجزء الاخير من المنفصلة وهو باطل قطعاً

(قوله وقد يتوهم النخ) انما كان توهمها لأن المراد بالنفي هو الحكم بالانتفاء وتوقفه على تصوره انما يتم اذا كان الحكم فعلاً أما اذا كان كيفاً أو انفعلاً فلا ولانه يحتاج في اتمامه الى اعتبار مقدمات لا اشارتها في المتن وهو ما ذكره بقوله وتصور هذا النفي النخ ولانه يرد عليه ان هذا النفي معدوم خاص فيجوز أن يكون متصوراً ثابتاً في الذهن وما تبين بطلانه هو تصور المعدوم مطلقاً ولظهور كونه توهماً لم يتعرض الشارح لبيان ثم انه لم يظهر على هذا التوجيه معني قوله وليس في الذهن لما مر والله أعلم بأسرار عباده

(قوله ولم نحكم على السواد) أي لم نحكم به حتى يقال يلزم الكذب وهو ينفي الأولية وقد يقال يلزم من هذا أن لا يصدق الجزء الاخير من المنفصلة وهو باطل قطعاً فتأمل
(قوله راجعة الى نفي الوجود عن السواد) تبينه بحث لأن الظاهر أن نفي الوجود عن السواد بمعنى الحكم بالسلب فلا نسلم أنه يتوقف على تصوره وقد أشرنا اليه فيما سبق أيضاً
(قوله وما ذكرناه هو المذكور في المحصل) وهو المناسب لقول المصنف أيضاً وليس في الذهن لما

الوجهين قوله (وأيضاً فإنه) أي نفي الوجود عن السواد وسلبه عن ماهيته (يقتضى خلو
 الماهية عن الوجود وسنبتله) في مسألة ان المدوم ليس بشئ اذ يستدل هناك على امتناع
 خلو الماهية عن الوجود فيستحيل الحكم عليها بالعدم وقد يجاب بان عدم خلوها عن الوجود
 لا ينافي الترديد بينه وبين العدم قال في المحصل فقد ظهر أنه ليس لقولنا السواد موجود
 والسواد معدوم معنى محصل فلا يكون أيضاً للترديد بينهما مفهوم محصل فامتنع التصديق به
 فضلاً عن أن يكون ذلك التصديق بديهياً (والثاني) وهو أن يكون الترديد في قولنا الشئ
 اما ان يكون أولاً يكون بين ثبوت الشئ لغيره وسلبه عنه كما في قولنا الجسم اما اسود أولاً
 (باطل) أيضاً (لان الجزء الثبوتى منه لا يعقل) على وجه يكون معناه صحيحاً (لانه حكم بوحدة
 الاثنين) وذلك مما لا يتصور صحته قطما ولان المحمول اذا كان متغيراً للموضوع كما فيما نحن

(قوله قال في المحصل الخ) لما كان المذكور في المتن سابقاً من الوجه الثالث هو ان الجزء الثبوتى
 والسلبى ليس له معنى محصل وبذلك لا يتم أن المنفصلة المذكورة غير بقبيلة ضم اليه ما نقله عن المحصل
 ليتم التقريب

(قوله صحيحاً) أي يمكن أن يكون مطابقاً للواقع

(قوله لأنه حكم بوحدة الاثنين) لا يجنى ان الحمل في قولنا الجسم اسود بالنسبة الى المشتق حمل
 مواطأة وبالنسبة الى مبدأ الاشتقاق حمل اشتقاق فكلا الحالين المذكورين في الوجهين لازم في القول
 المذكور على تقدير المتغيرة فلا يرد ان الصواب كلمة أو بدل الواو في قوله ولأن الموصوفية الخ
 (قوله ولأن المحمول) أي بالاشتقاق كالسواد مثلاً فاندفع ما قيل لا نسلم ان الحمل ههنا يقتضى

ما اذ لو رجعت الضمائر الى نفس النفي لانبج أن يقال المذكور فيما سبق بطلان القول بثبوت الوجود
 في الذهن لما سلب عنه الوجود المطلق بقوله أو لا يكون أعني الموضوع في القضية المذكورة وأما ثبوت
 الوجود الذهني بنفس النفي المتعلق بالوجود المطلق فلم يبين فيما سبق بطلانه فلا يناسب التعليل بقوله
 لما س قنامل

(قوله قال في المحصل الخ) قيل المقصود من نقل كلام المحصل دفع ما ذكره من الجوابين بقوله
 وجوابه وقد يجاب وليس بشئ لأن محصل الجوابين السابقين أن بطلان أحد الشقين لا ينافي الترديد
 بينه وبين غيره بل انما ينافي تعيينه والمذكور في المحصل مبنى على بطلان الشقين جميعاً فالمقصود من
 نقل كلامه بيان نتيجة كلام المستف واظهار مقصوده

(قوله لان الجزء الثبوتى منه لا يعقل الخ) يرد عليه أن هذا الكلام متأ في الحسيات أيضاً
 كقولنا النار حارة مع انهم يقولون بها فيلتفض دليلهم بها

بصدده وجب ان يكون المعنى ان الموضوع موصوف بالمحمول فقد اعتبر بينهما موصوفية ولا يمكن اعتبارها على وجه يصح (لان الموصوفية ليست عدمية لانه تقيض اللاموصوفية) وتذكير الضمير للنظر الى الخبر (وهي) أي اللاموصوفية (عدمية لصدقتها على المدوم) فان

الموصوفية والا انتقض بقولنا الحيوان جسم والانسان حيوان على ان القادح في حمل الوجود على السواد لا يسلم صحة الحمل المذكور كما لا يخفى

(قوله لأن الموصوفية الخ) لم يقله ههنا ان الموصوفية لكونها مغايرة للموضوع تحتاج الى موصوفية أخرى باعتبارها تحمل وهكذا فيلزم التسلسل كما ذكره سابقاً لأن هذا الوجه مبني على جواز التسلسل في الأمور الاعتبارية حيث خص لزوم التسلسل على تقدير كون الموصوفية وجودية ولأن فيه تكثير الوجوه القادحة

(قوله أي اللاموصوفية) أي مفهومها فيكفي في ذلك صدقتها على المدوم اذ لو كانت وجودية امتنع انصاف المدوم بها فما قيل من ان المراد بعدمية اللاموصوفية عدمية جميع افرادها وهي انما تثبت لو ثبت صدقتها دائماً على المدوم وهم محض وكذا ما قيل عدمية صورة النفي موقوفة على وجودية مدخل حرف النفي فالاستدلال بعدميتها على وجودية المدخول دور والجواب ان موقوفة عدمية صورة النفي على وجودية المدخول لا ينافي كون العلم بوجودية المدخول مستفاداً من العلم بعدميتها بوجه آخر كما فيما نحن فيه وهكذا الحال في كل معلول بالقياس الي علته

(قوله فقد اعتبر بينهما موصوفية الخ) قال الابهرى لقائل أن يقول لا نسلم ان الحمل ههنا يقتضى الموصوفية والا انتقض بقولنا الحيوان جسم والانسان حيوان الي ما لا يحصى والجواب أن ما ذكره نقض اجمالى لا يشفى لان المثل يمنع صحة صورة النقيض كما لا يخفى فان قلت الحالم بمغايرة مفهوم الاسود للجسم حالم بمغايرة مفهوم الموصوف له فيحتاج الى اعتبار موصوفية أخرى ويتسلسل فام لم يتعرض له قلت لما سبق الاشارة الى هذا المحذور لم يتعرض له ههنا وأشار الي محذور آخر على أن تعيين المغايرة في المثال المذكور باعتبار أن الغرض فيه أن يكون التردد بين ثبوت النفي لغيره وسلبه عنه لا بين ثبوت وانقائه في نفسه فلماذا لم يتعرض لاحتمال العينية وهذا الاعتبار غير متحقق بالنظر الى الموصوفية فالوجه حينئذ هو التردد بين العيلية والغيرية وقد ساق اليه الكلام وأما جواب الابهرى عما لزم شق الغيرية بأننا لا نسلم أن الموصوفية اذا كانت مغايرة لاحد المتسبين بكون بينهما موصوفية أخرى ويتسلسل وانما يلزم ذلك أن لو كانت محمولة عليه وهو ممنوع فظاهر الاندفاع لان المراد بمغايرة مفهوم الموصوفية الذي اعتبر محمولا في المثال فلا شك أنه اذا كان مغايراً للموضوع كان معنى قولنا الجسم موصوف بالسواد ان الجسم موصوف بالموصوف بالسواد والكلام في الموصوف الثاني كالقلام في الاول وهلم جرا وتسلل قطعاً

(قوله لصدقتها على المدوم) قيل عليه الصدق على المدوم لا يستلزم عدمية لان المراد بعدمية

المعدومات لا تصف بالالوان والحركات (فالوصفية ثبوتية والارتفع التقيضان) أعني
الوصفية واللاموصفية اذ لا يثبت لشيء منهما (ولا وجودية والالوان) أي وان كانت الموصفية
وجودية (فاما نفسيهما) أي نفس الموصوف والصفة (فلا يمتثلان دونها) وهو ظاهر
البطلان وكذا الحال اذا كانت الموصفية جزءا لهما (أو غيرهما) يعني به ما كان خارجا عنهما
فأما بهما (فلهما) حينئذ (موصوفية بها) أي بتلك الموصوفية القائمة بهما فننتقل الكلام الى
الموصوفية الثانية فانها تكون أيضا وجودية قائمة بطرفيها فهناك موصوفية ثالثة (فتتسلسل)
الموصوفيات الى ما لا يتناهى وهو باطل واذا لم تكن الموصوفية عدمية ولا وجودية فلا

(قوله فلا يمتثلان دونها) أي لا يمتثلان متجاوزين عنها بأن لا يكون بينهما موصوفية وهو ظاهر
البطلان لانا نعقل كل واحد من الجسم والواد بدون الآخر فينفكان عن الوصفية فما قيل انما يظهر
البطلان اذا ثبت تعقل شيء من الموصوفات والصفات بالكنه وهو ممنوع ناشيء من سوء فهم العبارة

(قوله موصوفية بها) أي موصوفية موجودة بتلك الموصوفية الوجودية لما مر
(قوله واذا لم تكن النخ) وأيضا يلزم اجتماع الوجود والعدم في قولكم الشيء إما أن يكون أو لا يكون

اللاموصوفية ان أفرادها الصادقة هي عليها أعني اللاموصوفية معدومة وهذا انما يثبت لو ثبت صدقها
دائماً على المعدوم بأن تكون جميع الافراد الصادقة هي عليها الموصوفة بها معدومة وليس المراد أن تلك
الطبيعة نفسها عدمية في الجملة حتى يثبت بعدمية فرد من موصوفها وأيضا عدمية صورة النفي مبلية على
وجودية مدخول حرف النفي فالاستدلال على وجوديته بعدميتها دور اللهم الا أن يمنع عدم كفاية
عدمية الطبيعة نفسها في الاستدلال على عدم امكان اعتبار الموصوفية بين الموضوع والمحمول اعتباراً
صحيحاً حتى يثبت أن لا يكون للجزء الثبوتى معنى صحيح وعدم كفاية جزئية حرف السلب في استلزام
عدمية الطبيعة في الجملة حتى يلزم الدور فتأمل

(قوله ولا وجودية) فان قلت لا يجتمع ثبوتية الموصوفية وعدم وجوديتها قلت لا نسلم بل هو
هنا أول المسئلة

(قوله فلا يمتثلان دونها وهو ظاهر البطلان) انما يظهر البطلان اذا ثبت تعقل شيء من الموصوفات
الصفات بالكنه وثبوت تعقل شيء من الماهيات بالكنه ممنوع

(قوله فلهما حينئذ موصوفية بها فيتسلسل) فان قلت اتصافها بالموصوفية هاهنا ثابت على تقدير عدميتها
أيضا اذ لا شك في عدم كونها حينئذ نفس الموصوف والصفة ولا في اتصاف الموجودات بالعدميات في
نفس الامر فلم يتعرض له على تقدير عدميتها قلت لانه قد لا نسلم حينئذ بطلان التسلسل كما أثار
اليه المصنف فيما سبق فتأمل

يمكن اعتبارها بين الموضوع والمحمول اعتباراً صحيحاً فلا يكون حينئذ للجزء الثبوتى من قولنا الشيء إما أن يكون أولاً يكون معنى صحيح فهو باطل قطعاً (فاذا الحق) منه هو (السلب أبداً وأنتم لا تقولون به) أي بتعين الحتمية في الجزء السلبى * الوجه (الرابع) من الوجوه الأربعة الدالة على أن أجلى البديهيات ليس يقينى أن يقال (الواسطة) المسماة بالحال (ثابتة بينهما) أي بين الوجود والمعدم (لما سيأتى) بيانه في الموقف الثانى (واذا أثبتها قوم بلغوا في الكثرة إلى حد تقوم الحججة بقولهم) ونفاها إلا كثرون وادعوا أن البديهة شاهدة بالانحصار في الوجود والمعدم (فاحد الفريقين اشتبه عليه البديهي وغيره) فإن الانحصار فيهما أن كان بديهيًا فقد اشتبه على الفرقة الأولى البديهي بنيره والافتقار اشتبه على الأكثرين ما ليس بديهيًا بالبديهي وحيث جاز الاشتباه فيه (فلائقة به) بل ولائقة بشيء من البديهيات لجواز كونه من المشتبهات فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن قولنا الشيء إما أن

(قوله الواسطة ثابتة الخ) هذا الوجه يفيد عدم صحة قولنا الشيء إما أن يكون أولاً يكون والوجه الثاني أعنى قوله واذا أثبتنا يفيد عدم قطعته فهو معطوف على قوله الواسطة ثابتة وعطفه على قوله لما سيأتى وهم

(قوله إلى حد تقوم الحججة الخ) أي في بعض المواد وهو ما إذا أخبروا عن المحسوس وفائدة اعتبار الكثرة إلى هذا الحد الإشارة إلى أن الكثرة الزائدة في جانب تفي الواسطة لا ترفع الاشتباه لأن كلا الفريقين تقوم بقولهم الحججة في المحسوسات واحتماء تطرق الغلط في المعقولات جار فيهما (قوله بل ولائقة الخ) لا يخفى أن هذا الاضراب مستدرك إذ يكفي قوله فثبت بهذه الوجوه الخ في تمام الوجوه الأربعة

(قوله الواسطة ثابتة بينهما الخ) لا يذهب عليك أن الحكم بثبوت الواسطة والاستدلال عليه بدليلين كما هو الظاهر لغواً إذ يكفي أن يقول أثبت القوم الواسطة ونفاها إلا كثرون (قوله واذا أثبتها قوم بلغوا الخ) ظاهره أنه معطوف على قوله لما سيأتى فإذا هو دليل آخر على ثبوت الواسطة فلذا رد عليه بأن كثرة القائلين في العقليات لا تكون حجة قال في شرح المقاصد وما ذكر في المواقف من أن القائلين بها بلغوا في الكثرة حداً تقوم الحججة بقولهم معناه أنه قد يكون حجة وذلك عند الاخبار عن المحسوس ففي المعقول يكون شبهة لا أقل (قوله بل ولائقة الخ) والظاهر مما ذكر عدم الوثوق بهذا البديهي الخصوص فلماذا لم يرجع ضمير به إلى مطلق البديهي واحتاج إلى ذلك الترقى

يكون أولاً يكون ليس يتقيني فلا يكون غيره أيضاً يقينياً وهو المطلوب وستعرف جواب الوجه الرابع عن قريب فذلك تركه وأشار الى أجوبة الوجوه الثلاثة فقال (والجواب ان المتصور مفهوم المدوم) وذلك لان المدوم وقع هناك محمولا فيراد به مفهومه (وهو) أي مفهوم المدوم مفهوم قولنا (ذات ما ثبت له العدم) على أنه تركيب تقييدي (لا) أي ليس مفهوم المدوم (ان ثمة ذاتا ثبت له العدم في نفس الامر) والا اقتضى مفهوم المدوم تحقق

(قوله وستعرف جواب النخ) اما اشارة الى ما ذكره في مبحث الحال من أن عدم الوساطة بين اللفظي والاثبات ضروري والوساطة انما تثبت اذا فسر الموجود بمعنى الموجود اصالة والمدوم بما لا وجود له أصلا وان النزاع بين الفريقين لفظي وهو المذكور في شرح المقاصد لكن قوله عن قريب يأتي عنه واما اشارة الى ما ذكره في جواب الشبهة الرابعة من أن البديهي ما يجزم به بعد تصور الطرفين والنسبة فلعل فيه خللا فيتطرق اليه الخطأ بهذا السبب فلا يلزم رفع الثقة عن البديهيات التي تصور أطرافها كما هو حقا لكن هذا ينبغي كون هذا التصديق من أجل البديهيات الالهية الا أن يقال ان ذلك قول القادح وليس مسلما عند الحبيب

(قوله تركيب تقييدي النخ) فهو من قبيل المفهومات التصورية وهي متحققة في نفس الامر اذا لا تنافي بينهما كما عرفت في تحقيق تعريف العلم وكون النسبة التقييدية مشعرة بالخارجية لا يقتضى تحققها في نفس الامر اذا الاشعار بالشيء لا يستدعي وقوعه

(قوله والا اقتضى النخ) لما تقرر ان ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له في طرف الثبوت وانما استدلال على نفي ذلك مع ان المعلوم من اللغة أن المعتبر في المشتقات النسبة التقييدية لا الخيرية لانه اقتاعي لا يليق بالمطالب العقلية وما قيل ان قولنا ذات ما ثبت له العدم في نفس الامر اذا أخذت موجبة سالبة المحمول لا يقتضى وجود ذات في نفس الامر فليس بشيء اما أولا فلأن هذا المنع لا يضر الحبيب كما لا يخفى واما ثانيا فلأن أخذه كذلك غير صحيح لان ذلك الاخذ انما يصح اذا اعتبر سلب المحمول عن الموضوع ثم اعتبر ثبوت ذلك السلب وهنا لا يمكن ذلك لأن العدم سلب الوجود مطلقا لاسبابه عن شيء

(قوله وقع هناك محمولا) سياق الجواب مبني على ان لا تكون معدولة وقد سبق الكلام فيه (قوله على انه تركيب تقييدي) ويكفيه الفرض والاعتبار فلا يلزم ثبوت ذات المدوم في نفس الامر لان ما قبل من ان النسبة التقييدية مشعرة بالخيرية وان الاخبار بعد العلم بها أوصاف كما ان الاوصاف قبل العلم بها أخبار فمعناه ان فرضا قفرضا والا فلا (قوله والا اقتضى مفهوم المدوم الخ) قيل عليه قولنا ذات ما ثبت له العدم في نفس الامر اذا أخذت موجبة سالبة المحمول لا يقتضى وجود ذات في نفس الامر وهذا انما يرد اذا جعل هذا الاقتضاء دليلا

ذات في نفس الامر متصفة بالعدم فيها وأنه باطل (وهو) أى مفهوم المعلوم هو (المتميز
 لكونه متصوراً ولكونه محكوماً عليه بالاتصال بينه وبين الموجود (نو) هو (الثابت)
 لكونه متميزاً وهذا الذى ذكره جواب عن الوجهين الاولين ونوضيحه ان يقال ان أردتم
 بما ذكرتم في الوجه الاول من ان اجلي البديهيات يتوقف على تصور المعلوم انه يتوقف على
 تصور ذات المعلوم فهو ممنوع وان أردتم به توقفه على تصور مفهوم المعلوم فهو مسلم
 ويلزم حينئذ ان يكون مفهوم المعلوم متميزاً وثابتاً في الذهن ولا استحالة فيه انما المستحيل
 ان يكون ما صدق عليه مفهوم المعلوم المطلق ثابتاً بوجهه وان أردتم بما ذكرتم في الوجه
 الثانى من ان اجلي البديهيات يقتضى تميز المعلوم عن الموجود انه يقتضى تميز ذات المعلوم
 المطلق حتى يلزم ان يكون ذاته ثابتاً بوجهه ما منعه وان أردتم به انه يقتضى تميز مفهوم
 المعلوم المطلق كما هو الظاهر من عباراتكم سلطنا فيكون لمفهومه حقيقة وللعقل سلبها فهناك

(قوله فهو ممنوع) لان الذات لم تقع محمولا

(قوله ولا استحالة فيه) اذ اللازم منه ان يكون الشيء متمصفاً بتقيضه وذلك متحقق فان مفهوم
 اللامعلوم معلوم والوجود معدوم انما الخلل ان يصدق التقيضان على شئ واحد وليس للمعلوم المطلق
 فرد في نفس الامر حتى يلزم من صدق مفهوم المعلوم عليه في نفس الامر ثبوته فيه بناء على اتصافه
 بمفهوم ثبوتى فيلزم اجتماع التقيضين

على ان مفهوم المعلوم تركيب تقيدي وليس كذلك بل معلوم من قواعد اللغة ان النسبة للأخوذة في
 مفهوم المشتقات مطلقاً تقيدية وليس المقصود من قوله الا ان ثمة ذاتا الخ الا بيان ان المحذور من تصور
 المعلوم انما يلزم على هذا التقدير وهو ان يكون مفهوم المعلوم ان في نفس الامر ذاتا ثبت له هذا المفهوم
 العدمى أو ثبت له انتفاء مفهوم الوجود عنه فتأمل

(قوله وهو الثابت لكونه متميزاً) هذا انما يلزم مذهب الفلاسفة وأما الجواب عند المتكلمين
 النافين لوجود الذهني فهو منع اقتضاء التصور والتميز الثبوت

(قوله ولا استحالة فيه الخ) فيه بحث لان مفهوم المعلوم المطلق اذا لزم تميزه وثبوته في نفسه ولا
 شك في ثبوته لذاته باد المحذور المذكور وهو ثبوت المعلوم المطلق لان ثبوته انما كان لزم من اتصافه
 بامر ثبوتى هو التميز وهو لزوم اتصافه بامر ثبوتى آخر وكذا الكلام اذا جعل جواباً عن الوجه الثانى
 والجواب ان اتصاف ذات المعلوم المطلق بمفهومه على تقدير ان لا يتصور شئ منهما وان يكون مفهوم
 المعلوم المطلق مسلوباً عنه الوجود المطلق وحينئذ لا محذور اذ هو فرضي كما قيل مثله في مسألة الجهول
 المطلق فلا محذور فتأمل

عدم خاص قد عرض لمفهوم المعدم مطلقاً وليس في ذلك كون قسم من الشيء قسماً له وإنما يلزم هذا في رفع حقيقة العدم ولا استحالة فيه أيضاً إذ يكون عدم العدم المطلق من حيث أنه رفع لعدم المطلق قسماً له ومن حيث أنه عدم خاص قسماً منه (والحل) أي حمل الموجود على السواد إنما صحح (للتباير مفهومياً) فإن مفهوم السواد مغاير لمفهوم الموجود

(قوله كون قسم من الشيء قسماً له) إذ القسم للمعدم المطلق سلب العدم لا سلب المعدم وقيل لأن العدم ليس قسماً من المعدم المطلق المراد به المعدم في الذهن والخارج إذ العدم موجود في الذهن والخارج ولأن العدم ليس بمعدم والالزم ثبوت الشيء لنفسه كما أنه ليس بوجود أيضاً ولا يلزم ثبوت الواسطة لأن العدم لا يقبل هذه القسمة وليس بشيء أما أولاً فلأن العبارة لا تساعد إذ اللائق حينئذ وليس في ذلك كون قسم الشيء قسماً منه وإنما ثانياً فلأن الكلام في عدم العدم المطلق وأنه قسم من العدم المطلق وقسم له فالقول بأنه ليس قسماً من المعدم المطلق لا دخل له فيما نحن فيه وأما ثالثاً فلأن القول بأن العدم موجود في الذهن عملاً معني له لأن الإعدام كلياً من جهة الممدومات كما صرح به الشارح في بحث تمايز الممدومات نعم أنه بعد التصور موجود في الذهن والكلام هنا في نفس العدم وأما رابعاً فلأن القول بأن العدم ليس بمعدم ولا موجود إنما هو في العدم المطلق والكلام هنا في عدم العدم المطلق وهو عدم خاص

(قوله إذ يكون عدم العدم المطلق النج) يعني أن هذا المقيد من حيث أنه عدم مقيد مع قطع النظر عن خصوصية المقيد نوع منه ومن حيث أنه رفع لعدم متقابل له فالمنظور في الاعتبار الأول كونه عدماً مقيداً مقيداً وحينئذ الاعتبار الثاني هو كونه رفع لعدم وسلبه فالوضع مختلف باعتبار كذا أفاده بعض المحققين

(قوله وليس في ذلك كون قسم من الشيء قسماً له) لأن العدم الخاص ليس قسماً من المعدم المطلق المراد به المعدم في الذهن والخارج إذ لعدم موجود في الذهن ولأن العدم ليس بمعدم والالزم ثبوت الشيء لنفسه كما أنه ليس بوجود أيضاً ولا يلزم ثبوت الواسطة لأن العدم لا يقبل هذه القسمة كما أشير إليه في التجريد

(قوله من حيث أنه رفع لعدم المطلق) أراد بالعدم المطلق العدم الغير المضاف إلى شيء معين لا العدم في الذهن والخارج أي عدم الوجود الذهني والخارجي كما أن المراد بالعدم المطلق المعدم فيها والالم يصح كون العدم الخاص قسماً منه إذ لا يصدق عليه أنه عدم الوجود المطلق بل هو عدم العدم فان قلت قسم الشيء مثبت له لا رافع وأيضاً رفع العدم وجود وهو لا يكون قسماً من العدم بالبداية قلت القسمة الإثبات بحسب الذات والقسمة الرفع بحسب المفهوم ثم رفع العدم مستلزم للوجود لا نفسه وإن أشعر به كلام الشارح في بحث التقابل والاستلزام لا يتدح في القسمة

(والاتحاد هوية) أى ذاتا صدقا عليه فلا يلزم ههنا عدم الافادة كما فى قولنا السواد سواد ولا الحكم بوحدة الاثنين فهذا جواب عن الدليل الثانى فى الشق الاول الذى هو طرف الثبوت من التردد الاول من الوجه الثالث أعنى قوله وأيضاً فإنه حكم بوحدة الاثنين وترك جواب الدليل الاول فى هذا الشق أعنى قوله فهو فى نفسه معدوم الخ

(قوله والاتحاد هوية) قال المصنف فى بحث الماهية ومعنى حمل الحيوان على الانسان ان هذين المفهومين المتغايرين فى العقل هويتها الخارجية والوهمية واحدة فلا يلزم وحدة الاثنين ولا حمل الشئ على نفسه وقت الشرح ان التفسير المذكور لا يطرد فى نحو الانسان أعنى اذ لا هوية لمفهوم الاعمي متحدة مع هوية الانسان والا لكان موجوداً خارجياً فلمذا صرف اثنين عن ظاهره وفسره بما هو المختار عنده أى الاتحاد هوية باعتبار الصدق لا ان هويته عين هويته لكن كان المحقق الدواني ناقلاً عن الشيخ ان الامور العدمية المحمولة على الشئ متحدة معها بالعرض لكونها منتزعة منه وان لم تكن متحدة معها حقيقة فتفسير الحمل بالاتحاد بالهوية جار فى الذاتيات والعرضيات والامور العدمية انقول ولعل هذا هو المراد بالاتحاد فى الصدق فرجع التفسيرين واحد

(قوله أى ذاتا صدقا عليه) فان قلت الصدق الموصول بعلى معناه الحمل فيلزم أخذ الحمل فى تفسيره قلت هذا بيان لوجه صحته واما تفسيره فهو الحكم بالاتحاد بين الشئ وبين هذا ظهر ان تفسيره بالتغاير فى المفهوم والاتحاد فى الصدق كما اختار الشارح فيما سيأتى غير صحيح [قوله فهذا جواب عن الدليل الخ] أراد بالشق الاول ان يكون المتردد فيه ثبوت الشئ وعدمه فى نفسه وقوله أعنى قوله وأيضاً الخ بيان للدليل الثانى وقد عرفت فيما سبق ان التردد المذكور بقوله اما نفسه أو غيره بحسب الذات والمفهوم فحاصل الجواب ان لا نسلم لزوم الحكم بوحدة الاثنين على تقدير المتغايرة لان المحل انما هو الحكم بوحدة الاثنين من حيث اتها انسان وههنا ليس كذلك لان التغاير من حيث المفهوم والاتحاد من حيث الهوية وبهذا ظهر انه لا يتم الجواب بدون بيان جهتي التغاير والاتحاد

(قوله ولا الحكم بوحدة الاثنين) أى الاتحاد الفاسد وهو اتحاد الاثنين ذاتا وأما اتحاد الاثنين اللذين هما المفهومان المتغايران بحسب الذات فلا محذور فيه (قوله فهذا جواب عن الدليل الثانى فى الشق الاول) أراد بالشق الاول ان يكون المراد فيه ثبوت الشئ وعدمه فى نفسه ثم ان كون ما ذكر جوابا عما ذكر انما هو اذا لم يكون مراد الاستدلال بنفسية والغيرية هما بحسب الخارج اذ لو أريد ذلك لكان جوابا عن ابطال النسبية ويكون التقدير والحمل انما أفاد التغاير مفهومهما لكن قوله والاتحاد هوية لا يخلو عن شائبة اللغوية حينئذ الا ان يحمل على دفع وهم فالأظهر ان يراد بالنسبية بحسب الذات والمفهوم ويراد بتغيريتهما الغيرية بحسب مجموعتهما لا بحسب كل منهما فتدبر

اعتماداً على ما سيجي، من أن الماهية في حد ذاتها ليست موجودة ولا معدومة وأنه ليس يلزم من كون الوجود معدوما اجتماع التقيضين وقد ذكر في طرف النفي من هذا الترديد أيضاً دليلين قد علم جواب أولهما مما قررناه لك هناك ومما مر في جواب الأولين من الأربعة وجواب الثاني مما أسلفناه من أن عدم خلو الماهية عن الوجود لا ينافي صدق ترديدها بينه وبين العدم وهذا أعني قوله والحمل للتغاير بعينه جواب عن الدليل الأول في الشق الأول من الترديد الثاني من الوجه الثالث كما أن قوله (والموصوفية) جواب عن الدليل الثاني في هذا الشق أيضاً وحاصله أن يقال الموصوفية (ونحوها من الأمور الاعتبارية) كالامكان والحادث والتقدم (لا وجود لها ولا لتقيضها في الخارج كالامتناع) وتقيضه أعني الامتناع إذ لا وجود لهما في الخارج بلا شبهة وليس ارتفاع التقيضين بحسب الوجود الخارجي محالاً إنما المحال ارتفاعهما في الصدق لأن تناقضهما إنما هو باعتبارها لا باعتبار

[قوله من أن الماهية في حد ذاتها الخ] بناء على أن شيئاً منهما ليس نفسها ولا داخلها فيها فهما ملوكان عنها في مرتبتها وارتفاع التقيضين في المرتبة جائز وإذا لم تكن في نفسها معدومة لم يلزم من قيام الوجود بها قيام الموجود بالمعدوم

[قوله اجتماع التقيضين] أي اجتماعهما المحال وهو صدقهما على شيء واحد

[قوله مما قررناه لك] بقوله وجوابه أن ثبوت السواد في الذهن الخ

[قوله ومما مر الخ] وهو أن اللازم ثبوت مفهوم المعدوم لآما صدق عليه وهذا على تقدير أن يقرر

أول الدليلين بقوله وقد يتوهم الخ

[قوله أيضاً] متعلق بقوله جواب

[قوله على ما سيجي من أن الماهية في حد ذاتها ليست موجودة ولا معدومة] قيل عليه معنى هذا الكلام أن أحدهما ليس عينها ولا داخلها فيها لأنها في نفسها متفكة عن أحدهما وحيلته فلم يظهر له فائدة كثيرة والجواب أن له فائدة تامة وهي دفع الدليل المذكور لأن العدم إذا لم يكن نفس الماهية ولا داخلها فيها لم يستقم أن يقال إذا كان الوجود غير الماهية يلزم قيام الموجود بالمعدوم وإنما يلزم إذا كان العدم نفسها أو داخلها فيها والا فلا يلزم من مغابرة الوجود لها اتصافها بتقيضه أعني العدم حال اتصافها به فتأمل

[قوله ومما مر في جواب النسخ] هذا على التوهم الذي ذكره هناك وهو أن ترجع الضمائر إلى نفي الوجود وقد نبهناك على جواب آخر فتدبر

[لقوله في هذا الشق أيضاً] أي كما أن الأول جواب بعينه أو كما أن الدليل الأول في الشق الثاني أو

في هذا الشق من الوجه الثالث كما أن الشق الثاني المذكور أولاً منه

الوجود في الخارج (وستفاد أنت) فيما يرد عليك من الباحث الآتية (زيادة تحقيق تنساق به) أي بذلك التحقيق الذي زيدك (الي الجواب التفصيلي) فيما أجبنا عنه اجالا وفيما تركنا جوابه أيضاً الشبهة (الثانية) للمتأذين في البديهيات فقط (أننا نجزم بالماديات) التي جرت بها المادة (كجزمنا بالاوليات) التي هي البديهيات (سواء لا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم) وطما بينة العقل مع ان الماديات لاعتماد عليها فكذا البديهيات (فمنها) أي من الماديات المجزوم بها (ان هذا الشيخ) الذي وأينما لا زعمى هيئة الشيخوخة (لم يتولد دفعة) على هذه الهيئة (بلا أب وأم بل) تولد منهما ملتبسا (بالتدرج فكان وليداً ثم طفلاً ثم مترعراً) من ترعرع العصب أي تحرك ونشأ (الى ان شاخ) بعد الشباب والكهولة (ومنها

[قوله لا فرق بينهما الخ] يرد عليه انه ان أريد به عدم الفرق في أصل الجزم وعدم احتمال التقيض فلم يكن لا يستلزم ذلك التساوي بينهما في عدم الاعتماد وأن أريد به عدمه في مرتبة الجزم وخصوصيته فمتوع فان الاوليات لا يمكن تقيضها امكاناً ذاتياً بخلاف الماديات

[قوله ان هذا الشيخ الخ] المحكوم عليه في هذا القضية وان كان من الحيات لكن الحكم ليس منها اذ لم يستند ذلك الى الحسن وكذا في قوله ان ابني هذا ليس بجبريل فما قيل المناسب اسقاط لفظ هذا حتى لا يكون من الحيات اذ هم قائلون بها وكون القضية منها يقتضي القدر فيها أيضاً ليس بشئ

[قوله فكان وليداً] أي مولوداً ثم طفلاً الاسنان أربعة سن النمو ويسمى سن الحدائة وهو الى قريب من ثلثين سنة ثم سن الوقوف وهو سن الشباب وهو الى نحو من خمس وثلثين سنة أو أربعين ثم سن الانحطاط مع بقاء القوة وهو سن الكهولة وهو الى نحو من سنين سنة ثم سن الانحطاط مع ظهور ضعف في القوة وهو سن الشيخوخة الى آخر العمر وسن الحدائة ينقسم الى سن الطفولة وهو ان يكون المولود غير مستعد الاعضاء للحركة والنهوض ثم سن الصبا وهو بعد النهوض وقبل الشدة وهو ان يكون الاسنان قد استوفت السقوط والنبات ثم سن الترعير وهو بعد الشدة ونبات الاسنان قبل المراهقة ثم سن الغلامية والرهاق الى ان يبطل وجهه ثم سن الفتي الى ان يقف النمو

[قوله كجزمنا بالاوليات] قد يمنع هذا للفرق الظاهر بينهما كما يشهد به صريح العقل وقد اندفع بما ذكره في تحقيق الحد المختار للعالم وأشار ههنا أيضاً نعم لنا ان نقول فالجزم بالحيات أيضاً كذلك فلم يقولون بها

(قوله أي تحرك ونشأ) مدته في الاغلب الى ثمانية وعشرين وقيل الى خمسة وثلاثين بدليل زيادة الجمال والقوة وعود العواحين الساقطة بعد العشرين وأما مدة الكهولة وهي التي يكون النقصان فيها خفياً فهي من خمسة وثلاثين وقيل من أربعين الى ستين ومدة الشيخوخة وهي التي يكون النقصان فيها

ان اوانى البيت لم تنقلب بعد خروجي عنه اناسا فضلاء محققين في العلوم الالهية والهندسية
 ولا احجاره) اى ولم تنقلب احجار البيت (جواهر) نفيسة (و) لاما، (البحر) الذى رأيناه
 من قبل (دهنا وعسلاو) ان (ليس تحت رجلى) الآن (ياقوتة من ألف من ومنها ان
 الحبيب عن خطابي بما يطابقه حي فاهم) لما خوطب به (عالم) بما يطابقه من الجواب (قادر)
 على التعبير عنه (ثم اذا تأملنا) في (هذه القضايا) التى ذكرناها (لم نجد ما يجوز الجزم
 بها فكان الاحتمال) اى احتمال الخطأ (فانما فى الكل) اى فى كل هذه القضايا (باتفاق العقلاء
 اما عند المتكلمين فلا ستناد الكل) اى كل الاشياء (عندهم الى القادر المختار فاعلمه أوجب)
 اى أثبت وأوجد باختياره (شيئا من ذلك) اى مما ذكر من الشيخ المتولد دفعة ونظائره من
 الامور المستبعدة التى لم تجربها عادته (للامكان) فان هذه الامور المستبعدة جدا ممكنة فى
 حد ذواتها قطعا (وعوم القدرة) لجميع الممكنات مستقرية كانت أو مستبعدة (واما عند
 الحكماء فلا ستناد الحوادث الارضية) عندهم (الى الاوضاع الفلكية) الحادثة من
 حركاتها (فلمه حدث شكل) اى وضع (غريب فلكى لم يقع) فيما مضى من الزمان (مثله
 او وقع لكنه لا يتكرر) ذلك الشكل بتمام الامثال (الافى الوف من السنين) كثيرة
 جدا بحيث (لا تني بضبطها التواريخ فانتضى) ذلك الشكل الغريب (ذلك الامر العجيب
 وايضا) انما فصل هذه القضايا السابقة لان المتكلم قائل بوقوع ما هو قادح فيها اعنى تبديل

(قوله لم نجد ما يجوز الجزم بها) فضلا عن ان يجزم

(قوله فكان الاحتمال) لا حاجة الى هذه المقدمة

(قوله باتفاق العقلاء) متعلق لم نجدها .

ظاهراً من آخر الكهولة الى ما يشاء الله تعالى وتفصيله موكول الى موضعه

[قوله أما عند المتكلمين فلا ستناد الكل عندهم الى القادر المختار] قيل عليه التمسك بالاستناد الى
 القادر المختار غير منفيح لان المتكلمين قائلون بان عادة الله فى خلق الانسان ذلك التدرج وقد قال عن
 من قائل « ولن نجد لسنة الله تبديلا » وأجيب بأن هذا دليل على قطعي الثبوت لكنه ظنى الدلالة
 فلا يفيد القطع بالتدرج فى الخلق لانه يمكن الاضمار بأن يقال التقدير ولن نجد لسنة الله تبديلا الا اذا
 أراد تبديله بنحو عاده

[قوله فانتضى ذلك الشكل الغريب ذلك الامر العجيب] اى بواسطة استعداد بخصوص حدث

فى المادة بسببه

صورة الملك (فانا أجزم بان ابني هذا ليس جبريل وكذا الذبابة) التي تراها ليست جبريل (وأنتم) يا أهل الملة (تجوزونه) أي تجوزون ما ذكر من كون ابني أو الذبابة جبريل (اذ نقلتم أنه كان يظهر) جبريل نارة (في صورة دحية الكلبي) وكان له أخري دوي كدوي الذباب (والجواب ان الامكان) أي امكان نقائص ما جزمنا به من الماديات (لا ينافي الجزم بالوقوع) أي وقوع تلك الامور المادية جزئاً مطابقاً للواقع ثابتاً لا يزول بالتشكيك أصلاً (كما في بعض المحسوسات) فانا نجزم بأن هذا الجسم شاغل لهذا الخبز في هذا الآن جزئاً لا يتطرق اليه شبهة مع أن تقيضه ممكن في ذاته فقد ظهر ان الجزم في الماديات واقع موقعه وليس فيها احتمال التقيض القادح في الجزم واما احتمال التقيض بمعنى امكانه الذاتي فليس بقادح فيها كما في المحسوسات اليقينية وقد مر ذلك في تعريف العلم * الشبهة (الثالثة) لمنكري البديهيات فقط ان يقال (الامزجة والمعادن تأثير في الاعتقادات فتقوى القلب) بحسب المزاج (يستحسن الايلام) ولا يستقبه بل ربما يلتذ به (وضعيف القلب يستقبه) جداً ولذلك ترى بعضهم لا يجوزون ذبح الحيوانات للانتفاع بها كلها (ومن مارس مذهبا من المذاهب) حتماً كان أو باطلاً واعتاد به (برهة من الزمان ونشأ عليه فانه) بمجرد اعتياده به من غير أن يلوح له ما يظهر به حقيقته (يجزم بصحته) وان كان باطلاً (وبطلان ما يخالفه) وان كان حتماً (بخلاف أن يكون الجزم) من بديهية العقل (في الكل) أي كل ما حكمت به

(قوله وكان له أخري الخ) أي نارة أخري

[قوله دوي] أي صوت خفي كدوي الذباب فيجوز ان تكون الذبابة جبريل بتبديل الصورة

ودويها دويه

[قوله كما في المحسوسات الخ] اشارة الى نقض تلك الشبهة فانها جارية فيها مع أنهم قائلون بها

[قوله بأن ابني هذا ليس جبريل] قيل المناسب أن يسقط لفظ هذا ويقال أنا أجزم بأن ابني أي

من حكم بكونه ابني ووصف بينوني وولدي وهو على صورته وصفته الآن ليس بجبريل حتى لا تكون

القضية من الحيات اذ هم قائلون بالحيات وكون القضية منها يقتضى القدر فيها أيضاً

[قوله وكان له أخري دوي كدوي الذباب] فيه بحث لأن المستفاد من هذا النقل ان جبريل

عليه السلام كان له دوي كدوي الذباب وهذا لا يستلزم كونه على صورته حتى يستدل به على تجويز

أهل الملة كون الذبابة التي تراها جبريل عليه السلام وليس الكلام في التجويز في نفس الامر بل في

الاستدلال عليه بهذا المنقول تدبر

(لمزاج أو عادة عامين) لجميع أفراد الانسان المتفقين في البديهيات فلا تكون يقينية كالتقضايا الصادرة من الامزجة والمعادن المخصوصة (لا يقال نحن نفرض أنفسنا خالية عن جميع الامزجة والمعادن ومع ذلك نجد من أنفسنا الجزم بهذه الامور) البديهية فالحاكم فيها صريح العقل بلا تأثير من مزاج أو عادة (لانا نقول لانسلم امكان فرض الخلو) عن جميع الامزجة والمعادن (اذ قد لا نشعر ببعض) من الهيئات المزاجية أو المادية فكيف نفرض الخلو عن ذلك البعض مع عدم الشعور به (واثن سلم) امكان فرض الخلو عن الجميع (فلا يلزم من فرض الخلو الخلو في نفس الامر) الا يرى أن البخل لا يزول عنه بخله بمجرد فرض خلوه عنه (وامل عادة مستمرة صارت ملكة مستقرة لا تزول بتهديب النفس) عنها

[قوله لانسلم امكان فرض الخلو الخ] يعني ان أريد بالفرض المذكور ما يعنى الفرض الممتنع أعني مجرد التقدير والتصور فلا يقيد اذ لا يجوز ان يكون ذلك التقدير ممتنعاً مستلزماً للمحال أعني بقاء الجزم بتلك القضايا كفرض اشتراك الجزئي الحقيقي وان أريد به الفرض الممكن أعني ما يجوز العقل فلانسلم امكانه لان تجوز العقل تقدير الخلو عن شيء فرع شعوره بذلك الشيء وهو ظاهر ويجوز ان لا يشعر ببعض الهيئات المزاجية والمعادن فاندفع ان امكان الفرض انما يقتضى امكان الشعور لا الشعور بالفعل ولا يحتاج الي ان يقال ان لفظ الامكان متعمم فانه يأتي عنه قوله ولو سلم امكان فرض الخلو ولا الى ان يقدر لفظ الامكان في قوله اذ لا نشعر به فانه يرد عليه انا لا نسلم عدم امكان الشعور

[قوله لانا نقول لا نسلم امكان فرض الخلو اذ قد لا نشعر ببعض الخ] قيل عليه امكان فرض الخلو انما يستدعي امكان الشعور لا الشعور بالفعل فالدليل لا يطابق الدعوى وأجيب تارة بأن لفظ الامكان في المدعى متعمم وأخرى بارادة الامكان في الدليل أيضاً أي قد لا يمكن الشعور. وقيل ليس المراد يمنع إمكان فرض الخلو منع الامكان العقلي الصرف بل المراد منع جواز الفرض العقلي الذي ادعاه المعارض أعني الامكان الوقوعي كما أشار اليه الشارح بقوله فكيف نفرض الخلو حيث لم يقل فكيف يمكن الفرض والمصنف بقوله فلا يلزم من فرض الخلو حيث لم يتعرض للامكان وان أبيت فاجعل الامكان بمعنى الممكن واضافته من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير لا نسلم فرض الخلو الممكن أي تحققه الا أن التوصيف بالامكان حينئذ لا فائدة له هذا وقد يجعل اضافة الفرض الى الخلو من هذا القبيل أي لا نسلم امكان الخلو المفروض وأنت خير بأن هذا مع عدم نفعه في دفع أصل الاعتراض لا يرتبط به قوله اذ لا نشعر ببعض لان عدم الشعور لا يندفع في نفس امكان الخلو المفروض وأيضاً قوله ولئن سلم فلا يلزم من فرض الخلو الخلو في نفس الامر لا يلائمه الا بتعسف كما لا يخفى على المتأمل (قوله ولئن سلم الخ) وجه التسليم كفاية الشعور الاجمالي وتحققه

(مدة العمر فضلاً عن مجرد فرض) زوالها وخلو عنها (والجواب أنه) أي ما ذكرتم من تأثير الامتزجة والمادات في الاعتقادات وحصول الجزم بسبب ذلك في القضايا (لا يدل على جواز كون الكل) أي جميع القضايا البديهية (كذلك) أي حاصلة بتأثير المزاج أو العادة فإن الجزم بكون الكل اعظم أي أزيد من الجزء ليس مما للامتزجة أو العادات فيه مدخل قطما « الشبهة (الرابعة) للفرقة المنكرة للأحكام البديهية فقط قولهم (مزاولة العلوم العقلية دلت على أنه) قد (يتعارض) دليلان (قاطعان) بحسب الظاهر بحيث (تمجز عن القدر فيها وما هو) أي المعجز عن القدر فيها (الا للجزم بمقدمتهما مع أن إحداهما) أي

[قوله لا يدل على جواز النسخ] لما كان الخصم مدعياً لاستلزام تأثير الامتزجة والعادات في الاعتقاد ببعض القضايا جواز تأثيرها في جميع البديهيات لكونه منكرًا لجميع البديهيات كفي للمجيب منع استلزامه ذلك الجواز الكلي فلا يرد أن الجواب مشعر بجواز تأثيرها في بعض البديهيات أي الأوليات وليس كذلك [قوله فإن الجزم بكون الكل النسخ] هذا تبرع من المجيب ولا حاجة له إليه لأنه مانع يكفيه مجرد الجواز فلا يرد أن لهم أن يمنعوا ذلك فاتهم ينكرون البديهيات فلا يسمعون دعوي البداهة في عدم المدخلة للمزاج والعادة

[قوله بحسب الظاهر] قيد به إذ لا يمكن تعارض القواطع حقيقة

[قوله غن القدر فيها] بالمنع والنقض والمعارضة

[قوله الا للجزم بمقدمتهما النسخ] أي الجزم بصحتها بداهة كما صرح به الشارح أما الصحة فلأن الجزم

(قوله أي جميع القضايا البديهية) التقييد بالبديهية مشعر بجواز أن يكون الجزم في بعض البديهيات لمزاج أو عادة مع أن المراد بالبديهي هو الأولي اللهم إلا أن يكون الجزم مبنيًا على التنزل أو يقال سلب الدلالة على جواز الإيجاب الكلي لا بنافي سلب الدلالة على جواز الإيجاب الجزئي حتى يرد الاعتراض نعم نعرض للأول ليكون رد المدعي الخصم صريحاً والحق أن المراد من القضايا البديهية القضايا المعدودة منها وجبئذ لا محذور فنأمل

(قوله ليس مما للامتزجة أو العادات النسخ) لهم أن يمنعوا ذلك فاتهم ينكرون البديهيات فلا يسمعون دعوي البديهية في عدم المدخلة للمزاج أو العادة والحق أن هذا وسائر ما ذكر من قبل في أنبات كون البديهيات موثوقاً بها إنما ينهض على من يعترف بمعلومية المقدمات البديهية أو المنتهية إليها المذكورة في صدد الأبيات لا على من أنكرها وقد سبق الإشارة إلى مثله في الاستدلال على أن الكل ليس بنظري

(قوله وما هو الا للجزم بمقدمتهما) الواو في قوله وما هو وسيلة والجملة قيد لما قبلها فحصول الكلام أنه قد يتعارض قاطعان بحيث يعجز عن القدر بهذا السبب وليس المراد أن المعجز في جميع مواقع

احدى تلك المقدمات وهي الامور المعتبرة في صحة الدليين (خطأ قطعا والا) نى وان لم تكن احديها خطأ بل كانت بأسرها صوابا (اجتمع التقيضان) في الواقع لصحة الدليين حينئذ واذا كانت احديهما خطأ مع جزم بديهية العقل بصحتها فقد ارتفع الوثوق عن احكامها (فان قيل لا نسلم المعجز عن القدرح فيهما) دائما (فان ذلك) المعجز (لا يدوم ويحق الحق ويبطل الباطل) من ذينك الدليين المتعارضين (عن كذب) أى قرب (اننا نحن لاندى المعجز عن القدرح دائما بل بالاطلاق فحين المعجز ولو انما نجزم بما لا يجوز الجزم به وانه) نى الجزم في آن بما لا يجوز الجزم به (كاف في رفع اثنية) عن احكام البديهية (والجواب) بعد تسليم كون مقدمات ذينك الدليين المتعارضين بديهية (ان البديهي ما يجزم به بتصور الطرفين)

بالمقدمات ليس معناه الا الجزم بصحتها وكونها صادقة وأما البدهية فلانه لا يتم التقرب بدونها اذا لجزم باحكام النظر مع كونه احديها خطأ بوجب ارتفع الوثوق عن احكام البدهية وهذه مقدمة ثانية للدليل معطوفة على قوله مزاولة العلوم العقائية الخ وذلك لانه لو لا الجزم بها لكان لنا القدرة على القدرح فيها ولا أقل من المنع

[قوله وهي الامور الخ] يعنى المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل ليم الشرائط أيضا لا ما جعل جزئيا منه والاولى تقديمه في تفسير قوله بمقدمتهما

[قوله لصحة الدليين] وصحتها تقتضى صحة لازميهما أعنى النتيجةين المتناقضتين

[قوله بعد تسليم الخ] أى لا نسلم ان مقدماتهما بديهية حتى يكون خطأها فيها موجبا لرفع الوثوق عن الاحكام مطلقا واعلم ان خلاصة الشبهة المذكورة ان البديهية قد تجزم ببعض المقدمات مع كونها خطأ فارتفع الوثوق عن احكامها مطلقا وحاصل الجواب ان البديهي يتوقف على تصور الطرفين كما هو مناط الحكم فاذا لم يتصور كذلك أخطأت البديهية في ذلك البديهي وحكمت بخلاف الواقع وذلك لا يوجب ارتفاع الوثوق عن احكامها فيما تصور اطرافها على ما هو مناط الحكم بلا شبهة فتدبر فقد زل فيه أقدم

التعارض لذلك ثم المراد من القدرح ان يقال لا نسلم اذا نظر الى كل واحد من ذينك الدليين مع قطع النظر عن الآخر المتعارض وهذا ظاهر الوجوه فعلى هذا التقدير لا يرد منع الزوم بين عدم الافتدار على القدرح والجزم بالمقدمات بناء على جواز كون المعجز لعدم الاطلاع على أسباب القدرح كما ظن ثم المراد بالقدرح ان يقال لا نسلم فلا يرد ايضا جواز كون المعجز لعدم الاطلاع على أسباب القدرح لا للجزم بالمقدمات لان القدرح بهذا المعنى لا يستدعى الاطلاع على أسبابه فان المنع لا يقتضى السند

(قوله والجواب بعد تسليم كون المقدمات الخ) فيه بحث اما أولا فلان هذا التسليم لا يضر عدمه

فان كلام الحكم في الجزم بالبديهية بصحة المقدمات كما يدل عليه قوله مع جزم بدهية العقل بصحتها

مع ملاحظه النسبة بينهما (فيتوقف) البديهي (على تجريدهما) أي تجريد الطرفين عما لا مدخل له في ذلك الحكم وتعلقهما على وجهه هو مناط الحكم فيما بينهما (فامل فيه) أي في تجريد الطرفين وتعلقهما على ذلك الوجه (خالا) لوجود خفاء بينهما اما لكونهما نظريين أو لعدم ذلك فيتطرق خطأ الى البديهي لهذا السبب فلا يلزم رفع الثقة عن البديهيات التي جرد أطرافها على ما هو حقها الشبهة (الخامسة) لهم (انا نجزم بصحة دليل آونة) أي أزمته متطاولة (و) نجزم لأجله (بما يلزمه من النتيجة ثم يظهر) لنا (خطأه) ظهوراً لا تبقي معه فيه شبهة (ولذلك نقل المذاهب) المتنافية وأدلتها المتخالفة اذ ربما لاح حقيقة ما حكم فيها بطلانه وبأنه كس (بخاز مشله في الكمال) أي كل ما يجزم به من البديهيات فيرتفع الامان عنها * الشبهة (السادسة) لهم (أن في كل مذهب) من المذاهب المشهورة (قضايا يدعي صاحبها فيها البدهية ومخالفة ينكرونها) أي البدهية في تلك القضايا (وهو)

[قوله فلا يلزم الخ] وما قيل احتمال عدم تجريد الطرفين كما هو حقه قائم في كل بديهي اذ لا عبر بالجزم الحاصل فلا ونوق بشئ منها فخرج عن قانون المناظرة لان الجيب مانع فلا يد للخصم من اثبات الاحتمال المذكور

[قوله آونة] بلند جمع أوان بمعنى الحين والحين الدهر والدهر الزمان الطويل كل ذلك في القاموس فقيده التعطاول مستفاد من لفظ آونة وانما لم يجعله بمعنى مطلق الوقت ترويحاً للشبهة [قوله نقل المذاهب المتنافية] أي من شخص واحد

سواء كانت المقدمات بديهية في نفس الامر أو نظرية واما ثانياً فلأن الكلام في الجزم الحاصل وعدم التجريد سبب عدم الجزم بالاولي فان سبب الجزم القلظ ومآله الي منع بداهة هذا الجزم الحاصل فكيف يتحقق تقرير الجواب بعد تسليم بداهة مقدمات الدليلين فتأمل

(قوله فلا يلزم رفع الثقة عن البديهيات) قيل عليه احتمال عدم تجريد الطرفين على ما هو حقه قائم حيثئذ في كل بديهي اذ لا عبرة بالجزم الحاصل حيثئذ فلا ونوق بشئ منها ورد بأن الكلام فيها حصل التجريد على ما هو حقه وعلم ذلك

(قوله ولذلك نقل المذاهب الخ) الظاهر ان مهاد المصنف بنقل المذهب العدول منه الى آخر كما يقال في العرف فلان نقل مذهبه وهذا في الفروع أكثر من أن يحصى وفي العقائد كما عدل أبو الحسن عن مذهب الجبائي واعتزل عن مجلسه وهذا المعنى أقرب مما ذكره الشارح كما لا يخفى على المصنف (قوله السادسة لهم ان في كل مذهب) قيل الاقرب أن يجعل الشبهة الرابعة مندرجة في

السادسة فتأمل

أى ما ذكر من ادعاء البداهة فيها وانكارها (يوجب الاشتباه) فى البديهيات بأسرها (ورفع الامان) عنها وذلك لاشتباه البديهي بغيره على احدى الطائفتين ههنا (فلنعد عدة منها) أى من تلك القضايا التى وقع النزاع فى بداهتها (الاولى للمعتزلة الصدوق النافع حسن والكذب الضار قبيح) قالوا يحكم بذلك بديهية العقل (وأنكره الاشاعرة والحكماء) واتفقوا على أنها ليست من القضايا الاولى بل من المشهورات التى قد تكون كاذبة وقد تكون صادقة (الثانية لهم) أيضاً فانهم قالوا (العبد موجود) بالاستقلال (لأفعاله) الاختيارية متمكن من فعلها وتركها بيده زمام الاختيار فيها وادعى بعضهم أن هذا الحكم بديهي (وهما) أى الاشاعرة والحكماء (منعا) أى كذا هذا الحكم (وعارضاه) أى قابلا ادعاء

(قوله الصدوق النافع حسن النخ) [يعنى انه يستحق فاعله المدح والثواب والتبجح بخلافه هذا اذا خصمناها بأفعال العباد وان عمينا لأفعال الواجب أيضاً اكتفى على استحقاق المدح والذم فانها بهذا المعنى هو المتنازع فيه بين الفريقين لا يعنى كونها صفة كمال أو صفة نقصان أو كونها ملائماً للعرض وغير ملائم له فانه لا خلاف فى كون الحاكم بهما العقل اما بديهية أو نظراً]
 (قوله وادعى بعضهم النخ) وهو أبو الحسين البصري سواء كان ذلك مذهبه فى الواقع أو قال به تليياً على أصحابه وتفصيله فى الموقف الخامس
 [قوله أى كذباً] أى للتع وكذا المعارضة ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي اذ لا دليل ههنا

(قوله أى ما ذكر) اشارة الى وجه افراد الضمير مع ان المرجع منى
 (قوله بل من المشهورات التى قد تكون كاذبة) لان المراد بالحسن فى محل النزاع كونه مناملاً للتواب وبالتبجح كونه مناملاً للعقاب لا معنى للملائمة والمنافرة والعقل لا مدخل له فى التواب والعقاب وسيجيء التفصيل فى الالهيات
 (قوله وادعى بعضهم ان هذا الحكم بديهي) فيه بحث اما أولاً فلأن مدعى البديهية هو أبو الحسين البصري وهو لا يقول بكون العبد موجوداً لأفعاله على سبيل الاستقلال فضلاً عن ادعاء البديهية فى ذلك بل القائل بذلك جمهور المعتزلة وهم لا يدعون البديهية فيه كل ذلك مذكور فى الموقف الخامس واما ثانياً فلأن الفلاسفة يوافقون أبا الحسين فى مذهبه كما صرح به فى الالهيات فكيف عدوا ههنا مخالفين له والحق ان ما ذكره ههنا مبنى على ظاهر ما نقله عن أبي الحسين من ادعاء الضرورة فى استقلال العبد تليياً للإس على سائر المعتزلة كيلا يفتنوا رجوعه عن مذهبهم كما أشار اليه فى الالهيات أو ان مدعى البداهة غيره وان لم يذكر فى هذا الكتاب والله أعلم
 (قوله أى قابلاً) اشارة الى أن المعارضة ليست على ظاهرها لانهما إقامة الدليل على خلاف ما أقام

الضرورة فيه (بضرورة أخرى في أنه لا بد له) أى للفعل الصادر عن العبد (من مرجح)
 يرجح أحد طرفيه الجائزين على الآخر فإن حركته بمنة ويسرة إذا كانتا جائزتين منه على
 سواء فلا بد بالضرورة في صدور احدهما عنه من مرجح يرجحها على الاخرى (فهو)
 أي فذلك المرجح (من خارج) أي لا يكون صادراً عن العبد (والا تسلسل) ما صدر
 عنه من أفعاله الى ما لا يتناهي بل ذلك المرجح أمر واجب هو ارادته تعالى اما بغير واسطة
 واما بوسائط فان استناد الجائز الى الواجب أمر ضروري ومع هذا الاستناد لم يبق للعبد
 التمكّن والاستقلال بالاختيار (الثالثة للعكاه) والمنزلة أيضاً قالوا (يمتنع) بالبدئية (رؤية
 أعمى الصين) في ظلمة الليل (بقّة الاندلس و) يمتنع أيضاً بالبدئية (رؤية ما لا يكون مقابلاً)
 للرأى (أو في حكمه) كما في رؤية الاشياء في المرآة فانها في حكم المقابل (وجوزة) أي ما ذكر
 من الرؤيتين (الاشعرية) فقد كذبوهم في دعوي الامتناع فضلاً عن كون العلم بالامتناع
 ضرورياً (البرائة للكل) أي لجمهور الناس حتي العوام فانهم قالوا (الاعراض) كالألوان
 وغيرها (باقية) مستمرة الوجود في أزمنة متطاولة تشهد به بدئية العقل (وأنكره) أي

(قوله هو ارادته تعالى) على رأى الملبين

(قوله أو في حكمه) هذا على رأى أهل الشعاع وأما القائلون بالانطباق فالمرئى هو الصورة المنطبقة

في المرآة وهي مقابلة للرأى

(قوله أي لجمهور الناس) فالنعير عنه بالكل بناء على ان لا أكثر حكم الكل

علي الخصم ومدعي الخصم ان الحكم ضروري وبهذا المعنى قوله فيما بعد ويعارضونهم فلا تفعل
 (قوله ومع هذا الاستناد لم يبق للعبد التمكّن والاستقلال بالاختيار) اشارة الى أن المقصود هنا
 نفي استقلال العبد في فعله الاختياري وهو الثابت بما ذكر لأن المرجح ولو كان ارادة العبد لا يستند
 اليه دفماً للتسلسل بل يستند الى الله تعالى فينتفي استقلال العبد واما ان قدرة العبد ليست بمؤثرة أصلاً
 فهو بحث آخر عليه دليل آخر ثم التسلسل المذكور غير قائم في الارادة التدبعية لان استنادها الى الذات
 بطريق الوجوب عندهم فلا يحتاج الى ارادة أخرى وسيجيء تمام الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى
 [قوله أو في حكمه كما في رؤية الاشياء في المرآة الخ] هذا اذا كان المرئى بالمرآة ما له الصورة
 بطريق الانعكاس كالوجه مثلاً واما اذا كان نفس الصورة المنطبقة بها المقابلة للرأى حقيقة كما قيل فلا
 حاجة الى التفصيل المذكور وذكر الابهري ان ما هو في حكم المقابل هو الاعراض فانها وان لم تكن
 مقابلة للرأى لانهم عتوا بالمقابل المحاذى القائم بنفسه الا انها في حكم محالها ولا يخفى انه تصف

بقاء الاعراض (الاشعرية وكثير من المعتزلة) وزعموا انها متجددة آناً فآناً اما باعادة
المعدوم واما بتعاقب الامثال (الخامسة للمجسمة) قالوا (كل موجود اما مقارن للعالم أو
مباين له) فان البديهة تشهد بأن ما لا يختص بجهة ولا يكون ملاقياً للعالم ولا ميايناً له فليس
بموجود (وأنكره الموحدون عن آخرهم) أي انفقوا على انكار هذا الحكم وتكذيبه
فضلاً عن أن يكون المسلم به بديهياً وقالوا انه حكم وهمي (السادسة للمتكلمين) القائلين
بالخلاء قالوا (يجب) بالبديهة (انتهاء الاجسام) أي انتهاء كل واحد منها (الى ملاء أو خلاء

(قوله اما باعادة المعدوم) فالمراد في الآن الثالث بعينه الموجود في الآن الاول كما هو المشاهد وغلط
الحس في عدم تغطته بخال آن العدم بينهما لعدم ثبت صورة المرئي في الآن الاول بمنزلة عن صورته
في الآن الثاني كما في رؤية القطرة النازلة خطاً والشملة الجواله دائرة

(قوله واما بتعاقب الامثال) فلا تخلط لادم بينهما كما هو المشاهد وغلط الحس في عدم تغطته للمغايرة
الثاني للاول للتمائل بينهما وكون وجه الامتياز خفياً

(قوله اما مقارن للعالم أو مباين له) لانه انما يمكن تخال تلك بينهما أولاً

(قوله القائلين بالخلاء) خارج العالم أي بالبعد الموهوم الذي يمكن ان يشغله الجسم كالبعد المقروض
بين الجسمين والحكاه ينكرونه ويقولون انه انى صرف وعدم محض يثبت الوهم ويقدره من عند نفسه
خلاف ما في نفس الامر

(قوله أي انتهاء كل واحد) يعني ان الجمع المعرف باللام لكل الافرادى كما هو الشائع في الاستعمال
لا لكل المجموعي ليصح الحكم بالترديد

[قوله اما باعادة المعدوم واما بتعاقب الامثال] المشهور من مذهب المتكربين لبقاء الاعراض هو
القول بتجددها بتجدد الامثال وأما القول بتجددها بطريق اعادة المعدوم ففيه بحث وهو ان الوجود ان
استمر في كل آن لا يكون من قبيل اعادة المعدوم اذ لا عدم فلا اعادة والا فان وجد في آن ثم عدم في
آن ثان ثم وجد في آن ثالث وهكذا تساوي آتات الوجود آتات العدم فلم يحس بالوجود وان عدم في
آن ووجد في آن آخر ثم عدم وهكذا يلزم البقاء ويمكن أن يقال لما ارتسم في الحس في آن الوجود
وبقي صورته في آن عدمه يحس انه لم يزل

(قوله أي انتهاء كل واحد) انما فسر بهذا ليصح جواز انتهائه الى ملاء اذ لو أريد مجموع الاجسام
لا يكون لانتهائه الى ملاء معنى وعرها بحث وهو انه سيجيء في بحث المكان ان الخلاء الذي يثبت المتكلمون
وينكره الحكاه أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس بينهما ما يماسهما فيكون ما بينهما بدماً وهو ماً
متداً في الجهات صالحاً لان يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل وان الخلاء بمعنى البعد
الموجود يثبت بعض الحكاه فتم من جوز خلوه عن الشاغل ومنهم من لا يجوزها واما الخلاء خارج

وينكره الحكماء) النافون للخلاء، ويقولون هذا من الاحكام الوهمية الكاذبة (السابعة للحكماء) القائلين بقدوم الزمان قالوا (لا يعقل تقدم عدم الزمان عليه الا بزمان) فلو كان حادثا مسبوقا بعدمه لكان موجودا حال ما كان معدوما (والقائلون بالحديث) فيما سوى الواجب تعالى (يكذبونهم) في هذا الحكم ويعارضونهم بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعضها (الثامنة للحكماء) قالوا (لا حدوث) لشيء (الا عن شيء) آخر هو مادة له وادعى بعضهم العلم الضروري باستحالة حدوث شيء لا عن شيء (والمسلمون ينكرونه) ويجوزون حدوث الاشياء التي لا تعلق لها بمادة أصلا (التاسعة لهم) أيضا قالوا (الممكن لا يترجح) أحد طرفيه على الآخر (الا بمرجح ويجوزه المسلمون من القادر) فانه يجوز أن يترجح أحد

(قوله الا بزمان) لانها قبلية لا يجامع فيها القبل البعد وكل قبلية كذلك فهي بالزمان [قوله ويعارضونهم النخ] فانها قبلية لا يجامع فيها القبل البعد وليس بالزمان والا لزم ان يكون للزمان زمان

[قوله ويجوزون النخ] ويقولون بوقوعه كالجواهر القردة والمجردات عند القائلين بها (قوله الممكن لا يترجح الخ) أي لا يجوز ان يترجح أحد طرفيه الوجود والعدم على الآخر من غير مرجح برجح ذلك الطرف ويخرجه عن حد التساوي سواء كان ذلك المرجح نفس الفاعل المختار كما في العقل الاول أو أمرا آخر كالغناية الازلية والداعي الذي يدعوا الفاعل المختار الى اختيار أحد الطرفين والمسلمون ينكرون هذا الحكم في الفاعل المختار ويقولون انه يترجح أحد الطرفين التساويين عنده بل المرجوح من غير مرجح أي داع يدعوه اليه فتدبر فانه زل فيه اقدام

العالم فتفق عليه والنزاع في التسمية بالبعد فانه عند الحكماء عدم ونفي بنفيه الوهم وعند المتكلمين بعد فالخلاء الذي أوجب المتكلمون انتهاء الاجسام اليه أو الى الملاء ليس بالمعنى الاول وهو ظاهر فان آخر الاجسام وهو المحدد مثلا ليس منتهيا الى شيء منهما عندهم بل بالمعنى الثاني وهو البعد الموهوم واللاشيء المحض فلا يصح القول بانكار الحكماء له لان ما وراء المحدد عندهم كذلك وارجاع الانكار الى اطلاق البعد ليس له كثير معني هنا ويمكن أن يقال مدار انكار الحكماء هو اعتبار المتكلمين امكان شغل الجسم فيه فلأن الفلاسفة ينكرون هذا الامكان فيما وراء المحدود ولهذا حكموا بعدم قبول محذب الفلك الاطلس للتمو وقد أشار اليه الامام أيضا في الملخص والمصنف في أواخر موقف الجوهر وسنذكره في بحث المكان ان شاء الله تعالى

(قوله الا بمرجح) أي بمرجح خارجي وهو الذي يسمونه بالداعي قبل الفلاسفة يجعلون العناية الازلية أعني علمه تعالى بالكل من حيث هو كل وبما يجب أن يكون عليه الكل حتى يكون على أبلغ

طرق مقدوره على الآخر بلا مرجح يدعو اليه (العاشرة للمتكلمين) قالوا (الانسان محل لأله ولذته) أي يدركهما بذاته (و) قال (الحكماء بل) محلها ومدركها (هو الجسم) والقوى الحاملة فيه (وهو) أي ذلك الجسم الذي حل فيه تلك القوى (آلة له) أي للانسان وليس هو ذات الانسان قال في النهاية اتفق المتكلمون على أن أول المعلوم الضرورية علم الانسان بنفسه وأله ولذته وجوعه وعطشه واتفقت الفلاسفة على أن مدرك الألم واللذة والجوع والمطش ليس ذات الانسان بل قواها الجسمانية التي هي من توابع ذاته التي هي النفس الناطقة فانها الانسان بالحقيقة (الحادية عشر للأشعرية) قالوا (يتمتع) بالبدئية (الفعل

[قوله قال في النهاية الخ] استشهد على محل المحل في المتن على المدرك وهذا بناء على المذهب المشهور عن الحكماء وهو ان القوى الجسمانية مدركة بذاتها دون ما هو التحقيق من ان المدرك هو النفس الناطقة لا ان ارتسام الجزئيات المادية في آلتها فهي كالمحبة عند الناظر ولك ان تحمل المحل على معناه الظاهر فيكون الخلاف في ان حصول الألم واللذة الجسميين في ذات الانسان أو البدن الذي هو آلة له على ما هو التحقيق وإنما لم يحمل الشارح على ذلك رعاية للمطابقة لما في النهاية فانه المنقول عنه

[قوله يتمتع بالبدئية الفعل عن نائم الخ] أي غير ما يلزم الحياة كالنفس وأما ما يصدر عنه من التقلب والحركة فليس منه في حال النوم بل في حال بين النوم واليقظة ولعل هذا هو مذهب بعض الأشعرية والا فالمصنف نس في مبحث القدرة باتفاق كثير منا على جواز صدور الافعال المثقنة القليلة عن النائم واختلفوا في كونها مكتسبة أو ضرورية وما قيل ان المراد الفعل الاختياري فيرد عليه ان الفعل المولد ليس باختيار عند الفائلين بالتوليد فان قولهم بالتوليد لاجل عدم تمكن العبد من فعله وتركه مع كونه متابا عليه ومقابله

النظام متبعاً لفيضان الوجودات والخيرات من غير تبعات قصد وطلب وهذا يدل على عدم اشتراطهم الداعي فلا معنى لاستناد تلك القضية اليهم

(قوله قال في النهاية) المقصود من نقل كلامها هو الإشارة الى وجه حمل كلام المصنف على ما حمله عليه

[قوله فانها الانسان بالحقيقة] وأما عند جمهور المتكلمين فالانسان هو هذا الهيكل المحسوس وقد يقال مدرك اللذة والألم عند الحكماء أيضاً هو الانسان بواسطة الآلة وهو قواها الجسمانية والخلاف على هذا في الادراك بلا واسطة أمر خارج فالتكلمون يثبتونه والفلاسفة ينقونه

[قوله يتمتع الفعل] أي الإختياري اذ مطلق الفعل قد يصدر عن النائم اتفاقاً

عن نائم أو معدوم وجوزه المنزلة توليداً وجوابهما) أي جواب الشبهة الخامسة والسادسة يعلم من جواب (الشبهة (الرابعة) فيقال في جواب الخامسة لأن سلم أن مقدمات الدليل الذي نجزم بصحته آونة بديهية ولئن سلم ذلك فالبدهي قد يتطرق اليه الاشتباه خلال في تجريد طرفيه وتعلقهما على الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما وذلك لا يعم جميع البديهيات كما عرفت وفي جواب السادسة أن أصحاب المذاهب ادعوا في تلك القضايا أنها ضرورية ولذلك أوردنا الإمام الرازي في شبه السوفسطائية فلا يلزم ادعاء البداهة بمعنى الأولية فيها سلمنا ولكن الأولى قد يقع خلل في تصور طرفيه كما مر فلا يعم الاشتباه في الأوليات (وقد أجيب عنها) أي عن الشبهة الأخيرة أعني السادسة (بأن الجازم بها) أي بتلك القضايا التي ادعت أصحاب المذاهب بداهتها (بديهية الوهم) لا بديهية العقل (وهي) أي بديهية الوهم (كاذبة) لا اعتماد على أحكامها (اذن محكم بما ينتج نقائضها) أي نقائض الأحكام الصادرة

[قوله وجوزة المنزلة توليداً] كالقتل المتولد حال نوم الراعي أو موته من الرمي الصادر عنه حال اليقظة والحياة

(قوله ضرورية) وهي أعم من البديهية بمعنى الأولية والاشتباه في الأعم لا يوجب الاشتباه في الأخص لجواز كونه في ضمن غير الأولية

[قوله في شبه السوفسطائية] النافين للعلوم الضرورية مطلقاً فلكل القضايا لو لم تكن من الأوليات كان الاشتباه فيها مثبتاً لمدهام وهو عدم الوثوق على العلوم الضرورية مطلقاً

[قوله أي عن الشبهة الأخيرة] أشار بهذا التفسير إلى قرينة كون الضمير للشبهة السادسة وهي أن الضمير يرد إلى أقرب المذكورات

[قوله وهي كاذبة] أي في الجملة

[قوله اذن محكم ينتج النخ] المواد محكم بالمقدمات المنتجة لتبنيص ما حكمت به فتكون في أحد الحكمين كاذبة فلا اعتماد على أحكامها مطلقاً اذ لا شهادة لهم

[قوله في شبه السوفسطائية] وهم منكرون للبديهيات والحجيات أيضاً فلو كان المدعي في القضايا المذكورة هو الأولية لم يقدح في الحجيات

[قوله أي عن الشبهة الأخيرة أعني السادسة] قيل هذا الجواب يصلح أن يكون جواباً للشبهة الثالثة بأن يقال الوهم بسبب الامزجة والعادات أوجب الجزم في بعض القضايا وللراية بأن يقال إنما وقع التعارض بين البديهيات الوهمية والعقلية فرأى في بادئ الرأي أنها قطعيان وللخامسة بأن يقال إن الجزم بمقدمة ودليل حينئذ إنما كان بحسب الوهم لا العقل فظن أنه بدهي ببداهة العقل وليس كذلك

عنها فانها تحكم بأن الميت جماد وأن الجماد لا يخاف منه وهما ينتجان نقض ما حكمت به من أن الميت يخاف منه بخلاف بديهية العقل فانها صادقة قطعا وقد يقال أراد أن بديهية الوهم تحكم بما ينتج نقائص هذه القضايا التي جازمت بها (قلنا فيتوقف الجزم بها) أي بالبديهيات وبصحتها (على هذا الدليل) الذي يظهر به كذب بديهية الوهم اذ به يمتاز بديهية العقل عنها (فيدور) أي يلزم الدور لان هذا الدليل يتوقف على صحة البديهيات التي استعملت فيه (وأيضاً) اذا توقف الوثوق بحزم البديهية بقضية على أنها ليست جازمة بما ينتج نقائصها اذ

[قوله وقد يقال الخ] على التوجيه السابق ضمير نقائصها راجع الى بديهية الوهم بأدنى ملازمة أو بحذف المضاف أي أحكامها بخلاف هذا التوجيه فانه فيه راجع الى ما رجع اليه ضميرها أعني القضايا المذكورة والاول أظهر معنى لان دعوي ان بديهية الوهم حاكمة في جميع تلك القضايا بما ينتج نقائصها تعسف وأعلم انه قد توهم ان هذا الجواب يدفع الشبهة الثالثة والرابعة والخامسة أيضاً فلا وجه للتخصيص بالسادسة وليس بشئ لان خلاصة الثالثة جواز كون الجزم في الاوليات ناشئاً من مزاج أو عادة عامين فلا تكون يقينية كالقضايا الناشئة من مزاج وعادة مخصوصين فلا بد في دفعها من اثبات ان المزاج والعادة لا مدخل لهما في الاوليات وخلاصة الرابعة ان الجزم ببديهية بصحة مقدمات الدليلين القاطعين المتعارضين مع كون احدهما خطأ يوجب رفع الوثوق من جميع البديهيات لجواز ان يكون الجزم في كلاهما من هذا القبيل فلا بد في دفعها من اثبات ان الجزم في تلك الصورة ناشئ من بديهية الوهم وخلاصة الشبهة الخامسة ان ظهور خطأ دليل جزم بصحة مقدماته بديهية آتية يوجب رفع الوثوق عن جميع البديهيات لجواز ظهور خطأها بعد أزمنة متطاولة فلا بد في دفعها من اثبات ان ذلك الجزم ناشئ من بديهية الوهم وهو لا يوجب رفع الوثوق عن بديهية العقل ولا شك ان ذنبك الاثباتين دونهما خرط القتاد بخلاف السادسة فانه يكفي في دفعها مجرد جواز ان يكون الحكم في تلك القضايا ببديهية الوهم كما لا يخفى

[قوله أي يلزم الدور] اشارة الى ان الفعل مستند الى المصدر كما في قولهم لقد حيل بين العير والنزوان (قوله يتوقف على صحة البديهيات الخ) فلا بد من الجزم بصحتها فيلزم توقف الجزم بصحة البديهيات مطلقاً على الجزم بصحة هذه البديهيات وهو موقوف على الجزم بصحتها مطلقاً هذا اذا أريد بالدور معناه الحقيقي وان أريد به توقف الشيء على نفسه تقول فيلزم توقف الجزم بهذه البديهيات على الجزم بها لكونها من جملة البديهيات

(قوله وأيضاً اذا توقف الخ) وروده على تقدير قد يقال ظاهر واما على تقرير الشارح ففيه بحث

ولذلك ظهر خطأه وللسادسة كما قرره الشارح فلا وجه لتخصيمه بكونه جواباً للشبهة السادسة [قوله أي يلزم الدور] وجه التفسير هو الاشارة الى أن الفعل أعني يدور مستند الى مصدره بالتأويل المشهور فالتركيب من قبيل * وقد حيل بين العير والنزوان *

لو جازمت به أيضاً لكانت تلك القضية من الاحكام الوهمية التي لا وثوق بها (فلا يحصل الجزم) الوثوق به في بديهي (ما لم يتيقن أنه لا ينتج تقيضه) أي ما لم يتيقن أن ذلك البديهي ليس في مجزومات البديهية ما ينتج تقيضه (ر) ذلك مما (لا يتيقن بل غايته عدم الوجدان) مع التفحص البليغ وأنه لا يدل على عدم الوجود دلالة قطعية وقد أجيب عن الشبه الست كلها بأن المقدمات المذكورة فيها ليست قضايا حسية فهي امابديهييات أو نظريات مستندة الى بديهييات فلو كانت قاذحة في البديهييات لكانت قاذحة في أنفسها ورد بانالم تقصد بإيراد الشبه ابطال البديهييات باليقين بل قصدنا ايقاع الشك فيها وكيف ما كان الحال فقصدنا حاصل (ثم انهم) أي المنكرين للبديهييات فقط (بعد تقرير الشبه قالوا) لخصوصهم (ان أجبت عنها) أي عن هذه الشبه (فقد التزم أن البديهييات لا تصفو عن الشوائب) ولا يحصل الوثوق بصحتها (الا بالجواب عنها) أي عن هذه الشبه (وانه) أي الجواب عنها إنما يحصل (بالنظر الدقيق فلا تبقى) البديهييات (ضرورية) لتوقفها حينئذ على ذلك النظر الدقيق (وهو) أي عدم بقائها ضرورية موثوقاً بها لاجل الضرورة هو (المراد) من ايراد تلك الشبه (وأيضاً فيلزم الدور) لتوقف البديهييات حينئذ على النظريات المتوقفة عليها هذا اذا كان الجواب بمقدمات نظرية وان كان بمقدمات بديهية توقف الشيء أعني البديهي

لانه حينئذ بتوقف الوثوق بجزم البديهية بقضية على ان ليس الحاكم بها بديهية الوهم لاعلى انها ليست جازمة بما ينتج تقيضها الا ان يقال ليس وجه امتياز بديهية الوهم عن بديهية العقل الا بهذا الوجه كما يدل عليه تقديم الجار والمجرور في قوله اذبه يمتاز بديهية الوهم عن بديهية العقل

(قوله أي ما لم يتيقن ان ذلك الخ) فقوله لا ينتج على صبغة المجهول من قولهم انجت الناقة بصيغة المجهول وينتجها أهلها

(قوله لتوقفها) أي توقف الجزم بها والحكم بصحتها فلا يرد ان مجرد التوقف على النظر لا ينفى كونها ضرورية

[قوله وان كان بمقدمات بديهية) توقف الشيء أعني البديهي على نفسه لزوم توقف الشيء على نفسه باعتبار توقف ثبوت البديهي على ثبوت البديهي وان تغاير البديهيان ثم ان ما ذكر من التفصيل بناء على ما هو الحق من أن الدور يغاير توقف الشيء على نفسه وان استلزمه لكن اطلاق الدور عليه أيضاً شائع ولو مجازاً فلتعميم الدور اياه ولو بعموم المجاز وجه ذلك أن تقول حقيقة الدور مجزوم بها سواء كان الجواب بمقدمات نظرية أو بديهية اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلأن البديهييات حينئذ

على نفسه (وان لم يجيبوا عنها) أي عن الشبه (تمت ونفت الجزم) بالبديهيات وأجيب عن ذلك بأننا لا نستغل بالجواب عنها لان الاوليات مستغنية عن أن يذب عنها وليس يتطرق اليها ينشك فيها بتلك الشبه التي نعلم أنها فاسدة قطعا وان لم يتيقن عندنا وجه فسادها أو نستغل بالجواب لاظهار فساد الشبه لاحتياج العقل في جزمه بصحة البديهيات الى ذلك الجواب فانه جازم بها مع قطع النظر عنه (الفرقة الرابعة المنكرون لهما) أي للحسيات والبديهيات (جميعا وهم السوفسطائية قالوا دليل الفريقين بطلهما) أي الحسيات والبديهيات (والنظر فرعهما) فيبطل بطلان أصله المنعصر ليهما (ولا طريق) الى العلم (غيرهما) أي غير الضرورة والنظر (وأمثلهم) أي أفضل السوفسطائية (الأدرية) القائلون بالتوقف فانهم قالوا ظهر بكلام الفريقين تطرق التهمة الى الحاكم الحسي والعقلي فلا بد من حاكم آخر وليس ذلك الحاكم هو النظر لانه فرعهما فلو صححناهما به لزم الدور وليس لنا شيء يحكم سوى الضرورة والنظر وقد بطلنا فوجب التوقف في الكل فاذا قيل لهم لقد قطعتم بشبهتكم هذه بطلان الحسيات والبديهيات والنظر جميعا وبوجوب التوقف فقد ناقضتم بكلامكم كلامكم (قالوا كلامنا هذا لا يفيدنا قطعا) بذلك البطلان والوجوب (فيتناقض) بنفسه كما توهمتم (بل) يفيدنا (شكنا فانا شاك) في بطلان تلك الامور ووجوب التوقف (وشاك) أيضا

(قوله ولا طريق غيرهما) اذ الالهام ليس من أسباب المعرفة بالشيء عند أهل الحق والتعليم داخل في النظر الا ان صاحبه غير مستقل به و النصفية التي تفيد العلم لاحتياجها الى رياضات شاقة قلما يفي بها المزاج نادر في حكم المدم

(قوله فيتناقض) منصوب جواب النبي

توقف على الدلائل المذكورة في معرض الجواب والدليل عبارة عن المقدمات المرتبة ترتيباً مخصوصاً فهو يتوقف على نفس المقدمات توقف الكل على الجزء فيتحقق الدور حقيقة اللهم الا أن يعد التوقف على جزء الموقوف عليه توقفاً لا بواسطة بل بالذات

[قوله ولا طريق الى العلم غيرهما] قيل الالهام والتعليم بل النصفية أيضاً طرقها مع انها غيرهما ورد بأن المراد لا طريق مقدوراً وفيه ان الضرورة أيضاً ليست طريقاً مقدوراً مع أنهم أثبتوها طريقاً فالأولى أن يقال لهم يتمتعون كون الامور المذكورة طرقاً للعلم ولا يستبعد منهم ذلك

[قوله وشاك في أني شاك] قيل فيلزم التسلسل في الشكوك وأجيب بأنهم شاكون في لزوم التسلسل وبطلانه فلا يمكنهم الزامهم على انه تسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع باعتدال الاعتبار

(في أنى شك وهم جراً) فلا ينتهي بي الحال الى قطع شيء أصلاً فيتم مقصودنا بلا تناقض
ومنهم فرقة أخرى تسمى بالعنادية وهم الذين يماندون ويدعون أنهم جازمون بأن
لا موجود أصلاً وإنما نشأ مذهبهم هذا من الاشكالات المتعارضة مثل ما يقال لو كان
الجسم موجوداً لم يخل من أن ينتهي قبوله للانقسام فيلزم الجزء وهو باطل لأدلة تفاته أو
لا ينتهي وهو أيضاً باطل لأدلة مثبتيه ولو كان شيء ما موجوداً لكان إما واجباً أو ممكناً
وكلاهما باطل للاشكالات القادحة في الوجود والامكان وبالجملة ما من قضية بدئية أو
نظرية الا ولها معارضة مثلها في القوة تقاومها ويرد عليهم انكم جزمتم بانتفاء الاحكام كلها
وبلزومها عما ذكرتم من الشبه فكان كلامكم مناقضاً لنفسه * ومنهم فرقة تالفة تسمى
بالعندية وهم القائلون بأن حقائق الاشياء تابعة للاعتقادات دون العكس فمن اعتقد مثلاً أن
العالم حادث كان حادثاً في حقه وبالعكس فذهب كل طائفة حق بالقياس اليهم وباطل
بالقياس الى خصومهم ولا استعالة فيه اذ ليس في نفس الامر شيء بحق واحتجوا على

(قوله وبالجملة الخ) أشار بذلك الى ان إنكارهم لا يختص بالوجودات بل ينكرون نبوت حكم

ما في نفس الامر

(قوله تابعة للاعتقادات) فليس الاشياء نبوت في أنفسها بل بتوسط الاعتقاد كالمسائل الاجتهادية عند

من يقول ان كل مجتهد مصيب

[قوله وبالجملة ما من قضية بدئية الخ] هذا يدل على أن انكارهم لا يقتصر على حقائق الموجودات
الخارجية وان كان سياق كلامه يشعر بذلك وبهذا يتم التزامهم بلزوم المناقضة في كلامهم لا بأن الجزم قسم
من العلم الموجود في الخارج اذ لا وجود للعلم عند كثير ولو ثبت فبأنظار دقيقة فكيف يحصل الزام
منكري أجلي البديهيات بمثل هذا الامر الخفي

[قوله ويرد عليهم انكم الخ] وأيضا يقال لهم كيف حصل لكم هذا الجزم مع أنه تطرق بطرق

العلم تهمة على زعمكم الباطل

[قوله وهم قائلون بأن حقائق الاشياء الخ] قيل يلزمهم التناقض لزومه للعنادية لأن اعتقاد تبعية

حقائق الاشياء للاعتقاد حجة ثابتة في نفس الامر اذ لو قالوا بتبعيته لاعتقاد آخر نقل الكلام اليه
فيلزم اما الانتهاء الى اعتقاد ثابت بحسب الواقع غير تابع لاعتقاد آخر أو التسلسل في الاعتقادات ولهم
ان يمنعوا لزوم التسلسل الباطل لانه يمكن ملاحظة نبوت معتقدات غير متناهية بجملا فلا محذور فتأمل
فان قلت هم اعترفوا بحقيقة النبي حيث قالوا ليس في نفس الامر شيء محقق أي ثابت مقرر لا يقبل
التبدل فجاء التناقض قلت هذا أيضا تابع للاعتقاد عندهم

ذلك بان الصفاوى يجد السكر فى فيه مرآفدل على أن المعانى تابعة للادراكات وذلك مما لا يحنى فسادة فظهر أن السوفسطائية قوم لهم نحلة ومذهب ويتشعبون الى هذه الطوائف الثلاث وقيل ليس يمكن أن يكون فى العالم قوم عقلاء ينتحلون هذا المذهب بل كل غلط سوفسطائى فى موضع غلطه فان سوفافا بلغة اليونانيين اسم للعلم واسطا اسم للفظ فسوفسطا معناه علم اللفظ كما أن فيلا بلغتهم اسم المحب وفيانوف معناه محب العلم ثم عرب هذان اللفظان واشتق منهما السفسطة والفلسفة (والمناظرة معهم) أى مع السوفسطائية (قدمنهما المحققون) من العلماء (لأنها لا فادة المجهول) المحتاج الى النظر (بالمعلوم ولا يتصور فى الضروريات كونها مجهولة) أى محتاجة الى النظر (والخصم لا يعترف بمعلوم حتى يثبت به مجهول) فانتفى القيدان المعتبران فى المناظرة (فلا اشتغال به) أى بجواب ما ذكره من الشبه (الالتزام لمذهبهم) ومحصل لغرضهم كما قرروه فى قولهم ان أجبتم عنها الخ (بل الطريق معهم فى التزامهم ودفن انكارهم) (ان تعد عليهم أمور لا بد لهم من الاعتراف بثبوتها) والجزم فيها (حتى يظهر عنادهم) فى انكار الاشياء كلها (مثل انك هل تميز بين الألم واللذة أو بين دخول النار والماء أو بين مذهبك وما يناقضه فان أبوا الا الاصرار) على الانكار (أوجعوا ضرباً واصلوا ناراً أو يعترفوا) أى الى أن يعترفوا (بالألم وهو من الحسيات وبالفرق بينه وبين اللذة وهو من البديهيات) قال نافذ المحصل والحق أن تحصدير كتب الاصول الدينية بمثل هذه الشبهات تضليل لطلاب الحق وقد يقال اطلاعهم على هذه الشبه ووجوه فسادها يفيدهم التثبت فيما يرومونه كيلا يركنوا الى شئ منها اذا لاح لهم فى بادئ رأبهم

(قوله الى أن يعترفوا) أو يحترفوا جذف الثاني لظهوره

(قوله أو يعترفوا بالألم وهو من الحسيات) قيل الحق انه ضعيف لانهم يعترفون باحساسهم الألم لكنهم يجوزون أن يكون خطأ كما فى سائر الأغلاط الحسية والجواب ان المراد أو يعترفوا بالألم حقيقة فاذا لم يعترفوا بحقيقة الألم وجوزوا أن يكون احساسهم به خطأ يتكون فى النار فيحصل المقصود وهو اضمحلال تأثير فتنهم باحتراقهم وبالجمله ليس مقصودنا اعترافهم بخصوصه بل إما اعترافهم بكون الألم مثلاً أمراً حقيقياً أو احتراقهم فيحصل المقصود البتة

﴿ المرصد الخامس في النظر اذ به يحصل المطلوب ﴾

الذي هو اثبات العقائد الدينية وقيل هو معرفة الله تعالى (وفيه مقاصد) * المقصد (الاول في تعريفه قال القاضي) الباقلاني النظر (هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن وأورد عليه أسئلة) أربعة السؤال (الاول) أن الظن ينقسم الى مطابق وغير مطابق و (الظن الغير المطابق جهل) فيلزم مما ذكره في تعريف النظر أن يكون الجهل مطلوباً وهو ممتنع كذا قال الآمدي وزاد عليه المصنف فقال (لا يطلبه عاقل فاذاً المطلوب) بالفكر من الظن

(قوله الذي هو اثبات الخ) بأن يراد بالمطلوب المطلوب من علم الكلام وهو الاظهر المناسب ليراد مباحث النظر فيه

(قوله وقيل هو معرفة الله تعالى) بأن يراد به المطلوب من خلقه الانسان قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) قال ابن عباس رضى الله عنهما أي ليعرفون وحمل التوجيهين على الاختلاف في موضوع الفن بأنه المعلوم أو ذاته تعالى لا يظهر به وجه التخصص فان الكلام علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية أي شئ كان موضوعه

(قوله فيلزم مما ذكر في تعريف الخ) من كون الظن المطابق مطلوباً أن يكون الجهل مطلوباً (قوله وهو ممتنع) اذ ليس المراد بالجهل ههنا الجهل المركب لانه ضد الظن بل عدم العلم بما في الواقع ولا شك ان عدم العلم يمتنع طلبه امتناعاً ذاتياً

(قوله وزاد عليه الخ) أشار بذلك الى ان ما ذكره الآمدي ما يحفظ للمصنف أيضاً الا انه تركه لظهوره وزاد عليه وجهاً آخر وهو ان الظن الغير المطابق لا يطلبه عاقل فقوله لا يطلبه خبر بعد خبر والضمير راجع الى الظن الغير المطابق وليس عطفاً على قوله والظن الغير المطابق جهل والضمير عائد الى الجهل على ما فهم وقيل انه المراد بالامتناع في عبارة الآمدي فالزائد قوله فاذاً المطلوب

(قوله فاذاً المطلوب بالفكر الخ) أي المطلوب بالفكر هو الظن المطابق الذي يعلم مطابقتة بعد حصوله اذ لو لم يعلم مطابقتة بعد حصوله لاحتمال أن يكون غير مطابق فيلزم كون الغير المطابق مطلوباً في الجملة وقد بان بطلانه

(قوله الذي هو اثبات العقائد الدينية) هذا أنسب بما ذهب اليه المصنف من ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية ولذا قدمه على القول الثاني الذي هو أنسب يجعل موضوعه ذات الله تعالى على ما سبق التفصيل

(قوله وزاد عليه المصنف فقال الخ) الزائد اصالة على ما ذكره الآمدي هو التفريع المذكور لا قوله ولا يطلبه عاقل لان الامتناع الذي ذكره الآمدي يؤول اليه (قوله فاذاً المطلوب بالفكر مطلق ما يعلم مطابقتة للواقع) أي الذي يطلبه الفكر بنظره أن يحصل

(ما يعلم مطابقتة) للواقع (فيكون علماً) لا ظناً وحينئذ يكون قوله أو غلبة ظن مستدركا
ويمكن أن يقال قد يكتفي بظن المطابقة فلا يندرج في العلم فلا استدراك (قلنا بل يطلب)
الظن (من حيث هو ظن من غير ملاحظة المطابقة) للمظنون (وعدمها) فان المقصود
الاصلي قد يترتب على الظن من حيث هو ظن كما في الاجتهاديات العملية (ولا يلزم
من طلب الاعم) الذي هو الظن مطلقاً (طالب الاخص) الذي هو الظن الغير المطابق
فلا يلزم طالب الجهرل السؤال (الثاني غلبة الظن غير اصل الظن) بلا شبهة (فيخرج عنه)
أي عن تعريف القاضي (ما يطلب له أصل الظن) فلا يكون تعريفه نجامعا (قلنا الظن هو

(قوله فيكون علماً) لكونه جزءاً مطابقاً للواقع ضرورة ان ما يعلم مطابقتة نجزم به النفس
(قوله قد يكتفي) أي لا نسلم ان المطلوب بال فكر هو الظن المعلوم مطابقتة لم لا يجوز أن يكون
الظن المطابق الذي يظن مطابقتة بعد حصوله

(قوله قلنا بل يطلب الخ) اضراب عن مقدر أي لا نسلم انه اذا لم يكن الظن الغير المطابق مطلوباً
يلزم أن يكون الظن المطابق الذي يعلم مطابقتة مطلوباً بل يطلب بالنظر في الدليل الظن بالحكم من حيث
انه ظن أي اعتقاد راجح بالنظر اليه من غير التفتت الى مطابقتة وعدم مطابقتة فان المقصود الاصلي كالمعمل
في الاجتهاديات قد يترتب على الظن بالحكم بالنظر الى الدليل فان الحكم الذي تغلب على ظن المجتهد
كونه مستفاداً من الدليل يجب العمل به عليه من غير التفتت الى مطابقتة وعدم مطابقتة سيما عند من
يقول ان كل مجتهد معيب ولذا يناب المجتهد الخاطئ أيضاً وقد ظهر بما حررتنا لك الفرق بين جواب الشارح
وجواب المصنف بما لا مزيد عليه وان القول بانحادهما في المال وهم

(قوله ولا يلزم من طلب الاعم الخ) دفع لما ادعاه المعارض من قوله اذ لو لم يعلم مطابقتة لاحتمل
أن يكون غير مطابق فيلزم كون الظن الغير المطابق مطلوباً

له في المستقبل اعتقاد مطابق للواقع معلوم المطابقة له حينئذ لان المطلوب به ما يعلم مطابقتة للواقع بالفعل
فان المطلوب التصديقي ليس بحاصل حالة الطلب فضلاً عن ان يعلم مطابقتة وبهذا يندفع ما يقال قد يكتفي
باعتماد المطابقة تقليداً أو بناء على الدليل الفاسد فلا يلزم كون المطلوب علماً على انهما جزمان فيتناحيان
أيضاً فرض كون المطلوب غلبة الظن لان ما يجزم بمطابقتة لا يكون ظناً هذا وقد يقال المطلوب ما يكون
مطابقاً لا ما يعلم مطابقتة فلا يلزم أن يكون علماً فتأمل

(قوله ويمكن أن يقال قد يكتفي الخ) قيل طالب الظن من حيث هو ظن أي اعتقاد راجح عين
طلب ظن المطابقة فليس ما ذكره الشارح أمراً غير ما ذكره المصنف في المال وأنت خير بان قول
المصنف من غير ملاحظة المطابقة يفيد المغابرة اللهم الا أن يقال الجواب الذي ذكره المصنف جواب

المعبر عنه بغلبة الظن لان الرجحان مأخوذ في حقيقته فان ماهيته هو الاعتقاد الراجح (فكأنه قيل أو غلبة الاعتقاد التي في الظن وفائدة المدول الى هذه العبارة هي التنبية على أن الغلبة أي الرجحان مأخوذة في ماهيته (وقد أجاب عنه الآمدي بان له) أي النظر (خاصيتين (افادة) أصل (الظن و افادة غلبته) بان يزداد رجحانه وقوته متقاربا الى الجزم (وقد اكتفى) في تعريفه (بذكر احدهما) يعني اجدي الخاصيتين (ولا يجب ذكر الكل) أي كل خواصه في تعريفه (وفيه نظر اذ يوجب) جوابه هذا (جواز القناعة بقوله يطلب به علم)

(قوله لان الرجحان مأخوذ في حقيقته) مقوم اياه بميزه عما عداه من أنواع الادراك فالمراد بالغلبة القوة والرجحان الذي هو فصل له متحد معه في الوجود لالمعنى المصدرى الذي هو الاعتبارى المحض ولا تحاده مغه في الوجود عبر عن الظن به وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما قيل ان كونه مأخوذاً في حقيقته لا يصح أن يعبر به عنه ويقام ما يطلب غلبة الظن مقام ما يطلب به الظن

(قوله فان ماهيته هو الاعتقاد الراجح) أشار بذلك الى ان المشتق ومبدأ الاشتقاق متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما حقه المحقق الدواني في حواشيه القديمة

(قوله فكأنه قيل الخ) فاضافة الغلبة الى الظن لامية والاختصاص من حيث كونه جزءاً له مقوما اياه ولذا قال الشارح في الظن دون هي الظن فما قيل ان الاولي أن يقول هي الظن ليس بشي

(قوله على ان الغلبة أي الرجحان) لان المعنى المصدرى مأخوذ في ماهية الظن مقوم اياه بميزه عما عداه من الادراكات وهذا التنبية حصل من جعل طلبها طلبه فانه مشعر بانحادهما في الوجود فيكون ذاتياً له وهذا التنبية غير مشهور وان كان كون الظن موصوفاً بالرجحان مشهوراً فتدبر فانه ممازل فيه الاقدام

[قوله اذ يوجب جوابه الخ] النظر الاول نقص إجمالي لدليل صحة الاكتفاء بغلبة الظن والنظر

عن لزوم طلب العلم والجهل ولذا قال من غير ملاحظة المطابقة وعدمها يعني علمها والا فملاحظة أصله المطابقة ولو ظننا بما لا بد منها في الظن ظاهراً فحينئذ نجد الجوابان في المال بقي فيه بحث وهو ان ظن مطابقة الظن ان علم مطابقتها كان علماً وان علم عدم مطابقتها كان جهلاً وان ظن نقل الكلام اليه حتى يتسلسل ويمكن أن يقال الظنون انما تكون متعلقة بالظنون بعد الملاحظة التصدية فتقطع باقتطاعها

(قوله التي في الظن) قيل الاولي أن يقول أو غلبة الاعتقاد التي هي الظن ليشعر بان الاضافة بيانية وأنت خير بان الظن هو الاعتقاد الغالب لانفس غلبة الاعتقاد هذا وقد يجاب عن السؤال الثاني بان المراد بالظن نفس الاعتقاد فانه قد يستعمل بمعناه لانفس غلبة الاعتقاد

(قوله وفائدة المدول الى هذه العبارة هي التنبية الخ) لا يخفى ان كون الرجحان مأخوذاً في ماهية الظن أمر مشهور فالتنبية عليه بعبارة ظاهرة في خلافه مما يباه مقام التعريف فالاولى تركه

فان افادة العلم خاصة نالفة للنظر كما اعترف هو به فجاز أن يقتصر على احدى الخواص لان ذكر الكل غير واجب وفساده ظاهر لخروج ما يطلب به الظن مطلقا (ولان هذه الخاصة) التي اکتفی بها مع ذكر العلم (غير شاملة لافرادها فلا يكون جامعا) اذ قد يخرج ما يطلب به الظن الخالي عن الغلبة المفسرة بما ذكره وأما الاكتفاء باجدي الخاصتين أو الخواص فانما يصح في الخواص الشاملة السؤال (الثالث التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي

الناني حل له بان الاكتفاء باحدى الخواص انما هو في الخواص الشاملة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وقد يدل ان كل واحد منها خاصة شاملة للنظر فيجوز الاكتفاء بكل واحد منها وذكر الاثنين والثلاثة لان المراد بقولنا الذي يطلب به العلم ان شأنه هذا ولذا أورد صيغة المضارع لانه يعطى به العلم بالفعل ولما كان الفكر في صورتي العلم والظن متحداً لانه حركة في المعاني طابا للمبادئ يصدق على كل نظر انه حركة في المعاني من شأنه أن يطلب به علم وظن وغلبة ظن فتدبر ولا تانفت الى الشكوك التي نشأت من قلقة (قوله التحديد الخ) تقرير السؤال ان ما ذكره القاضي تعدد لاقسام النظر ولاشيء من التعدد بتحديد أما الصغرى فلان ما يطلب به العلم وما يطلب به الظن قسمان داخلان تحت النظر وأما الكبرى فلان التعدد بيان للاقسام والتحديد بيان لمفهوم الشيء من حيث هو وحاصل الجواب اننا لانسلم انه تعدد لاقسامه بل هو شرح لمفهومه باعتبار خاصته أعني الانقسام اليهما الا انه لما كانت خاصة لمفهومه فقط غير صادقة على افراده أخذت تلك الخاصة بحيث تكون صادقة على افراده بان أخذ القدر المشترك بين القسمين ورد فيها هو سبب لاقسامه اليهما فليل الفكر الذي يطلب به أحد الامرين أيهما كان فهو تعريف رسمي له فتدبر فانه مما خفي على الاقوام وزل فيه الاقدام

(قوله لخروج ما يطلب به الظن مطلقاً) قبل مراد المجيب منع لزوم الجامعة في الرسم وفيه بحث لانه مصرح بوجوب كون الرسم خاصة بينة شاملة

(قوله ولان هذه الخاصة غير شاملة الخ) قد يقال كل منهما خاصة شاملة اذ ليس المراد طلب العلم أو الظن بالفعل بل ان يكون الفكر بهذه الحينية وذلك بان يكون حركة في المعقولات لتحصيل مبادي المطلوب فالفكر الذي يطلب به العلم هو الذي يطلب به الظن أو غلبته كذا في شرح المقاصد وفيه بحث اذ المعرف واجب الصدق على كل افراد المعرف بخصوصه وخبر الواحد وكذا القياس لا يصدق عليه انه من شأنه أن يطلب به العلم والكتاب التعليمي الدلالة لا يصدق عليه انه من شأنه أن يطلب به الظن وأما قوله وذلك بان يكون حركة في المعقولات الخ ففيه انه تعريف آخر للنظر فيشعر بصحة تعريف الحيوان بما من شأنه أن ينطق لشموله من حيث انه جسم حساس الخ لجميع افراده ويمكن أن يجاب عنه بان عرض القائل حمل قولهم ما من شأنه أن يطلب به كذا على معنى ان من شأنه ذلك بالنظر الى مجرد ما هبته وهي انه حركة في المعقولات لتحصيل مبادي المطلوب وهذا صادق على كل فرد من افرادها كما يصدق المحتمل

وهذا) الذي ذكره القاضي في تحديد النظر (تعميد لأقسامه) فان ما يطلب به العلم وما يطلب به الظن قسمان داخلان تحت النظر (قلنا) هذا تعريف رسمي و (الانقسام اليهما) أي الى هذين القسمين (خاصة له) أي للنظر (مميزة) إياه غمما عداه (وقد يقرر هذا السؤال) الثالث (في هذا الموضوع وغيره من الحدود المشتمة على التردد بعبارة أخرى فيقال) لفظة (أو للترديد وهو) أي التردد (للابهام فينا في التحديد الذي يقصد به البيان والجواب منع كونه) أي كون أو في الحدود التي ذكر فيها (للتحديد بل) هو (للتقسيم أي أيا كان من القسمين) المذكورين في هذا الحد (فهو من المحدود) وحاصله أن المراد

(قوله وقد يقرر هذا السؤال الخ) يستفاد من هذه العبارة ان السؤال في الحقيقة واحد والفرق بحسب العبارة وليس كذلك لان حاصل الاول ان أو للتقسيم والتقسيم بنا في التحديد وحاصل الثاني ان أو للترديد وهو بنا في التحديد نعم ملشأ السؤالين واحد وهو وقوع كلمة أو في التعريف غاية ما يقال ان السؤال الثالث هو ان كلمة أو بنا في التحديد وقد تقرر مناقته اياه بتلك العبارة وقد تقرر بهذه العبارة

(قوله أو للترديد) لانه موضوع لاحد الامرين من غير تعيين

(قوله وجاصله الخ) لما كانت عبارة المتن موهمة بالحكم بدخول التسمين في المحدود فيكون تعميدها لاقسامه لا تعريفاً أشار الي دفعه بان المقصود منه ان المحدود له قسمان مختلفان بالحقيقة تعريف أحدهما هذا وتعريف الآخر ذلك

للسدق والكذب على قولنا السماء فوقنا ونظائره مما علم قطعاً وقوع أحد طرفيه لكن عدم تأني مثل هذا الاعتبار في تعريف الحيوان بما ذكر سحله بحث اللهم الا أن يلتزم صحته على هذا التوجيه ولا يخفى بعد صحة هذا التوجيه انه اخراج للتعريف عن المتبادر على ان قوله أو غلبة ظن يكون مستدركاً حينئذ لافتقاده له يمتد بها والحمل على التخبير في التعبير مدفوع في مقام التعريف فتأمل

(قوله الذي ذكره القاضي في تحديد النظر) المراد بالتحديد في اصطلاح أكثر المتكلمين التعريف

الجامع المانع وههنا كذلك فلا ينافي اطلاق التحديد كونه رسماً

(قوله والانقسام اليهما خاصة) قيل هو حينئذ تعريف بالاختصاص اذ لا يصدق على شيء من الافراد التي يطلب بها أحدهما فقط وبالجملة المرف يجب أن يصدق على كل افراد المرف ولا كذلك الانقسام وان أريد به المنقسم وأجيب بان المرف أحدهما المساوي لكن يرد عليه انه تعريف بالاختصاص لان معرفة الدائر بين الامرين يتوقف على معرفة الامرين الخصوصيين اللذين كل منهما أخفى وأجيب بان كونه أخفى باعتبار كنهه لا بتميزه في الجملة المنبئة ههنا وقد يقال يلزم تعريف الشيء بأقسامه ويجاب بان القسم

ذات الامرين والمعرف هو المفهوم

(قوله فهو من المحدود) يعني انه لتقسيم المحدود لا لتقسيم الحد والفرق ان الحد اذا اشتمل على

باوان قسماً من المحدود حده هذا وهو أنه الفكر الذي يطلب به علم وقسماً آخر منه حده ذلك وهو أنه الفكر الذي يطلب به ظن فهو في الحقيقة حدها لتسميه المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المتشاركين في ماهية مطلق النظر ولم يرد باوان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشك أو التشكيك لينافي التعديد السؤال (الرابع لفظ الفكر) في هذا الحد (زائد) لا حاجة اليه (اذ باقي الحد متن عنه) فانه يكفي أن يقال النظر هو الذي يطلب به علم أو ظن (والجواب أن المراد بالفكر) ههنا هو الحركات التخيلية (أي الذهنية لا العينية المحسوسة فلا يكون منافياً لما قيل من أن حركة الذهن اذا كانت في المعقولات تسمى فكراً واذا كانت في المحسوسات تسمى تخيلاً (كيف كانت) أي سواء طلب بها علم أو ظن أو لم يطلب * قال امام الحرمين في النامل الفكر قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظراً وقد لا يكون فلا يسمى به كأكثر حديث النفس (فهو) بالمعنى الذي ذكرناه (جنس للنظر) لا مرادف له على ما هو المتعارف (والباقي) من الحد (فصل)

(قوله على سبيل الشك) من المتكلم أو التشكيك للمخاطب

(قوله للحركات) الظاهر الحركة الا انه أورد صيغة الجمع للتصريح بالشمول ليرتب عليه كونه جلساً

(قوله أي الذهنية) بذكر الخاص واردة العام

(قوله لا العينية) فقيده التخيلية لاخراج العينية المحسوسة كالحركة في الابن والكيف والكم والوضع

لا للاحتراز عن الحركة لاخراج العينية المحسوسة كالحركة الواقعة في المعقولات حتى يكون منافياً لما قيل

واطلاق الفكر على الحركة التخيلية بمعنى الذهنية واقع في حكمة العين في مبعث العلم حيث قال فان أريد

بالفكر الحركات التخيلية الخ

(قوله فهو جنس للنظر والباقي فصل له) بناء على ماقرر من ان المفهومات الاصطلاحية ماهيات

اعتبارية فما اعتبر داخلها في مفهوماتها فهو ذاتي لها

أمر شامل فذا قسم المحدود كأن يقال الجسم متركب من جوهرين أو أكثر بخلاف أن يقال متركب

من جوهرين أو ماله طول وعرض وعمق فانه لتقسيم الحد وما نحن فيه من الأول لان الطلب يشملها

(قوله فلا يكون منافياً الخ) لشمولها بهذا المعنى للمعقولات والتخييلات فلا يرد ما ذكر في شرح المقاصد

(قوله فهو جنس للنظر والباقي فصل) قد سبق الاشارة الى ان القدماء يسمون ما به الاشتراك

مطلقاً جلساً وما به الامتياز فصلاً واطلاق المجلس على التكرار بالمعنى المتعارف بين المتأخرين كما دل عليه

له يميزه عن سائر الحركات التخيلية (ولا يقال ان الفصل كاف في التمييز والجنس مستغن عنه) في الحد كيف والجنس هو الذي يدل على أصل الماهية والفصل يحصلها ويميزها إلا ترى أنك اذا قلت النظر هو الذي يطلب به علم أو ظن لم يفهم منه ان أصل ماهية النظر ماذا هو بل ربما أوهم شموله لغير النظر مما له مدخل في ذلك الطلب (قال الآمدي لم يذكره جزاء من التعريف بل قال النظر هو الفكر) بيانا لاتحاد مدلولها (وما بمذه هو الحد لها وفيه تمحل لا يخفي) لان بيان الترادف واتحاد المدلول في مقام التحديد بعبارة ظاهرة في خلافه بعيد جداً وإنما كانت ظاهرة في خلاف بيان الترادف لان المتبادر منها أن الفكر من أجزاء الحد ولو أريد بيان ترادفها لقبيل النظر والفكر (فهذا) الحد الذي ذكره

[قوله والفصل يحصلها التح [التحميل بالمعنى اللغوي أي جعلها حاصلة متحققة في نفس الامر لا بالمعنى الاصطلاحي أعني ازالة ايهام الجنس وجعله مطابقاً لتام ماهية النوع فانها تنسب الى الجنس لا الماهية النوعية ثم القول بكون الباقي فصلاً بمعنى المميز الذاتي لا ينافي ما ذكره سابقاً من ان هذا التعريف رسمي وان الاقسام خاصة له لان ذلك مبني على أن يكون ما ذكره تعريفاً لمطلق النظر ولا شك ان الاقسام الى الاقسام ليس داخلها في ماهية المقسم وهذا مبني على أن يكون ما ذكره تعريفاً لتضمينه فالنظر العلمي الفكر الذي يطلب به العلم والنظر الظني الفكر الذي يطلب به الظن وكل واحد من المشترك والمميز داخل في في مفهومها وحمل الجنس على الذاتي والفصل على المميز مطلقاً مما لا يقبله الطبع السليم سيما اذا لم يحفظ قوله والفصل يحصلها

[قوله بل ربما أوهم شموله لغير النظر] كالحياة والقوة العاقلة والدليل ووجه الدلالة وبالجملة ماله مدخل في الاكتساب وأشار بلفظ الايهام الى كونه باطلاً من أحكام الوهم لا الى ضعفه واندفاعه بحمل الباء على السببية القريبة فان الفكر معد للعلم والظن وليس سبباً قريباً لها
[قوله بيانا لاتحاد مدلولها] أي مفهومها فالآمدي حمل الفكر على المعنى المتعارف

السياق وأما اطلاق الفصل على الباقي فلعله على اصطلاح القدماء وعلى هذا لا ينافي اطلاق الجنس والفصل ههنا تصريحه فيما سبق بكون هذا التعريف رسمياً بناء على ان المركب من الجنس والخاصة رسم كما سباني لكن في قوله والفصل يحصلها بعض نبوة عن هذا التوجيه إلا أن يجعل قوله ويميزها عطفاً تفسيرياً له (قوله بل ربما أوهم شموله لغير النظر) كالحياة والنوة العاقلة ونفس الدليل وغيرها وإنما قال ربما أوهم لخروجه بحمل الباء على السببية وحمل السبب على القريب أما خروج غير الدليل فظاهر وأما خروجه فلان الطلب به بواسطة النظر الواقع فيه

القاضي (تعريفه الشامل) لجميع أقسامه من الصحيح والفاقد والقطبي والظني والموصول الى التصور سواء كان في مفرد أو مركب والموصول الى التصديق على اختلاف أقسامه (وله)
 أي للنظر (تعريفات بحسب المذاهب فمن يرى أنه) أي النظر (اكتساب المجهول
 بالمعلومات السابقة) على ذلك المجهول (وهم أرباب التعاليم) القائلون بالتعليم والتعلم للمجهولات
 من المعلومات (قالوا) النظر (ترتيب أمور معلومة أو مظنونة للتأدي الى) أمر (آخر وعليه
 اشكالان أحدهما أنه غير جامع لخروج التعريف بالفصل وبخاصة وحدهما) أي تعريف
 المجهول التصوري بالفصل وحده وبخاصة وحدها فان هذا التعريف من أقسام النظر مع
 خروجه عن حده (وكونه) أي كون التعريف بالفصل وحده أو بالخاصة وحدها (نزرا)
 قليلا (خداجا) ناقصا (كما قال ابن سينا لا يشق غليلا) لان هذا الحد انما هو لمطلق النظر
 فيجب أن يندرج فيه جميع افراد التامة والناقصة قل استعمالها أو كثر وقد أجيب أيضا

[قوله الشامل لجميع أقسامه] لان جميع أفراده يطلب به العلم أو الظن سواء حصل أولا

[قوله والقطبي] باعتبار مادته وصورته كالنظر القياسي البرهاني

[قوله والظني] من حيث المادة كالنظر القياسي الخطابي أو من حيث الصورة كالاستقراء والتمثيل

(قوله على اختلاف أقسامه) من اليقيني والظني والجهلي فان النظر الواقع لتحصيلها فكر يطلب به

العلم أو الظن اذ العاقل لا يطلب الجهل المركب

[قوله لا يشق غليلا] بالثين المعجمة والناء والغليل بالعين المعجمة المعطش وشدته وحرارة الجوف

وقد جاء صفة مشبهة يقال غله فهو غليل كما في القاموس وكلا المعنيين يصح هنا ويجوز أن يكون بالعين

المهملة صفة مشبهة من العلة بمعنى المرض

[قوله وقد أجيب أيضا بأنه الخ] فيه بحث اما أولا فلم لا يكفي المساواة في الصدق في الانتقال

(قوله لجميع أقسامه من الصحيح الخ) لان الطلب لا يستدعي حصول المطلوب ولا يستلزمه فان

قلت يخرج عن هذا التعريف ما مقدماته بجهولة جهلا مركبا وتعميم الظن إياه على ما يشير اليه الشارح

في التعريف الثاني بأباه عبارة الغلبة هنا لا يقال في الجزم غلبة ظن لانا نقول لو سلم يلزم استدراك قوله

علم قلت لا خروج لان الفكر والحركة الواقعة في المجهولات لغرض طاب العلم أو الظن لا الجهل لان

طلب الجهل يمتنع سببا من العاقل

(قوله لا يشق غليلا) ان كانت العبارة الثانية بالعين المهملة فالاولى بالثين المعجمة والناء من الشفاء

فلا حذف ولا مجاز وان كانت بالعين المعجمة بمعنى العلة وهي حرارة المعطش فالاولى تحتل أن تكون

كما ذكر وتحتل أن تكون بالسين المهملة والفاء من السقي وعلى الوجهين ففيه حذف المضاف أي ذا

بأنه لا بد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهوميهما أعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما اليه الا مع أمر زائد يكون بينهما ترتيب وأيضاً هما مشتقان ومعنى المشتق شيء له المشتق منه فهناك تركيب لظما وكلاهما مردود أما الاول فلأن اعتبار القرينة مع الفصل يخرجها عن كونه حداً الا أن يجوز الحد النالص بالمركب من الداخل والخارج وأما الثاني فلعدم انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات والحق أن التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلاً فتكون هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ

واما ثانياً فقد ذكر المحدود لم لا يكفي قرينة فلا حاجة الى قرينة أخرى وأما ثالثاً فلأنه لا نسلم لزوم ضمها مع الفصل أو الخاصة حتى يتحقق التركيب واما رابعاً فلأن انضمامها معه لا يقتضى أن يكون بينهما ترتيب لم لا يكفي بمجرد الانضمام من غير ملاحظة ترتيب

[قوله ومعنى المشتق الخ] فيه بحث لأنه لو كان معناه ذلك لزم دخول العرض العام أعني شيء والنسبة في فصل الماهيات الحقيقية والتحقق ان المشتق والمشتق منه متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما ذكره المحقق الدواني في حواشيه القديمة وان ما قالوا من معنى المشتق فهو تعبير عنه بلازمه (قوله يخرجها عن كونه حداً) لان الحد ما يكون بالذاتيات فقط اما كلها أو بعضها

غاييل أو الابقاع المجازي

(قوله يكون بينهما ترتيب) قد يمنع إمد تسليم الاحتياج الى جزئية القرينة بل الى نفسها أيضاً وجوب الترتيب بينهما وبينها بل هو من المواضع التي يوجد فيها التركيب والتأليف بدون الترتيب (قوله وأما الثاني فلعدم انحصار الخ) وأيضاً العرض العام لا يجوز اعتباره في مفهوم الفصل قطعاً والا لم يكن فصلاً ولو أريد بالشيء ذاته لزم انقلاب مادة الامكان الخاص في مثل قولنا الانسان ضاحك بالامكان الخاص الى الضرورة لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري لا يقال المعتبر في حال الحمل هو المفهوم وفي حال التحديد هو الذات فيندفع المحذور لانا نقول الكلام في الأمر الذي اعتبره الواضع في مفهوم المشتق ولا شك ان الواضع لم يعتبر حال الحمل وصفاً وفي حالة التعريف وصفاً آخر قبل اذا أريد بالمشتق المشتق حقيقة أو حكماً كما ذكروا في الخبر والحال كان منحصراً وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا لزم تأويل الجامد الواقع في التعريف بالمشتق لزومه فهما وهو أول المسئلة اللهم الا أن يبني الكلام على انه يجب أن يصح جعل المعرف خبراً عن المعرف ومحمولاً عليه وان لم يكن بينهما حكم بالفعل وفيه ما فيه

(قوله فتكون هناك حركة واحدة) قيل بل ولا حاجة اليها أيضاً لجواز أن ينتقل الذهن من المطلوب الى المبدأ دفعة ثم ينتقل منه كذلك الى المطلوب فلا حركة هناك أصلاً ولك أن تقول الكلام في التعريف بالمفرد ولا يطلق التعريف على هذه الصورة

الذي هو معنى بسيط مستلزم للانتقال الى المطلوب من غير حاجة الى قرينة الا أنه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن أيضاً للصناعة وللاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه وخصموا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق ما نقله من ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فقير تعريف النظر الى أنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور (وثانيهما أنه) أي الحد المذكور (تعريف لمطلق النظر) الشامل لجميع أقسامه (لا للصحيح منه) فقط (والاوجب تقييد الظن) المذكور في الحد (بالمطابقة) ليخرج عنه النظر الفاسد

(قوله مستلزم للانتقال الخ) فان قيل ذلك المعنى البسيط ان كان حاصله يكون المطلوب حاصله لاستلزامه الانتقال اليه وان لم يكن حاصله لا يمكن التعريف به قلت استلزامه الانتقال انما هو على تقدير كونه مخطرأ بالبال ملتفتاً اليه قصداً فيجوز أن يكون حاصله بالتبع فاذا أخطر استلزم الانتقال (قوله لم ينضبط الخ) لان المعاني البسيطة التي تستلزم الانتقال الي أخرى تختلف بحسب اختلاف الاشخاص والعرف والمعادات وليس له ضابط يعرف به ذلك (قوله للصناعة الخ) اذ مدخلتها فيه انما هو باعتبار استفادة المناسبة للمطلوب دون الصورة وأكثر مسائل الصناعة تتعلق بالصورة

(قوله وللإختيار الخ) اذ الإختيار فيه انما هو في الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبدأ والانتقال منه الى المطلوب يترتب من غير إختيار بخلاف المعاني المركبة فان للإختيار فيهما مدخلا بعد حصول المبادي من جهة الترتيب بينهما

(قوله وخصموا الخ) فهو تعريف لأحد قسمي النظر لا مطلقه حتى لا يكون جامعاً

(قوله تحصيل أمر) أي ملاحظته قصداً كما مرقت

(قوله والاوجب تقييد الظن بالمطابقة) وما قيل ان التقييد بالمطابقة لا رج النظر الفاسد من حيث المادة مطلقاً لانه يبقى بعد داخل في التعريف النظر الفاسد المركب من أمور مظنونة مطابقة للواقع غير مناسبة للمطلوب اللهم الا أن يراد بالمطابقة المطابقة للواقع والمطلوب بأن يكون مناسباً له تفارح عن قانون المناظرة غير ضار للباحث كما لا يخفي

(قوله ليخرج عنه النظر الفاسد بحسب صورته) أي الذي لا يؤدي الى المطلوب والقول بأن بعض أفراد النظر الفاسد الصورة يؤدي الى المطلوب فلا يخرج بهذا التبديل على تقدير صحته خارج عن قانون المناظرة أيضاً

(قوله مزيد مدخل) اذ لا صورة فيه وأكثر ما يستفاد من الصناعة تحصيلها

(قوله والاوجب تقييد الظن بالمطابقة) لعله أراد بالمطابقة المطابقة لنفس الأمر بان تكون تلك الأمور المظنونة صادقة فيها ولا يستوب بان تكون مناسبة له والا فالصادق في نفس الأمر الغير المناسب

بحسب مادته (و) وجب أيضاً (أن يوضع) في الحسد (مكان قوله للتأدي) قوله (بمحيث يؤدي) ليخرج عنه النظر الفاسد بحسب صورته وإذا كان هذا التعريف لمطلق النظر (فقدماته قد لا تكون معلومة) ولا مضمونة أيضاً (بل هي مجهولة) جهلاً مركباً فلا يكون التعريف جامعاً ولا يمكن أن يحمل العلم على المعنى الأعم إذ يلزم أن يكون قوله أو مضمونة مستدركا ثم قد يقال كما أن الظن يطلق على المعنى المشهور كذلك يطلق على ما يقابل اليقين من التصديقات فيحمل العلم ههنا على ما يتناول التصور والتصديق اليقيني كما مر والظن على ما يتناول سائر التصديقات (ونقول) نحن في تعريف النظر على مذهبهم بمحيث يتناول جميع

(قوله على المعنى الأعم) أي الصورة الحاصلة

(قوله على المعنى المشهور) أعني الاعتقاد الراجح

[قوله على ما يقابل اليقين] أي الاعتقاد الذي لا يكون جازماً مطابقاً ثابتاً سواء كان غير جازم أو جازماً غير مطابق أو جازماً مطابقاً غير ثابت فيتناول الظن بالمعنى المشهور والجهل المركب واعتقاد المقلد وبقرينة المقابلة بحمل العلم على ما عداها وهو التصورات والتصديقات الثبيلية فحينئذ يشمل التعريف جميع أفرادها من غير استدراك قيد من القيود

للمطلوب لا يخرج باعتبار قيد المطابقة مع أنه فاسد بحسب المادة كما سبأني

(قوله ووجب أيضاً أن يوضع الخ) فيه بحث لأن المفهوم منه وجوب اعتبار الأمرين معاً مع أن الأمر الثاني مغن عن الأول إذ الفاسد بحسب المادة لا يؤدي كما سبصرح به في المقصد الذي يليه ويمكن أن يقال النظر الفاسد بحسب المادة قد يؤدي نفسه نحو زيد حمار وكل حمار جسم والكلام ههنا مبني عليه وأما ما سيذكره من أن النظر الصحيح هو الذي يؤدي إلى المطلوب والفاسد ما يقابله فالمراد هناك هو الذي يؤدي نوعه فلا مخالفة ولا محذور بقي فيه بحث آخر وهو أن وجوب القيد الثاني إنما يرد إذا كان المراد من قوله للتأدي ليتأدي أو ليحصل التأدي أما لو كان المراد التعليل بمعنى لكون تلك الأمور المؤدية إلى المطلوب فلا يرد إلا أن يقال المعنى الأول هو المتبادر من عبارة التعريف فليفهم

(قوله بل هي مجهولة) أو مقلداً فيها

(قوله كذلك يطلق على ما يقابل اليقين من التصديقات) أشار بقوله من التصديقات إلى خروج الشك والوهم إذ لا يطلق النظر على ترتيب الأمور المشكوكة والموهومة ثم هذا المعنى يحتمل أن يكون هو المتعارف عند من عرف النظر بما ذكر وإن كان المعنى الآخر هو المشهور بين العامة ولو سمع

فالتريفة قائمة على إرادته فلا ضرفه استعماله في التصديقات

أقسامه في التصورات والتصديقات بلا اشكال (هو ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره) هذا (وأما من يراه) أي النظر (مجرد التوجه) الى المطلوب الادراكي بناء على أن المبدأ عام الفيض فتي توجهنا الى ذلك المطلوب افاضه علينا من غير أن يكون لنا في ذلك استعانة بمعلومات سابقة (ففهم من جعله عدمياً فقال هو تجريد الذهن عن العقول) المأتمة عن حصول المطلوب (ومنهم من جعله وجودياً فقال هو تحديق العقل نحو المعقولات

[قوله بلا اشكال] بخلاف السابق فانه فيه اشكالان يحتاج في التنصيص منهما الى تكلف

[قوله هو ملاحظة العقل الخ] أي بقصد واختيار كما هو المتبادر فخرج الحدس اذ هو سئوح المبادي المرتبة من غير طلب والعقل وان كان يطلق على التعقل والنفس الناطقة والقوة العاقلة والجوهر المجرد الا ان المراد منه النفس الناطقة بقريضة ان الملاحظة فعلها وان المجردات علمها فتعزوري لا حصولي ثم الملاحظة لاجل تحصيل الغير يقتضي أن يكون ذلك التحصيل غاية مرتبة عليه في الجملة فلا يرد التقص بالملاحظة التي عند الحركة الاولى والثانية اذ لا يترتب عليها التحصيل أصلاً بل انما يترتب على الملاحظة التي هي من ابتداء الحركة الاولى الى انتهاء الحركة الثانية نعم يترتب على الملاحظة التي بالحركة الاولى في التعريف بالمفرد وهي فرد منه فتدبر وانه مع ظهوره قد خفي على بعض

(قوله من غير أن يكون الخ) فان قلت الاستعانة بديهية فكيف ينكرها قلت لعله يقول ان احضار المعلومات طريق من طرق التوجه فانه يفيد قطع الالتفات الى غير المطلوب ولذا قد يحصل المطلوب بمجرد التوجه بدون معلومات سابقة على ما هو طريقة حكاه المهند وأهل الرياضة

(قوله نحو المعقولات) أي المطالب كما يدل عليه تشبيهاً بالبعصرات وتصريحه فيها قد يقال حيث قال وتحديق العقل نحوه فالمراد بالمعقولات ما من شأنه أن يصير معقولات واختيار صيغة الجمع للتصحيح بشموله للمطالب التصورية والتصديقية البقبلية وغيرها وان كان الظاهر صيغة المفرد

(قوله ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره) أي من ذلك الحاصل كما هو المتبادر فلا يرد عليه ان التعريف المذكور يصدق على ملاحظة احدي مقدمتي الدليل مثلاً مع انه ليس بنظر وذلك لان ملاحظة الصغرى مثلاً ليس لتحصيل المطلوب منها بل لينضم اليها الكبرى وبمحصل المطلوب من المجموع وقد يناقش في التعريف المذكور بأن ملاحظة العقل مشترك وبأنه يختص بالحركة الاولى والكفر بمجموع الحركتين وبأن الملاحظة بعد وجدان المبادي المناسبة لتحصيل ما هو أنسب منها عند عدم حصوله يصدق عليه التعريف وليس من النظر وأيضاً خروج الحدس منه غير ظاهر والجواب عن الاول منع اشتراكه عند المتكلمين ولو سلم فالقريضة معينة وعن الثاني منع اختصاصها بها فان في الترتيب ملاحظة للمرتبة على ونحوه مخصوص وعن الثالث ما أنشأنا اليه في توجيه قوله لتحصيل غيره وعن الرابع وضوح القريضة على ان المراد لتحصيل الغير بطريق الاكتساب

وشبهوه بتحديد النظر) بالبصر (نحو المبصرات) وقد يقال كما أن الإدراك بالبصر يتوقف على أمور ثلاثة مواجهة البصر وتقليب الحدقة نحوه طلباً لرؤيته وإزالة الغشاوة المانعة من الإبصار كذلك الإدراك بالبصيرة يتوقف على أمور ثلاثة التوجه نحو المطلوب وتحديد العقل نحوه طلباً لإدراكه وتجريد العقل عن الغفلات التي هي بمنزلة الغشاوة وأعلم أن الظاهر مذهب أصحاب التعاليم وهو أن النظر اكتساب الجهولات من المعلومات وحينئذ نقول لا شبهة في أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم اتفق بل لا بد له من معلومات مناسبة إياه ولا شك أيضاً في أنه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أي وجه كانت بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فإذا حصل لنا شعور ما بامر تصوري أو تصديقي وحاولنا تحصيله على وجهه أكل فلا بد أن يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلاً من معلوم إلى آخر حتى يجد

(عبد الحكيم)

[قوله التوجه نحو المطلوب] أي في الجملة بحيث يمتاز المطلوب عما عداه كما يمتاز البصر بتواجهه البصر عن غيره

[قوله وتحديد العقل الخ] أي التوجه التام إليه بحيث يشغله عما سواه كتقليب الحدقة إلى البصر
[قوله وأعلم الخ] تحقيق للمقام بحيث يجلي الحق ويرفع النزاع
[قوله أن الظاهر مذهب الخ] لما مر من أن الاستعانة بالمعلومات أمر بدعي كيف لا وتختلف النتائج بحسب اختلافها إيجاباً وسلباً وقوة وضعفاً

[قوله من معلومات] مخصوصة كالذاتيات في الحدود والوازم البينة الشاملة في الرسوم والحدود الوسطى في الاقترايات وقضية الملازمة في الشرطيات

[قوله ومن هيئة مخصوصة] لا يحتاج في وهمك أن هذا القول يقتضى أن يكون تقديم الجنس على الفصل في المعارف واجباً ليحصل به الهيئة المختصة مع أن ذلك ليس بلازم عند أهل التحقيق فإن المراد من الهيئة المختصة بها هي الهيئة الحاصلة من انضمام أحدهما إلى الآخر لتحصل صورة وحدانية مطابقة للمعرف سواء قدم المجلس أو الفصل

[قوله ولو حاولنا تحصيله الخ] أي تحصيل ذلك الأمر على وجهه أكل من الوجه السابق سواء قلنا أن ذلك الوجه هو المطلوب أو أن المطلوب ذلك الأمر بهذا الوجه على ما حققناه في جواب الشبهة الأولى للإمام في امتناع اكتساب التصور وقد عرفت هناك بيان كونه أكله من الوجه السابق فارجع إليه

المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة بمبادئه ثم لا بد أيضاً أن يتحرك في تلك المبادئ ليرتبط ترتيباً خاصاً يؤدي إلى ذلك المطلوب فهناك حركتان مبدأ الأولى منهما هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنتهاها آخر ما يحصل من تلك المبادئ ومبدأ الثانية أول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل حقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول هي مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية وأما الترتيب الذي ذكره في تعريفه فهو لازم للحركة الثانية وقدما

(قوله من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية) بناء على اتحاد العلم والمعلوم فلاحظ المعلومات ليس الا توارد الصور والكيفيات على النفس ولما كان فيها الانتقال من معلوم الى معلوم وصورة الى صورة دفعة ولم يكن بين المبدأ والمنتهى أمر واحد متصل قابل للانقسام الى أمور كل واحد منها كيفية نفسانية كما في الحركة الأينية وهو لازم في الحركة عند الحكماء والا لزم الجزء على ما بين في محله زاد لفظ قبيل ولم يقل وهما من الحركات النفسانية

(قوله وقدما توجد الخ) اذ سنوح المبادئ المناسبة دفعة عند التوجه الى تحصيل مطلوب نظري قليل

(قوله ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل) فيه بحث وهو ان تحقيقه هنا يدل على ان كل مطلوب له وجهان ثبت ثلثة أشياء وقد نفاه في المقصد الرابع من ان المرصد الثالث في أقسام العلم ويمكن ان يجاب بأن منتهى الحركة الثانية نفس وجه المجهول الذي يشعر به بنفسه بالتعريف ولذا قال على الوجه الاكمل ولم يقل بالوجه الاكمل فلان ثلث حقيقة وان كان ظاهر كلامه يشعر به واعلم ان اعتبار مبدأ الحركة الأولى المطلوب المشعور به بوجه ناقص ومنتهى الحركة الثانية المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل يؤيده ما نقلته من شرح المقاصد في أثناء تقرير الوجه الثاني من متمسكي الامام في امتناع كسبية التصور وقد عرفت ما فيه فالظاهر ان سوق كلامه على الغالب قدير

[قوله من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية] قيل غلبه الحركة الفكرية انما هي في المعقولات وليست بكيفيات وانما الكيفيات صورها العقلية واجيب بأن المراد الحركة في تعقلات المعقولات وهي الصور الادراكية التي هي من باب الكيف وقد يقال اطلاق الكيف على المعلومات على سبيل المجاز من قبيل تسمية التبوع باسم التابع لا اتحاد بينهما بحسب الذات كما يطلقون الصور عليها ومثله كثير لا يستنكر واعلم ان في كون هذه الحركة من قبيل الحركة في الكيفيات اشكالا نذكره ان شاء الله تعالى في مباحث الابن على رأى الفلاسفة فليطلب هناك

[قوله لازم للحركة الثانية] التزوم بحسب الوجود لكنه لازم غير محمول فن عرف الفكر به بقول بأنه نفس الترتيب لا باعتبار انه لازمه

توجد هذه الحركة بدون الاولى بل الاكثر أن ينتقل أولاً من المطلب الى المبادئ ثم منها الى المطلب ولا خفاء في أن هذا الترتيب يستلزم التوجه الى المطلوب وتجريد الذهن عن الغفلات وتحديق العقل نحو المقولات فتأمل واعلم أيضاً أن الامام الرازي عرف النظر بترتيب تصديقات يتوصل بها الى تصديقات آخر بناء على ما اختاره من امتناع الكسب في التصورات ﴿ المقصد الثاني أنه ﴾ أي النظر ينقسم الى صحيح) وهو الذي (يؤدي الى

وإذا كان كذلك فالترتيب يكون لازماً للحركتين في التحقيق فتعريف النظر به تعريف باللازم فإن جوزنا التعريف باللازم الغير المحمول فذاك والاحتمال الكلام على التسامح بان المراد بالترتيب ما به الترتيب كما في تعريف الحكمة باستكمال النفس أو على الاصطلاح على ذلك

(قوله وتحديق العقل الخ) حمل الشارح المقولات على المبادئ التي تقع الحركة فيها على خلاف ما نقله سابقاً وهو الحق اذ الوجدان شاهد صدق على انه لا يلزم لنا بعد التوجه الى المطلوب استحضار المبادئ وتحديق النظر في مناسبتها وترتيبها فتأمل قوله حتى يظهر لك ان هذه التعريفات كلها تعريفات باللازم وحقبة النظر هي الحركتان وأن لا نزاع في الحقيقة بين الترتيبين

(قوله وهو الذي يؤدي الخ) بيان للحاصل واتساره الى أن قوله يؤدي صفة كاشفة لان في العبارة تقدير المبتدأ والمرسول

[قوله وتحديق العقل نحو المقولات فتأمل] مراد الشارح بالمقولات هو المبادئ وأما مراد المصنف بها فهو المطلب لان الكلام هناك مسوق على انتفاء الاستعانة بالمعلومات السابقة بخلافه هنا فالتوجه اليه والمحقق نحوه متغايران فيما ذكر الشارح هنا بخلافهما فيما نقله عن الابهرى وقد يقال التمهيد السابق يدل على ان التحديق أيضاً نحو المطلوب وهذا يشعر بأنه نحو المبادئ وهذا هو الظاهر لكن الفرق بين التوجه الى المطلوب وتحديق العقل نحوه لا يخلو عن خفاء اللهم الا ان يحمل أحدهما على التوجه في الجملة والآخر على التوجه التام وهذا وكأن الامر بالنهائي اشارة الى ما دل عليه كلام المصنف من ان التفسير بالتحديق عن الغفلات لمن لا يرى النظر لاكتساب الجهولات من المعلومات ليس بمقطوع به لجواز أن يكون تعريفه باللازم لكن الكلام في محولية هذه اللوازم حتى يصح التعريف بها عند من لا يجوز تعريفه بالبيان [قوله الى صحيح يؤدي الى المطلوب] اي يؤدي نوعه فلا يرد على تعريف الصحيح والفايد بانتفاء الطرد والعكس قولنا زيد حمار وكل حمار حمار ومجرد حمل الاداء على الاستلزام الكلي لا يتبع لتحقيقه في خصوص امثال المذكور وظاهره كما لا يخفى ثم المطلب هو الاعتقاد المطالعة ١١٤ : ١١٥ -

المطلوب وفساد يقابله) أى لا يؤدي الى المطلوب فالصحة والفساد صفتان عارضتان للنظر حقيقة لا مجازاً لكنه أراد أن يبين السبب في اتصافه بهما فقال (ولما كان المختار) عند المتأخرين مذهب أهل التعليم وهو (أنه ترتيب العلوم) بحيث يؤدي الى هيئة مخصوصة

(قوله يؤدي الى المطلوب الخ) قيل برد على التعريفين قوانا زيد حمار وكل حمار جسم فانه يدخل في الصحيح مع انه فاسد المادة أقول لا نسلم تأديته الى المطلوب فان حقيقة القياس على ما صرح به الشارح في حواشيه على شرح المختصر وسط مستلزم للأكبر ثابت للأصغر وههنا لا يثبت الأوسط للأصغر فلا اندراج فلا تأدية في نفس الأمر نعم انه يؤدي بعد تسليم المقدمتين

(قوله فالصحة الخ) رد لما في شرح المقاصد من ان صحة النظر وفساده عبارة عن صحة مادته وسورته فني انقسامه الى الصحيح والفساد يجوز كما في انقسامه الى الجلي والخبثي

(قوله عند المتأخرين) قيد بذلك لان المختار عند المتقدمين انه عبارة عن الحركتين وزاد لفظ مذهب أهل التعليم لدفع ما يوهم اختلاف العبارتين حيث قال سابقاً انه ترتيب أمور معلومة أو مفكولة وههنا انه ترتيب العلوم من ان هذا معنى آخر سوى ما ذكره سابقاً من مذهب أهل التعليم يترتب عليه انقسامه الى الصحيح والفساد

[قوله ولما كان المختار عند المتأخرين مذهب أهل التعليم وهو انه ترتيب العلوم] عبارة المتن هكذا ولما كان المختار انه ترتيب العلوم فزاد الشارح قوله مذهب أهل التعليم اشارة الى دفع ما يوهم من ظاهر عبارته من البناء انقسام النظر الى الصحيح والفساد على تفسيره بالترتيب كما ذكره شارح المقاصد ووجه الدفع الذي أشار اليه هو ان ليس مراده جعل الانقسام المذكور مبنيًا على تفسيره بالترتيب حتى لا يجري على تفسير آخر على القول بالاكتساب بل مراده ان المختار عند المتأخرين لما كان مذهب أهل التعليم وهو القول بالترتيب والاكتساب دون مذهب من يرى النظر مجرد التوجه الى المطلوب من غير استماعة بمعلومات كما سبق وبعد وضوح المقصود لا يبالي بما في عبارة المتن من أدني مسامحة واعلم ان النظر سواء جعلناه نفس الترتيب أو الحركة المفضية اليه استدعي علوما مرتبة على هيئة مخصوصة يسمى الموصل منها الى التصور معرفة والى التصديق دليلاً ويكون العلوم أي الامور الحاضرة مادة لذلك الموصل والهيئة المتخصصة صورة له وقد يضاقان الى النظر بهذه الملازمة وهذا معنى كلام المصنف ان لكل ترتيب مادة وصورة والا فتلك العلوم وتلك الهيئة خارجتان عن الفكر قطعاً وبهذا يظهر وجه ما يقال ان العلوم التي يقع فيها الترتيب بمنزلة المادة للفكر والهيئة المترتبة عليه بمنزلة الصورة وأما ذكره الشارح في حواشيه المطالع وحاشيته المتعري توجيهها لذلك القول ان الفكر عرض لا مادة له ولا صورة فيه بحث لان المفهوم من اطلاقهم في مباحث العلة والمعلول عموم العلة الصورية والمادية بحسب الاصطلاح للجواهر والاعراض كما سيأتي ان شاء الله

للتأدي الى مجهول ولا شك أن هذا الترتيب يتعلق بشيئين أحدهما تلك العلوم التي تقع فيها الترتيب وهي بمنزلة المادة له والثاني تلك الهيئة المترتبة عليه وهي بمنزلة الصورة له فاذا اتصف كل واحدة منهما بما هو صحتها في نفسها اتصف الترتيب قطعا بصحته في نفسه أعني تأديته الى المطلوب والا فلا وهذا معنى قوله (ولكل ترتيب مادة وصورة) أي لا بد له من أمرين يجريان منه مجرى المادة والصورة من المركب منهما (فتكون) جواب لما مع الفاء وهو قليل في الاستعمال (صحته) أي صحة النظر بمعنى تأديته الى المطلوب (بصحة المادة) أي بسبب صحتها أما في التصورات فمثل أن يكون المذكور في موضع الجنس مثلا جنسا لا عرضا عاما وفي موضع الفصل فصلا لا خاصة وفي موضع الخاصية خاصة شاملة بينة وأما في التصديقات فمثل أن تكون القضايا المذكورة في الدليل مناسبة للمطلوب

(عبد الحكيم)

(قوله ولا شك الخ) أي هذا الترتيب الذي هو فعل الناظر يتعلق بشيئين أحدهما بمنزلة المادة في كون الترتيب به بالقوة والثاني بمنزلة الصورة في حصوله به بالفعل فاذا اتصف كل واحد بما هو صحته في نفسه اتصف الترتيب بالصحة التي هي صفته بخلاف ما اذا كان عبارة عن الحركتين لان الحركة حاصلة بالفعل من مبدأ المسافة أعني المطلوب المشعور به بوجه الى منتهائها أعني الوجه المجهول وليست بالقوة عند حصول العلوم وبالفعل عند حصول الهيئة فلا تكون صحة النظر حينئذ بصحة المادة والصورة بل بترتب مالأجله الحركة أعني حصول العلوم المناسبة والهيئة المنتجة وبخلاف ما اذا كان عبارة عن التوجه المذكور فان العلوم السابقة لا تدخل لها في التأدية حينئذ فلا تكون صحته لصحة المادة والصورة أيضا وبما ذكرنا اندفع ما في شرح المقاصد من انه يستفاد من عبارة المواقف ابتناء اقسام النظر الى الصحيح والفاقد باعتبار المادة والصورة على تفسيره بالترتيب وليس كذلك وبعض الناظرين لبيان الابتناء المذكور توجيه بعيد عن العبارة لا يقبله الطبع السليم

(قوله وهي بمنزلة المادة الخ) زاد لفظ بمنزلة لعدم كونهما ركنين للترتيب ولان المادة والصورة مختصة بالأجسام والوجه الاخير ذكره الشارح في حاشيته الكبرى والصغرى والاعتراض بمنع التخصيص مستندا بان العلة المادية والصورية شاملة للجواهر والاعراض منشأ عدم الفرق بين المادة والصورة والعلة المادية والصورية فلا تكن من الخاطئين

(قوله بسبب صحتها) يعني ان الباء للسببية لا للملابسة حتى يكون المعنى صحته باعتبار صحتها ليكون وصفه بها باعتبار حال متعلقه أي صحيح مادتها وصورتها على ما في شرح المقاصد

وصادقة إما قطعاً أو ظناً أو تسليماً (و) بسبب صحة (الصورة) الحاصلة من رعاية الشرائط
 المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة (وما) أى بسبب هاتين الصحتين مجتمعتين (وفساد
 فسادهما) معاً (أوفساد احديهما) فقط (ومنهم من قسمه) أى النظر (الى الجلى والخفى)
 وهذا بعيد لان النظر أمر يطلب به البيان ولا يجاممه فلا يتصف بما هو من صفات البيان
 فذلك حقيقة فقال (وتحقيقه أن الدليل قد يمرض له الكيفيتان) يعنى الجلاء والخفاء (بوجهين
 أحدهما بحسب الصورة) وهي الهيئة المارضة للمقدمات (فان الاشكال متفاوتة في الجلاء
 والخفاء) في استلزام المطلوب فان الشكل الاول لا يحتاج في ذلك الى وسط وغيره يحتاج الى
 وسط أقل أو أكثر (وتأنيهما بحسب المادة فان المطلوب قد يتوقف على مقدمات كثيرة
 وأكثر) وذلك بان لا يكون المطلوب مستنداً ابتداء الى مقدمات ضرورية بل ينتهى اليها
 بوسائط على مراتب متفاوتة في الكثرة (وقليلة وأقل) وذلك بان يستند الى الضروريات
 مثلاً بواسطة واحدة أو يستند اليها ابتداء (مع تفاوتها) أى تفاوت المقدمات في الجلاء
 والخفاء وان كانت ضرورية (باعتبار تفاوت في تجريد الطرفين) كما مر تقريره وأنت خير
 بان الاختلاف بحسب المادة يجرى في المعرف أيضاً فان أجزاءه قد تكون ضرورية متفاوتة
 في الجلاء وقد تكون نظرية منتهية الى الضروريات بواسطة أو وسائط بخلاف الاختلاف

(قوله إما قطعاً الخ) مفعول معلق أى صدق قطع أو ظن أو تسليم أو حال أى مقطوعة أو مظلونة
 أو مسلمة وهذا تقسيم باعتبار الصناعات الثلاثة المعتبرة في تحصيل المطالب النظرية أعنى البرهان والخطابة
 والجدل وأسقط المغالطة والشعر لعدم افادتهما المجهول
 (قوله مجتمعتين) اشارة الى أن كلمة معاً حال وليس ظرفاً بمعنى في وقت واحد
 (قوله لان النظر الخ) يعنى ان جلاء النظر وخفاءه انما هو بالنظر الى بيانه وكشفه للمنظور فيه
 وهو لا يجامعه أصلاً لكونه معداً له فلا يتصف بمفاته

(قوله وصادقة إما قطعاً أو ظناً أو تسليماً) أى صادقة في نفس الامر أما حال كونه مقطوعة أو
 مظلونة أو مسلمة لا أن يكون صدقها بحسب هذه الامور واللام تعين الصحة ويدل عليه أيضاً قوله فيما
 سبق والاوجب الظن بالمطابقة فتأمل
 (قوله ولا يجامعه) لابان مجتمعا في شئ ولا بان يتصف النظر بالبيان كما صرح به في ابيكار الافكار
 [قوله بخلاف الاختلاف بحسب الصورة] فان قلت يجرى فيه الاختلاف بحسبها أيضاً بان يقدم
 الاعم أو يؤخر قلت تأخير الاعم وان جاز في التعريف لكن الاستعمال على تقديمه قطعاً فلا اختلاف
 بحسبها في التعريفات المتداولة فيما بينهم بخلاف الدليل فظهر الفرق

بحسب الصورة فلذلك خص الدليل بالذكر (فان أريد) بجلاء النظر وخفائه (ذلك) الذي ذكرناه (فهو لا يمرض للنظر) حقيقة بل للدليل أو المرف (والتجاوز لا يمنعه) بل يجوز أن يوصف النظر بما هو من صفات ما وقع النظر فيه ويحمل على هذا التجوز ما وقع في كلامهم من أن هذا نظر جلي وذلك نظر خفي (وان أريد) بجلاء النظر وخفائه (غيره) أي غير ما ذكرنا (فلا ثبت له) أي لا دليل له يدل على ثبوته (المقصد الثالث النظر الصحيح) المشتمل على شرائطه بحسب مادته وصورته (يفيد العلم) بالمنظور فيه (عند الجمهور) وأما افادته للظن فقد قيل أنها متفق عليها عند الكل (ولا بد) قبل الشروع في

(قوله فلذلك) أي لكونه بعيداً

(قوله فلذلك خص الدليل بالذكر) واندفع ما في شرح المقاصد من أن عبارة المواقف توهم اختصاص أقسامه إلى الجلي والخفي بالدليل وليس كذلك

(قوله المشتمل على شرائطه الخ) فسر صحة النظر بما هو سببها ليرتب الحكم عليه بافادته للعلم من غير شبهة بل يكون بديهياً على ما نقله من نهاية المقول لآلانه لا يصح هنا تقييدها بما هو صفة إذ لا خفاء في صحة قولنا النظر الذي يؤدي إلى حصول المطلوب يفيد العلم به في الجملة ولأنه لو كان كذلك لكان تقييده إلى القسمين باعتبار التأدية وعدمها عبثاً

(قوله متفق عليها الخ) لأنه لو لم يكن مفيداً للظن أيضاً لم يكن مؤدياً إلى حصول المطلوب أصلاً لا علماً ولا ظناً فلا يكون صحيحاً

(قوله ولا بد الخ) فان المذكور سابقاً مهمة نحتمل الجزئية لكونها في قوتها وتحتل الكلية بناء

[قوله فهو لا يمرض للنظر حقيقة] قيل قد ثبت بل اشتهر اطلاق النظر على نفس الامور المرتبة فلا خفاء في صدقها عليها حقيقة وأنت خير بان ذلك الاطلاق مجازي عند الجمهور والكلام في انصاف النظر الحقيقي بهما حقيقة وقد يقال المراد بجلاء النظر وخفائه كونه مؤدياً أداء واضحاً سريعاً أو أداء خفياً بطيئاً وان كانا مستفادين من مادة البيان وصورته وقيل أيضاً المراد بجلاء النظر كون مقدماته جلية وهذا الكون الخصوص صفة النظر حقيقة وكذا الكلام في الخفاء والنقل الصريح من أرباب هذه الصناعة بهذه الارادة غير لازم لان قولهم هذا النظر جلي وذا خفي شائع والاصل في الكلام حقيقة فيحمل مرادهم على هذا والحق ان الجلاء والخفاء بالمعنى المتبادر منهما صفة للشيء باعتبار وتعلق العلم به فلا يوصف به النظر حقيقة لان النظر ما يحصل به العلم لا ما يتعلق به ذلك ويمكن أن يحمل قول الشارح على هذا وهذا بعيد فليتأمل [قوله المشتمل على شرائطه الخ] كأنه إشارة إلى أن ليس المراد بالصحيح هنا ماس وهو الذي يؤدي إلى المطلوب لان القول بان النظر المؤدي إلى المطلوب يؤدي إليه لغو ولا تنطق له نداء الا

الاستدلال (من تحرير محل النزاع) ليتوارد النفي والاثبات على محل واحد (فقال الامام الرازي قد يفيد) أي النظر (العلم) فيكون المدعى موجبة جزئية فان في المحصل الفكر المفيد للعلم موجود (وهو) أي هذا المدعى الجزئي (وان سهل بيانه) فان لو اننا هذا حادث وكل حادث محتاج الى مؤثر (يفيدنا العلم بأن هذا محتاج الى المؤثر فقد وجد نظراً. يفيد للعلم بلا شبهة (قل جدواه) لان المقصود الاصل من اثبات كون الظن الصحيح مفيداً للعلم ان يستدل به على ان الانظار الصحيحة الصادرة منا مفيدة للعلم بان يقال مثلاً هذا نظر صحيح وكل نظر صحيح له يفيد العلم فهذا يفيد العلم واذا كان المدعى الذي اثبتناه جزئياً لم يتيسر لنا ذلك المقصود (اذ الجزئي

على ان مهملات العلوم كليات

(قوله فقال الخ) أي فأقول قال الامام الخ ليمح ترتيبه على ما تقدم وكذا قوله ثم قال المنكرون بتقدير أقول عطف على هذا وكلمة ثم للتدرج في مدارج الارتفاع فان مرتبة بيان شبهة المنكرين بعد تحرير محل النزاع

(قوله فيكون المدعى موجبة جزئية الخ) فان كلمة قد وان كان بحسب الوضع لبعضية الأوقات لكنه يستعمل لبعضية الافراد أيضاً حيث حمل الشارحان عبارة الاشارات وانه قد يعرض له الاتعمال على الجزئية (قوله الفكر المفيد للعلم موجود) فانه لا يمكن حمله على الكلية إذ ليس كل فكر مفيد للعلم موجوداً (قوله بان يقال الخ) يعني يصير كبري لصغرى سهولة الحصول فلا بد ان تكون كلية (قوله لم يتيسر لنا ذلك المقصود) وان حصل الرد على من أنكر افادته العلم مطلقاً الذي هو مقصود أيضاً ولذلك قال قل جدواه

(قوله إذ الجزئي الخ) تعليل لمقدمة مطوية هي علة لقوله قل جدواه أي قل جدواه لعدم حصول المقصود الاصل منه إذ الجزئي الخ كما يشير اليه بيان الشارح

بتأويله لكن يمكن أن يحمل عليه أيضاً بناء على ان المطلوب الذي اعتبر الاداء اليه في النظر الصحيح أعم من العلم والظن والنزاع فيه ههنا هو الافادة للعلم على ان افادة نوعه لا تستلزم افادة شخصه بحسب الظاهر وقد صرفت ان الاولى هي المرادة من التعريف فلا لغواً أصلاً

[قوله قد يفيد العلم] القول باحتمال هذه العبارة للايجاب الكلي بالكتابة بأن يقال مطلق النظر يتناول الصحيح وغيره في القطعيات وغيرهاتها يكون منه صحيحاً في القطعيات يفيد وكل ما في القطعيات من الصحيح منه بعض من مطلقه ليس بشئ لان أقصى ما يثبت بالبيان المذكور أن لا يكون هذا الكلام من الامام مناقياً لادامة الايجاب الكلي ولا كلام فيه انما الكلام في حمله على الايجاب الكلي ولا احتمال في هذه العبارة لذلك أصلاً [قوله لم يتيسر لنا ذلك المقصود] فان قلت اذا ضم اليه قولنا افادة هذا النظر الصحيح ليس بخصوصه

لا يثبت) ولا يعلم حاله (إلا بالسكن) الذي يندرج فيه ذلك الجزئي بقينا (وقال الآمدي كل نظر صحيح) بحسب مادته وصورته معا (في القطعيات) احتريز بهذا القيد عن النظر الصحيح الذي في المقدمات الظنية الصادقة فإنه يفيد ظنا لا علما (لا يعقبه ضد للعلم) أي مناف له (كالموت والنوم) والفقلة وفائدة هذا التقييد ظاهرة (سفيد له) أي للعلم فقد جعل المدعي موجبة كلية موضوعها مقيد بقيود فإن قلت الانظار الصحيحة في التصورات ليست

(قوله ولا يعلم) إشارة إلى ان المراد الثبوت العلمي لا يرد ان الجزئي قد يثبت حاله بالجزئي كإني التمثيل فإنه يفيد الثبوت الظني الا اذا كانت العلة قطعية وحينئذ يكون ثبوت الجزئي في الحقيقة من الكلي (قوله الذي يندرج الخ) وصف كاشف للكلي يبين وجه افادته العلم بحال الجزئي (قوله في القطعيات) أي اليقينية كما هو المتبادر لا الجزئيات الشاملة للجهديات أيضا (قوله أي مناف له) فسر الضد بثنائي لان حصول الثاني مطلقاً مانع لحصول العلم خدأ كان أولا بل متابلاً كان أولا فان المتقابلين يعتبر فهما أن يكون الثاني بينهما لذاتيهما (قوله مقيد بقيود) تصح الكلية فهذه الكلية مساوية للجزئية في الصدق الا انه لا يصح جعل

بل لكونه محيياً مقرونا بشرائطه فكل نظر صحيح مقرون بشرائطه يكون مفيداً تيسر لنا المقصود لا يقال هذا تمثيل وانه لا يفيد اليقين لانا نقول التمثيل يفيد اليقين اذا كانت العلة المشتركة قطعية وهنا كذلك قلت نعم الا ان التمثيل حينئذ يرجع الى القياس كما سذكروه في أول بحث القياس فيكون المدعي المثبت حينئذ أيضاً كلياً وكلامه فيما اذا كان المدعي المثبت جزئياً ليس الا كما دل عليه عبارته [قوله في القطعيات] أراد بالقطعي معنى اليقيني فإنه قد يستعمل بهذا المعنى الاعم المتناول للجهد المركب والال لم تصح الكلية كما لا يخفى قال في شرح المقاصد تركنا التقييد بالقطعي استثناء عنه بذكر النظر الصحيح اذ النظر في الظن اطاب العلم بكون فاسداً من جهة المادة حيث لم يناسب المغلوب وفيه بحث ظاهر لان النظر في الظنيات الصادقة لتحصيل الغان نظر صحيح ولا يفيد العلم فالاحتياج الى القيد المذكور ثابت البتة

[قوله لا يعقبه ضد للعلم] قيل هذا القيد انما يحتاج اليه في تعريف النظر اذا خص بما سوي التحديد التام وأما فيه فلا لعدم احتمال تعاقب الاضداد عقيب التمام قبل حصول المطلوب فتأمل [قوله أي مناف له] فلا يرد ان الموت عدمي فكيف يكون خدأ للعلم والضدان هما الوجوديان وقيل اطلاق الضد مبنى على مذهب من يقول ان الموت وجودي لا يقال الموت ليس خدأ للعلم لان استحالة اجتماعهما ليست لذاتيهما بل لفوات شرط العلم وهو الحياة بالموت لانا نقول لو صح هذا لا متع التضاد مطلقاً اذا ما من شيء بقدر بينهما تضاد الا ويمكن أن يقال امتناع الجمع بينهما ليس لذاتيهما بل لفوات شرط أحدهما وهو خلاف الاجماع

واقعة في القطعيات فلا تدرج في هذه الموجبة الكلية قلت لا بأس بذلك فان المقصد الاصلى هو الاظهار التصديقية لان حالها في الافادة مما علم يقينا وفي نهاية المقول أن من عرف حقيقة النظر الذي يدعى أنه يفضي الى العلم - علم بالضرورة كونه كذلك فانا نعلمه - بالنظر ما يتضمن مجموع علوم أربعة الاول العلم بالمقدمات المرتبة الثانية العلم بصحة ترتيبها الثالث العلم بلزوم المطلوب عن تلك المقدمات المعلومة سحتها وصحة ترتيبها الرابع العلم بان ما علم لزومه عن تلك المقدمات كان صحيحا ولا شك أن كل عاقل يعلم ببديهية العقل أن من حصلت له هذه العلوم الاربعة فلا بد من أن يحصل العلم بصحة المطلوب هذا محمول كلامه وحاصله أن من تصور النظر من حيث أنه صحيح مادة وصورة ولاحظ معه حال اللازم منه بالقياس اليه جزم بان كل نظر صحيح يستلزم العلم جزما ببديهيا لا يحتاج فيه الى تعقل الطرفين على

الجزئية كبرى بخلاف الكلية

(قوله لان حالها في الافادة الخ) بخلاف الاظهار الواقعة في التصورات فان في افادتها شبهة ولذا أنكرها الامام

(قوله وفي نهاية المقول الخ) تأييد لقوله لا بأس بذلك بان الامام أيضا خصم بالاظهار التصديقية لكن يمكن أن يقال ان تخصيصه بها لانكاره الاظهار التصورية

[قوله علم بالضرورة] أي بالبديهية حيث رتبته على مجرد عرفان حقيقة النظر وانما لم يتعرض لتصور المحمول على ما هو مناط الحكم لعدم الخفاء فيه

(قوله فانا نعلمه بالنظر) أي بمعرفة كما يدل عليه السابق واللاحق

(قوله ما يتضمن مجموع علوم أربعة) تضمن معرفة حقيقة النظر الصحيح للعلوم الثلاثة ظاهر اذا لا معنى للصحيح الا ذلك وأما العلم الرابع فخارج عن حقيقة النظر مستفاد من مقدمة صادقة معلومة لنا حقيقة وهو لازم الحق حق والا لبطل اللزوم فلمله أراد بالتضمن الاستنباع فان هذا العلم تابع في الحصول لتلك العلوم الثلاثة

[قوله وفي نهاية المقول] قيل فائدة نقل هذا الكلام تقويمه الجواب المذكور بيان ان الامام أيضا صرح بالاظهار التصديقية والتلبيه على انه كما صرح بالجزئية صرح بالكلية أيضا ثم ان مراده بالضرورة في قوله علم بالضرورة كونه كذلك هو البداهة لا مجرد القطع واليقين بقرينة قوله ولا شك ان كل عاقل يعلم ببداهة العقل الخ واشتراطه تلخيص تصور الموضوع أعني النظر على ما هو مناط للحكم بقرينة على ذلك أيضا

[قوله فانا نعلمه بالنظر] أي بمعرفة معنى النظر

الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما (ثم قال المنكرون) لكون النظر الصحيح مفيداً للعلم (هذا) أي كون النظر الصحيح مفيداً له (ان كان معلوماً كان ضرورياً) مستغنياً عن الاحتجاج عليه (أو نظرياً) محتاجاً إليه (وهما باطلان أما الاول) يعني كونه ضرورياً (فلأن الضروري لا يختلف فيه العقلاء) أصلاً خصوصاً اذا كان الضروري أولياً (وهذا) أي كون النظر الصحيح مفيداً للعلم (يختلف فيه) بين العقلاء (ولانا نجد بينه) أي بين الحكم بأن النظر الصحيح مفيد للعلم (وبين قولنا الواحد نصف الاثنين تفاوتاً ضرورياً) معلوماً بديهياً العقل (ونجزم بأنه) أي كون النظر مفيداً للعلم (دون ذلك) القول (في القوة ولا يتصور ذلك) أي كونه دونه في القوة (الا باحتماله للتقيض ولو بأبعد وجه وانه) أي احتمالاً للتقيض (يتقي بدهائه) قطماً فلا يكون بديهياً (وأما الثاني) يعني كونه نظرياً (فلأنه أثبات للنظر بالنظر) اذ يحتاج على تقدير كونه نظرياً الى نظر يفيد العلم به فيلزم اثبات الشيء بنفسه (وانه تناقض) لاستلزامه كون الشيء معلوماً حين ما ليس معلوماً فان قيل هذه الشبهة انما تدل على امتناع العلم بكون النظر مفيداً لا على انتفاء صدقه لجواز أن يكون صادقاً في نفسه مع امتناع العلم به قلنا المدعى عندنا هو أن هذه القضية صادقة معلومة الصدق لان المقصود بها

(قوله مستغنياً الخ) أشار بتفسير الضروري والنظري الى الاتحصار فيهما

(قوله يعني بدهائه) بل كونه معلوماً

(قوله فلأنه أثبات للنظر بالنظر) أي افادة النظر بافادة النظر أما كون المطلوب افادة النظر فظاهر

وأما انه بافادة النظر فلما ذكره الشارح بقوله اذ يحتاج الخ

(قوله على امتناع العلم) أشار به الى أن كلمة ان في قوله ان كان معلوماً للقرض بمعنى أو كما قال في

قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأنا اول العابدين) ولك أن تقول انه للترديد والشق اثنان محذوف

لظهوره أي وان لم يكن معلوماً كيف ادعيت صدقه والجال ان الدعوي فرع العلم

(قوله المدعى عندنا هو ان هذه القضية الخ) الا أنه لما كان دعوى صدقها في نفس الأمر متضمناً لدعوي

[قوله ثم قال المنكرون الخ] قيل هذا القول منقوض بافادة الظن المتفق على العلم بها ويمكن أن يقال

انهم يدعون الظن في انه يفيد الظن كما يشير اليه الشارح في ثاني شبه السنية على انه لا خلاف في افادة

الظن بين العقلاء فتأمل

[قوله للنظر بالنظر] أي لا افادة النظر بافادة النظر

[قوله قلنا المدعى عندنا الخ] لا يخفى عليك مافي ظاهر هذا الجواب من التعسف لان ساق الكلام

يترتب على العلم بصدقها المنكر يدعي انتفاء معلومية صدقها وذلك اما بانتفاء صدقها أو بانتفاء العلم به (فاختار) في جواب الشبهة (طائفة منهم الامام الرازي أنه ضروري) كما حققناه من كلامه في النهاية (ولو لكم لو كان ضروريا لم يختلف فيه قلنا لا نسلم بل قد يختلف فيه) مع كونه ضروريا (قوم قليل وكيف) يقال لا يجوز اختلافهم فيه (وقد أنكر قوم) من العقلاء (البديهيات رأسا) كما عرفت (وذلك) الاختلاف الواقع منهم ههنا انما يكون (لخفاء في تصور الطرفين) في هذا الحكم البديهي (ولسر في تجردهما) عن العوارض والواحق ليتحصلا في الذهن على الوجه الذي هو مناط الحكم فلما لم يجردوهما كما هو حقهما أنكروا الحكم بينهما وذلك لا يتدح في كونه بديهيا (كما مر) في جواب الشبهة الرابعة لمنكري البديهيات بالسكائية (ولو لكم التفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين) وكونه أدنى منه في القوة انما هو (لاحتماله للتقيض) ولو بأبعد وجه (قلنا ممنوع بل) ذلك

معلومية صدقها اذ لا يمكن دعوى شيء بدون معلوميته اكتفى على دعوى صدقها فالانكار لهذه الدعوى يتضمن انكار صدقها وانكار معلوميتها فاندفع ما قيل ان في هذا الجواب تمسقا لان عنوان البحث ثم قال المتكرون لكون النظر مفيدا للعلم يدل على أن الشبهة لمنكري نفس الافادة قيل الأولى أن يقال المقصود من الأدلة التي تفيد نفي المعلومية انه لو أفاد العلم أفاد كونه علما عند ملاحظة الطرفين بناء على أنه لازم بين ولو بالمعنى الأعم وانتفاء اللازم يدل على انتفاء المزوم وأنت خبير بأن الكلام في الأدلة التي تفيد نفي معلومية هذه القضية لاني ان ما افاده النظر علم فان هذه شبهة أخرى للنافين كما سيأتي (قوله أنه ضروري) أي بعنوان النظر الصحيح وان كانت افراد موضوعها بالنظر الى أنفسها بعضها ضروريا كالشكل الأول والقياس الاستثنائي وبعضها نظريا كباقي الاشكال فلا يرد ان اختيار كونه ضروريا مطلقا أو كونه نظريا غير صحيح لانقسامه اليهما

في ابيكار الافكار بل ههنا أيضا حيث قال في عنوان البحث ثم قال المتكرون لكون النظر الصحيح مفيدا للعلم يدل على ان الشبهة لمنكري نفس الافادة فالأولى أن يقال المقصود من الأدلة التي تفيد نفي المعلومية هو انه لو أفاد العلم أفاد كونها علما عند ملاحظة الطرفين بناء على أنه لازم بين وار بالمعنى الأعم وانتفاء اللازم يدل على انتفاء المزوم

[قوله منهم الامام الرازي أنه ضروري] قيل عليه لا خفاء في ان كون النظر مفيدا للعلم ضروري في الشكل الاول نظري في باقي الاشكال فكيف يصح اختيار انه ضروري مطلقا على ما ذهب اليه الرازي أو نظري مطلقا على ما ذهب اليه امام الحرمين وأجيب بان الكلام فيما اذا أخذ عنوان الموضوع هو النظر الصحيح وما ذكر من التفصيل قطعاً انما هو في الخصوصيات

التفاوت (اما للالف) والاستثناس بذلك القول لوروده على الذهن كثيراً بخلاف ما نحن فيه (أو لتفاوت في تجريد الطرفين) ولا شك ان التفاوت الناشئ من هذين لا يقدح في البداهة (وقال طائفة منهم امام الحرمين انه نظري ولا تناقض في اثبات النظر بالنظر وأنكر عليه الامام الرازي) في النهاية (فقال ان اثبات الشيء بنفسه يقتضى أن يعلم به قبل نفسه) لم يمكن اثباته به (وذلك يستلزم أن يعلم حين ما لا يعلم) وتلخيصه أنه من حيث هو مطلوب يجب ان لا يكون حاصلًا حال الطلب ومن حيث أنه آلة الطلب يجب ان يكون حاصلًا في تلك الحال (وهو تناقض) قال فبطل ما توهموه من أن نفي الشيء بنفسه تناقض لاجتماع نفيه واثباته معاً بخلاف اثبات الشيء بنفسه اذ لا تناقض فيه أصلاً فظهر أن اثبات كل النظر بالنظر يشتمل على تناقض من وجه كما أن نفي كل النظر بالنظر متناقض من وجه آخر فلا يخلص الا في دعوى الضرورة كما لحسناها (والجواب أنه) أي امام الحرمين (إنما يمنع كون اثبات كون النظر بالنظر اثباتاً للشيء بنفسه لا انه يعلم ذلك ويمنع كونه تناقضاً) حتى يتجه عليه ذلك الانكار (وتحقيقه) أي تحقيق ما ذكرناه من أن اثبات النظر بالنظر ليس اثباتاً للشيء بنفسه وان أوهمته العبارة (ان اثبت القضية الكلية) القائلة كل نظر صحيح في القطعيات لا يعقبه ما يناقئ العلم فانه يفيد (أو المهملة) القائلة النظر قد يفيد العلم (على اختلاف

(قوله ولا تناقض في اثبات النظر بالنظر) لا يخفى انه لا وجه لمنع التناقض بعد ما أثبت بقوله لاستلزامه كون الشيء معلوماً حين ما ليس معلوماً وان ما نقله عن الامام اعاده لذلك فالصواب أن يقال في شرح قوله تناقض كنى الشيء بنفسه ثم يجرى كلام امام الحرمين بأنه لا تناقض في اثبات الشيء بنفسه لانه إنما يقتضى ثبوت الشيء فقط بخلاف نفيه بنفسه فانه يستلزم انتفاء الشيء وثبوت معاً وانه تناقض ثم يورد عليه انكار الامام بأنه وان لم يكن في اثبات الشيء بنفسه التناقض الذي في نفي الشيء بنفسه الا أنه يستلزم تناقضاً آخر وهو أن يكون الشيء معلوماً وأن لا يكون معلوماً في حالة واحدة (قوله وتلخيصه انه الخ) الحينيات للتعليل لا للتقييد فلا يرد منع التناقض لاختلاف الحينيتين (قوله على تناقض من وجه) وهو أن يكون معلوماً وأن لا يكون معلوماً في حالة واحدة (قوله من وجه آخر) وهو أن يكون النظر ثابتاً ومنتهياً (قوله وان أوهمته العبارة) أعني قولنا اثبات النظر بالنظر

(قوله وتلخيصه انه من حيث هو مطلوب الخ) الحينيتان المذكورتان للتعليل لا للتقييد فلا

التحريرين بمشخصة) أي بقضية شخصية حكم فيها على جزئي معين من افراد النظر فنقول النتيجة في كل نظر قياسي معلوم الصحة مادة وصورة لازمة لزوما قطعا لما هو حق قطعا وكل ما هو كذلك فهو حق قطعا فالنتيجة في كل قياس صحيح حقة قطعا وهذا معنى قولنا كل نظري قطعي المادة والصورة مفيد للعلم أما الصغرى فاذ لا معنى للعلم بصحة المسادة والصورة الا القطع بحتمية المقدمات وحقية استلزامها للنتيجة وأما الكبرى فبديهية لاشبهة فيها وقد يقال بمباراة أخرى هكذا كل نظر صحيح في القطعيات لا يقبله مناف للعلم يشتمل على ما يقتضى العلم مع عدم المانع وكل ما هو مشتمل على مقتضى العلم مع انتفاء المانع يفيد العلم ويستلزمه أما الصغرى فلان النظر الصحيح ما ينطوي على جهة الدلالة أعني الملاحة العقلية الموجبة للانتقال الى المطلوب وقد اعتبرنا معه ارتفاع المانع وأما الكبرى فلا تمنع تخلف الشيء عن المقتضى مع ارتفاع المانع وبالجملة فهنا قضيتان بديهيتان اذا نظرنا

(قوله أي بقضية شخصية) وهي ان هذا النظر مفيد للعلم فان قيل اثبات الكلية والمهمة اذا كان بنظر مخصوص كان الاثبات بنفس ذلك النظر الجزئي لانه مفيد للعلم قلت اثباتها بذلك النظر متوقف على صحة مقدماته واستلزامها لها وهو معنى الاعادة فيكون اثباتها موقوفا على قولنا هذا النظر مفيد للعلم (قوله أما الصغرى الخ) استدلال على حقيقتها بأنها بديهية لان تصور طرفيها كاف في الحكم وكل بديهي فهو حق وكذا قوله وأما الكبرى الخ وزاد قوله لاشبهة فيها اشارة الى أنها بديهية لا خفاء فيها أصلا لا باعتبار الحكم ولا باعتبار الطرفين بخلاف الصغرى فان فيها خفاء باعتبار الطرفين وبما ذكرنا ظهر أن الاعتراض بأن الاستدلال على الصغرى والكبرى يناهض دعوي بدهيتهما المستفادة من قوله وبالجملة فهنا قضيتان الخ والجواب بأن الاستدلال المذكور تنبيه أو تعليل لمي والبديهي قد يكون نظريا من حيث لميته كلام منشأ عدم التدبر فتدبر

(قوله وبالجملة الخ) مجمل الجواب أن هنا قضيتان بديهيتان بأى عبارة غيرنا بهما اذا رتبناهما ترتيباً مخصوصاً يفيد ذلك الترتيب العلم بتلك القضية الكلية أو المهمة فلا يكون اثبات الشيء بنفسه

(قوله فنقول النتيجة في كل نظر قياسي الخ) فان قلت معنى قولنا النظر يفيد العلم انه يستلزم العلم بالنتيجة فن ينكر استلزام النظر الصحيح للنتيجة كيف يسلم لزوم النتيجة قلت المتكر هو استلزام النظر للعلم بالنتيجة ولذا كور هو استلزام المقدمات للنتيجة والفرق ظاهر وبالجملة عنوان العملية يلاحظ هنا في اللازم ولا عنوان النظر فقط في جانب للزوم فلا اشكال فتأمل

(قوله وبالجملة فهنا قضيتان بديهيتان) قيل دعوي بدهيتهما يناهض الصغرى والكبرى اللهم الا أن يقال ما ذكر تنبيه فان قلت قوله في التحرير الاول وأما الكبرى فبديهية لاشبهة فيها بدل على نظرية الصغرى

فيهما أفاد لنا العلم بان كل نظر صحيح يفيد العلم ثم أن حكمتنا بان هذا النظر الجزئي الواقع في هاتين المقدمتين يفيد العلم بديهياً لا يحتاج فيه إلا الى تصور الطرفين من حيث خصوصيهما فقط من غير أن يعلم أنه من أفراد النظر أولاً فلا يلزم حينئذ الا توقف العلم بالقضية الكلية على العلم بالقضية الشخصية (وقد تكون) القضية (المشخصة ضرورية) معلومة بالضرورة كما ذكرناه من الحكم بإفادة العلم على هذا النظر الجزئي (دون الكلية أو المهملية) بل تكونان نظريتين وذلك جائز (لاختلاف العنوان) في المشخصة والكليّة والمهملية فيجوز اختلافها في الضرورية والنظرية (فإن) الحكم (البديهي مشروط بتصور الطرفين) بلاشبهة (وتصور الشيء بكونه نظرياً) كما في القضية الكلية والمهملية (غير تصوره باعتبار ذاته المخصوصة) كما في القضية المشخصة فجاز أن يكون تصوره من حيث ذاته المخصوصة مع تصور المحكوم به كافيّاً في الحكم بينهما فتكون المشخصة ضرورية ولا يكون تصوره من حيث أنه فرد من أفراد النظر كذلك فلا تكون الكلية ولا المهملية ضرورية بل نظرية موقوفة على تلك المشخصة ولا استحالة فيه فإن قلت لا شك ان الكلية مشتملة على أحكام

(قوله ثم ان حكمتنا الخ) أي بعد ما تحققت ان ههنا اثباتاً للكلية أو المهملية بشخصية وعلمت أنه ليس اثبات الشيء بنفسه فاعلم أن الحكم في تلك المشخصة بديهي حق لا يحتاج في وهمك أن الحكم بإفادة هذا النظر الجزئي نظري لفرض الكلية أو المهملية نظرية فيحتاج الى نظر آخر وهو أيضاً نظري فيلزم الدور أو التسلسل فقوله ثم ان حكمتنا الخ دفع اعتراض يرد بعد بيان أنه ليس فيه اثبات الشيء بنفسه (قوله فلا يلزم حينئذ الا توقف الخ) لا التوقف على نظر آخر فلا يلزم الدور أو التسلسل (قوله فجاز ان يكون تصوره الخ) منسلاً اذا كان ذلك النظر الجزئي على هيئة الشكل الاول كما صر يكون انتاجه بيناً وافادته للعلم بالنتيجة بديهية فيكون تصوره كافيّاً في الحكم بانه مفيد (قوله لا شك الخ) يعني ان ما ذكر وان دل على تغاير المثبت والمثبت بالكلية والجزئية فلا يكون اثبات الشيء بنفسه لكنه يلزم ذلك بطريق آخر وهو انه اذا ثبت الكلية بنظر جزئي يكون ذلك

قلت بل أراد به ان الكبرى بديهية لا تحتاج الى التنبيه كما دل عليه قوله لا شبهة فيها ويمكن أن يقال أيضاً البديهي قد يكون نظرياً نظراً الى لبنه كما صرح به في شرح المقاصد (قوله ثم ان حكمتنا الخ) قيل لا حاجة الى هذه المقدمة في أصل المطلوب فان المقدمتين لما حصلنا في الذهن مرتبتين حصل المطلوب وهو ان العلم الحاصل عقيب النظر الصحيح علم وأما ان حال افادة هاتين المقدمتين لتلك المطلوب ماذا فلا حاجة بنا الى بيانه وانما هو بيان للواقع ثم للمعترض أن يعود ويقول لو كان ضرورياً لما اختلف العقلاء فيه ولما وجد التفاوت بينه وبين سائر البديهيات فتضطر الى

الجزئيات كلها فاذا أثبتت الكلية بحكم جزئي معين فقد أثبت حكم ذلك الجزئي بنفسه قلت حكمه من حيث خصوصية ذاته غير حكمه من حيث انه فرد من أفراد موضوع الكلية فالاول ضروري أثبت به هذا الثاني النظري فلا محذور أصلاً واعلم ان ذكر المهمة في تحقيق الجواب استطراد لان لزوم اثبات الشيء بنفسه انما يظهر في اثبات الكلية بالنظر وأما اثبات المهمة بالنظر فلازمه الظاهر هو التسلسل ولذلك قال في المحصل الحكم بان النظر

النظر داخلاً في موضوع تلك الكلية فيكون ذلك النظر الجزئي مثبتاً لحكم نفسه. فيلزم المحذور وخلاصة الجواب انه لا محذور لا اختلاف الجهة فانه مثبت من حيث انه من أفراد التفاضل مثبت من حيث ذاته هكذا ينبغي ان يحاط به مراتب الكلام

(قوله استطراد الخ) فيه بحث لانه لما ادعى الخصم انه على تقدير ان يكون قولنا النظر الصحيح مفيد للعلم نظرياً يلزم اثبات الشيء بنفسه نظراً الى انه اثبات افادة النظر بافادة النظر ولم يتعرض عند اقامة الشبهة بكلية الحكم فكيف يكون ذكر المهمة في الجواب استطراداً بل يكون ذكر كل من الكلية والمهمة في الجواب لازماً قطعاً لمادة الشبهة

(قوله لان لزوم الخ) فيه بحث لان منشأ اللزوم المذكور عدم ملاحظة خصوصية النظر المثبت وهو مشترك بين الكلية والمهمة بل في المهمة أظهر لانه يحتاج في الكلية الى عدم ملاحظة الكلية في جانب المثبت أيضاً بخلاف المهمة نعم لو كانت منشأ اللزوم المذكور اندراج المثبت تحت المثبت على ما ذكره الشارح بقوله فان قلت الخ كان لزوم المحذور المذكور في الكلية دون المهمة لكن ليس في عبارة المتن أثر من ذلك وأما ما نقله من المحصل فلا يتفهمه لان ذلك المذكور مبني على ان يكون المدعى جزئية كما اختاره الامام ولا شك ان اللازم حينئذ التسلسل أو الدور دون اثبات الشيء بنفسه لان الجزئية اذا أثبت بنظر جزئي آخر يكون افادة ذلك النظر نظرياً اذ لو كانت بديهية كانت الجزئية بديهية فيحتاج الى نظر جزئي آخر يكون افادته أيضاً نظرية فيتسلسل أو يدور

(قوله فلازمه الظاهر) أي معلوم الظهور بالتعريف فيه من قبيل ووالدك العبد وايراد ضمير القصل وتعريف المسند للدلالة على ان اللازم المعلوم الظهور مقصور على التسلسل لا يتجاوز الى اثبات الشيء بنفسه لا الاشارة الى ان الدور لازم غير ظاهر فان لزوم الدور والتسلسل في مرتبة واحدة في اللزوم ولما كان الدور مستلزماً للتسلسل استغنى بذكره عن ذكر الدور

جواب الامام ولو أمكن منع الاختلاف في هذا الجزئي المشخص لم يمكن منع التفاوت وانت خير بان المقدمة المذكورة انما احتيج اليها دفعا لعود الاعتراض على افادة بينك المقدمتين للمطلوب

(قوله فلازمه الظاهر هو التسلسل) انما قال فلازمه الظاهر لا حتمال العود وان يكون ذلك النظر داخلاً في المهمة وأن يكون عينها ولا تسلسل في شيء من الصور

قد يفيد العلم نظري والتسلسل غير لازم لجواز الانتهاء الى نظر مخصوص يكون الحكم
بكونه مفيداً للعلم بديهياً كقولنا النتيجة في القياس الضروري الاستلزام والمقدمات ابتداء
أو بواسطة قطعية لازمة لما هو حق فتكون حقة وقد فررنا لك هذا النظر على وجه يفيد
القضية الكلية وقد عرفت ان اثبات الحكم الكلي بحكم جزئي معين لا يستلزم اثبات الشيء
بنفسه كما ادعاه الامام الرازي فكن على بصيرة (ثم عورض هذه الشبهة فقيل قولكم لاشئ
من النظر مفيد للعلم ان كان ضرورياً لم يختلف فيه أكثر العقلاء وهذا لا يمنع) اذ لا يتصور
انكار أكثر العقلاء لحكم بديهي بخلاف انكار أهلهم اياه فانه جائز كما مر (وان كان نظرياً
لزم اثباته بنظر خاص يفيد العلم به وانه تناقض صريح) لان المدعى سالبة كلية قد اثبتت
بوجبة جزئية مناقضة اياها وهذه المعارضة انما تتم اذا ادعى الخصم اليقين بهذه السالبة
الكلية اذ يلزمه التناقض على تقدير كونها نظرية وأما اذا كان غرضه التشكيك حتى
لا يثبت كون النظر مفيداً للعلم فله ان يختار ان هذا النظر الخاص يفيد الظن بعدم الافادة

(قوله ثم عورض النخ) معارضة القلب وتقديره ان دليلك وان دل على ان لاشئ من النظر يفيد
فعدنا ما ينفىها لانها إما ان تكون ضرورية أو نظرية وكلاهما محال النخ
(قوله لم يختلف فيه أكثر العقلاء) أي مع الاقل فالاختلاف بمعنى المخالفة ضد الموافقة والاتصال
بمعنى الموافقة أو لم يختلف فيه أكثر العقلاء بانكارها عن التهج التويم على ان يكون من الخلف ضد
التقدم أو لم يقولوا انه باطل على ان يكون من الخلف بمعنى الباطل وليس المعنى لم يختلف فيه أكثر
العقلاء فيما بينهم

(قوله وانه تناقض صريح) بخلاف اثبات النظر بالنظر فانه تناقض غير صريح ولذا أنكروا امام
الحرمين
(قوله ان هذا النظر الخاص يفيد النخ) وافادته الظن بعدم الافادة مظنونة ايضاً أو معلومة قطعاً

(قوله لم يختلف فيه أكثر العقلاء) الاظهر في العبارة ان يقول لم يختلف فيه أكثر العقلاء لان
مراده انكار أكثر العقلاء كما يدل عليه كلام الشارح والمتبادر من عبارة المصنف ان بعضاً من ذلك
الاكثر قائلون بهذا السلب والبعض الآخر قائلون بالاجاب كما يدل عليه التأمل في قولهم اختلف الأئمة في كذا
وليس المراد ذلك قطعاً وتصحيح كلامه المصير الى الحذف أي لم يختلف فيه معناً أكثر العقلاء

(قوله يفيد الظن بعدم الافادة) قيل له ان يختار ايضاً انه يفيد عدم العلم بافادة النظر العلم لا العلم
بعدم الافادة ولا الظن به ولا يخفى بعده بعد ما صرحوا بالسلب الكلي في المدعى لزم له ان يختار ان السالبة

فلا يثبت نظير مفيد للعلم فلا تناقض (والمنكرون طوائف) سياق كلامه مشعر بان ما تقدم
شبهة واحدة للمنكرين بأسرهم وما سيأتي من الشبه مخصوصة بقوم دون قوم والصواب
أن اشتراك شبهة واحدة فيما بينهم غير متصور وان ما سبق شبهة للمنكرين بالكفاية أعني
السمنية ألا ترى الى قوله فقيل قولكم لا شيء من النظر مفيد والى أن هذه الشبهة في قوة
أولى الشبه المنسوبة اليهم فان كون النظر مفيداً للعلم وكون الاعتقاد الحاصل عقيبها علماً
مؤداهما واجد ومدار الشبهتين على أن العلم بهما ليس ضرورياً ولا نظرياً لئلا يكون لما كان الجواب
عن لزوم إثبات الشيء بنفسه المذكور في الشبهة السابقة يشتمل على تدقيق وتحقيق أفرادها
عن الشبه الاخر * الطائفة (الاولى من أنكر افادته للعلم مطلقاً) أي زعم انه لا يفيد أصلاً

ولا تناقض لان ذلك العلم ليس مستفاداً من النظر بل علم ضروري يتبع الظن النظري فانه اذا حصل
لنا الظن بعدم الافادة من النظر المخصوص علم قطعاً ان ذلك النظر يفيد الظن المذكور
(قوله سياق كلامه الخ) فيه بحث لان المذكور في أول المبحث النظر الصحيح مفيد للعلم فسباق
الكلام مشعر بكون الشبهة المذكورة شبهة للمنكرين لافادته مطلقاً لا للمنكرين بأسرهم الا أنه أفردتها
عن شبهة السمنية لعدم العلم بانتسابها اليهم وجواز كونها لفرقة أخرى مشاركة للسمنية في دعوى نفي
الافادة مطلقاً

(قوله غير متصور) اذا لا يمكن أن تكون شبهة واحدة مثبتة لنفي الافادة مطلقاً ولنفيها في الالهيات
فقط ولنفيها في معرفة الله تعالى فقط بلا معلم
(قوله أعني السمنية) هذا انما يتم لو علم انحصار المنكرين لافادته بالكفاية في السمنية وهو ممنوع
والتصوير المذكور غير مفيد لان الاتحاد في الدعوى وكونه شبهة في قوة شبهة أخرى لا يقتضى اتحاد
قائلها

(قوله مؤداهما واحد الخ) لا يخفى عليك ان المراد في الشبهة المتقدمة بين الضرورية والنظرية هو
العلم بنفس تلك القضية والمراد في الشبهة الاولى هو العلم بان المقاد بالنظر الجزئي علم واللازم في
احدهما على تقدير الضرورية والنظرية لا يمكن جملة لازماً في الأخرى فكيف يكون مؤداهما واحداً
وكون مدارهما على ان العلم بهما ليس ضرورياً ولا نظرياً لا يثبت ذلك

(قوله لكن لما كان الجواب الخ) يعني الاعتناء بشأن تلك الشبهة لاشتمال جوابها على التحقيق
والتدقيق اقتضى تقديمها على سائر الشبه وان كانت كلها للسمنية

الكفاية مضمونة ضرورية ويجوز التفاوت والاختلاف في مثلها كما سببها اليه الشارح

لا في الالهيّات ولا في غيرها (وهم السمنية) المنسوبة الى سومنات وهم قوم من عبدة
الاونان قائلون بالتناسخ وبانه لا طريق الى العلم سوى الحس (ولم يشبهه كـ الشبهة) الاولى
العلم بان الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم (وحق) (ان كان ضروريا لم يظهر خطأه) لامتناع
الخطأ في الضروريات (والتالي باطل) اذ قد يظهر للتناظر بعد مدة بطلان ما اعتقده وانه لم
يكن علماً وحقاً (ولذلك تنقل المذاهب) ودلائلها لما مر من انه قد يظهر صحة ما اعتقده
بطلانه وبالعكس وانت تعلم ان هذا متعوض باحكام الحس فانها ضرورية عندهم ومقبولة
مع وقوع الغلط فيها (وان كان نظريا احتاج الى نظر آخر) لان المستفاد من النظر الاول
هو ذلك الاعتقاد كقولك مثلا العالم حادث واما قولك هذا الاعتقاد علم وحق فهو قضية
اخرى وقد فرضت نظرية فلا بد لها من نظر آخر يفيدها (ويتسلسل) اذ تنقل الكلام الى

(قوله قائلون بالتناسخ) بالنقل اذ نظر العقل لا يفيد عندهم علماً

(قوله العلم بان الاعتقاد الخ) تقريرها ان لا شيء من النظر الصحيح يفيد للعلم اذ لو افاد نظر
ما من الانظار الصحيحة للعلم فالعلم بان المقاد علم اما ان يكون ضروريا او نظريا وهم محالان الخ
(قوله لم يظهر خطأه) أي لم يميز ظهور خطئه والتالي باطل اذ قد يظهر بعد بعض الانظار
الصحيحة وذلك يوجب جواز ظهور الخطأ بعد كل نظر صحيح فلا يكون العلم بان مفاده علم ضروريا
وما قيل ان اعتقاد المقلد ضروري لحصوله للاصبيان والمجانين مع وقوع الغلط فيها فليس بشيء لان اعتقاد

(قوله المنسوبة الى سومنات) هي اسم صنم كان في بلاد الهند فكان الجهل فتوا به وكانوا يأتونه
من كل فج عميق حتى ذكر الجزري في تاريخه انه كان له ألف نفس بخدمته وثلاثة مائة بحاجه
وثلاثة مائة يفتنون عنده وقد انتدب له السلطان محمود بن سبكتكين ونهض في شعبان سنة ست عشر وأربع
مائة في ثلثين ألف فارس سوي المطوعة ووصل الي بلد انعم فلذكه وأوقد النار على النعم حتى قطع
(قوله قائلون بالتناسخ) الظاهر اهم ظنون بذلك لاجازون به اذ لا طريق الى العلم عندهم سوى
الحس ومن البين انه ليس من الحيات

(قوله ان كان ضروريا لم يظهر خطأه) فيه بحث لان اعتقاد المقلد ضروري لحصوله للاصبيان والمجانين
مع وقوع الغلط فيه والجواب بعد تسام ضروريت في الجملة حل الضرورة هنا على الضرورة العامة
(قوله وانت تعلم ان هذا متعوض باحكام الحس) اجيب بان كون احكام الحس عندهم ضرورية
ليس مطلقاً بل فيما جزم به الحس بالبدية ويرى عن مظان الغلط فلا تقص وانت خير بتاتي مثل هذا
التقييد المذكور في العقليات أيضاً فتأمل
(قوله ويتسلسل اذ تنقل الكلام الخ) يمكن ان يقال مدلولية علمية الاعتقاد الحاصل بعد النظر

الاعتقاد الحاصل من النظر الآخر. ونقول العلم بكونه علماً وحقاً نظري أيضاً فلا بد من نظر ثالث يفيدُه وهكذا الى ما لا نهاية له فان قلت اللازم من هذه الشبهة أن لا يحصل لنا لا بالضرورة ولا بالنظر العلم بان الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم وحق ولا يلزم من هذا أن لا يكون ذلك الاعتقاد في نفسه علماً وحقاً قلت قد عرفت انا ادعي كون ذلك الاعتقاد علماً وحقاً وان كونه كذلك معلوم لنا فيمكنني للخصم نفي المعلومية (قلنا) نختار انه ضروري وان كان حصوله عقيب النظر اذ قد عرفت ان بعض الضروريات انما تحصل عقيب العلم بان لنا لذة من ذلك النظر أو ألماً أو غمّاً أو فرحاً فذلك قد يظهر للنظر بطلان ما اعتقده بنظره وانه لم يكن علماً وحقاً قلنا النظر (الذي يظهر خطأه) أي خطأ الاعتقاد الحاصل منه (لا يكون نظراً صحيحاً والنزاع انما وقع فيه) أي النظر الصحيح وكون الاعتقاد الحاصل بعده علماً وحقاً لا في مطلق النظر صحيحاً كان أو فاسداً ويمكن أن يجاب أيضاً باختيار كونه نظرياً ولا تسلسل لجواز الانتهاء الى نظر جزئي ينتج السكينة الموجبة أو المهمة ويكون العلم

المقتدر خارج عن العلم فلا يكون ضرورياً ولا نظرياً

(قوله نظري أيضاً) اذ لو كان ضرورياً لما جاز ظهور خطئه

(قوله وهكذا الى ما لا نهاية له) فيوقف العلم بان المقاد علم على انقار غير متناهية فيمتنع

حصوله فما قبل ان هذا التسلسل ينقطع بانقطاع التوجه لتحصيل ان العلم المقاد علم ليس بشئ

(قوله لجواز الخ) بان يقال الاعتقاد الحاصل عقيب النظر الصحيح اعتقاد لازم للعلوم القطعية

لزوماً قطعياً وكل اعتقاد هذا شأنه فهو علم والصغرى والكبرى كلاهما بديهيتان ينتج ان الاعتقاد الحاصل

بعده علم ويكون افادة هذا النظر للنتيجة وكذا العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيب علم بديهياً نظراً الى

ذاته وان كان نظرياً من حيث انه نظر هذا ولا يخفى عليك ان حاصل الشبهة الاولى انه لو افاد نظراً من

الانظار الصحيحة للعلم فالعلم بان المقاد علم لا يكون ضرورياً لجواز ظهور خطئه فيكون نظرياً فيحتاج الى

نظر جزئي آخر بلا شبهة وليس العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيب علم ضرورياً والا لما ظهر خطأه فيحتاج

الى نظر آخر يكون العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيب علم نظرياً ويلزم التسلسل وانه لا تعرض فيها

للكلية أو المهمة بل للجزئية وهي ان هذا الاعتقاد علم وانه لا يمكن على تقدير اختيار كونه نظرياً القول

بان العلم بان الاعتقاد الحاصل بعد نظر ما من الانظار علم بدهي فتدبر فانه من المزالق زل فيها قدم

من هو طود التدقيق والتحقيق

وحيثه بمعنى انا لو توجهنا اليها لحصل لنا العلم بها كما أشار الشارح الى مثله في معلومية عدم المعارض فينشد

يمكن الجواب بانه ينقطع التسلسل بانقطاع التوجه لتحصيل

لاعتقاد الحاصل عقبيه علم بديها كما سر ومن اختار انه نظري وقال لا يتسلسل لأن
مات القطعية المرتبة ترتيباً قطعياً كما تفيد الاعتقاد بالمنظور فيه تفيد أيضاً العلم بكون ذلك
اعتقاد علماً وحقاً فلا حاجة الى نظر آخر فقد اشتبه عليه الضروري الحاصل عقيب النظر
نظري • الشبهة (الثانية المقدمة) لا يجتمعان في الذهن معاً لانا متى توجهنا الى حكم
صود امتنع منا في تلك الحالة التوجه الى (حكم (آخر بالوجدان) وحينئذ لم يتحقق نظر
يد للعلم اذ المقدمة الواحدة لا تنتج اتفاقاً وهذه منقوضة بافادة النظر للظن اذا كانت
تقاعها بخلاف الشبهة الاولى والسابقة فان الظن الضروري قد يظهر خطأه ويجوز اختلاف
المقلاء فيه وتفاوته بالنسبة الى ظن آخر (قلنا لا نسلم انه لا يجتمع مقدمتان) في الذهن
بل قد يجتمعان (وذلك كطرفي الشرطية) فانهما قضيتان يجب اجتماعهما في الذهن (ولولا
اجتماعهما فيه لامتنع الحكم بينهما باللازم) أي اللزوم في المتصلات (والعناد) في المنفصلات
ومنهم من فرق بان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة لإحكام بالفعل في شيء منهما بخلاف

(قوله المتقدمان الخ) تقريرها لو كان النظر مفيداً للعلم لاجتماع المقدمتان اللتان وقع فيهما النظر
في الذهن والتالي باطل فالتقدم مثله أما الملازمة فلان الموصل بمجموع المقدمتين دون احديهما واما بطلان
التالي فلان توجه النفس قصداً الى حكيم في زمان واحد محال وحاصل الجواب منع بطلان التالي
مستنداً بانه لم لا يجوز ان يجتمعا في الذهن كاجتماع طرفي الشرطية ولما كان منع المقدمة المدللة غير صحيح
أشار الى ان منعها باعتبار ان دليلها غير مثبت لما فهمي في الحقيقة غير مدللة وذلك لان التوجه غير العلم
ولا يلزم من امتناع اجتماع التوجيهين امتناع اجتماع العلمين وهذا الطريق في المنع مذكور في شرح
الطواع للصغفاني في مواضع كثيرة وما قيل ان قوله قلنا لا نسلم انه لا يجتمع مقدمتان في الذهن
جواب بطريق المعارضة حيث استدل على خلاف مدعى الخصم وقوله والتوجه غير العلم اشارة الى
تقض مقدمة دليل الخصم وهي قوله لانا اذا توجهنا الى آخره فبعيد لفظاً لان قوله لا نسلم صريح في
المنع ومعنى لان الدليل أعني قوله وذلك كطرفي الشرطية لا يثبت اجتماع المقدمتين بل جواز الاجتماع
(قوله ومنهم من فرق بان الخ) يعني ان السند المذكور لا يصلح للسندية لان طرفي الشرطية

(قوله فان الظن الضروري قد يظهر خطأه) انما يتم القريب بهذا القول اذا كان مدعاهم ظنية هذا
القول أعني كل نظر صحيح يغير الظن وأما اذا كان المدعى قطعياً فلا تقرب له وهو ظاهر
(قوله ويجوز اختلاف المقلاء فيه) على ان الاختلاف ههنا ممنوع
(قوله قلنا لا نسلم انه لا يجتمع الخ) هذا جواب بطريق المعارضة حيث استدل على خلاف مدعى
الخصم وقوله والتوجه الخ اشارة الى تقض مقدمة دليل الخصم وهي قوله لانا متى توجهنا الخ
(قوله ومنهم من فرق بان الخ) ودعله ما ذكره في التسطية فاض الحكمه والتسوية . . .

مقدمتي النظر ونحن نعلم بالضرورة أن الحكم في احدهما لا يجامع الحكم في الاخرى دفعة
ثم اجاب عن الشبهة بأنه لا يجب في الانتاج اجتماع المقدمتين معا بل يكفي حصول
احدهما عقب الاخرى بلا فصل اذ بذلك يتحقق النظر فيهما اعني الحركة المدة لحصول
النتيجة (والتوجه) الى مقدمة (غير العلم) بها (بل هو) أي التوجه اليها هو (النظر) فيها
وملاحظتها قصداً (ولا يلزم من عدم اجتماع النظرين) أي التوجهين الى المقدمتين
وملاحظتهما القصديتين (عدم اجتماع العلمين) بالمقدمتين والحاصل ان الثفات النفس الى
المقدمتين معاً دفعة بالقصد متمتع وأما حضورها عند النفس بأن تلاحظ احدهما قصداً

قضيتان بانقوة اذ لو كان فيهما الحكم بالفعل امتنع الارتباط بينهما بالاتصال والانفعال لاستقلال كل منهما
بخلاف مقدمتي النظر فانهما قضيتان بالفعل والانتفي الاندراج

(قوله ونحن نعلم النخ) اثبات للمقدمة المتنوعة بدعوى الضرورة الوجدانية المشتركة بين الكل
وبدل التوجه بالحكم لئلا يرد المنع المذكور بقوله والتوجه غير العلم
(قوله ثم اجاب) أي الفارق المذكور من قبل نفسه يمنع الملازمة المدلول عنها بقوله لو كان النظر
مفيداً للعلم لا اجتماع المقدمتان

(قوله بل يكفي حصول النخ) وان لم تبق الاخرى في الذهن وذلك لان المبادي البعيدة لا يجب
اجتماعها في حصول المطلوب كما في المسائل الهندسية فكذلك المبادي القريبة لا اشتراكها في توقف حصول
المطلوب على العلم بها ووقوع النظر فيها
(قوله وملاحظتها قصداً) اشارة الى ان المراد بالنظر المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي فلا يرد
انه خلاف ما اختاره سابقاً في تعريف النظر

مستلزم للملاحظة الحكمين فيهما فيجتمعان في العلم وان لم يجتمعا في التوجه لانشاء الحكم والمحتاج اليه
للانتاج وصحته هو الاول لا الثاني وعلى هذا قوله والتوجه الخ يكون من تمة الجواب الاول ولا يكون
جواباً ثانياً كما لا يخفى

(قوله ثم اجاب عن الشبهة) عطف على قوله فرق فالجيب عن الاعتراض هو الفارق المذكور وهذا
ليس شروعا في شرح قول المصنف والتوجه غير العلم الخ حتى يرد ان فيه تهاقنا وشرحا لا يطابق صريح
المترواح لان حاصل المترواح ان مالا بد منه اجتماع العلمين وهو حاصل وان لم يحصل اجتماع التوجهين
والالفتين والنظرين

(قوله وملاحظتها قصداً) اشارته الى ان المراد بالنظر هنا معناه اللغوي فيندفع اعتراض الابري
بان قوله التوجه هو النظر خلاف ما اختاره في تعريف النظر

وتوجه بالقصد الى الاخرى عقيب الاولى بلا فصل فيحضر ان معار ان لم تكونا ملحوظتين
 قصداً دفعة كطرفي الشرطية فليس متمماً وحضورها على هذا الوجه هو المحتاج اليه في
 الانتاج وتوضيح هذا الجواب انك اذا حدثت نظرك الى زيد وحده ثم حدثته كذلك الى
 عمرو القائم عنده في حال تحديقك الى عمرو كان عمرو مرتباً قصداً وزيد مرتباً تبعاً لا قصداً
 كذلك اذا لاحظت بعينك مقدمة قصداً وانزلت منها سريراً الى ملاحظة مقدمة اخرى
 كذلك كانت الثانية ملحوظة قصداً والاولى تبعاً فقد اجتمع العلمان وان لم يجتمع التوجهان *
 الشبهة (الثالثة النظر لو أفاد العلم) وعلم أن ذلك المقاد علم (فمع العلم بعدم المعارض) المقاوم
 (اذ معه) أي مع المعارض وظهوره للناظر (يحصل التوقف) لان الجزم بمقتضاها يوجب
 اعتقاد التقيضين وبمقتضى أحدهما دون الآخر يوجب الترجيح بلا مرجح فاذا لم يعلم عدم

(قوله وترشيع الخ) بتشبيه المعقول بالمحسوس

(قوله وعلم ان ذلك الخ) اشارة الى ان الشبهة المذكورة تفيد نفي العلم بالافادة لا نفي نفس
 الافادة كما سيظهر لك

(قوله فمع العلم) أي بعينه مع العلم بعدم المعارض لا بنفسه فقط

(قوله أي مع المعارض وظهوره) يعني ان الضمير راجع الى المعارض والكلام على حذف
 المضاف أعني الظهور بقربته ان حصول التوقف للناظر انما يترتب على ظهور المعارض له لا على وجوده
 في نفس الامر

(قوله فاذا لم يعلم الخ) أي اذا كان ظهور المعارض واجباً للتوقف فاذا لم يعلم عدم المعارض وجوز
 وجوده لم يعلم ان المقاد علم وان كان علماً في نفسه وذلك لان جواز وجود المعارض عند الناظر لا ينافي

(قوله وعلم ان ذلك المقاد علم) قيل اشار به الى ان تقرير هذه الشبهة لا يتم بالنظر الى نفس الافادة
 لان عدم المعارض في نفس الامر من غير ملاحظة وجوده وعدمه كاف في نفس الافادة واليه اشار قول
 المصنف في الجواب كما يفيد العلم بحتمية النتيجة وقد نبه الشارح فيما سبق على ان المدعي عندنا حتمية الاعتقاد
 الحاصل عقيب النظر الصحيح ومعلومية حتميتها فبعض الشبه ناظر الى نفي الاول وبعضها الى نفي الثاني
 وانت خبير بان عبارة المصنف وان أمكن تطبيقها على هذا التقرير بأن يريد بقوله الثالثة النظر لو أفاد
 العلم من حيث انه علم فان هذه الحتمية تشير الى العلم بعملية المقاد لكن قول الشارح في تقرير الشبهة
 أي مع المعارض وظهوره للناظر وقوله فاذا لم يعلم عدم المعارض وجوز وجوده يدل على جواز إجراء
 الشبهة بالنظر الى نفس الافادة أيضاً لان تجويز الناظر وجود المعارض وظهوره له كما ينفي العلم بحتمية
 المقاد ينفي افادة العلم أيضاً اذ الناظر اذا جوز وجود المعارض لنظره لم يحصل له قطع بالنتيجة قطعاً

المعارض وجوز وجوده لم يعلم أن ما أفاده النظر علم وحق بل جوز كون تقيضه حقا (وعده
ليس ضروريا والا لم يقع) المعارض أي لم ينكشف وجوده بعد النظر وكثيرا ما ينكشف
(فهو نظري ويحتاج الى نظر آخر) يفيد (وهو) أي ذلك النظر الآخر (أيضا محتمل
قيام المعارض) فلا يعلم أيضا أن ما أفاده علم وحق إلا بعد العلم بعدم ما يعارضه وليس
ضروريا بل نظري يحتاج الى نظر ثالث (ويتسلسل) فيتوقف حصول العلم من النظر على
انظار غير متناهية (فلما النظر الصحيح في المقدمات القطعية كما يفيد العلم بحتمية النتيجة يفيد
العلم بعدم المعارض) يعني كما أن العلم بان النتيجة حقة أي بان الاعتقاد الحاصل بعد النظر

الجزم بالحكم المقاد بالنظر انما بنا فيه وجود المعارض بالفعل فيجوز ان يحصل له الجزم بالحكم بالنظر
ويكون مطابقا لواقع لعدم المعارض فيه وثابتا لاستناده الى الدليل مع تجويزه للمعارض لعدم العلم
بعده اما بالفعل بان يكون مترددا أو بالقوة بان يكون خالي الذهن فلا يحصل العلم بأنه عام لعدم الجزم
بثباته وبهذا ظهر ان الشبهة المذكورة لا تثبت نفي الافادة وان المراد بقوله وجوز أعم من التجويز
بالفعل ومن التجويز بالقوة فلا يرد ان عدم العلم بعدم المعارض لا يستلزم تجويز وجوده لجواز خلو
الذهن عنهما وحينئذ لا يترتب عليه الجزاء أعني قوله لم يعلم ان ما أفاده النظر علم

(قوله والا لم يقع المعارض) أي النظر من الانظار

(قوله فيتوقف حصول العلم) أي حصول العلم بان المقاد علم لا العلم بنفس المقاد

(قوله يعني كما ان النج) خلاصة الكاظم ان النظر الصحيح يفيد علوما ثلثة أحدها نظري مستفاد بطريق
الكسب وهو العلم بنفس النتيجة أعني العلم بتبوت المحمول للموضوع أو انتفائه طابق الواقع أولا وثانها
العلم بان تلك النتيجة حتمية ضرورة ان لازم الحق حق قطعاً وثالثها العلم بعدم المعارض اذ لا تعارض في القطعيات
وهذان علمان ضروريان وان حصل بعد النظر لان حصولهما ليس بالكسب بل بمجرد تصور الطرفين

فالحق ان اجراء الشبهة بالنظر الى علمية المقاد بناء على ظهور الجريان بالنظر اليها ويلائمه الجواب كما
أشرنا اليه

(قوله ويتسلسل فيتوقف حصول العلم من النظر الخ) المتبادر من قوله من النظر ان مراده من
العلم هو العلم بالنتيجة ولا شك ان سياق كلامه يقتضي أن يقول فيتوقف العلم بعلمية المقاد ولو قال بعد
النظر لكان أظهر في حمل العلم على العلم بان المقاد علم هذا ثم انه يمكن أن يجاب عن هذا التسلسل بما
أجاب به للشارح عن الشبهة الاولى بطريق اختبار النظرية حيث قال ويمكن أن يجاب عنه فتأمل

(قوله يفيد العلم بعدم المعارض) ليس مراده من أفادة النظر العلم بعدم المعارض أن يكون العلم
بعده لازما بيانا للنظر بالمعنى الاخرس كيف والغالب بعد النظر الصحيح عدم خطور المعارض بالنبال فضلا
عن خنور عدمه بل أعم من ذلك كما سبشر اليه الشارح ومطلق لزوم حاصل بناء على امتناع التناقض

علم متوقف على وجود النظر حاصل بعده بطريق الضرورة دون الكسب وظهور الخطأ فيه بعد النظر الصحيح القطعي ممنوع على ما مر كذلك العلم بعدم المعارض ضروري حاصل بعد ذلك النظر وانكشف المعارض بعده ممنوع بل هذا أولى بأن يكون ضرورياً لأن العلم الأول يتوقف عليه ولم يرد بإفادته النظر الصحيح القطعي للعلم بحتمية النتيجة والعلم بعدم المعارض أنهما عدان نظريان مستفادان من ذلك النظر بطريق الكسب كما توهم فانه باطل لأن المكتسب منه هو العلم بالنتيجة نفسها لا العلم بأن النتيجة حقة أو بأن المعارض معدوم بل أراد أنه إذا لوحظ النتيجة من حيث أنها نتيجة لذلك النظر ولوحظ معنى الحتمية جزم بأنها حقة جزماً بديهياً لا يتوقف الا على تصور طرفيه وكذا إذا لوحظ المعارض من حيث أنه معارض لذلك النظر ولوحظ معنى العدم جزم بأنه معدوم قطعاً ألا ترى الى قوله (فعدم

(قوله حاصل بعده بطريق الضرورة) يعنى أنه لازم بين له بالمعنى الأعم كما صوره في آخر الكلام (قوله أولى بأن يكون ضرورياً الخ) لا لأن ما يتوقف عليه الضروري أولى بأن يكون ضرورياً على ما فهم حتى يرد أنه خلاف الواقع وخلاف ما صرح بقوله بأن الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم الى آخره بل لانه اذا كان العلم بأن النتيجة حقة موقوفاً على العلم بعدم المعارض ويكون هذا كسبياً لم يكن العلم بحتمية النتيجة عدلاً حاصلًا بعد النظر بطريق الضرورة بل منفكاً عنه ضرورة توقفه على العلم بعدم المعارض الذى فرض كسبياً

(قوله ألا ترى الى قوله الخ) فان الضروري ههنا ليس بمعنى البقيني اذ لا تعلق له بما نحن بصدد

في قضايا العقل هذا والظاهر في الجواب منع ان افادة مع العلم بعدم المعارض قوله اذمع المعارض يحصل التوقف قلنا لا يلزم من انتفاء العلم بعدمه ثبوت المعارض والواجب عدمه لا العلم بعدمه حتى يردد في انه ضرورى أو نظري فتأمل

(قوله بل هذا أولى بأن يكون ضرورياً لان العلم الاول يتوقف عليه) فيه مناقشة وهي ان التصديق الضروري قد يتوقف حصوله على التصديق النظرى كالتصديق الوجدانى بان لنا لذة من هذا التصديق النظرى فامعنى قوله بل هذا أولى الخ

(قوله ألا ترى الى قوله فعدم المعارض في نفس الأمر ضرورى) اذ المتبادر منه معنى البديهي لا القطعي قيل عليه هذا ضرورة عدم المعارض في نفس الأمر لا ضرورة العلم به كيف والعلم به مستفاد من المقدمات القائلة بأنه لو وجد المعارض فان جزم بمتضاهما الخ والعلم الموقوف على هذه المقدمات ليس بديهي، وأنت خير بان ضرورة العلوم ليس الا باعتبار علمه ثم لو سلم كون العلم بعدم المعارض مستفاداً من المقدمات المذكورة فانما يلزمه نظريته اذا كان الاستفاداة بطريق الاكتساب والالكان فطرى القياس

المعارض في نفس الامر ضروري) أي يعلم بالضرورة أن معارض النظر الصحيح في المقدمات القطعية معدوم في نفس الامر * الشبهة (الرابعة) النظر اما أن يستلزم العلم بالمنظور فيه (أولاً والأول يناق كونه عدم العلم) بالمنظور فيه (شرطاً له) أي للنظر لان عدم اللازم منافي لوجود الملزوم فلا يكون شرطاً له لكن عدم العلم بالمنظور فيه شرط للنظر لئلا يلزم تحصيل الحاصل على ما سيأتي (والثاني) وهو أن لا يستلزم النظر العلم بالمنظور فيه (هو المطلوب قلنا يستلزمه بمعنى أنه يستتبعه عادة) كما هو مذهبنا أو اعداداً أو توليداً على مذهب الحكماء والمعتزلة فاذا تم النظر حصل العلم كما أنه اذا تمت الحركة الحسية وصل الى المكان الذي قصد بها الحصول فيه (لا بمعنى أنه) يعني النظر (علة موجبة له) أي فالعلم

(قوله النظر اما أن يستلزم الخ) تقريرها أنه لو كان النظر مفيداً للعلم فإما أن يكون مستلزماً للعلم بالمنظور فيه أولاً والأول باطل فتمين الثاني وهو المطلوب

(قوله والأول يناق الخ) يعني أن النظر لسكونه عبارة عن الحركتين أو عن الترتيب الذي هو ملزوم لهما أمر زمني يحصل في تمام الزمان الذي ابتداءه المطلوب المشهور به بوجه وانتهاءه حصول المطلوب فلو كان مستلزماً للعلم كان مجامعاً معه في تمام ذلك الزمان مع أنه شروط بعدم العلم في تمام ذلك الزمان فيلزم اجتماع العلم بالمطلوب وعدمه في ذلك الزمان وهو محال وبما ذكرنا ظهر أن ما قيل أن المستلزم هو تمام النظر وعدم العلم بالمنظور فيه شرط في أثناء النظر وابتدائه لا عند تمامه ليس بشيء منشأ قلة التدبير قبل ان هذه الشبهة تجرى في الاحساس مع أنه يفيد العلم عندكم والجواب أنهم لا يدعون أن الاحساس يفيد العلم بمعنى أنه لا يخلف عنه أصلاً فان الحس يغلط كثيراً بل أنه قد يترتب العلم عليه فلا تقض

(قوله يستلزمه بمعنى أنه يستتبعه الخ) خلاسته انكم ان أردتم بالاستلزام الاستتباع أي حصوله بعد النظر بلا تخلف فيختار الشق الأول ولا نسلم المناقاة المذكورة لاختلاف زمني العلم وعدمه وان أردتم امتناع الانفكاك في الوجود فيختار الشق الثاني ولا نسلم حصول المطلوب وهو عدم افادته العلم لكونه مستقبلاً له بلا تخلف

فلا يقدر في ضروريته كما أشار الشارح الى مثله في أوائل بحث القدر في البداهيات

[قوله الرابعة النظر اما أن يستلزم العلم) فيه بحث أما أولاً فلان المستلزم هو تمام النظر وعدم العلم بالمنظور فيه شرط في أثناء النظر وابتدائه لا عند تمامه نعم الواقع انه معد لا يتحقق العلم بالنتيجة مع تمامه أيضاً بل بعده لكن لانه شرط عدمه عند تمامه وأما ثانياً فلجربانه في الاحساس والعلم الحاصل به كما لا يخفى

بالمنظور فيه كاجاب حركة اليد حركة المفتاح حتى يلزم اجتماعهما في الزمان معا (وذلك)
الاستلزام الذي هو بمعنى الاستعقاب (لا ينافي كون عدم العلم) بالمنظور فيه (شرط له)
أى للنظر * الشبهة (الخامسة المطلوب اما معلوم فلا يطالب) بالنظر لاستحالة تحصيل
الحاصل (أولا فاذا حصل لم يعرف انه المطلوب) فلا يحصل العلم بأن النظر يفيد العلم
بالمطلوب (قلنا) هو (معلوم تصورياً) فانا قد تصورنا النسبة مع طرفيها (غير معلوم تصديقا)
بثبوت النسبة أو انتفاءها (فيتميز) المطلوب عند حصوله عن غيره (بتصور طرفيه) فيعرف
انه المطلوب وانما خص الجواب بالمطلوب التصديقي لان المتنازع فيه هو النظر الواقع في
التصديقات كما أشرنا اليه ويشعر به بعض الشبه السالفة والآتية * الشبهة (السادسة أن
دلالة الدليل) أى افادة النظر فيه العلم بالمدلول (ان توقفت على العلم بدلالته عليه) أى على

(قوله المطلوب اما معلوم الخ) تقريرها أنه لو أفاد النظر العلم بالمطلوب وعلم أنه علم فهو اما معلوم
من الجهة التي يطلب بالنظر أو غير معلوم من تلك الجهة والاول يستلزم امتناع أن يطلب بالنظر فضلا
عن أن يفيد لامتناع تحصيل الحاصل والثاني يستلزم أن لا يعلم بمد الحصول أنه علم بالمطلوب وبهذا
ظهر أنه لا يمكن أن يقال في ابطال الشق الثاني فلا يطالب لامتناع التوجه اليه كما سبق في التصور
(قوله هو معلوم الخ) جواب باختيار الشق الثاني ومنع قوله فاذا حصل لم يعرف أنه المطلوب لانه
معلوم من حيث التصور الذي به يمتاز عما عداه واذا حصل التصديق به علم أنه المطلوب ولم يقل في
الجواب أنه معلوم ظناً مطلوب بقينا لعدم اطراده في جميع الصور
(قوله أى افادة النظر فيه الخ) لاخفاء في أن الدلالة صفة الدليل وافادة النظر صفة النظر فلا
يصح تعريف أحدهما بالآخر والشارح في أمثال هذه العبارة يحمل الكلام على التسامح فالمراد كون
الدليل موصلا اليه كما صرح به فيما بعد وانما ارتكب التسامح بإقامة السبب مقام السبب قطعاً للاطناب في
تقرير الشبهة فانه لو حمل الدلالة على الايصال يكون تقرير الشبهة هكذا لو أفاد النظر في الدليل العلم اكان
الدليل دالا عليه أى موصلا اليه لان افادة النظر في الدليل للعلم يستلزم كونه موصلا اليه بخلاف ما اذا
قيل لو أفاد النظر في الدليل العلم فافادته اما أن تكون الى آخره ثم اعلم أن قيد الحيثية مراد أي العلم
بالمدلول من حيث أنه مدلول وهو العلم التصديقي فالحاصل ان افادة النظر العلم بالمدلول من حيث أنه
مدلول ان توقفت على العلم بدلالته لزم الدور لان العلم بدلالة الدليل على المدلول من حيث أنه مدلول

[قوله فاذا حصل لم يعرف انه المطلوب] وأيضاً فلا يطلب ولا يتوجه اليه على من سبق في الصور

[قوله قلنا هو معلوم تصورياً] أو تقول معلوم ظناً غير معلوم بقينا وأيضاً ينتقض بافادة الظن

[قوله لان المتنازع فيه الخ] أولان الجواب عن التصورات قد سبق في دفع شبه الامام على جريان

الاكتساب فيها

ذلك المدلول (لزم الدور) لان العلم بدلالة الدليل على المدلول يتوقف على العلم بالمدلول ضرورة ان العلم بالاضافة مسبوق بالعلم بالمضافين فيتوقف كل واحد من العلم بالمدلول واقادة النظر اياه على الآخر (والا) أي وان لم يتوقف افادة النظر على العلم بالدلالة (لزم كون الدليل دليلاً) وكون النظر فيه مفيداً للعلم بالمدلول (وان لم يعتبر) ولم يعلم (وجه دلالة) عليه (وأنه باطل) لان الدليل اذا لم يعتبر وجه دلالة على المدلول كان أجنبياً منقطع التعلق

يتوقف على العلم بالمدلول من حيث أنه مدلول لان العلم بالاضافة يتوقف على العلم بالمضافين من حيث أنهما مضافان فاندفع ما قيل ان ما يتوقف عليه العلم بالاضافة العلم التصوري المدلول وما يفيد النظر العلم التصديقي به فلا دور وقيل الظاهر ان مبنى لزوم الدور هو أن العلم بالشيء فرع تحققه لان العلم بوقوع شيء ظل وقوعه في نفسه فيتوقف العلم بالدلالة على نفس الدلالة فيدور وليس بشيء لان معنى كون العلم ظلاً لمعلومه انه حكاية عنه وأن المطابقة تعتبر من جانبه سواء كان متقدماً على المعلوم أو متأخراً عنه حتى لو اتسقت المطابقة بينهما لم يكن العلم علماً بل جهلاً وليس معناه أنه فرع لوقوعه والا لزم انتفاء العلم الفعلي ولم يكن الواجب طاماً بالاشياء قبل وقوعها

(قوله فيتوقف كل واحد الخ) توقف افادة النظر على العلم بالمدلول ظاهر مما سبق وأما توقف العلم بالمدلول على افادة النظر فلا الا أن يقال العلم بالمدلول النظري موقوف على النظر في الواقع وفيه أن المعلوم استلزام النظري اياه لا توقفه عليه فالاولى أن يقال فيتقدم العلم بالمدلول على افادة النظر المتقدم عليه فيلزم الدور أي تقدم الشيء على نفسه الذي هو لازمه

(قوله وكون النظر فيه الخ) عطفت تفسيرى بناء على التسامح الذي اتركبه في تفسير الدلالة (قوله وان لم يعتبر ولم يعلم وجه دلالة) مبناء إما عدم الفرق بين وجه الدلالة والدلالة كما يدل عليه التعرض لبيان الفرق بينهما في الجواب وأما ان وجه الدلالة انما يعتبر للعلم بالدلالة فاذا لم يتوقف الدلالة على العلم بها لم يكن لاعتبار وجه الدولة وجه فالعرض لبيان الفرق فائدة زائدة على الجواب

[قوله لزم الدور] قيل هذا الوجه أيضاً منقوض بافادة الظن هذا ثم الظاهر ان مبنى لزوم الدور هو ان العلم بالشيء فرع تحققه لان العلم بوقوع شيء ظل وقوعه في نفسه على ما صرح به من قبل في دفع احتجاج القائلين بان ما اعتقده لازم للمكلف ضروري فيتوقف العلم بالدلالة حينئذ على نفس الدلالة فيدور وأما ما ذكره التارح ففيه بحث ظاهر لان التصديق بالمدلول موقوف على الافادة وهي تتوقف على التصديق بالدلالة المتوقف على تصور المدلول لان العلم بالاضافة مسبوق بتصور المضافين لا التصديق بهما فلا دور وقد يجاب بأن التصديق بالدلالة متوقف على التصديق بالمدلول أيضاً لان الاضافة ملزوم للمضافين والتصديق بوجود الملزوم ملزوم للتصديق بلازمه وفيه ان اللازم المعلوم استلزام التصديق بوجود الملزوم التصديق بوجود لازمه بعد العلم باللازمة لا توقفه عليه فتدبر

عنه فلا يكون النظر فيه مفيداً للعلم به (لئلا تتوقف) افادة النظر في الدليل العلم بالمدلول على العلم بدلالته عليه بل تتوقف على العلم بوجه دلالته عليه (ووجه الدلالة) في الدليل (غير كونه دليلاً) موصلاً بالفعل الى العلم بالمدلول (فانه) أى وجه الدلالة (الامر الذي بحسبه) ولا أجله (ينقل الذهن من الدليل الى) المدلول وهو متحقق في الدليل نظر فيه ناظر أم لا (وكونه دالاً) بالفعل على المدلول (أمراً) في مقيس الى المدلول يعرض له بعد النظر فيه وافادته) أى افادة النظر فيه (للعلم) بالمدلول مثلاً وجه دلالة العالم على الصانع هو الحدوث أو الامكان الثابت له في نفسه قبل أن يتعلق به نظره وهو الذي يتوقف على العلم به افادة النظر في العالم للعلم بالصانع وأما دلالاته عليه بالفعل فتوقف على النظر وحينئذ فلا يلزم الدور ولا كون النظر فيها هو أجنبي عن المدلول * الشبهة (السابعة العلم بعمده) أى بعد النظر (أما واجب) لازم الحصول بحيث يتمتع انفاً كما أنه فيجب التكليف به) أى بذلك العلم (لكونه

(قوله بل تتوقف على العلم الخ) ووجه الدلالة غير الدلالة فلا يلزم من عدم اعتبار العلم به عدم اعتبار العلم به أو يقال فالعلم بوجه الدلالة إنما هو لتوقف الدلالة والافادة عليه لا للعلم بالافادة حتى يلزم من عدم اعتبار هذا عدم اعتبار ذلك
(قوله ووجه الدلالة الخ) مقدمة ثانية للجواب على التقرير الاول وكلام مبتدأ على التقرير الثاني لتمام الجواب بدونه كما علمت
(قوله وافادته الخ) أى بعد افادته قد عرفت ان الدلالة غير الافادة وان الاول مسبب من الثاني ومن لم يفهم الفرق وقع لبيان البعدية في حيز بيص

[قوله بعد النظر فيه وافادته] فان قلت كونه هو عين افادته كما يشعر به تفسير الشارح في مفتاح الشبهة فكيف يتأخر عنها قلت هو من قبيل قولهم كون زيد عالماً بتوقف على علمه فليتدبر
[قوله الشبهة السابعة الخ] فيه بحث وهو ان سياق الكلام يشعر بان أرباب هذه الشبهة قائلون بتحقيق التكليف بالمعارف وعدم قبوحه فيقال لهم هذه المعارف المكلف بها على تقدير أن لا يكون افادة النظر اياً مما يجزوماً بها إما ضروري عندكم أو نظري لازم الحصول من النظر أو غير لازم الحصول منه وعلى كل تقدير يلزم قبوح التكليف أما على التقديرين الاولين فلماذا كرتموه في دليلكم مع ان التقدير الثاني مناف للعرض وأما على الثالث فلانه لا يتحقق مقدورية التحصيل حينئذ لجواز التخلف عن النظر فان قالوا لا تخلف عادة وذا يكفي للمقدورية قلنا هو عين مذهبنا اذ لا ندعي لزوم الحصول بمعنى الايجاب العقلي بل العادي اللهم الا أن يقال هم لا يقال بالتكليف والمراد من الاجماع إجماع الخصوم

غير مقدور) حينئذ بل هو اضطراري كالملم الضروري فيكون حكمه حكمه في امتناع الزوال والخروج عن القدرة والاختيار (وانه) أي قبح التكليف بالملم الحاصل بعد النظر (خلاف الاجماع) لكونه واقفا كما في معرفة الله سبحانه وتعالى (أولا) يجب (فيجوز) حينئذ (انفكاكه عنه) عن النظر فلا تكون افادته اياه مجزوما بها (وهو المطلوب) عندنا (فلنا) هو واجب الحصول بعده (والتكليف) انما هو (بالنظر) المقدور لا بالملم النظري الواجب الحصول كذا ذكره الأمدى وسيرد عليك هذا المعنى أيضا في وجوب النظر ورد عليه بأن الاجماع منقاد على أن معرفة الله تعالى واجبة فيكون مكافأها وجعل ايجابها راجعا الى ايجاب

(قوله خلاف الاجماع) ان أريد به المعنى الاصطلاحي فالدليل الزامى اذا لا اجماع عند غير أهل الملة وان أريد به المعنى اللغوي أي الاتفاق على وقوع التكليف فان السنية أيضا متعبدون بدين وكتاب ويدعون انه سماوي تحقيقي وما قيل انه يرد عليهم ان المعارف المكافأ بها عندكم على تقدير ان لا تكون افادة النظر اياها مجزوما بها إما ضرورة عندكم أو نظرية لازم الحصول من النظر أو غير لازم الحصول منه وعلى كل تقدير يلزم قبح التكليف اما على التقديرين الاولين فلما ذكرتموه في دليلكم وأما على التقدير الثالث فلأنه لا يتحقق مقدورية التحصيل حينئذ لجواز التخلف عن النظر فدفعوا باختيار انها نظرية ولا يستفاد العلم بها بالنظر لعدم افادته العلم فلا يصح التردد يانه لازم الحصول أو غير لازم الحصول وانما نستفاد تلك المعارف من النقل على اننا نختار الشق الثالث ومقدورية التحصيل بالنظر لا يقتضى امتناع التخلف عنه بل الترتيب عليه في الجملة

(قوله لا بالملم النظري الخ) أوردتمة كلام المجيب ليتضح به ان الباء في قوله بالنظر صلة التكليف وليست للسببية فلا يمكن حمله على ما قاله الامام بان يقال المعنى ان التكليف بالملم يسبب النظر المقدور لنا فيكون مقدورا لنا باعتبار التحصيل لانه لا يمكن حمل الباء في قوله لا بالملم على السببية على انه بعد حمل الباء على السببية استفادة ذلك المعنى منه يحتاج الى تعسف وتكافأ تقدير كما لا يخفى وفي توصيف العلم بقوله الواجب الحصول اشارة الى ان عدم التكليف به لعدم كونه مقدورا كما ان توصيف النظر بالمقدور للاشارة الى ان التكليف به لكونه مقدورا لا لان التكليف انما هو بالافعال والعلم ليس منها فانه خروج عن سوق الكلام كما لا يخفى

(قوله وسيرد الخ) حيث بقول وتلخيصه ان المقدمة اذا كانت سبباً للواجب أي مستلزما اياه بحيث يمنع تخلفه عنه فاجابه ايجاب المقدمة في الحقيقة اذ القدرة لا تتعلق الا بها الى آخره

[قوله لا بالملم النظري] لان التكليف انما هو بالافعال دون الكيفيات والاضافات والانفعالات والعلم لا يخرج من احدى الثلاثة الاخيرة اتفاقا

النظر فيها عدول عن الظاهر فالاولى في الجواب ما ذكره الامام الرازي من أن النظري الواجب الحصول حكمه حكم الضروري الا في المقدورية وما يتبعها فان الانسان لا يمكنه أن يمتد ما يناقض الضروري اذ الموجب للحكم فيه تصور طريقه فاذا اوجب تصورهما حكما

(قوله عدول عن الظاهر) أى الظاهر المجمع عليه فكأنه خرق للاجماع

(قوله فالأولى الخ) انما قال ذلك لان المدول عن الظاهر يجوز اذا كان له باعث وقد وجد وهو الجمع بين كون العلم مكلفاً به وكونه غير مقدور ووجود جواب آخر لا حاجة فيه الي المدول يقتضى أولوية لا عدم صحة الجواب بالمدول

(قوله وما يتبعها الخ) وهو التكليف

(قوله اذ الموجب الخ) خص البيان بالاولى مع ان غيره من الضروريات أيضاً غير مقدورة لانها لمدخلية الاحساس فيها ولذا عبر عنها بالحسيات موقوفة على أمور لا تعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت لان اشتباه العلم النظري بعد فرض كونه لازم الحصول انما هو به دون ما سواء لمدخلية الاحساس فيه بخلاف العلم النظري على ما مر فلا يرد ان ما ذكره انما يتم في الاوليات مع انه لا تكليف في مطلق الضروريات

(قوله فاذا اوجب تصورهما الخ) خلاصته ان العلم الاولى بعد تصور الطرفين والنسبة لازم الحصول لا يتمكن العبد من تركه فيكون غير مقدور بخلاف العلم النظري فانه يتمكن من تركه بعد تصور الطرفين والنسبة بترك النظر في تحصيله فهو مقدور واما قبل تصور الطرفين فكلاهما يمتنع تعلق القدرة بهما لامتناع تعلق القدرة بالمجهول فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام

[قوله عدول عن الظاهر] قيل الباء في بالنظر ليست صلة للتكليف بل للسببية والمعنى التكليف بالعلم وان كان واجباً بعد النظر بسبب النظر ومقدورته ولانسلم قبح التكليف بواجب طريق تحصيله مقدور فان مقدورية المكلف به أهم من مقدورته في نفسه ومقدورية طريق تحصيله وبالجملة التكليف بالعلم قبل النظر والعلم حينئذ مقدور بلا ريبه ووجوبه بعد النظر لا ينافى تلك المقدورية الحاصلة حين التكليف فلا نسلم المدول ولولسما فاعتبار المقدورية في المكلف به يقتضيه والعدول عن انظاره للتوفيق بين القواعد ليس أول قارورة كسرت في الاسلام والجواب الاخير ظاهر فان مبنى الرد انه لا ضرورة في ذلك العدول لتحتق المقدورية في نفس العلم النظري كما سيذكره في الجواب الاول نعم لو ثبت تصريحهم بان التكليف انما هو بالافعال لكان لذلك العدول وجه والحق على ما قيل ان الرد المذكور غير مرضى عند الشارح أيضاً كما سيظهر من تحقيقه عن قريب

[قوله فالاولى في الجواب الخ] فيه بحث أما أولاً فلانه لا يكاد يتم الا في الاوليات مع انه لا تكليف في مطلق الضروريات لكونها غير مقدورة التحصيل للمخلوق وأما ثانياً فلان الموجب للحكم في الاوليات تصور الطرفين على وجه مخصوص هو مناط الحكم فاذا غفل عن تصورهما على ذلك الوجه أمكن اعتقاد

ايجاباً لم يمكنه بعد تصورهما أن يعتد الساب بينهما بخلاف النظري لان موجبه النظر فاذا غفل عن النظر أمكنه أن يعتد ما يناقض ذلك النظر فيكون النظري مع وجوب حصوله عن النظر مقدوراً للبشر فلا يقبح التكليف به (وأيضاً) ان سلمنا أن التكليف متعلق بالنظري الذي هو غير مقدور (فهذا) الذي ذكرتموه من قبح التكليف بغير المقدور (انما يلزم المعتزلة النافين للجبر القائلين بحكم العقل) في تحيين الافعال وتقييدها ولا يلزمنا فان جميع الافعال حسنة بالنسبة الى الشارع جائزة الصدور عنه عندنا * الشبهة (الثامنة) لو أفاد النظر (العلم فاما) أن يكون ذلك (ممة أو بعده والاول باطل اذلا يجتمعان) لان النظر مضاد للعلم بالمنظور فيه ومشروط بعمده (وكذا الثاني) باطل أيضاً (لجواز طر وضد للعلم بعده) أي بعد النظر بلا مهلة (كنوم أو موت) أو غفلة فلا يتصور حينئذ حصول العلم بعده (قلنا يفيد بعده بشرط عدم طر والضحك كما أو ماأنا اليه عند تحرير المبحث) حيث قلنا كل نظر صحيح في القطعيات لا يعقبه ضد للعلم مفيد له * الشبهة (التاسعة) لو أفاد النظر

(قوله فهذا الذي ذكرتموه الخ) لو بدل قوله فيقبح التكليف به بقولنا فلا يقبح التكليف به لدفع هذا الجواب

(قوله لو أفاد النظر العلم الخ) ولا تجري في افادته الظن لانا نختار الشق الثاني ونقول انه يفيد الظن مع امكان التخلف عنه

(قوله لو أفاد النظر الخ) تقريره انه لو أفاد النظر في الدليل العلم لكان النظر واقعاً في الدليل

التقيض والتقول بأن تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم الضروري موجب له يتمتع تخلفه عنه بخلاف النظري لا يفيد عدم مقدورية الاوليات مطلقاً وأما ثالثاً فلان الباء في قول المصنف بالنظر اذ لم يجعل صلة للتكليف بل لاسببية يمكن ارجاع كلام المصنف الى هذا الجواب فليتأمل

[قوله انما يلزم المعتزلة الخ] لا يذهب عليك ان التكليف بغير المقدور وان كان جائزاً عند الاشاعرة فالصحيح عندهم انه غير واقع فيمكن تقرير الشبهة بالنظر الى وقوع التكليف بالنظري وحينئذ يندفع هذا الوجه من الجواب لكن انما أوردناه نظراً الى التقرير السابق حيث بني الكلام فيه على قبح التكليف وقد يقال تجوز التكليف بمثله ممنوع أيضاً انما يجوز هو المنع من اثلاثة على ما سنبين في الالهييات وهو غيرهما

[قوله الثامنة لو أفاد الخ] متقوض بإفادته الظن المتفق عليها

[قوله التاسعة لو أفاد الخ] يمكن أن يقال فيه أيضاً لو صح دليلكم لما أفاد النظر الظن مع ان هذه

الافادة متفق عليها كما مر

العلم لكان ذلك النظر واقعا في الدليل وهو باطل لانا (اذا) نظرنا و (استدلانا بدليل) كالعلم
 (على وجود الصانع) مثلا (فوجبه) أي موجب ذلك الدليل الذي نظرنا فيه (إما ثبوت
 الصانع) في نفس الامر (أو العلم وكلاهما باطل أما الاول فلا أنه يلزم حينئذ من عدم ذلك
 الدليل أن لا يثبت الصانع في الواقع) لأن انتفاء الموجب المفيد يستلزم انتفاء موجبه المستفاد
 منه وهو ظاهر البطلان فإنه تعالى يستحيل عليه العلم أو وجد العالم أو لم يوجد (وأما الثاني
 فلا أنه يلزم) حينئذ (أن لا يبقى الدليل بتقدير عدم النظر فيه وإفادته للعلم دليلا) إذ المفروض
 أن موجبه اللازم له هو العلم فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو أيضا باطل لأن الأدلة أدلة
 في أنفسها سواء نظر فيها واستفيد العلم منها أم لا (قلنا انه) أي الدليل الذي نظر فيه واستدل
 به (بوجوب وجود الصانع أي يستلزمه) من غير أن يكون محصلا له في الواقع (ولا

(عبد الحكيم)

وكلما كان واقعا في الدليل المنظور فيه موجبه إما نفس المدلول أو العلم به إذ لا يجوز أن لا يوجب
 شيئا والالم يكن الدليل دليلا ولا أمرا نالنا إذ لا تعلق له بالدليل لكن التالي أعني كون موجبه أحد
 الامرين باطل لما بيده فالتقدم منه ثم التردد بين موجب الدليل مبني على أن الدليل المنظور فيه إما متاخر
 للنظر في الدليل فيكون موجب أحدهما غير موجب الآخر أو عينه بناء على أن الموجب مجموع النظر والدليل
 والفرق بمجرد التعبير فيكون موجبهما واحداً وبما حررنا لك اندفع ما توهم من قببح التردد في الموجب
 بعد اعتباره في المقدم إفاة النظر في الدليل العلم بالمدلول لأنه إنما يقبح ذلك التردد في موجب النظر
 لافي موجب الدليل المنظور فيه ولا جله هذا زاد الشارح قوله لكان واقعا في الدليل وما يتوهم من
 أنه اذا كان موجب النظر العلم بالمدلول كيف يكون ذلك موجب الدليل أيضا فإنه يلزم توارد الموجبين
 على شيء واحد

(قوله لان انتفاء الخ) قيد انتفاء الموجب بانقيد والموجب بالمستفاد لان انتفاء الموجب الغير المفيد
 لا يستلزم انتفاء الموجب الغير المستفاد كالملزوم بالنسبة الى اللازم الاعم

(قوله فاذا انتفى اللازم الخ) على تقدير عدم النظر انتفى الملزوم وهو كون الدليل دليلا

(قوله قلنا تب الخ) أجب باختبار الثقبين ومبناه أن الدليل المنظور فيه ان لوحظ ذاته مع قطع

النظر عن النظر الواقع فيه فاختار الشق الاول وان لوحظ مع النظر فاختار الشق الثاني

(قوله من غير أن يكون محصلا الخ) فيه إشارة الى أن الجواب بالترديد بأنكم ان أردتم بانوجب

المحصل فاختار أن الدليل لا موجب له بهذا المعنى وان أردتم المستلزم فاختار الشق الاول فان الدليل متى

يلزم من نفي الملزوم) الذي لا مدخل له في حصول لازمه (نفي اللازم أو يوجب العلم به أي) هو بحيث (متى علم) ونظر فيه (علم) وجود الصانع (وهذه الحيثية لا تقارن الدليل على حال نظر فيه أم لا) وذلك لأن هذه الحيثية هي الدلالة بالامكان وهي متفرعة على وجه الدلالة فقط وهي المعتبرة في كون الدليل دليلاً لا الدلالة بالفعل المتوقعة على النظر فيه * الشبهة (الماشرة الاعتقاد الجازم قد يكون علماً) لكونه مطابقاً مستنداً لموجب (وقد يكون جهلاً) لكونه غير مطابق مستنداً إلى شبهة أو تقليد (ولا يمكن التمييز بينهما) لوجود اشتراكهما في الجزم والاستناد إلى ما يجزم أنه موجب (سواء عند من يقول الجهل بمائل للعلم فإذا ما إذا يؤمننا أن يكون الحاصل عقيب النظر جهلاً) مستنداً إلى شبهة (لا علماً) مستنداً إلى موجب حقيقي (قلنا هذا) الذي ذكرتم (إنما يلزم المعترلة) القائلين بالتماثل بينهما وأما نحن فنقول إذا حصل لناظر العلم بالمقدمات الصادقة القطعية وبترتبها المفضى إلى المطلوب فإنه يعلم بالبدئية أن اللازم عنه علم لا جهل مخالف للعلم في الحقيقة ولا يمكنهم التخلص) عن هذا الاشكال (بتميز العلم) عن الجهل (بركون النفس إليه) دون الجهل (فإن ذلك التميز بالركون) (مع التماثل) بينهما (مشكل) لأن حكم التماثلين واحد فكيف يتصور الركون إلى أحدهما دون الآخر (وأيضاً فيلزمهم الكفرة المصرون) على اعتقادهم الباطلة الركون إليها على سبيل الاطمئنان التام وقيل للمعترلة أن يتخلصوا عنه بأن التماثلات

(قوله وهذه الحيثية لا تقارن الخ) فقولكم يلزم أن لا يبقى الدليل بتقدير عدم النظر فيه دليلاً

ان أردتم انتفاء دلالة بالفعل فلم وان أردتم انتفاء دلالة بالقوة فمنوع

(قوله لموجب) اللام للتعليل متعلق بالكون وليس صلة لمطابقاً

(قوله لوجود الخ) ولا فرق بينهما الا باستناد العلم الى موجب حقيقي واستناد العلم الى موجب

اعتقادي وبعبارة أخرى لا فرق بينهما الا بالمطابقة وعدمها ولا شك أن الاطلاع على الموجب الحقيقي وعدمه أو المطابقة وعدمه في غاية الخفاء

(قوله سيما عند من يقول الخ) أي تماثلهما فان الاشتباه في التماثلين أكثر بخلاف الضدين

(قوله فإذا ما إذا يؤمننا الخ) فلا يحصل العلم بأن ما أفاده النظر علم فهذه الشبهة أيضاً تفيد ان العلم بكون المقاد علماً لا افادته العلم

(قوله انما يلزم الخ) لان الاشتباه انما يقع في الامثال لاني الاضداد

(قوله وقيل للمعترلة الخ) يعني أن الفرق بينهما انما هو بالمطابقة وعدمها فاذا أفاد النظر الصحيح

[قوله وقيل للمعترلة أن يتخلصوا الخ] ويمكن أيضاً أن يقولوا الجزم بان اللازم علم لا جهل بواسطة

تختلف بالعوارض فاذا حصل النظر الصحيح في القطعيات ميزت البديهية أن اللازم هناك علم لا جهل يخالفه في بعض عوارضه * الطائفة (الثانية) من المنكرين (المهندسون قالوا انه) أي النظر (يفيد العلم في الهندسيات) والحسابيات لانها علوم قريبة من الافهام متسقة منتظمة لا يقع فيها غلط (دون الالهيات) فانها بعيدة عن الازهان جداً (والغاية) التصوي (فيها الظن والاخذ بالاحرى والاخلاق) بذاته تعالى وصفاته وأفعاله (واجتجوا) على ذلك (بوجهين الاول الحقائق الالهية) من ذاته وصفاته (لا تصور) لا بالضرورة وهو ظاهر

العلم بالمطابقة حصل التمييز بينهما من غير فرق بين القول بالتمائل وعدمه بدخول المطابقة وعدمها في ماهيتهما وخروجهما عنهما

(قوله قريبة من الافهام) أي تناسق اليها بلا كلفة لكون مبادئها الاول اولية من حيث ذاتها

ومن حيث مناسبتها للمطالب

(قوله متسقة منتظمة) في التاموس اتق انتظم ونظم الاثر ونظما ألفه وجمعه فانتظم يعني أن تلك

المائل ظاهر تناسب بعضها مع بعض لا يكاد يقع الغلط فيها من هذه الجهة اذا جعلت بعضها مبادي لبعض

(قوله لا يقع فيها غلط) لكون المبادئ الاول اولية الذات والمناسبة والمبادئ الثواني قطعية

الذات بديهية المناسبة مترتبة وقد رتب ترتيباً ضروري الاستلزام فلا يقع الغلط فيها لا من حيث المادة ولا من حيث الصورة

[قوله بعيدة عن الازهان الخ] تناسق اليها بكلفة ومشقة لاحتياجها الى غاية التجرد عما ألفه

الحس والوهم

[قوله لا تصور] أي بمتنع تصورها بالكنه كما يرشد اليه الدليل والجواب فلا يرد أن الحكم

بعدم التصور يستدعي التصور ففيه تناقض

مقدمتين ما ان هذا حاصل عن قطع يقيني وما هو كذلك فعلم إما بالنظر أو بالحس ولا تسأل في النظر

لا تقطاعه عند انقطاع الالتفات كما مر

[قوله الثانية المهندسون] قبله ما الخلاف بيننا وبينهم الى وجود النظر في القطعيات في الالهيات

عندنا وعدمه عندهم وحمل انكارهم على الاعتراف بوجوده في الالهيات قطعاً مع تخلف العلم عنه فيها بعيد جداً

[قوله لا تصور لا بالضرورة] هذا إما الزامي أو حكم ظني عندهم والا فقد أفاد النظر العلم في

الالهيات بعدم تصور الحقائق الالهية وفيه ان الحكم بعدم تصورها يستدعي تصورها فيتناقض الا أن يدعي كفاية التصور بالوجه في الغنى دون النقص كما سجد وأيضاً قوله اما لانه لا يتصوره الا بالضرورة

ولا بالنظر اما لانه لا شئ من التصورات ينظرى كما ذهب اليه جمع واما لانه اما بالحد وهو مختص بالركب ولا تركيب في الحقائق الالهية أو بالرسم وأنه لا يفيد العلم بالكنه (والتصديق بها فرع التصور) فامتنع التصديق أيضاً (فلنا لانسلم انها لا تصور بحقائقها قطعا) لجواز أن يخلق الله تعالى فينا العلم بكنه حقيقته وحقائق صفاته ابتداء أو يكون هناك لازم ينقل الذهن منه الى كنهه حقائقها فانه غير ممتنع وان لم يكن الانتقال من اللازم الى كنهه الملزوم أمراً كلياً (وان سلم) أنها لا تصور بالكنه أصلاً (فيكفى) للتصديق اليقيني

[قوله والتصديق الخ] أى التصديق اليقيني بأحوالها المخصوصة بكل واحد واحد فرع التصور بالكنه اذ لو لم تصور بالكنه جاز أن يكون في ذاتها ما يمنع التصديق الذى حصل باعتبار التصور بالوجه وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه لو كان اليقيني فرع الصور بالكنه لا يكون الحكم على الحقائق الالهية بأنها لا تصور يقيناً لانه ليس من الاحكام المخصوصة

[قوله فامتنع التصديق أيضاً] ما يظهر من هذا ان قولهم بعدم افادة النظر الصحيح في الالهيات العام لاجل انه لا يمكن العلم بها لامتناع ما يتفرع عليه أعنى التصور بالكنه فما قيل أن خلافهم في الافادة راجع الى الخلاف في تحقق النظر الصحيح في الالهيات وعدمه والا فلا يقول ما قل انه مع تحققة فيها لا يفيد العلم ليس بشئ

[قوله انها لا تصور بحقائقها] أى لا يمكن تصورها كذلك فلا يصح قولكم فامتنع التصديق [قوله أمراً كلياً] أى جارياً في كل لازم ومازوم

(قوله فيكفى الخ) يعنى التصديق اليقيني منوط بتصور الطرفين على وجه هو مناط الحكم ويجوز أن يكون ذلك أمراً عارضاً فلا نسلم كون التصديق اليقيني فرع التصور بالكنه وما توهم من انه يجوز ان يكون في ذاته ما يمنع التصديق الحاصل من التصور بالوجه فمدفوع بعدم التنافي بين مقتضيات الماهية

لو تم لدل على عدم افادة النظر العلم مطلقاً سيما في البسائط مع انهم قائلون بافادته في غير ما ذكر اللهم الا أن يقال انهم قائلون بافادته في غير الالهيات على ان القضية مهمة صادقة في بعض المواد وهو ما يكون تصور الاطراف ضرورياً وبعدم افادته فيها يعنى السلب الكلى

(قوله ولا تركيب في الحقائق الالهية) بالاجماع والاتفاق سواء تم الدليل على انتفاء تركيب حقائق صفاته أولاً

[قوله بكنه حقيقته] وحقائق صفاته ابتداء فاللازم حينئذ عدم جريان النظر في التصورات الالهية لاني التصديقات الالهية التي هي المقصد الاقصى

(تصورهما بعارضنا) وهو حاصل بلا شبهة (ثم هذا) الذي ذكرتموه (يلزمكم في الظن)
لأنه أيضاً تصديق متفرع على التصور فيجب أن لا يكون حاصلًا في الالهيّات (فما هو
جوابكم فهو) بعينه (جوابنا) الوجه (الثاني أقرب الأشياء إلى الإنسان) وأولها بأن
يكون معلوماً له بحقيقته وأحواله (هويته) التي يشير إليها بقوله أنا (وإنما غير معلومة)
لا من حيث التصديق بوجودها فإنه بديهى لا خلاف فيه بل من حيث تصورهما بكنهها
ومن حيث التصديق بأحوالهما من كونها عرضاً أو جوهرًا مجرداً أو جسمانياً متقسماً أو

(قوله لأنه أيضاً تصديق الخ) فإذا كان التصديق اليقيني متفرعاً على التصور بالكنه يكون
التصديق الظني أيضاً كذلك إذ لا فرق بينهما في أن كلا منهما يستدعي تصور الطرفين على ما هو مناط
الحكم فإذا وجب التصور بالكنه في التصديق اليقيني لجواز أن يكون في ذاتهما ما يمتنع ذلك التصديق
وجب في التصديق الظني أيضاً لجواز أن يكون في ذاتهما ما يمتنع التصديق وقيل الغني لضعفه بجورن أن
يكفى فيه التصور بالوجه الذي هو ضعيف بخلاف التصديق اليقيني .

(قوله وأولها الخ) أي لكونها حاضرة عنده دائماً والعلم ليس الا حضور المدرك عند المدرك
وفيه إشارة إلى أن المراد الأقرب ادراكا لا ذاتا

(قوله فانه بديهى لا خلاف فيه) إذ كل أحد يعلم بانه موجود حتى الصبيان والمجانين وهذا
التصديق ليس بالأحوال المحصورة حتى يستدعي تصور بالكنه فلا بد أنه إذا كان التصديق اليقيني
فرع التصور بالكنه عندهم كيف يقولون بحصول هذا التصديق مع عدم التصور بالكنه

[قوله ثم هذا يلزمكم في الظن] لهم أن يقولوا التصور بالوجه يكفى في الظن دون الجزم والنفارح
ظاهر لأن الظن لضعفه يصلح أن يكون مبناه التصور بوجه بخلاف اليقين نعم لا يلزم في الجزم أيضاً
التصور بالكنه لكن هذا هو الجواب التسليمي المذكور أولاً

(قوله الثاني أقرب الأشياء الخ) ينبغي أن يقيدوا الأشياء بالغائبة عن الحواس وعدم الاتساق
والقرب من الأوهام كيلا ينقض دليلهم بالهندسيات والحسابيات والممكنات ثم انه إنما يتم على تقدير تسليم
عدم معلومية النفس ان لو كانت أقرب بينها في المدركة واذ لا يلزم من أقر بينها اتصالاً أقر بينها ادراكاً الا
يرى ان القوة الحاسة لا تدرك نفسها لم يلزم مدعاهم

(قوله لا من حيث التصديق بوجودها فانه بديهى لا خلاف فيه) فيه بحث لأن التصديق عندهم
يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه كالتبيين من دليلهم الاول واذالم تكن النفس معلومة من حيث التصور
فكيف يقولون هي معلومة من حيث التصديق بالوجود بداهة والحمل على بداهة التصديق الظني بوجودها
بعيد اللهم الا أن يبنى الكلام على ارادة الزام الخصوم بانها غير معلومة عندهم فلزمكم الاعتراف بما ذكرنا
فرادهم بقوله فانه بديهى لا خلاف فيه انه بديهى عندهم لا خلاف فيه بينكم

غير منقسم الى غير ذلك من صفاتها (اذ قد كثر الخلاف فيها كثيرة لا يمكن معها) مع تلك الكثرة (الجزم بشئ من الاقوال المختلفة) المتنافية (التي ذكرت فيها) في تلك الهوية (كما ستقف عليها) على تلك الاقوال في مباحث النفس فلو كان النظر يفيد العلم بتلك الهوية وصفاتها لما اختار العقلاء الناظرون فيها اقوالا متناقضة (واذا كان اقرب الاشياء اليه كذلك) أي بحيث لا يفيد النظر فيه علما (فما ظنك بأبعدها) عنه وافادة النظر فيه العلم وهذا من قبيل التنبه بالادنى على الاعلى لا من القياس القهري كما ترى (قلنا لا نسلم ان هوية الانسان غير معلومة له) أصلا (وكثرة الخلاف فيها لا تدل الا على العسر) أي على عسر معرفتها (وأما الامتناع) أي امتناع معرفتها أو عدمها (فلا) تدل عليه تلك الكثرة لجواز أن تكون معلومة لصحة بعض تلك الانظار وفساد باقيها فلم يثبت بما ذكرتم أن هناك نظراً صحيحاً لا يفيد علماً بل ثبت أن تمييز النظر الصحيح عن غيره مشكل جداً فيكون ذلك في الالهيات أشكل ولا نزاع فيه * الطائفة (الثالثة الملاحدة قالوا النظر لا يفيد العلم بمعرفة الله تعالى بلا معلم) يرشدنا الى معرفته ويدفع الشبهات عنا (وقد رد عليهم بوجهين الاول صدق المعلم) ولا بد منه (ان علم بقوله) أي اخباره بصدقه في أقواله (لزم الدور) لان اخباره هذا انما يفيدنا العلم بصدقه فيها بعد علمنا بصدقه في أقواله كلها

(قوله النظر لا يفيد العلم بمعرفة الله) الباء بمعنى في كما صرح به الشارح فيما بعد متعلق بالنظر أي النظر في تحصيل معرفته تعالى أو لاجل معرفته تعالى لا يفيد العلم وان كان يفيد الظن فقيد العلم ضروري فمن قال ان لفظ العلم مقحم والحق في العبارة لا يفيد معرفة الله تعالى فقد أقحم نفسه (قوله لان اخباره الخ) وذلك لان الاستدلال منحصر في الاقسام الثلاثة على ما سيبيح والمفيد منها

(قوله قالوا النظر لا يفيد العلم بمعرفة الله تعالى بلا معلم) الظاهر ان لفظ العلم مقحم والحق في العبارة أن يقال لا يفيد معرفة الله تعالى وكأنه أراد العلم المتعلق بمعرفة الله تعالى بأن يكون مبادى أيضاً تأمله (قوم لزم الدور) ان قلت يجوز أن يعلم صدقه بقوله الخصوص وصدقه بان ظهر المعجزة على يده أو الكرامة قلت انما يحصل العلم بالصدق بعد العلم بان الله تعالى صدقه فيما قاله بانظار المعجزة في يده والا فيجوز الكذب من السحرة وأصحاب الاستدراج فحينئذ يلزم الدور لان قول المعلم لا يفيد العلم بالله تعالى الا بعد العلم به تعالى فلو استفدنا معرفته تعالى من قول المعلم لدار وعلى ما ذكرنا حمل الابهرى في شرحه قول المصنف لزم الدور وكأن الشارح تركه لانه يرجع الى علم الصدق بطريق الاستدلال العقل لا بقوله الا أن يدعي بدهامة علم صدق قوله الخصوص وان ما ذكره بيان لمبته وأياما كان فالدور لازم

حتى يتحقق عندنا صدقه في هذا الاخبار (وان علم) صدقه فيما يخبر عن الله تعالى (بالعقل فقيه كفاية) في معرفة الامور الالهية فلا حاجة الى المعلم (واجيب) عن هذا الوجه (بأنه قد يشارك العقل قوله) في العلم بصدقه (بأن يضع) المعلم (مقدمات يعلم) بالعقل (منها صدقه) فيكون العلم بصدق المعلم مستفاداً منهما معا فلا دور ولا كفاية . الوجه (الثاني لولم يكن العقل) في معرفته تعالى (لاحتاج المعلم) فيها (الى معلم آخر ويتسلسل واجيب) عنه (بأنه قد يكفي عقله) لكونه مؤيداً من عند الله بخاصية تقتضي كمال عقله واستقلاله في معرفته (دون عقل غيره أو ينتهي الى الوحي) أي ان سلم احتياجه الى معلم آخر لم يلزم التسلسل لجواز الانتهاء الى النبي الذي يعلم الاشياء بالوحي (والتمتع) في الرد عليهم (دعوى الضرورة فان من علم المقدمات الصحيحة) القطعية (المناسبة لمعرفة الله تعالى على صورة مستلزمة) للنتيجة (استلزاما ضروريا) كما في الاقيسة الكاملة (حصل له المعرفة قطعا) كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر فالعالم له مؤثر وما يقال من أن العلم بتلك المقدمات على تلك الصورة مما لا يحصل الا بعلم مكابرة صريحة نعم اذا كان هناك

اليقين هو الاستدلال بحال الكلي على حال الجزئي فالعلم بصدقه في هذا الجزئي انما يحصل من العلم بصدقه في جميع الاخبار

(قوله وان علم صدقه بالعقل) بان كان معه دليل يفيد العلم بصدقه كالمعجزة والكرامة أو أحواله الدالة على صدقه

(قوله فقيه كفاية الخ) لان العلم بصدق الخبر فيما أخبر به هو العلم بصدق ما أخبر به فاذا كفي نظر العقل في معرفة صدق المعلم كفي في معرفة صدق ما أخبر به فلا يرد ما توهم من ان صدق المعلم ليس من المعارف الالهية التي يدعى عدم استقلال العقل فيها فلا يلزم من كفاية العقل فيه كفايته فيها (قوله بأنه قد يشارك الخ) جواب باختيار الشق الثالث

(قوله الذي يعلم الاشياء بالوحي) فهو يعلم المعارف الالهية بطريق الضرورة من غير احتياج الى معلم آخر (قوله كما في الاقيسة الكاملة) وهي التي لا تحتاج في الانتاج الى قياس آخر وهو الشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل

(قوله مكابرة) كيف وذلك العلم حاصل لنا مع العقلة عن المعلم والتعليم

(قوله وان علم صدقه فيما يخبر عن الله تعالى بالعقل فقيه كفاية) فيه بحث لجواز أن يعلم صدقه فيه بدليل دال على ان كلامه مطلقاً صادق وليس صدق المعلم من المعارف الالهية التي يدعى عدم استقلال العقل فيها لان المراد بها الامور الغائبة عن الحواس وصدقته بما يهتدي اليه بمشاهدة قرائن الاحوال

معلم كان الامر أسهل (وهذا) المعتمد (إنما يصير حجة على من قال النظر لا يفيد العلم)
 بلا معلم في معرفة الله تعالى (وإنما من قال) انه يفيد فان مقدمات آيات الصانع وعرفانه
 تستلزم العلم بنتائجها لكن (العلم الحاصل بالنظر وحده لا يفيد النجاة) في الآخرة ولا
 يكمل به الايمان في الدنيا (كلما خوذ من غير النبي فانه لا يتم به الايمان) ألا ترى الى قوله
 صلى الله عليه وسلم أمر أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مع أن كثيراً منهم كانوا
 يقولون بالتوحيد لكنهم لما لم يأخذوا ذلك منه ما كان يقبل قولهم (لم يرد عليه ذلك) المعتمد
 الذي ذكرناه (وطريق الرد عليه اجماع من قبلهم) من هذه الامة (على) حصول (النجاة)
 بالمعرفة الحاصلة بلا معلم (والآيات الآمرة بالنظر) في معرفة الله سبحانه (متكررة)
 متكررة في معرض الهداية الى سبيل النجاة من غير نجاب التعلم) فدلت دلالة ظاهرة
 على أن التعلم غير محتاج اليه في النجاة فهذه الآيات طريق آخر للرد عليهم (لهم) أي
 للملاحدة (وجهان الاول أنه كثر الخلاف) بين العقلاء في المعرفة كثرة لا تحصى ولو
 كان العقل (باستعمال النظر) كافياً (فيها) لما كان (الامر) كذلك (بل كانت العقلاء

(قوله ألا ترى الخ) هذا التور على تقدير ان يراد من لا اله الا الله معناه أعتى التوحيد أي حتى
 يأخذوا التوحيد مني وأما على تقدير ان يكون المراد منه تمام الكلمة بان يراد لا اله الا الله الى آخره
 أو يجعل لا اله الا الله علماً لتمام الكلمة فلا تنوير كما لا يخفى
 (قوله وطريق الرد عليه الخ) هذا إنما يتم اذا كان الخصم معترفاً بالاجماع الا ان يراد الرد على سبيل
 التحقيق دون الالتزام

(قوله فدلت دلالة ظاهرة الخ) فيه ان الآيات الآمرة إنما علم من طريق التعليم من النبي فيكون
 العقل مفيداً للمعلم بمشاركة المعلم فتدبر

(قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) قيل معناه حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا شك
 في عدم انتهاء المقاتلة بقبول التوحيد فقط بدون تصديقه عليه السلام بكونه عاين السلام رسول الله فاكتفى
 بالبيض للظهور فيثبت لا دلالة على ان المقاتلة إنما كانت بسبب عدم أخذهم التوحيد منه وقيل أخذه
 والقول به من حيث انه متاقي منه عليه السلام يدل على تصديقه في جميع ما أمر به فنهنا انتهى المقاتلة به
 (قوله وطريق الرد عليه الخ) وقد يرد أيضاً بان ذلك المعلم هو النبي عليه السلام وكنى به اماما
 ومرشداً الى قيام الساعة من غير احتياج في كل عصر الى امام يحدد طريق الارشاد والتعليم وتوقف
 النجاة على متابته والاعتراف بامامته

الناظرون فيها متفهمين على عقيدة واحدة (قلنا) ذلك (الخلاف) انما وقع (لكون بعض تلك الانظار) الصادرة عنهم (فاسدة) فترتب عليها عقائد باطلة وذلك لا ينعمكم ولا يضرنا (فان المفيد للعلم) عندنا (انما هو النظر الصحيح) لا الفاسد نعم دل الاختلاف المذكور على صعوبة التمييز هناك بين صحيح النظر وفاسده وهو مسلم (الثاني نرى الناس محتاجين) الى معلم (في العلوم الضعيفة) التي يكتفي فيها بأدني نظر (كالنحو والصرف) والعروض (لا يستغنون فيها عن المعلم فكيف) لا يحتاجون اليه (في العلوم المويضة التي هي أبعد العلوم عن الحس والطبع) مع أن المطلوب فيها اليقين (قلنا الاحتياج) الى المعلم (بمعنى العسر) أي عسر حصول المعرفة بدونها (مسلم) وما ذكرتم بدل عليه (وأما بمعنى الامتناع فلا) نسلمه ولا يفيد كلامكم (المقصد الرابع) في كيفية افادة النظر (الصحيح للعلم) بالمنظور فيه (والمذاهب التي يعتمد بها ثلاثة مبنية على أصول مختلفة الأول مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري (انه) أي حصول العلم عقيب النظر (بالعادة) وانما ذهب الى ذلك (بناء على أن جميع الممكنات مستندة) عنده (الى الله سبحانه ابتداء) بلا واسطة (و) على

(قوله الاحتياج الى المعلم) أي في العلوم الضعيفة

(قوله فلا نسلمه) كيف وأول من استخرجها استخرجها بالفكر فقط

[قوله بالمنظور فيه] أي لاجله

[قوله والمذاهب التي يعتمد بها] احتراز عما سيذكره بقوله وههنا مذهب آخر النخ لکن نقل في شرح المقاصد عن الامام الغزالي أنه مذهب أكثر أصحابنا والقول بالعادة مذهب البعض [قوله أي بلا واسطة] في الاستداد بأن يستند شيء منها الى غيره تعالى ويستند ذلك الغير الى ذاته تعالى وهذا انتفى كون النظر موجداً للعلم وبكونه قادراً مختاراً أي ان شاء فعل وان شاء ترك من غير لزوم أحد الطرفين انتفى الاعداد وبعدم العلاقة بوجه، بأن لا يتوقف صدور شيء على شيء، انتفى التوليد ولو فسر الاستناد بلا واسطة بعدم مدخلة شيء في آخر يكون هذا الاصل كافياً في بكونه بطريق العادة اذ

(قوله بالعادة) قبل عليه القائلون بان العلم الحاصل عقيب النظر لاجراء العادة جوزوا حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب النظر الفاسد وهو يوجب ارتفاع الامان عن الادلة الصحيحة والجواب ان جواز حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب الفاسد لا ينافي عدم وقوعه كما لا ينافي جواز التكليف بالحال عدم وقوعه فلا يوجب ارتفاع الامان على الادلة الصحيحة كما لا يوجب ارتفاعه عن سائر العلوم العادية فلا محذور

(قوله وعلى انه تعالى قادر مختار) أراد بالاختيار ههنا الاختيار المطلق وهو الذي ليس في موهبه

(أنه تعالى قادر مختار) فلا يجب عنه صدور شيء منها ولا يجب عليه أيضاً (ولا علاقة)
 بوجه (بين الحوادث) المتعاقبة (الا باجراء المادة بخلق بعضها عقيب بعض كالحراق
 عقيب مماسة النار والري بعد شرب الماء) فليس للمماسة والشرب مدخل في وجود
 الاحراق والري بل الكل واقع بقدرته واختياره تعالى فله أن يوجد المماسة بدون الاحراق
 وأن يوجد الاحراق بدون المماسة وكذا الحال في سائر الافعال واذا تكررت صدور فعل منه
 وكان دائماً أو أكثرها يقال انه فعله باجراء المادة واذا لم يتكرر أو تكرر قليلاً فهو خارق

في الأعداد والتوليد بتوقف العلم على النظر ويكون قوله وعلى أنه تعالى قادر مختار ولا علاقة بين
 الحوادث المتعاقبة مستدركا

[قوله فلا يجب عنه صدور شيء] أي نظراً الى ذاته فلا ينافي وجوبه بتوسط الاختيار

[قوله ولا يجب عليه] نظراً الى ذاته فلا ينافي وجوبه عليه ولزومه إياه بواسطة الوعد

[قوله ولا علاقة الخ] عطف على قوله قادر مختار ولم يعد كلمة على ههنا إشارة الى كمال المناسبة
 بينهما فان عدم العلاقة يفيد كونه قادراً على كل واحد بلا واسطة بخلاف ما اذا وجدت العلاقة فانه حينئذ
 تكون القدرة على الموقوف بواسطة القدرة على الموقوف عليه

[قوله وكان دائماً أو أكثرها الخ] اكتفى في شرح التجريد الجديد في كونه عادياً بمجرد التكرار
 والحق ما ذكره الشارح

(قوله واذا لم يتكرر) أي لم يتصف بالتكرار في حال صدوره بأن لم يسبقه مثل فلا ينافي تكراره
 بصدوره مرة ثانية كونه خارقاً للمادة فلا يرد ان معجزات الانبياء عليهم السلام قد تكرر صدورهما
 كاحياء الموتى وبراء الاكهم والابصر وانقلاب العصاة مع انها خوارق للمادة والمراد عدم التكرار
 من حيث خصوصه والاجتماع المعجزات العادية تجري عاده تعالى بخلق المعجزات على أيدي الانبياء عليهم
 السلام تصديقاً لهم بقي ههنا شيء وهو انه انما يتم ذلك اذا ثبت عدم اشتراك معجزة واحدة أو كرامة
 واحدة بين نبيين أو وليين في زمانين وهو وان أمكن ادعاؤه في المعجزة لا يمكن ادعاؤه في الكرامة
 الا أن يقال ليس كل كرامة خارقاً للمادة فان شفاء المريض بالدعاء كرامة وليس بخارق للمادة لانه جرى
 عاده تعالى يقبول دعاء العلماء وجعله سبباً للإجابة

(قوله فهو خارق للمادة أو نادر) نشر على ترتيب اللف

شائبة وجوب لاعته ولا عليه ولهذا فرع عليه قوله ولا يجب عليه أيضاً وأراد به في آخر المقصد مالا
 وجوب عنه فقط كما هو المنبأ الشائع والاقرب أن يفرع عدم الوجوب عليه علي بطلان قاعدة
 التحسين والتفويض

للعادة أو نادر ولا شك أن العلم بهد النظر ممكن حادث محتاج إلى المؤثر ولا مؤثر إلا الله تعالى فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب منه ولا عليه وهو دائم أو أكثرى فيكون عادياً (الثنائي مذهب المعتزلة أنه) أي حصول العلم بهد النظر (بالتوليد) وذلك أنهم لما أثبتوا لبعض الحوادث مؤثراً غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه إما بالباشرة وإما بالتوليد (ومعنى التوليد عندهم كما سيأتي أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد والمفتاح) فإن حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح فكلاهما صادران عنه الأولى بالباشرة والثانية بالتوليد (والنظر فعل للعبد واقع بمباشرة) أي بلا توسط فعل آخر منه (يتولد منه فعل آخر هو العلم) بالمنظور فيه وطريق الرد على المعتزلة ما سيأتي في إبطال قاعدة التوليد (واعلم أن تذكر النظر لا يولد العلم عندهم فمقاس الأصحاب ابتداء النظر بالتذكر

[قوله أو أكثرى] ذكره لجرد دفع لججاج الخصم على تقدير الاكتفاء على الدوام بأن يقول لانعلم دوامه وإنما يثبت ذلك لو علم عدم تخالف العلم عن النظر الصحيح في صورة من الصور ودونه خراط القتاد فلا يلزم تحقق الأكثرية ولذا اكتفى في شرح التجريد الجديد على الدوام وتجويز كونه أكثرى لابناني الكلية التي ادعيناها وهي أن كل نظر صحيح مادة وصورة لا يعقبه ضد العلم يفيد العلم بالمنظور فيه لأن المراد يفيد العلم دائماً أو أكثرى والمحمول المقيد بالترديد المذكور ثابت لكل نظر صحيح فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام

[قوله أن يوجب فعل الخ] المراد بالفعل في الموضعين الأثر لا التأثير بدليل تمثيلهم للتوليد بحركة اليد وحركة المفتاح فلا يرد أن العلم ليس بفعل وكذا النظر ببعض التفسيرات [قوله لفاعله] متعلق بيوجب واحتز به عن المطاوع نحو كثرته فانكسر فان فيه إيجاب فعل فعلاً آخر لكن ليس ذلك لفاعله

(قوله وهو دائم أو أكثرى) اعتبار الأكثرية باعتبار جواز طرو الغفلة أو النوم أو الموت على الناظر فلا ينافي الكلية التي ادعيناها في إفاضة النظر الصحيح كما ظن وأما اعتبار الدوام فبالنظر إلى أن يراد العلم بهد النظر الصحيح الذي لا يعقبه منافي للعلم وقيل قوله أو أكثرى تنزلي أي فلا أقل منه أو بالنسبة إلى البليد المتناهي كما أشار إليه في شرح المطالع

(قوله فعل لفاعله فعلاً آخر) أراد بالفعل الأثر الحاصل من المقادير أعم من أن يكون بواسطة أو لا بها لانفس التأثير فلا يرد أن العلم ليس من بقولة الفعل وكذا الحركة

(قوله فمقاس الأصحاب الخ) اعترض عليه بأن هذا لا يفيد اليقين لكونه شائداً إلى القياس الشرعي

وسيشير إليه الشارح

إلزامهم) حيث قالوا النظر للماد لا يوارد العلم اتفاقاً فوجب أن يكون النظر المبتدأ كذلك (اذ لا فرق بينهما فيما يعود الى استلزام العلم) بالمنظور فيه (وأجابوا) أي المنزلة (بأننا إنما قلنا بعدم توليد التذكر لعله فارقة) لا توجد في ابتداء النظر (هي عدم مقدورية التذكر) فانه يقع بطريق الضرورة بلا اختيار منا فيكون من أفعاله تعالى فلو كان مولداً للعلم بالمنظور فيه لكان ذلك العلم أيضاً من أفعاله تعالى ويلزم من هذا ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية اذ هو تكليف بفعل الغير وهو قبيح (فان صح) ما ذكرناه من عدم مقدورية التذكر (بطل القياس) الفهمي الذي ذكرته لان العلة غير مشتركة (والا)

[قوله النظر للماد الخ] المطابق لما سبق النظر المتذكر الا أنه أورد لفظ الماد ترويحاً للقياس بأنه هو النظر المبتدأ لا فرق بينهما الا باعتبار الوقوع في الوقت الاول والثاني ومن المعلوم أن الوقت لا يدخل له فيكونان متساويين في عدم التوليد

[قوله اذ لا فرق الخ] لان ما يعود اليه الاستلزام الصحة من حيث المادة والصورة وهي متخذة فيما (قوله ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية) أي المعارف التي حملت بالنظر يسقط التكليف بها حال تذكر النظر لكونها ضرورية من فعل الله كذا أفاده الشارح في مباحث التوليد فلا يكون الايمان بها قرصاً دائماً بعد حصولها ولانها بعد حصولها اما ضرورية فتكون غير مقدورة واما نظرية وليس الموجب لها ابتداء النظر لانه مشروط بعدم حصول العلم فالواجب لها تذكرة والمفروض أنه فعل الله تعالى فيكون العلم المترتب عليه فعله تعالى أيضاً فلا يكون مكلفاً به وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل من أنه انما يلزم الارتفاع اذا كانت للمعارف النظرية الحاصلة من التذكر كلها غير مقدورة لنا أو غير حاصلة الا بالتذكر وما قيل من أن الارتفاع بطلان اللازم اذ التكليف مقيد بعدم المعرفة اذ تكليف المعارف تكليف بتحميل الحاصل

[قوله بطل القياس الفهمي] فيه اشارة الى أنه على تقدير تمامه قياس فقهى لا يفيد اليقين

[قوله لان العلة غير مشتركة] لان ابتداء النظر مقدور

(قوله ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية) أي لا تبقى واجبة بمعنى أن لا يكون مأموراً بها فلا يرد منع بطلان اللازم بناء على ان التكليف مقيد بعدم المعرفة اذ تكليف المعارف بتحميل الحاصل وذلك لان معنى ان المعارف لا يكلف انه لا يتجدد له الامر والايجاب لان معلومه يخرج عن كونه مأموراً به وعلى هذا يندفع أيضاً ما يقال من ان الارتفاع انما يلزم اذا كانت المعارف النظرية كلها غير مقدورة لنا وغير حاصلة الا بالتذكر وان قيد المعارف النظرية بالحاصلة من التذكر يمنع بطلان اللازم فتأمل

أى وان لم يصح ما ذكرناه من عدم مقدورية التذكر (منعنا الحكم) الذى هو التوليد (والزمننا التوليدية) أى فى التذكر فان أبا هاشم صرح بأن التذكر السامح للذهن بلا قصد من العبد لا يولد العلم التابع له لان ذلك انما يكون من فعل الله تعالى والذى يفعله العبد بقصده واختياره فهو يولده لان ذلك العلم حاصل للعبد بسبب ما هو من فعله (والحاصل انه) أى قياس الاصحاب (قياس مركب) يعنى مركب الاصل (والخصم فيه بين منع) وجود (الجامع) فى الفرع (ومنع) وجود (الحكم) فى الاصل فانه يقول عدم التوليد فى التذكر معطل عندى بعدم المقدورية فان صح هذا لم توجد العلة فى الفرع الذى هو ابتداء النظر وان لم يصح عدم المقدورية فى التذكر منعنا عدم توليده (وأيضاً) جواب آخر للمعتزلة عن قياس الاصحاب بالفرق قالوا (التذكر) انما يكون (بعد حصول العلم وابتداء النظر قبله) فلا يلزم من عدم توليد التذكر لئلا يلزم تحصيل الحاصل عدم توليد

(قوله والذى يفعله العبد الخ) أى التذكر الذى يفعله العبد فقد صرح بان التذكر المقذور مولد للعلم أى لتذكره

(قوله مركب الاصل) القياس المركب ما يستغنى القياس فيه عن اثبات الحكم فى الاصل لاعتراض الخصم به مع ان الخصم يمنع كون الحكم فيه معللاً بعلة المستدل اما بمنع عليتها أو بمنع وجودها فيه والاول مركب الاصل أى الحكم لاجتماع قياسين على ثبوته والثانى مركب الوصف

(قوله والخصم فيه بين الخ) أى الخصم فى الجواب دائر بين هذين الاصلين

(قوله جواب آخر الخ) فى الجواب الاول منع لعلية علة المستدل أعنى كونه نظراً صحيحاً بايداء علة أخرى أعنى عدم المقدورية والثانى منع لعليتها استقلالاً بايداء شرط هو لزوم تحصيل الحاصل وما قيل ان لزوم تحصيل الحاصل انما يظهر فيما اذا غفل عن النظر دون العلم بالمنظور فيه وليس بشئ لانه

[قوله قياس مركب] القياس المركب قياس يستغنى القياس فيه عن اثبات حكم الاصل بموافقة الخصم له مع ان الخصم يكون مانعاً لكون الحكم فيه معللاً بعلة المستدل اما بمنع عليتها أو بمنع وجودها فيه والاول مركب الاصل والثانى مركب الوصف والتفصيل مذكور فى كتب الاصول

[قوله لئلا يلزم تحصيل الحاصل] قيل هذا انما يظهر فيما اذا غفل عن النظر دون العلم بالمنظور فيه والظاهر ان كلامهم عام بل قد صرح الشارح فى الالهيات بأن المراد صورة الغفلة عن النظر والعلم بالمنظور فيه أيضاً والحق ان المنظور فيه ان كان معلوماً مشاهداً للنفس فتذكر النظر لا يفيد العلم به ولا تذكره للزوم تحصيل الحاصل وان كان معلوماً غير مشاهد فهو يفيد تذكره وان صار نسياً ملبساً فهو يستلزم العلم به فتأمل

ابتداء النظر الذي لا يلزمه هذا المحال ^و الثالث مذهب الحكماء أنه بسبيل الاعداد فان
المبدأ الذي تستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم (عام الفيض ويتوقف
حصول الفيض) منه (على استعداد خاص يستدعيه) أي ذلك الفيض (والاختلاف) في
الفيض إنما هو (بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر يعد الذهن) اعداداً تاماً
(والنتيجة تفيض عليه) من ذلك المبدأ (وجوباً) أي لزوماً عقلياً (وههنا مذهب آخر اختاره
الامام الرازي وهو أنه) يعني العلم الحاصل عقيب النظر (واجب) لازم حصوله عقبيه عقلاً
(غير متولد منه) قيل أخذ هذا المذهب من القاضي الباقلاني وامام الحرمين حيث قال
باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد ورد بأن مرادهما الوجوب العادي
دون العقلي (اما وجوبه) عقلاً (فلأننا نعلم ضرورة) وبديهية (أن من علم أن العالم متغير
وكل متغير حادث) واجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة (امتنع أن لا يعلم أن
العالم حادث) وهذا الاستدلال جار في سائر الأشكال والاليسة اذا اعتبرت مأخوذة مع
ما يحتاج اليه من بياناتها (وأما انه غير متولد) من النظر (فلاستناد جميع المكاتب)
والحوادث (الي الله تعالى ابتداء) فيكون العلم عقيب النظر واقعا بقدرته لا بقدره العبد

على تقدير الغفلة عن المتطور فيه اللازم تذكر العلم لا العلم ولذا صرح الشارح في الالهيات بان المراد
سورة الغفلة عن النظر والعلم بالمتطور فيه أيضاً

(قوله فان المبدأ الذي الخ) وهو العقل النعمال أو الواجب تعالى يتوسط سلسلة العقول
(قوله امتنع ان لا يعلم الخ) ضرورة اندراج الاصغر في الاوسط والاول في الاكبر
(قوله وهذا الاستدلال الخ) فلا يرد ان الاستدلال المذكور إنما يجري في الشكل الاول فقط
(قوله واقعا بقدرته) ابتداء لا تولداً من شيء
(قوله لا بقدره العبد) لا ابتداء ولا بواسطة النظر الصادر منه فلا يكون النظر مولداً له فتدبر
فانه قد زل فيه أقدام

[قوله اذا اعتبرت مأخوذة مع ما يحتاج اليه من بياناتها] فيه ايهام الى دفع الاعتراض على عكس
أمر بنف الدليل ^ب يلزم من العلم به العلم بتي^ب آخر بما عدا الشكل الاول فتأمل

(قوله فيكون العلم عقيب النظر واقعا بقدرته لا بقدره العبد الخ) هذا يدل على ان مراد الامام نفي
التوليد من فعل العبد لا نفي التوليد من النظر من حيث هو لان عدم وقوع العلم بقدره العبد لا ينافي
تولده من النظر الذي هو فعل الله تعالى عنده أيضاً فلو قال الشارح في تحرير مذهب الامام غير متولد من

(وهذا) المذهب (لا يصح مع القول باستناد الجميع الى الله) ابتداء (وكونه قادراً مختاراً)
 وانه) ومع القول بأنه (لا يجب على الله شيء اذ لا وجوب عن الله) كما تزعمه الحكماء
 القائلون بأنه موجب لا مختار (ولا) وجوب (عليه) أيضاً كما تزعمه للمنزلة وانما يصح إذا

(قوله لا يصح مع القول الخ) لان القول بالاستناد ابتداء بنتى لزوم العلم من النظر بان يكون
 علة موجبة له فيكون اللزوم بينهما لزوم المعلول للعلة والقول بكونه تعالى مختاراً أى يصح منه الفعل والترك
 بالنسبة الى كل مقدور بنتى لزوم العلم للنظر بان يكون معلولاً علة موجبة لارتباط أحدهما بالآخر بحيث
 يتمتع بالتخلف فلا لزوم من النظر ولا للنظر فانتفى اللزوم بينهما وبما ذكرنا اندفع الجواب الذي ذكر
 في شرح المقاصد من ان وجوب الامر كالعلم مثلاً بمعنى امتناع انفكاكه عن أمر آخر كالنظر لا ينافي
 كونه أمر المختار جاز الفعل والترك بان لا يخلقه ولا ملزومه لا بان يخلق الملزوم ولا يخلقه كسائر الوازم
 انما المنافي له امتناع انفكاكه عن المؤثر بان لا يتمكن من تركه أصلاً

(قوله بأنه لا يجب على الله شيء) لا من ذاته ولا من غيره وهذا حكم لازم للمختار بالمعنى المصطلح
 المذكور ولذا فرعه الشارح فيما سبق على كونه مختاراً ذكره ليظهر ان منافاة كونه مختاراً لوجوب العلم
 بعد النظر بمعنى اللزوم العقلي لمنافاته للزوم

(قوله اذ لا وجوب الخ) استدلال على انتفاء الوجوب عليه مطلقاً بانتفاء فرديه المنحصر فيها فلا
 مصادرة وليس دليلاً لقوله لا يصح مع القول الخ أما أولاً فلانه بعد ملاحظة الاستناد ابتداء وكونه
 مختاراً لا يمتنع الحكم بعدم صحة المذهب المذكور الى دليل وأما ثانياً فلانه لا ينتفى الوجوب من النظر
 وانما بنتى الوجوب له كما عرفت فلا يتم التقريب

(قوله كما تزعمه المنزلة) بناء على القول بالحسن والتبجح العقليين

(قوله وانما يصح الخ) حصر الصحة على حذف قيد الابتداء اذ كونه تعالى فاعلاً مختاراً بالمعنى
 المذكور مما اتفق عليه أهل السنة بخلاف الاستناد ابتداء فانه قول بعض الأشعرية على ما خرج به
 في شرح المقاصد

فعل العبد وقال هنا فيكون النظر وكذا العلم الحاصل عنده واقماً بقدرته لا بقدره العبد لكان أظهر
 (قوله اذ لا وجوب عن الله تعالى ولا عليه) ليس تعليلاً لكونه تعالى قادراً مختاراً وانه لا يجب
 عليه تعالى شيء والا لزم المصادرة كما لا يخفى بل تعليلاً لان هذا المذهب لا يصح مع القول بأنه تعالى
 قادر مختار وانه لا يجب عليه شيء والتقريب ظاهراً فان هذا المذهب يشتمل على القول بالوجوب فاما
 عنه وإما عليه

[قوله وانما يصح اذا حذف قيد الابتداء الخ] انما اختار في صحة المذهب المذكور حذف قيد الابتداء
 بل حصر الصحة فيه فلم يذكر حذف أحد القيدتين الباقيتين مع انه ذكر أولاً انه لا يصح مع القول

حذف قيد الابتداء في استناد الاشياء الى الله سبحانه وجوز أن يكون لبعض آثاره مدخل في بعض بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلاً فيكون بعضها متولداً عن بعض وان كان الكل واقعا بقدرته كما تقول المنزلة في أفعال العباد الصادرة عنهم بقدرتهم ووجوب بعض الافعال عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الفاعل الواجب اذ يمكنه أن يفعل ما يوجبها وأن يتركه بأن لا يوجد ذلك الواجب لكن لا يكون تأثير القدرة فيه ابتداء كما هو مذهب الاشعري وحينئذ يقال انظر صادر بايجاد الله تعالى وموجب للعالم بالمنظور فيه ايجاباً عقلياً بحيث يستحيل أن ينفك عنه (المقصد الخامس) شرط النظر اما مطلقاً (سواء كان صحيحاً أو فاسداً) فبمعنى الحياة أمران الاول وجودى وهو (وجود العقل) الذى هو مناط التكليف (وسياق تفسيره الثانى) عدى وهو (عدم ضده) أى ضد النظر وهو ما ينافيه

(قوله لبعض آثاره مدخل) أى فى التأثير بان يكون علة موجبة له

(قوله ووجوب الخ) يعنى انه قادر مختار فيه بواسطة ما يوجهه وان لم يكن مختاراً فيه ابتداء

(قوله شرط النظر) أى فى افادته العلم بالمطلوب فلا يرد على الحصر شروط تحققها كالمعلومات والمطلوب والمحل والعقل والزمان والمكان وبما حررنا اندفع الشكوك التى أوردتها بعض الناظرين على قوله وهو العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب وأما العلم بوجه آخر فلا بد منه وعلى قوله والجهل المركب به كما لا يخفى

بالامور الثلاثة بناء على ان القول باستناد الجميع اليه تعالى ابتداء بالمعنى المراد هنا يستلزم القول بانه قادر مختار كما يشير اليه الشارح فى بحث التدم وكذا يستلزم سلب الوجوب عليه تعالى لان هذا الوجوب متفرع على قاعدة التحسين والتقييح وهذه القاعدة تفضى الى القول باستناد بعض الاشياء اليه تعالى بواسطة بعض كالثواب بواسطة الطاعة فحذف كل من القيدىن الاخيرين يستلزم حذف قيد الابتداء وبما يتبى أن يعلم انه أراد هنا بالاستناد ابتداء كما دل عليه سياق كلامه أن لا يكون لبعض آثاره مدخل في بعض بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلاً كما هو مذهب الشيخ وغيره من أهل السنة لا أن يكون تعالى هو الموجد ابتداء أى من غير واسطة ايجاد شىء آخر بأن يكون الله تعالى موجداً لشيء وذلك الشىء موجداً لآخر فيكون الله تعالى موجداً لذلك الآخر بتوسط الشىء الاول كما ذهب اليه الفلاسفة فعلى هذا يندفع أيضاً اعتراض بعض الافاضل بان ما ذكر من المذهب يصح وان لم يحذف قيد الابتداء بناء على ان معنى الاستناد ابتداء هو المعنى الاخير فلا ينافي القول بالتوليد

(قوله شرط النظر اما مطلقاً فبمعنى الحياة أمران) أراد شرط النظر من حيث انه نظر لا من حيث

انه حركة فى الكيف فانه يحتاج من الحثية الاخيرة الى المتحرك وما فيه الحركة ونحو ذلك ولذلك لم يتعرض للمقدمات والعالم المحل

(فته) ما هو (عام) يضاد النظر وغيره (وهو كل ما هو ضد الإدراك) مطابقة من النوم والغفلة والنسيان فإنه يضاد النظر لاستلزامه الإدراك (ومنه) ما هو (خاص) يضاد النظر بخصوصه (وهو العلم بالمطلوب) من حيث هو مطلوب وأما العلم به من وجه فلا بد منه ليكن طلبه (والجهل المركب به) أعني الجزم به على خلاف ما هو عليه (إذ صاحبهما لا يتمكن من النظر فيه) أما صاحب الأول فلا متاع طلب العلم مع حصوله وأما صاحب الثاني فلا نه جازم بكونه عالماً وذلك ينتميه من الأقدام على النظر أما لأنه صارف عنه كالامتلاء عن الأكل وأما لأنه منافي للشك الذي هو شرط النظر عند أبي هاشم (قلت) ان كان العلم بالمطلوب مضاداً للنظر منافية له (فماذا تقول فيمن يعلم شيئاً بدليل ثم ينظر فيه ثانياً ويطلب دليلاً آخر) اذ يلزم حينئذ اجتماع المتنافيين (قلت النظر ههنا في وجه دلالة الدليل الثاني) يعني أن المقصود بالنظر هنا ليس هو العلم بالمنظور فيه الذي هو النتيجة

(قوله اجتماع المتنافيين) وهما العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب وعدم العلم به عند إقامة الدليل الثاني

(قوله وهو العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب) قيل عليه النظر غير مشروط بطلب مطلوب معين فيمكن ان ينظر في مقدمات حاسلة عنده لتحصيل مطلوب ما غاية الامر ان المطلوب لكونه حاسلاً لا يحصل ثانياً والجواب ان مطلوباً معيناً اذا كان حاسلاً لم يكن النظر لتحصيله ولا لتحصيله معطوق موجود في ضمنه فان كلا منهما تحصيل الحاصل بل لمطلوب آخر فالمطلوب من حيث هو مطلوب غير معلوم وهو المطلوب وبالجملة الكلام في النظر المتعارف المشتمل على حركتين ولا يتأتى فيه ما ذكر [قوله وأما العلم به بوجه آخر الخ] قيل يرد عليه ان العاقل عن المطلوب ربما تعرف في مقدمات حاسلة عنده أو ملقاة اليه ورتبها فأدنه الي المطلوب وأنت خبير بان هذا لا يتأتى على رأي من يوجب في التمثل الاختياري تصور فائدة فان النظر فعل اختياري لا بد لفاعله من تصور وصول الى علم فقد تحقق علم المطلوب بوجه فان قلت لا يتعين ذلك قلت الكلام في النظر المتعارف

(قوله والجهل المركب به) فان قلت اذا جاز النظر في الدليل الثاني بمعرفة وجه دلالة جاز أن يطلب الجاهل جهلاً مركباً معرفة وجه دلالة مقدمات يقينية مخزونة عنده فيحصل اليقين فما معنى اشتراط عدم الجهل المركب قلت الجهل المركب الذي يشترط عدمه في النظر هو الجهل المتعلق بما طلب بهذا النظر بالذات ولا جهل مركباً فيها ذكر بالنسبة الى وجه الدلالة حتى يلزم المحذور قيل ويرد عليه ان الجاهل ربما تعرف في مقدمات حاسلة عنده أو ملقاة اليه ورتبها غافلاً عن خصوصية ما تؤدي اليه فأدنه الي اليقين بخلاف اعتقاده فيزول عنه جهله المركب وقد تحققت اندفاعه عما سبق فليتأمل

بل العلم بوجه دلالة الدليل الثاني عليه (وهو) أى هذا الوجه (غير معلوم) فلا يلزم ههنا طلب الحاصل بخلاف ما اذا قصد به العلم بالمنظور فيه الذى هو النتيجة فانه يستتزم طلبه مع كونه حاصلًا والفائدة في طلب العلم بوجه الدلالة في الدليل الثانى زيادة الاطمئنان بتعاضد الادلة فعدم العلم بالمنظور فيه شرط للنظر الذى يطلب به العلم بالمنظور فيه وأما عدم الظن به على ما هو عليه أو على خلافه فليس شرطاً له (وأما) الشرط (للنظر الصحيح) على الخصوص (فأمر ان الاول أن يكون) النظر (فى الدليل) وستعرفه (دون الشبهة) وهي التي تشبه الدليل وليست به (الثانى أن يكون) النظر فى الدليل (من جهة دلالاته) على المدلول وهي أمر ثابت للدليل يندمّل الذهن بملاحظته من الدليل الى المدلول كالحديث أو الامكان للعالم (فان النظر فى الدليل لا من جهة دلالاته لا يثمنع) ولا يوصل الى المطلوب لانه بهذا الاعتبار أجنبي منقطع التعلق عنه كما اذا نظر فى العالم باعتبار صغره

(قوله بل العلم بوجه دلالة الدليل الخ) أى المقصود بالنظر الثانى هو العلم بالنتيجة من حيث دلالة الدليل الثانى عليه لا العلم بنفسها وليس المراد أن المقصود هو العلم بوجه الدلالة على ما وهم حتى يرد ان الدليل انما هو لافادة العلم بالنتيجة لا افادة العلم بوجه الدلالة وان كان لازماً له
 (قوله وهو أى هذا الوجه غير معلوم) فالمطلوب من حيث هذا الوجه لا يكون معلوماً
 (قوله العلم بالمنظور فيه) أى من حيث ذاته لا من هذه الحينية
 (قوله فليس شرطاً له) أى العلم بالمنظور فيه بل هو شرط للنظر الذى يطلب به الظن بالمنظور فيه على اختلاف درجاته
 (قوله الأول الخ) الشرط الثانى مغم عن الأول الا انه حاول التفصيل فلهذا اعتبر كل واحد شرطاً برأيه

(قوله بل العلم بوجه دلالة الدليل الخ) ولا يرد ان النتيجة ليست ذلك لان المطلوب لا يمتحن بمجرد ما بل اذا اشتمل على ما يمكن أن يكون مقصوداً كفى فانه كما تفاد تفاد لوازمها وقد يقال الطلب على تقدير عدم حصول المطلوب بالاول بأن يعرض شبهة فيه فتأمل
 (قوله فليس شرطاً له) هذا اذا كان المطلوب العلم وأما اذا كان المطلوب الظن على ما هو عليه فعدم الظن على ما هو عليه شرط وبالجملة درجات الظنون متفاوتة والشرط أن لا يكون مافى درجة المطلوب أو أقوى منه حاصلًا
 (قوله الثانى أن يكون النظر فى الدليل) قيل اشتراط هذا الامر الثانى يعنى عن اشتراط الاول لاستلزامه اياه وأمره هين

أو كبره وطوله أو قصره (المقصد السادس) النظر (في معرفة الله تعالى) أي لأجل
تحصيلها (واجب اجماعاً) منا ومن المعتزلة وأما معرفته تعالى فواجبة اجماعاً من الأمة
(واختلف في طريق ثبوتها) أي ثبوت وجوب النظر في المعرفة (فهو) بمعنى طريق
الثبوت (عند أصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل أما أصحابنا فلهم) في أدبات وجوب النظر
المؤدى إلى المعرفة (مسلكان الأول الاستدلال بالظواهر) من الآيات والاحاديث
الدالة على وجوب النظر في المعرفة (نحو قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
وقوله تعالى فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها) فقد أمر بالنظر
في دليل انصاع وصفاته (والامر للوجوب) كما هو الظاهر المتبادر منه (ولما نزل ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الابواب قال عليه الصلاة
والسلام ويل لمن لا كفا) أي مضمناً (بين لحية) أي جاني فيه (ولم يتفكر فيها) فقد
أوعد بترك التفكير في دلائل المعرفة (فهو واجب) اذ لا وعيد على ترك غير الواجب (وهذا)

(قوله واختلف في طريق ثبوتها) لما لم يكن اجماع منا ومن المعتزلة حجة على غيرنا والاجماع
لا بد له من مستند ذكر استدلال كل من الفريقين على المدعى فلا يرد انه بعد ثبوت اجماع على وجوب
النظر لا حاجة في ذلك إلى ان يتمسك بدليل آخر
(قوله في دليل انصاع وصفاته) لتحصيل المعرفة بهما

(قوله واجب اجماعاً منا ومن المعتزلة الخ) فان قلت الثمانية من المعتزلة قالوا بضرورة المعارف
كلها فكيف حكم بتحقيق اجماع منهم في وجوب النظر بمعرفة الله تعالى قلت مرادهم بالضرورة معنى
الاضطرارية يعني ان المعارف ليست فعلاً اختيارياً مباشراً للعبد ولهذا قال المعرفة متولدة من النظر كما
سيجيء في خاتمة الكتاب

(قوله أما أصحابنا فلهم مسلكان) فان قلت لما سلف ان النظر واجب بالاجماع منا ومن المعتزلة كان
التمسك بهذا اجماع كافي في أدبات وجوبه الشرعي فلا حاجة إلى هذه المقدمات ودفع الاعتراضات كما لا
يحتج الاهم الا أن يقال اجماع المستدل به هو اتفاق علماء عصره على حكمه ومجرد اجماعنا مع المعتزلة
لا يكفي وفيه ما فيه تحقق اجماع المذكور بعد قول الاصحاب بذلك الوجوب فلا يجوز أن يتمسكوا لذلك
القول بالاجماع والادار

(قوله نحو قوله تعالى قل انظروا) الآية فان قلت المفهوم وجوب النظر في مصنوعاته والفكر فيها
لا في معرفة الله تعالى على ما هو المدعى قلت المراد من الآية إيجاب التفكير في المصنوعات للاستدلال بها
على معرفة صانعها كما صرحوا به

المسلك (لا يخرج عن كونه ظنيا) غير قطعي الدلالة لاحتمال الامر غير الوجوب وكون
الخبر المنقول من قبيل الآحاد (و) المسلك (الثاني وهو المعتمد) في اثبات وجوب النظر
(ان معرفة الله تعالى واجبة اجماعا) من المسلمين كافة وقد يتمسك في ذلك بقوله تعالى فاعلم
أنه لا اله الا الله لكنه ظني لما عرفت من احتمال صيغة الامر غير الوجوب ولان العلم
قد يطلق لغة على الظن الغالب وذلك قد يحصل بالتقليد من غير نظر كما ذكره الامام الرازي
(وهي لا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب) المطلق الا به (فهو واجب) كوجوبه (وعليه
اشكالات الاول) أن وجوب المعرفة يتوقف على امكانها وليس امكانها باعتبار كونها

(قوله غير قطعي الدلالة) على المطلوب أما لشبهة في المتن باحتماله معنى آخر غير الوجوب أو لشبهة
في السند كما في خبر الآحاد

(قوله قد يحصل بالتقليد) كما قد يحصل بالدليل الظني وما قالوا من ان التقليد خارج عن العلم بقيد
الثبات فالمراد به التقليد الجازم بقريضة خروج الظن من أي طريق كان بقيد الجزم
(قوله كوجوبه) أي ان عيناً فميناً وان كفاية فكفاية
(قوله يتوقف على امكانها) اذ لا تكليف بالمتنع

(قوله وليس امكانها الخ) يريد انها لو كانت ممكنة فالامكان لكونه نسبة بين الشيء ووجوده يكون
بالنسبة التي كونها وحمولها في الذهن وليس بالنسبة الى كونه بطريق الضرورة لان الانسان لو خلى من

(قوله غير قطعي الدلالة) لو ضم اليه قوله أو المدلول لكان أظهر اذ كون خبر الواحد من قبيل غير
قطعي الدلة مطلقاً انما يتم اذا كانت القطعية في المتن مستلزما للظنية في نفس الدلالة وذا غير ظاهر
(قوله ولان العلم الخ) وأيضاً الخطاب يخص الرسول عليه السلام ظاهراً واعلم ان الظني ان جاز
حصوله بالتقليد كما هو الظاهر دراية فقوله وذلك قد يحصل الخ ظاهر وان لم يكن الحاصل به الا الجزم
كما يشعر به تصريحهم بخروجه عن تعريف العلم الثابت لا الجزم فوجه ذلك القول حمل التقليد على اللغوي
وأما حمل الظن على ما يقابل اليقين فلفظ الغالب أب عنه كما هو الظاهر

(قوله وليس امكانها باعتبار كونها ضرورية) والاناصح قوله وهي لا تتم الا بالنظر ولان الضرورية
تستلزم عدم المقدورية وغير المقدور لا يكلف به بالفعل اجماعاً وان جاز عندنا كاسبق ومعرفة الله تعالى
كلف بها العباد وأما ما ذكره الشارح من قوله لان الانسان لو خلى الخ فقد يمترض عليه بان الشرطية
ليست ببيديه ولا مبرهنا عليها فيرد عليه المنع باننا وان لم نجد من أنفسنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يوجد
شخص من الاشخاص يجده فان قلت لو كان ضروريا لوجدنا نحن أيضاً قلت الضرورية قد يتوقف على
شيء لا يحصل للبعض وان جاز حصوله

ضرورية لان الانسان لو خلى ودواعى نفسه من مبدأ نشوءه من غير نظر لم يجد من نفسه العلم بذلك أصلاً والضروري لا يكون كذلك بل باعتبار كونها نظرية مستفادة من النظر فعلى هذا (امكان معرفة الله تعالى فرع افادة النظر العلم مطلقاً) أى فى الجملة (وفى الالهيات) خاصة (وفىها بلا معلم وقد مر الاشكال عليه) أى على كل واحد منها فى تقرير مذاهب السنية والمهندسين والملاحدة (قلنا وقد مر) أيضاً (الجواب عنه) أى عن ذلك الاشكال (الثانى) انا وان سلمنا امكان معرفته تعالى لكن لا نسلم امكان وجوبها شرعاً لان وجوبها كذلك انما يكون بايجاب الله تعالى وأمره وهو غير ممكن اذ (ايجاب المعرفة اما للعارف) به تعالى (وهو تحصيل الحاصل) أى تكليف بتحصيله وذلك ممتنع (أو لغيره وهو تكليف الغافل) فان من لا يعرفه تعالى كيف يعلم تكليفه اياه وهو أيضاً باطل (قلنا) المقدمة (الثانية)

النظر لا يجد من نفسه بعد الالتفات العلم بذلك أى بكونها ضرورية أى حاصلة فى الذهن بدون نظر والضروري لا يكون كذلك أى لا يجد الانسان من نفسه العلم به بعد الالتفات والا لجاز أن يكون لنا علوم ضرورية لا نعلمها وبما حررنا ظهر ان الاعتراض على ما ذكره الشارح بان الشرطية ليست بيديه ولا مبرهن عليها فيرد المنع عليه باننا لم نجد من أنفسنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يوجد شخص من الأشخاص يجده ليس بشئ ملشؤه سوء الفهم وما قيل فى بيان ان ليس امكانها باعتبار كونها ضرورية من انه لو كان كذلك لما صح قوله وهي لا تتم الا بالنظر ولان الضرورية تستلزم عدم المقدورية وغير المقدور لا يكلف به اجماعاً ففيه ان مقصود المعتز عدم امكان المعرفة فى نفس الأمر ليتفرع عليه عدم وجوبه فى نفس الأمر وعلى هذا التقرير يكون الزامياً

(قوله بله باعتبار الخ) أى بل يكون امكانها باعتبار كونها مستفادة من النظر

(قوله وفيها بلا معلم) لان الكلام على تقدير كون امكانها باعتبار استفادتها من النظر استقلالاً كيلا يكون التكليف بالمعرفة تكليفاً بما لا يطاق واذا كان امكانها باعتبار استفادتها من النظر بمعونة التعليم يكون حصولها موقوفاً على فعل الغير فلا يكون اختيارياً

(قوله وفيها بلا معلم) فيه تأمل لجواز المعرفة بافادة النظر الجامع للتعليم فتفرع امكانها على افادة النظر العلم فى الالهيات بلا معلم ممنوع لا يقال المدعى ان المعرفة بلا معلم واجب فيلزم ان يظهر التوقف لانا نقول سياق الكلام بأباه أما أولاً فلانه ادعى الاجماع على هذا الوجوب ومن يعتبر ايمان المتلد لا يقول بالوجوب بدون التعليم اذ عدم ايجاب التعليم ليس ايجاباً لعدمه وأما ثانياً فلان قوله فى جواب الاشكال السابع قلنا كل ذلك يحتاج الى معرفة النظر يدل على ان المدعى وجوب المعرفة بالتعليم أو بدونه

الغائلة بأن تكليف غير العارف باطل لكونه غافل (ممنوعة اذ شرط التكليف فهمه)
وتصوره (لا العلم) والتصديق (به كما مر) من أن الغافل من لا يفهم الخطاب أو لم يقل له
ذلك مكلف لا من يعلم أنه مكلف (الثالث) سلمنا امكان وجوب المعرفة شرعاً لكن
لا نسلم وقوعه (فوالكم أجمعت الامة على ذلك فلنا لا يمكن الاجماع) منهم على وجوبها (عادة
كلى) أى كلاجماع منهم على (أكل طعام) واحد (و) على (كلمة) واحدة (في آن)
واحد (فانا يجوز) يجوز الاجماع منهم (فيما يوجد) فيه (أمر جامع) لهم (عليه) كوجوب
المعرفة مثلاً ثم بين الجامع بقوله (من توفر الدواعى) الى انقياد الشريعة ومعرفة أحكامها
(وقيام الدليل) الظاهر على ذلك المجمع عليه (وما ذكرتم) من الاجماع على طعام واحد
أو كلمة واحدة (لا جامع) لهم عليه (بل شهوراتهم بحسب أمزجتهم وحالاتهم متخالفة
داعية الى عدم الاتفاق فيه) (الرابع الاجماع ان ثبت) في نفسه (امتنع نقله) البنا فلا يصح
أن يتمسك به وانما امتنع نقله (لانتشار المجتهدين) في مشارق الارض ومغاربها فلا يعزفون
بأعيانهم فكيف تدرف أقوالهم (وجواز خفاء واحد) اما لنحوه أو لوقوعه في بلاد الكفار
أسيراً (و) جواز (كذبه) في قوله ان الحكم عندي كذا بناء على احترازه من المخالفة
المفضية الى المفسدة ولا شك أن المعتبر اعتقاده لا مجرد قول يقوه به (و) جواز (رجوعه)
عن حكم أفتي به لتغير اجتهاده (بل فتوى الآخر) بفتح الخاء وكسرها وأيضاً نقل الاجماع بطريق

(قوله اذ شرط النخ) فان أريد بالغافل من لا يفهم الخطاب ولا يتصوره فلا نسلم قوله انه تكليف
لغافل وان أريد به من لا يصدقه فلا نسلم قوله وانه باطل
(قوله امتنع نقله النخ) لعدم العلم للتناقل بنبوته
(قوله وجواز كذبه) لعدم عصمته واذا جاز كذبه لم يحصل للتناقل العلم بصدقه وان صدق فيما قال
فلا يحصل العلم بنبوت الاجماع وان كان نائياً
(قوله وجواز رجوعه النخ) يعنى لا يمكن سماع أقوال المجتهدين وان صدقوا في زمان واحد بل
في زمان متناول قريباً بتغير اجتهاد بعض فرجع عن ذلك الرأى قبل قول الآخر واذا جاز الرجوع لم
يحصل العلم بنبوت الاجماع للتناقل وان كان نائياً لعدم الرجوع فتدبر فانه بما خفى على الناظرين

(قوله وجواز كذبه) جواز الكذب وكذا جواز الرجوع النخ معتبر بالنسبة الى الناقل أي معتبر
ببوته عنده ثم جواز الرجوع مثلاً غير جواز الرجوع بالفعل فلا ينافى المفروض أعنى ثبوت الاجماع
في نفسه كما ظن

التواتر ممتنع عادة وبطريق الآحاد لا يفيد في القطعيات (قلنا) ما ذكرتموه (منقوض بما علم الاجماع عليه) بطريق التواتر (كالاركان) الاسلامية من وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وغيرها (وتقديم الدليل القاطع على الظني الخامن وان سلم نقله) بعد تسليم امكانه وامكان نقله (فليس بحجة لجواز الخطأ على كل) أي كل واحد من المجتهدين (فكنا) يجوز الخطأ (على الكل) من حيث هو كل فلا يكون قولهم حجة قطعية (ولان انضمام الخطأ) الصادر من أحدهم على انفراده (الى الخطأ) الصادر من واحد آخر وهكذا الى أن يشملهم الخطأ بأسرهم (لا يوجب الصواب) بل يوجب كون الكل على الخطأ (قلنا) كون الاجماع حجة قطعية (معلوم بالضرورة من الدين) فيكون التشكيك فيه بالاستدلال في مقابلة الضرورة سفسطة لا يلتفت اليها (ولا يلزم من جواز الخطأ على كل واحد جواز الخطأ على الكل) (المجموعي) لتبايرها وتباير حكميهما (فان كل واحد من الانسان تسعه هذه الدار ولا تسع كلهم وأما احتمال انضمام الخطأ الى الخطأ حتى يعم الكل فمدفوع بما علم من الدين ضرورة وبما ثبت بالادلة من عصمة الامة (السادس منع) وقوع (الاجماع عليه) على وجوب المعرفة (بل الاجماع) وانع (على خلافه) وذلك (لتقرير النبي

(قوله قلنا ما ذكرتموه الخ) يعني ان ما ذكرتم تشكيك في مقابلة الضرورة فانا نعم قطعاً من الصحابة والتابعين الاجماع في مسائل كثيرة وما ذلك الا بنبوته وينقله الينا فانتقض الدليلان باستزاهما الحال (قوله لجواز الخطأ الخ) مبنى هذا عدم الفرق بين كل واحد والكل المجموعي الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية

[قوله ولان انضمام الخطأ الخ] مبنى هذا انضمام الصواب الى الصواب كما يرجح الصواب كذلك انضمام الخطأ الى الخطأ يرجح الخطأ فلا يوجب الاجماع الصواب وليس فيه مدخل لكون حكم كل واحد وحكم الكل واحداً

[قوله بل الاجماع على خلافه] لما كان منع وقوع الاجماع على وجوب المعرفة مكابرة اذا لامة

(قوله منقوض بما علم الخ) هذا جواب عن رد الامكان أيضاً ثم انه جواب بتحقيقي لا الزامي فلا

يرد ان يقال سورة النقش غير مسلم عند المانع كما ظن

(قوله ولان انضمام الخطأ) أكثر اللسخ بالواو فالفرق بينه وبين التعليل الاول اعني قوله لجواز الخ ان الاول مبنى على عدم اختلاف حكم الكل المجموعي وكل واحد مطلقاً والثاني على عدمه في هذه المادة المحصورة وان وجد في مثل كل انسان تسعه هذه الدار وبهذا يظهر وجه ضم الشارح قوله وأما احتمال انضمام الخطأ الخ فتأمل

صلى الله عليه وسلم والصحابة وأهل سائر الاعصار) الى عصرنا هذا (العوام) على ايمانهم
(وهم الاكثرون) في كل عصر (مع عدم الاستفسار عن الدلائل) الدالة على الصانع
وصفاته (بل مع العلم بأنهم لا يعلمونها قطعا) اذ غاية مجهودهم الافرار باللسان والتقليد
المحض الذي لا يقين معه ولو كانت المعرفة واجبة لما جاز ذلك التقرير والحكم بايمانهم (لنا
كانوا يعلمون أنهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الامرابي بعبارة تدل على البعير وأثر الاقدام على
المسير أفساء ذات ابراج وأرض ذات فجاج وبمجرد ذات أمراج لا تدل على اللطيف الخبير غايته) أي
غاية ما في الباب (أنهم قصر وامن التحرير) والنو ضيح للمقاصد العرفانية (والتقرير) والتفصيل
للدلائل الدالة عليها (وذلك) القصور (لا يضر) فان المعرفة الواجبة أعم من الاجمالية
التي لا يقدر معها على التحرير والتقرير ودفع الشبه والشكوك والتفصيلية التي يقدر معها
على ذلك (أو ندعى أنه) أي العرفان التفصيلي واجب لكنه (فرض كفاية فان الوجوب)
الذي ادعيناه (أعم من ذلك) أي من فرض الكفاية وفرض العين أيضا والحاصل أن
المعرفة على وجهين أحدهما فرض عين وهو حاصل للعوام الذين قرروا على ايمانهم والآخر
فرض كفاية وهو حاصل لعلماء الاعصار (السابع) سلنا انعقاد الاجماع على وجوب المعرفة

كلهم قرناً بعد قرن متفقون على ذلك حتى قال في شرح المقاصد ان الاجماع متواتر اذ بلغ ناقلوه في
الكثرة حداً يتمتع نواطؤهم على الكذب ولنا لم يتعرض المصنف لجوابه أضرب الى ممارسة الاجماع
المذكور بالاجماع على خلافه

(قوله قلنا النخ) جواب بطريق المنع لقوله بل مع العلم بأنهم كانوا لا يعلمون بها مطلقا مستندا بجواز
علمهم بها اجمالا وقول الامرابي تصوير للعلم الاجمالي فتدبر فانه قد زل فيه اقدام
(قوله ذات ابراج) جمع القلة استعاره للكثرة لزاوجة قوله فجاج والفتجاج جمع فجاج وهو
الطريق الواسع

[قوله أو ندعى] بميغة المتكلم عطف على قلنا

[قوله والحاصل] أي حاصل الكلام في هذا المقام وهو مبني الجوابين المذكورين وليس هنا

حاصل الجواب كما لا يخفى

(قوله يعلمون الادلة اجمالا) والمعرفة الاجمالية للدلائل في حكم النظر فصح وجوب النظر
(قوله كما قال الامرابي الخ) قول الامرابي اشارة على أنهم يعلمون الادلة اجمالا لا دايلا بوجوب
الجزم فتع المكابرة باق بعد نعم قوله في السؤال بل مع العلم بأنهم لا يعلمونها قطعا في محل المنع أيضا فتأمل

لكن (لا نسلم أنها لا تتم الا بالنظر) كما ادعيتهم (بل قد يحصل) المعرفة (بالالهام) والتوجه
 التام كما قال به حكمااء المهند فانهم اذا ارادوا حصول شئ من المعرفة وغيرها صرفوا همهم
 اليه وسلطوا اذهانهم عليه وانقطعوا عما يعوقهم عنه بالسكينة حتى يحصل لهم مطالبهم (أو
 التعليم) كما تقول به الملاحدة (أو التصفية) كما تقول به الصوفية فانهم قالوا رياضة النفس
 بالمجاهدات وتجريدها عن الكدورات البشرية والعوائق الجسدية والتوجه الى الحضرة
 الصمدية والتزام الخلوة والمواظبة على الذكر والطاعة تنفيذ المتائد الحقة التي لا تحوم حولها
 شائبة ريبة وأما أصحاب النظر فيمرض لهم في عقائدهم الشكوك والشبهات الناشئة من أدلة
 الخصم (قلنا كل ذلك يحتاج الى معونة النظر) فان القائل بالتعليم لا يشكر النظر بل يقول
 هو وحده لا يفيد المعرفة بل يحتاج في افادتها الى قول الامام ويشبه النظر بالبصيرة بالنظر
 بالبصر وقول الامام بضوء الشمس فكما أنه لا يتم الابصار الا بهما كذلك لا تحصل المعرفة

[قوله والتوجه التام] أشار بالمعطف الى أن المراد بالالهام الالهام الذي يحصل بعد التوجه التام كما
 يقوله البراهمة لا مطلق الالهام اذ المقصود بيان الطرق المحققة التي يدعى صاحبها حصول المعرفة بها
 والالهام المطلق ليس كذلك لا الطرق المحتملة فانها كثيرة كالحسد وخالفها ضرورة
 [قوله صرفوا الخ] فالتوجه المذكور عبارة عن صرف الهمة الى ما يقصد حصوله بحيث يشغله عن
 كل ما سواه سواء حصل ذلك التوجه بالرياضة أو بدونها فهو غير التصفية
 [قوله قلنا الخ] يعنى أن المستثنى منه المقدر في قولنا وهي لا تتم الا بالنظر بسبب - - - - -
 أن النظر سبب مستقل فلا يرد النقض بما ذكرتم لاحتياجها الى النظر فما قيل أن بينه وبين ما مر في
 الاشكال المذكور من قوله وبلا معلم تدافعا وهم محض

(قوله أو التصفية الخ) سياق كلامه يدل على ان المراد بالتصفية هو التصفية المصطوح عليها وهي
 التي تكون على قانون الاسلام بالمواظبة على الذكر والطاعة وبهذا يظهر الفرق بينه وبين التوجه التام
 الذي ينسب الى حكمااء الهند على أن توجههم نحو مطلوبهم كيف كان وتوجه أرباب التصفية الى جناب ذي
 الجلال كما دل عليه تقريره واعلم ان الصوفية يجمعون على ان التصفية لا تفيد الا بعد طهارة النفس في
 المعرفة سواء حسنت من يقين أو تقليد وهذا معنى قولهم لا يمنع في الرسول الا بعد احكام الظاهر
 فعلى هذا يظهر ادفاع تجوز حصول المعرفة بالتصفية للدور الظاهر اذ المعرفة المدعى وجوبها للاجماع
 ليس بمعنى اليقين لجواز التقليد عند البعض فتدبر

(قوله الى معونة النظر فان القائل بالتعليم الخ) قد أشرنا في الاشكال الاول الى ما في هذا الجواب

وما ذكره هناك من التدافع

الا بمجموعهما والالهام على تقدير ثبوته لا يأمن صاحبه أنه من الله فيكون حقا أو من غيره فيكون باطلا الا بعد النظر وان لم يقدر على تقريره وتحريره وكذا الحال في التصفية الا ترى أن رياضة المبطلين من اليهود والنصارى تؤديهم الى عقائد باطلة فلا بد من الاستعانة بالنظر (أو قلنا) (المراد) أنه (لا مقدور لنا) من طرق المعرفة (الا بالنظر) فان التعليم والالهام من فعل الغير فليس شيء منهما مقدورا لنا وأما التصفية كما هو حقها فتحتاج الى مجاهدات شاقة ومخاضات كثيرة فلما يفي بها المزاج فهي في حكم ما لا يكون مقدورا (أو قلنا) (نخصه) أي وجوب النظر في المعرفة (بمن لا طريق له) اليها (الا بالنظر) وذلك بأن لا يكون متمكنا الا منه كجمهور الناس (اذ من عرف الله بغيره) من الطرق النادرة التي توصل الى معرفته (لم يجب) النظر (عليه*الثامن) سلنا أن المعرفة لا تحصل الا بالنظر لكن لا يلزم من هذا وجوب النظر اذ (الدليل) الذي يتيقن به (منقوض بعدم المعرفة وبالشك)

(قوله وكذا الحال في التصفية الخ) لم يانفت الى ما في شرح المقاصد من ان التصفية لا عبرة بها الا بعد طهارة النفس في المعرفة وذلك بالنظر لانه ذكر الامام في الاحياء ان السالك يكفيه في السلوك التقليد في العقائد والظن الراجح بهائم بعد السلوك والتصفية يحصل له العلم اليقيني بها .
(قوله أو المراد الخ) يعني ان المستثنى منه المقدر بسبب مقدور والامور المذكورة غير مقدورة وان كان التوجه الموصل الى الالهام والطلب التام الموصل الى التعليم مقدورين لنا فلا يرد النقض بهما .
(قوله أو قلنا نخصه الخ) يعني ان المراد انها لا تتم الا بالنظر لمن لا طريق له غيره بناء على ان المدعى خاص وهو وجوب النظر لمن لا طريق له سواء .
(قوله منقوض الخ) يعني ان الدليل المذكور بعينه جار في عدم المعرفة والشك مع مختلف الحكم عنه أعني وجوبها بأن تقول معرفة الله واجبة اجماعا وهي لانتم الا بعدم المعرفة والشك وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب

(قوله والالهام على تقدير ثبوته لا يأمن صاحبه الخ) قيل عليه قد سبق ان الفرق بين العلم والجهل قد يعلم بالبديهة فلم لا يجوز أن يعرف التوجه بالبديهة بعد رماية شرائط كمال التوجه ان الحاصل علم فائض من الله تعالى لاجهل وهذا الاعتراض يرد على قوله أيضا فلا بد من الاستعانة بالنظر اذ يجوز أن يعلم حقا الحاصل بالتصفية المقرونة بشرائط كمالها بداهة أو حداثا فليتامل

[قوله فان التعليم والالهام من فعل الغير] فان قلت طريق حكام الهند التوجه التام المقذور مع أمور مقدورة كما سبق وطريق التعليم الطلب والجد ألا ترى أن من طلب وجد وجد فبين الطريقين والالهام والتعليم لزوم عادي كما هو مذهب الأشعري في النظر وهذا التقدير يكفي في ثبوت التكليف قلت

فان تحصيل المعرفة كما يتوقف على النظر يتوقف أيضاً على عدمها لامتناع تحصيل الحاصل وكذلك يتوقف على الشك عند بعضهم مع أنه ليس يلزم من وجوب تحصيل المعرفة وجوب عدم المعرفة ولا وجوب الشك اتفاقاً (قلنا الكلام فيما يكون الوجوب مطلقاً والمقدمة) يعني ما لا يتم الواجب الا به (مقدورة والوجوب ههنا) أى وجوب المعرفة (مقيد بعدم المعرفة) عند الكل فان العارف لا يجب عليه تحصيل المعرفة (أو الشك) عند من يقول بأن تحصيل المعرفة بالنظر يجب أن يكون مقارناً للشك واذا كان وجوب الواجب مقيداً بوجود مقدمته لم يستلزم وجوبها كوجوب الزكاة والحج اذ ليس تحصيل النصاب والاستطاعة واجبا وأيضاً يمكن أن ينشأ في مقدورية عدم المعرفة والشك فان قلت اذا كان وجوب المعرفة مقيداً بما ذكرتم لم تكن المعرفة من قبيل الواجب المطلق فلا يلزم وجوب مقدمتها قلت وجوبها مطلق بالقياس الى النظر وان كان مقيداً بالقياس الى ما ذكرنا فان الاطلاق والتقييد مما يختلف بالاضافة الا ترى أن وجوب الصلاة مقيد بوجود العقل وان لم يكن مقيداً بوجود الطهارة ومن ثمة عرف الواجب المطلق بما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك (التاسع لا نسلم ان ما لا يتم الواجب) المطلق (الا

(قوله اتفاقاً) متعلق بقوله ليس يلزم أى عدم وجوب عدم المعرفة وعدم وجوب الشك من وجوب تحصيل المعرفة متفق عليه فلا ينافى ما سيجي من أن الشك واجب عند أبي هاشم (قوله وأيضاً يمكن الخ) فانهما غير مقدورين ابتداء وان كانا مقدورين بقاء (قوله ومن ثمة عرف الخ) حيث اعتبر فيه قيد الحينية المشعرة بجواز عدم كونه واجباً مطلقاً من حينية أخرى

أما التوجه التام المستتبع للإلهام فان لزم قرانه للجاءات الشاقة والخاطرات الكثيرة كالنصفية فهو في حكم ما لا يكون مقدوراً كما صرح به وان لم يلزم فصول مرادهم لخافية في نفوسهم الخاصة كما صرح به بعضهم ولا قدرة عليها حينئذ وأما التعليل فالقاتلون به أعنى الملاحدة بدعون انحصاره في جماعة مخصوصة فأمره حينئذ في غاية الاشكال

(قوله ولا وجوب الشك اتفاقاً) سيجي أن أبا هاشم يقول بوجوب الشك ويلزومه فيما ذكر فكيف يدعي الاتفاق التام الا أن يقال بعد تسليم أن ليس المراد اتفاق غير أبي هاشم انما قال اتفاقاً بناء على أنه مقتضى القاعدة على ما سيجي هناك فالاتفاق الضمني متحقق

به فهو واجب) شرعاً لان الوجوب الشرعي اما خطاب الله أو مترتب عليه ويجوز أن يتعلق
خطابه بشئ ولا يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الشئ (قلنا المعرفة غير مقدورة بالذات) أي
لا يمكن أن تتعلق بها القدرة ابتداءً (بل) هي مقدورة (بإيجاب السبب) المستلزم اياها
(فإيجابها إيجاب لسببها) المقدر الذي هو النظر وذلك (كمن يؤمر بالقتل) الذي هو ازهاق
الروح وهو غير مقدور له بذاته (فانه أمر) له (بمقدوره) الذي هو السبب الموجب للازهاق
(وهو ضرب السيف قطعاً) أي هو أمر بذلك المقدر يقينا اذ لا تكليف بغير المقدر
شرعاً وتلخيصه أن المقدمة اذا كانت سبباً للواجب أي مستلزماً اياه بحيث يمتنع تخلفه عنه

(قوله واجب شرعاً) وان كان واجباً عقلاً بمعنى أنه لا بد منه في حصول الواجب
(قوله أما خطاب الله) المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير وهذا عند الأصوليين بناء
على أن الوجوب نفس الإيجاب الذي هو الأمر والفرق بينهما بالاعتبار
[قوله أو مترتب عليه] أي عند الفقهاء فانهم قالوا الحكم ما ثبت بالخطاب لا نفسه
[قوله قلنا المعرفة الخ] خلاصة الجواب تخصيص ما لا يتم بالسبب المستلزم والواجب المطلق بما
لا يكون مقدوراً بذاته وحينئذ يكون إيجابه الظاهر إيجاباً لذلك السبب حقيقة لعدم مقدوريته الا من
جهة ذلك السبب

[قوله أي لا يمكن الخ] لعدم كونه فعلاً بل كيفية
[قوله بإيجاب السبب] الصواب بمباشرة السبب
(قوله وذلك كمن يؤمر الخ) دفع لاستبعاد أن يكون إيجاباً لسببها بأن ذلك واقع في المحاورات
(قوله اذ لا تكليف الخ) تعليل لقوله فإيجابها إيجاب لسببها
(قوله وتلخيصه) التلخيص التبيين وفي هذا التلخيص تبين للجواب المذكور بآيات الكلية
أعني كل سبب مستلزم للواجب المطلق الغير المقدر فهو واجب بإيجابه ليصح جملة كبرى فيقال النظر سبب
مستلزم لا يتم الواجب الغير المقدر بذاته الا به وكل ما هذا شأنه فهو واجب بوجوده وتبين لكيفية
كون إيجابه إيجاباً لسببه بأنه تعلق الخطاب ظاهراً به وحقيقة بسببه وللفرق بين السبب المستلزم

(قلنا المعرفة غير مقدورة الخ) قيل فيه بحث لان الواجب المطلق ربما يكون في نفسه مقدوراً
بالنفسير المفهوم مما ذكره المصنف وهو أن لا يكون موقوفاً على إيجاد سببه ولكن يكون له مقدمة له لا يتم
الا بها كشرطه فلا يفيد هذا الكلام كلية تلك المقدمة فلا يصح أن يقع كبرى في الاستبدال ويمكن
أن يدفع بتقييد موضوع الكبرى الكلية بأن يكون حاصل الاستبدال هكذا النظر سبب لا يتم الواجب
المطلق الا به وكل سبب لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالنظر واجب واعلم أن تحقيق الشارح هنا يدل
على أن الرد الذي ذكره على جواب سابع شبه السنية ليس بمرضى عنده.

فإنه إيجاب المقدمة في الحقيقة إذ القدرة لا تتعلق إلا بها لأن القدرة على السبب باعتبار القدرة على السبب لا بحسب ذاته فالخطاب الشرعي وإن تعلق في الظاهر بالسبب إلا أنه يجب صرفه بالتأويل إلى السبب إذ لا تكليف إلا بالمقدور من حيث هو مقدور فإذا كلف بالسبب كان تكليفاً بإيجاد سببه لأن القدرة إنما تتعلق بالسبب من هذه الهيئة بخلاف ما كانت المقدمة شرطاً للواجب غير مستلزم إياه كالطهارة للصلاة والمشى للحج فإن الواجب هنا تتفق به القدرة بحسب ذاته فلا يلزم أن يكون إيجابه إيجاباً لمقدمته (وقد يجاب عنه بأنه) أي المبد (لو كان مأوراً بالشيء) مطلقاً (دون ما يتوقف) ذلك الشيء (عليه لزم تكليف الحال) لبقاء الوجوب حال عدم الموقف عليه والالم يكن وجوباً مطلقاً (وهو ضعيف إذ الحال أن يجب الشيء مع عدم المقدمة لا مع عدم التكليف بها) فإن عدم التكليف بها لا يستلزم عدمها كما أن التكليف بها لا يستلزم وجودها بل كل من وجودها وعدمها يجمع كلا من إيجابها وعدم إيجابها فإن قلت إذا لم تكن المقدمة واجبة جازله تركها فإذا تركها فإن لم يبق وجوب الواجب لم يكن واجباً مطلقاً وان بقي فقد وجب الشيء مع عدم المقدمة قلت هذا بعينه

والشرط وهذا التاميم لا بدفع الرد الذي ذكره سابقاً من أن صرف الخطاب المتعلق بالمعرفة إلى النظر خلاف الإجماع من غير ضرورة تدعو إليه لأن العلم النظري مقدور بالواسطة كما مر فاقبل إن فيه إشارة إلى أن الرد المذكور غير مرضي عند الشارح ليس بشيء نعم لو قال بدل تلخيصه تحقيقه لكان فيه رمز إلى ذلك (قوله بحسب ذاته) إن أريد بالصلاة الأفعال من القيام والقراءة والركوع والسجود والتعمدة فهي مقصورة بحسب ذاتها وإن أريد بها الهيئة المترتبة على هذه الأفعال فقد ورينها باعتبار سببها المستلزم لها حينئذ معنى قوله بحسب ذاته لا بحسب شرطه المذكور

(قوله والا) أي إن لم يبق الوجوب حال عدم الموقف عليه لم يكن الوجوب وجوباً مطلقاً لكونه حينئذ واجباً على تقدير وجود الموقف عليه

(قوله أن يجب الشيء مع عدم المقدمة) لأنه طلب لوجود الشيء حال عدمه

(قوله لا يستلزم عدمها) فيجوز أن يجمع التكليف بالشيء بوجود المقدمة

(قوله فإن قلت الخ) أنبات للزوم التكليف بالحال بأنه على تقدير عدم وجوب المقدمة يلزم

ما اعترف بكونه محالاً وهو وجوب الشيء مع عدم المقدمة

(قوله قلت هذا بعينه الخ) اكتفى بالنقض ولم يورد الحل لظهوره وهو أن الحال وجود الشيء

مع عدم مقدمته لا وجوبه معه

(قوله قلت هذا بعينه جار فيما إذا تركها مع كونها واجبة) قيل فيه بحث لأن المقدمات إذا دخلت

جاز فيما اذا تركها مع كونها واجبة والتحقيق أن المحال هو أن يكلف بالشيء مع التكليف بعدم مقدمته معه لا مع عدم التكليف بمقدمته ولك أن تحمل عبارة الكتاب على هذا بأن تقول تقديرها إذا المحال أن يجب وجوب الشيء مع عدم المقدمة وتعمل لفظه مع متعاقبة بالوجود المقدر فتدبر ولو قدم الاشكال التاسع على الثامن لكان أنسب بمساق الكلام (المعنى المارضة) لما ذكر من الدليل الدال على وجوب النظر (بوجوه)

(قوله والتحقيق) أي التحقيق في بيان ضعف قد يجب

(قوله هو أن يكلف بالشيء الخ) فإنه تكليف لوجود الشيء ومقدمه

(قوله لا مع عدم التكليف بمقدمته) فإن عدم التكليف بها لا يستلزم عدمها

(قوله وتعمل لفظه مع الخ) أي ظرفاً له مستقراً أو لغواً فإن مع إذا أضيف إلى أحد المتصاحبين يكون

ظرف زمان أو مكان فيكون وجود الشيء وعدمه داخلياً تحت الوجوب فيفيد وجوب وجود الشيء ووجوب

عدم مقدمته بخلاف ما إذا لم يقدر الوجود سواء جعل لفظه مع ظرفاً مستقراً أو لغواً فينبغي أن يكون قيداً

لوجوب لا داخلياً تحته فيفيد وجوب الشيء في زمان مقارنته لعدم المقدمة لا وجوب عدم المقدمة ولهذا

الدقيقة أمر الشارح بالتدبر وأما نحو قولنا خرج زيد مع عمرو فأفادته خروج عمرو باعتبار أمر خارج عن

مدلول اللفظ فإنه إذا كان خروج زيد في زمان اجتماعه ومصاحبته لعمرو يلزم أن يكون عمرو أيضاً

خارجاً بقياس ما نحن فيه عليه خروج عن التحقيق

(قوله بمساق الكلام) أي بسابقه ولاحقه فإن قيل الثامن كلها منوع وكذا التاسع فيذكر معه

والثامن نقض اجمالي كما عرفت فيؤخر عن التاسع ويقدم على العاشر لكونه معارضة لان ترتيب البحث

ان يذكر المنع ثم النقض ثم المعارضة وحمل الثامن على منع كلية الكبرى وهم لا يساعده عبارة المتن

حيث قال الدليل منقوض

(قوله لما ذكره الخ) وصف الدليل والوجوه بما ذكر للإشارة إلى تصوير كونها معارضة:

في الإيجاب بحيث يكون إيجاب الواجب إيجاباً لها أيضاً كان معنى وجوبه مع مقدمته كوجوب الصلاة

على الجنب والمحدث فقولنا بوجوبه عند عدم مقدمته قول بوجوب تحصيله مع تحصيلها أما إذا لم يجب

المقدمات فقولنا بوجوبه عند عدم المقدمات تكليف بالمحال والفرق دقيق يظهر بالامعان فليتأمل

(قوله ولك أن تحمل عبارة الكتاب الخ) قد يقال لا حاجة إلى تقدير الوجود في تصحيح عبارة

الكتاب لحصوله بأن يعمل مع عدم المقدمة ظرفاً لغواً متعلقاً يجب لكون المعنى إذا المحال أن يجب

الشيء ويجب عدم المقدمة كما في قولنا خرج زيد مع عمرو وأنت خبير بأن قوله لا مع عدم التكليف بها

لا يدفع هذا التوجيه إذ المعنى حينئذ ليس المحال أن يجب الشيء ويجب عدم التكليف بالمقدمة ولا تقرب به معنا

(قوله ولو قدم الاشكال التاسع الخ) لان المساق على الترتيل والتسليم فمتناه أن يقول سلطنا أن

ثلاثة دالة على أنه ليس واجبا (أحدها أنه) أي النظر في معرفة الله تعالى وصفاته وأفعاله
 والعقائد الدينية والمسائل الكلامية (بدعة) في الدين (اذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة
 والسلام والصحابة الاشتغال به) أي بالنظر فيما ذكر ولو كانوا قد اشتغلوا به لنقل اليها
 لتوفر الدواعي على نقله كما نقل اشتغالهم بالمسائل الفقهية على اختلاف أصنافها (وكل بدعة
 رد) لما ورد في الحديث وهو أنه (قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في ديننا ما ليس
 منه فهو رد) أي مردود جداً (قلنا) ما ذكرتم من عدم النقل ممنوع (بل تواتر أنهم كانوا
 يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة) وما يتعلق بهما (ويقررونها مع المنكرين) لها لأن أهل
 مكة كانوا يحاجون النبي عليه الصلاة والسلام ويوردون عليه الشبه والشكوك ويطالبونه
 بالحجة على التوحيد والنبوة حتى قال تعالى في حقهم بل هم قوم خصمون وكان النبي عليه السلام
 يجيبهم بالآيات الظاهرة والدلائل الباهرة (والقرآن مملوء منه) أي من البحث عن تلك

(قوله والعقائد الدينية) تعميم بعد التخصيص وكذا قوله والمسائل الكلامية فإنها نعم العقائد وما
 تنوقف عليه من المبادي وتقرير هذا الوجه ان النظر فيما ذكر بدعة أي أمر محدث في الدين وكل بدعة
 مردود واذا كان مردودا لم يكن واجبا

(قوله ولو كانوا الخ) أي لو اشتغلوا بتحصيل العقائد والمسائل عن الدلائل لنقل اليها استدلالهم
 واحتجاجاتهم لكثرة الدواعي الى النقل وهو شدة حرصهم على ترويج الدين وكال شفقتهم على أهل
 الاسلام ودعوتهم اليه ومبالغتهم في قمع المعاندين بالرد عليهم كيف وقد نقل اليها مسائل الاستنجاة تفصيلا
 فكيف لا ينقل ما هو أصل الدين وسبب النجاة في الآخرة

(قوله فهو رد) أي ما أحدث أو من أحدث جعله نفس الرد مبالغة في كونه مردودا ولذا قال
 الشارح جدا

المعرفة لا تتم الا بالنظر لكن لا سلم أن ملايم الواجب الا به فهو واجب مطلقاً ولو سلم الاطلاق فلا
 نسلم الكلية التي عليها مدار الاستدلال لانتقاضها بعدم المعرفة والشك

[قوله ولو كانوا قد اشتغلوا به لنقل اليها] فان قلت النظر حركة نفسانية غير ظاهرة وليس الكلام
 في المباحة فلعل الصحابة رضوا الله عنهم اصفاء قرائحهم أصاب كلامهم في النظر من غير حاجة الى بحث
 وتفتيش عن الآخر حتى ينقل اليها قلت ليس مراد المعارض انتفاء النظر والمباحة فيما بينهم حتى يرد
 ما ذكره بل انتفاؤه مع انحصوم الذين هم أكثر عدداً من حصي البطحاء

[قوله لما ورد في الحديث وهو انه قال عليه السلام الخ] قيل هذا خبر آحاد لا يعارض ما ذكر

الدلائل التي يتوصل بها الى العقائد الدينية واثباتها عند الخصم (وهي ما يذكروا في كتب الكلام الاقطرة من بحر مما نطق به الكتاب) الكريم ألا ترى الى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وقوله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الى آخر السورة فانه تعالى ذكره هنا مبداً خلقه الانسان وأشار الى شبهة المنكرين للاعادة وهي كون العظام رمية متفتتة فكيف يمكن أن تصير حية واحتج على صحة الاعادة بقوله تعالى قل يحببها الذي أنشأها أول مرة وهذا هو الذي عول عليه المتكلمون في صحة الاعادة حيث قالوا ان الاعادة مثل الابدان اول مرة وحكم الشيء حكم مثله فاذا كان قادراً على الابدان كان قادراً على الاعادة ثم نفي شبهتهم التي حكاها عنهم ولما كان تمسكهم بكون العظام رمية من وجهين * أحدهما اختلاط أجزاء الابدان والاعضاء بعضها ببعض فكيف يميز أجزاء بدن عن أجزاء بدن آخر وأجزاء عضو عن أجزاء سائر الاعضاء حتى يتصور الاعادة * والثاني أن الأجزاء الرمية يابسة جداً مع أن الحياة تستدعي رطوبة البدن أشار الى جواب الاول بأنه عليم بكل شيء فيمكنه تمييز أجزاء الابدان والاعضاء والى الجواب الثاني أنه جعل النار في الشجر الأخضر مع ما بينهما من المصادمة الظاهرة فلأن يقدر على ايجاد الحياة في العظام الرمية اليابسة أولى لان المصادمة ههنا أقل من ذلك ثم ان المنكري الاعادة شبهة أخرى مشهورة هي أن الاعادة على ما جاءت به الشرائع تتضمن اعدام هذا العالم وايجاد عالم آخر وذلك

(عبد الحكيم)

(قوله رمية متفتتة) رم العظم بلى فهو رميم والتفتت الاتكسار بالاصابع
 (قوله ان الاعادة مثل الابدان) اذ لا فرق بينهما الا بحسب الوقت وبتغير الوقت لا يصير الممكن محتملاً
 (قوله جعل النار في الشجر الأخضر) هما المرخ والعقار يتخذ منهما الزناد فيجعل المرخ ذكراً والعقار انثى ويستحق أحدهما على الآخر فتقده النار مع كونها مرطوبين يقطر منهما الماء
 (قوله من المصادمة الظاهرة) لكون الحرارة والبرودة فجلبتين وحصول الحرارة والنار مع بقائه البرودة والماء في ذلك الشجر

(قوله أقل الخ) لكون الرطوبة واليبوسة انفعاليتين وحصول احديهما عقب زوال الاخرى
 (قوله تتضمن اعدام هذا العالم) لان الاعادة في الشرع تكون بعد اعدام السموات على ما لفظ عليه النصوص

باطل لأصول كثيرة مقررة في كتب الفلاسفة فأجاب عن هذه الشبهة بأن المنكر لما سلم كونه تعالى خالفاً لهذه السموات والارض لزومه أن يسلم كونه قادراً على اعدامها فان ما صح عليه العدم في وقت صح عليه في كل الاوقات وأن يسلم كونه قادراً على ايجاد عالم آخر لان الفادر على شيء قادر لا محالة على مثله فان في نهاية القول ان الآيات الدالة على اثبات الصانع وصفاته واثبات النبوة والرد على المنكرين أكثر من ان تحصى فكيف يقال ان الرسول والصحابة لم يخوضوا في هذه الادلة وكانوا منكرين للخوض فيها (نعم أنهم) يعني الصحابة (لم يدونوه) أي علم الكلام كما دوناه (ولم يشتغلوا بتحرير الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص السؤال والجواب) كما اشتغلنا نحن بهذه الامور (ولم يبالغوا في تطويل الذبول والاذناب) كما بالغنا فيه (وذلك) أعني ترك التدوين والاشتغال والمبالغة (لاختصاصهم بصفاء النفوس) وقوة الازهان وحادة القرائح (ومشاهدة الوحي) المقنضية لقيضان الانوار على قلوبهم الزكية (والتمكن من مراجعة من يفيدهم) ويدفع عنهم ما عسي أن يمرض لهم من شك أو شبهة (كل حين) من الاحيان (مع) متعلق بالاختصاص أي اقتصروا بما ذكر مع (قلة المماندين) المشككين لهم (ولم تكثر الشبهات) معطوف على ما قبله بحسب المعنى كأنه قيل مع أنه قل المماندون ولم تكثر الشبهات في زمانهم (أكثرها في زماننا بما حدث) من الشبه (في كل حين) من الاحيان السالفة (فاجتمع لنا بالتدريج) كل ما حدث في الاعصار الماضية فاحتيج في زماننا الى

(قوله مقررة في كتب الفلاسفة) من امتناع الخرق على السموات وامتناع وجود عالم سواه

(قوله لما سلم كونه تعالى خالقاً الخ) لكونها ممكنة محتاجة الى فاعل كما نطق به قوله تعالى (ولئن

سألهم من خلق السموات والارض ليقولن الله)

(قوله فان ما صح الخ) يعني انها لامكانها صح عليها العدم في وقت النظر الى ذاتها اذ لو امتنع

عدمها نظرا الى ذاتها كانت واجبة بالذات وما صح عليه العدم في وقت صح عليه العدم في جميع الاوقات

لامتناع انقلاب الممكن بممتنع فتصح الاعداد باعدام هذا العالم فاندفع ما قيل انه انما يتم لو اعترف الخصم

بالحدوث الزماني

(قوله والتمكن من مراجعة الخ) عطف على صفاء والمجموع عنة اتركهم التدوين فالبعض تركوا

لصفاء والبعض للتمكن

(قوله لزم ان يسلم الخ) لزوم التسليم لما ذكر انما يظهر اذا اعترف الخصم بالحدوث الزماني

تدوين الكلام لحفظ العقائد ودفع الشبه دون زمانهم (وذلك) أي عدم تدوينهم الكلام
(كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقسامه أرباعاً) هي العبادات والمبايعات والمناكحات والجنائيات
(وأبواباً وفصولاً) كما ميزناها كذلك (ولم يتكلموا فيها) أي في أقسامه ومسائله
(بالاصطلاح المتعارف) في زماننا (من النقص) وهو تخلف الحكم عما جعله علة في القياس
(والقلب) وهو تعليق ما ينافي الحكم بعلمته (والجمع) وهو أن يجمع بين الاصل والفرع
بعلة مشتركة بينهما فيصح القياس (والفرق) وهو أن يفرق بينهما بما يختص بأحدهما فلا
يصح (وتنقيح المناط) وهو اسقاط ما لا مدخل له في العلية (وتخریجه) وهو تعيين العلة
بمجرد ابداء المناسبة الى غير ذلك من اصطلاحات الفقهاء فكما لم يلزم مما ذكرناه قدح في
الفقه لم يلزم منه أيضاً قدح في الكلام (وبالجملة فمن البدعة ما هي حسنة) هذا إشارة الى
أن قوله نعم الخ منع لسكينة الكبرى القائلة كل بدعة رد وتحرير الجواب أنك ان ادعيت
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يشتغلوا بالابحاث الكلامية أصلاً فلا اشتغال بها مطلقاً
بدعة فهو ممنوع لما ذكرناه من التواتر الذي لا شبهة فيه وان ادعيت أن الاشتغال بها على
هذه الاصطلاحات والتفاصيل بدعة فهو مسلم لكنه بدعة حسنة لا مردودة كالا اشتغال
بالفقه وسائر العلوم الشرعية (وثانيها) يعني ثاني وجوه المعارضة (أنه عليه الصلاة والسلام
نهى عن الجدل كما في مسألة القدر) روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه فرآهم

(عبد الحكيم)

(قوله وبالجملة) مبتدأ بزيادة الباء كما في بحسبك درهم منقول من جملة الحساب من جملة اذا جمعه
وخبره قوله فمن البدعة ما هي حسنة والفاء زائدة عند من يجوز زيادة الفاء في خبر المبتدأ مطلقاً ومعطوفة
على خبر محذوف عند من لم يجوز أي يحمل الكلام المذكور بقوله نعم الخ منع الكبرى فمن البدعة
ما هي حسنة

(قوله هذا إشارة الخ) كما ان ما قبله منع للمعنى أي الاشتغال بالكلام بدعة فصار الجواب مردداً
بين منع الصغرى ومنع الكبرى

(قوله لكنه بدعة حسنة) قالوا ان البدعة ان تضمن رفع أمر ثابت في الشرع فهي مردودة والا
فهي منقسمة الى الواجب والمندوب والمباح على حسب المصالح التي تتضمنها كتدوين العلوم الشرعية
وبناء المدارس والمرابط والتعمير في المآكل والمشرب والملابس

بتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال انما هلك من كان قبلكم لخوضهم في
 في هذا عزمتم عليكم ان لا تخوضوا فيه أبداً وقال عليه الصلاة والسلام اذا ذكر القدر
 فامسكوا ولا شك ان النظر جدل فيكون منهيا عنه لا واجبا (قلنا ذلك) النهي الوارد في
 حق الجدل انما هو (حيث كان) الجدل (تمننا ولججا) بتفريق الشبهات الفاسدة لترويج
 الآراء الباطلة ودفع العقائد الحقمة وازالة الباطل في صورة الحق بالتلبيس والتدليس (كما
 قال تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق وقال تعالى بل هم قوم خصمون) وقال (ومن
 الناس من يجادل في الله بغير علم) ومثل هذا الجدل لا نزاع في كونه منهيا عنه (وأما
 الجدل بالحق) لظهاره وابطال الباطل (فأمور به قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن
 وقال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ومجادلة الرسول صلى الله عليه
 وسلم لابن الزبيرى وعلى للقدرى مشهورة) روى انه لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون

(قوله يتكلمون في القدر) أى في مسألة القدر وهي ان الخير والشر كله بتقديره فقال بعض لو
 كان الكل بتقديره فم العتاب وكيف ينسب الفعل الى العباد وقال آخرون لولا ذلك لزم عجزه تعالى
 الى غير ذلك من الشكوك العارضة فيها والوجهة مثلثة الفاء ما ارتفع من الحد

(قوله انما هلك) أى بزول العذاب عليهم في الدنيا أو بخروجهم عن الايمان به الى الجبر والقدر
 عزمتم اقسمت ان لا تخوضوا فيه أبداً فان القدر سر من اسرار الله تعالى لا اطلاع لاحد عليه ولا
 طريق للاحتجاج به فنحن نؤمن به ولا نحتجج به كذلك في تخريج المصايح للشبنج الجزري ومن هذا
 ظهر ان جدالهم كان بالباطل في غير موقعه لكنهم لا يدرون ذلك ولذا منعهم الرسول وخوفهم

(قوله كان الجدل تمننا ولججا) في القاموس جادله تمننا أى طالبا زلته واللجاج الخصومة والمراد
 كونه كذلك في الواقع علمه الخصم كما في بعض المجادلين أولا كما في هذه القصة فاندفع ما قيل ان هذا
 الجواب مشعر بأن مكالمهم كانت تمننا وحاشاهم عن ذلك وكذلك المراد بقول الشارح الفاسدة والباطلة
 والحقمة والتدليس وهو كتمان عيب السلعة على المشتري

(قوله ليدحضوا) أى ليطلوا

(قوله لابن الزبيرى) بكسر الزاى وفتح الباء المرادة وسكون العين المهملة وفتح الراء مجسد الله

[قوله قلنا ذلك النهي الخ] فيه بحث لان هذا الجواب مشعر بأن نهى الرسول عليه السلام أصحابه
 عن المكالمة في القدر لانها كانت تمننا وحاشاهم عن ذلك اللهم الا ان يكون بينهم من يناق كبن أبى ونظرانه
 الاظهر ان يقال نهيمهم عن ذلك لعدم وصول العقول البشرية الى كنه المسئلة فلا يلزم النهي في جميع المواد

من دون الله حصص جهنم قال عبد الله بن الزبير قد عبت الملائكة والمسيح أقرامهم
 يمدبون فقال عليه الصلاة ما أجهدك بلغة قومك أما علمت أن ما لمالا يعقل وروى أيضاً
 أن شخصاً قال اني أملك حرثاتي وسكناتي وطلاق زوجتي وعتق أمي فقال علي رضي
 الله عنه أملكها دون الله أو مع الله فان قلت أملكها دون الله فقد أثبت دون الله مالكا
 وان قلت أملكها مع الله فقد أثبت له شريكا (هذا) كما مضى (والنظر غير الجدل) فان
 الجدل هو المباحثة لالزام الغير والنظر هو الفكر ولا يلزم من كون الجدل منهيًا عنه كون
 النظر كذلك كيف (وقد مدحه الله تعالى بقوله ويتفكرون في خلق السموات والارض
 ربنا ما خاتمت هذا باطلا) فيكون مرضيا لا منهيًا (وثالثها) أي ثالث وجوه المعارضة
 (قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بدين المجاز) ولا شك أن دينهم بطريق التقليد ومجرد
 الاعتقاد اذ لا قدرة لمن على النظر فيجب علينا الكف عنه (قلنا ان صح الحديث) أي
 لا نسلم صحته اذ لم يوجد في الكتب الصحاح بل قيل أنه من كلام سفيان الثوري فانه روى
 أن عمرو بن عبيد من رؤساء المعتزلة قال ان بين الكفر والايمان منزلة بين المنزلتين فقالت

ابن الزبير بن قيس القرظي السهمي الشاعر كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه بلسانه ونفسه قبل اسلامه ثم أسلم بعد الفتح وحسن اسلامه واعتذر عن زلاته حين أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم والخصب محرقة الخطب

(قوله فقد أثبت) بصيغة الخطاب دون الله مالكا مستقلا مع انه لا مالك سواه فقد أثبت له شريكا
 في الملك مع انه لا شريك له

(قوله والنظر غير الجدل) هذا منع لصغري القياس والسابق منع لكبراء فان تقريره النظر جدل
 وكل جدل منهي عنه قدم منع الكبرى لقوته بخلاف منع الصغرى فان النظر اذا قصد به الزام الغير
 جدل ولا شبهة في انه لا مدخل لهذه الحينية في المنع وعدمه كيف اذا كان لاجل هداية الغير
 (قوله منزلة بين المنزلتين) وهو النسق

(قوله والنظر غير الجدل) لا يخفى ان قانون التوجيه يقتضى تقديم هذا لانه منع الصغرى وما تقدم
 منع الكبرى

(قوله ولا شك ان دينهم بطريق التقليد) ممنوع بل لمن الادلة لا بدلت فيه من دليل ولو سلم فالمستفاد
 منه وجوب اتحاد المعتقد لا طريقه فيجوز ان يكون الطريق الموصول للمجتهد هو النظر والطريق الموصول
 للمجاز هو التقليد فلا استدلال فيه

عجوز قال الله تعالى هو الذي خاتمكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فلم يجعل الله من عباده الا الكافر والمؤمن لبطل قولك فسمع سفيان كلامها فقال عليكم بدين المعجزة وان سلمنا صحته (فالمراد به التفويض) الى الله سبحانه فيما قضاه وأمضاه (والانتقاد) له فيما أمر به ونهى عنه لا الكف عن النظر والاعتصار على مجرد التقليد (ثم انه خبر آحاد لا يعارض القواطع) وما استدلتنا به على وجوب النظر من قبيل القواطع (وأما الممتزلة فهذه) الطريقة التي هي معتمد الاصحاب في اثبات وجوب النظر وهي الاستدلال بوجوب المعرفة على وجوبه (طريقتهم) أيضاً في اثباته (الا أنهم يقولون المعرفة واجبة عقلاً) أي يتمسكون في اثبات وجوبها بالمقل لا بالاجماع والآيات (لانها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف) أي من اختلاف الناس في اثبات الصانع وصفاته وإيجابه علينا معرفته فان العاقل اذا اطلع على هذا الاختلاف الواقع فيما بين الناس جوز أن يكون له صانع قد أوجب عليه معرفته فان لم يعرفه ذمته

(قوله عليكم بدين المعجزة) تقريره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتمسك بدين المعجزة من حيث انها معجزة والالم يكن للاضافة فائدة ولا شك ان دينه بطريق التقليد لمجزه من عن النظر وان تحقق عن بعضه كما في القصة الآتية فهو نادر ملحق بالعدم فاندفع بما حررتنا ما قيل ان المأمور به التمسك بدينه لا بطريق دينه فالتقريب غير تام

(قوله فالمراد به التفويض الخ) فان الدين كما يقال لمة الاسلام يقال للطاعة والعبادة والعادة والحال كما في التاموس

(قوله من قبيل القواطع) لا يعني انه اذا كان الخصم معتقدا بوجود المعارض له لا يكون عنده قطعاً اذا القطعية تنافي وجود المعارض الا أن يبقى الكلام على التحقيق دون الالتزام [قوله جوز أن يكون الخ] وان حصل له اعتقاد النبي بأول ما سمعه بالتقليد أو بشبهة سمعها لانه بعد ما سمع الاثبات ودليله يزول التقليد لعدم الثبات فيه ويتردد في النبي والاثبات اذا لا ترجيح لاحدهما على الآخر الا بالنظر ولا نظر وأما ما قيل انه بعد ما جوزة ونظر فأخطأ فجزم بالنبي يلزم أن يستقط الواجب لاندفاع خوفه فليس بشئ لان الخوف الحاصل من الاختلاف لا يندفع بجزم النبي بل بالمعرفة

(قوله ثم انه خبر آحاد لا يعارض القواطع) وللممتزلة ان يدفعوا ذلك ولو فرض انه متواتر فهو دليل نقل قابل للتأويل فلا يعارض القواطع المقنية

(قوله جوز ان يكون له صانع) قيل عليه يحتمل ان يعتقد أول ما يسمعه من النبي تقليداً أو شبهة ونظر وأخطأ فجزم بالنبي تقليداً أو شبهة بأن يسمع الشبهة أيضاً ولو سلم فبعد ما جوزة ونظر وأخطأ فجزم بالنبي يلزم ان يستقط الواجب لاندفاع خوفه

وعاقبه فيحصل له خوف (وغيره) أى الخوف الحاصل من غير الاختلاف كالنم الظاهرة والباطنة فان العاقل اذا شاهدها جوز أن يكون المنعم بها قد طلب الشكر عليها فان لم يعرفه ولم يشكره عليها سلبها عنه وعاقبه فيحصل له من ذلك أيضاً خوف (وهو) أى الخوف (ضرر) للعاقل (ودفع الضرر عن النفس) مع القدرة عليه (واجب عقلاً) فان العاقل اذا لم يدفع ضرره مع قدرته عليه ذمه العقلاء بأسرهم ونسبوه الى ما يكرهه وهذا معنى الوجوب العقلي ولما كانت المعرفة واجبة عقلاً وكانت لا تتم الا بالنظر كان النظر أيضاً واجباً عقلاً لما عرفت هكذا تسمى هذه الطريقة (و) نحن نقول (بعد تسليم حكم العقل) بالحسن والقبح في الافعال وما يتفرع عليهما من الوجوب والحرمه وغيرهما (تمنع حصول الخوف) المذكور (لعدم الشعور) بما جعلوا الشعور به سبباً له من الاختلاف وغيره (ودعوى ضرورة الشعور) من العاقل (ممنوعة لعدم الخطور في الاكثر) فان اكثر الناس لا يختر ببالهم ان هناك اختلافاً بين الناس فيما ذكر وأن لهذه النعم منعا قد طلب منهم الشكر عاينها بل هم ذاهلون عن ذلك فلا يحصل لهم خوف أصلاً (وان سلم) حصول الخوف (فلا نسلم أنه) أى العرفان الحاصل بالنظر (يدفعه) أى الخوف (اذ قد يخطئ) فلا يقع العرفان على وجه الصواب لفساد النظر فيكون الخوف حينئذ أكثر (لا يقال الناظر فيه) أى في عرفانه تعالى (أحسن حالاً قطما من المعرض)

لان تصور الاختلاف موث للخوف ألا ترى أن من قصد سلوك طريق وحصل له الخوف من اختلاف الناس في وجود قاطع الطريق فيه لا يدفع خوفه بالجزم بأنه لا قاطع فيه بل باستعداده وتبنيه لدفع القاطع (قوله فلا نسلم انه يدفعه) لان الدافع هو العرفان الحاصل بالنظر الصحيح لا بمطلق النظر ولما كان التمييز بين الصحيح والفساد عسيراً جداً جاز ان يخطئ فيه فبعد حصول العرفان بالنظر يكون الخوف باقياً بل أكثر لتجويزه ان يكون الحاصل خلاف ما هو عليه فيكون صاحب جهل مركب (قوله أحسن حالاً الخ) لانه بذل الطاقة في تحصيله والاصابة من الله بخلاف المعرض

(قوله فلا نسلم انه يدفعه) فيه بحث لانه صرح فيما سبق بأن النظر مستلزم معرفة الله فايحياها ايجابه فاذا استلزمها النظر الصحيح المقدر باتفاق يندفع الخوف بالاثبات به وأما من لم يأت به فقد أخل بما وجب عليه ولا كلام فيه فان قلت فيه خوف لاحتمال ان ينتهي عن المعرفة بالنظر لادائه الى الجهل المركب فيجب التوقف عن النظر عقلاً قلت أجيب عنه بان غالب النظر الاداء الى الحق وفيه بحث لكثرة الغواية

عنه بانسكالية (لانا نقول) ذلك (ممنوع) لان النظر قد يؤدي الى الجهل المركب الذي هو اشد خطراً من الجهل البسيط (والبلاهة أدنى الى الخلاص من فطانة براء) ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام أكثر أهل الجنة البله (ثم لنا في أنه) يعني النظر أو العرفان (لا يجب عقلاً) بل في أنه لا يجب شيء عقلاً (بل سماع قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفي) الله سبحانه وتعالى (التعذيب) مطلقاً دنيوياً كان أو آخروياً (قبل البعثة وهو من لوازم الوجوب) بشرط ترك الواجب (عندهم) اذ لا يجوزون العفو (فينتفي

(قوله ذلك ممنوع) أي في الاعتقادات فان المطلوب فيها الاصابة للحق دون بذل الوسع كما في العمليات وليس هذا تكليفاً بما لا يطاق لان الشارع نصب الدلائل البقيلية عليه في الآفاق والانس وأعطي العقل المستقيم والحس السليم وبينها وأوضحها بإرسال الرسل واتزال الكتب فلاحجة للعباد بعد ذلك (قوله براء) كبراء مؤبث. أبتى بمعنى الناقص والبله يضم الباء وسكون اللام جمع الابله والمراد به هنا المؤمن الذي لا اعتداه له الى النظر والاستدلال التفصيلي لا صاحب الجهل البسيط اذ لا دخول في الجنة بدون الايمان

(قوله مطلقاً الخ) بناء على وقوع النكرة في سياق النفي

(قوله قبل البعثة) ولو كان مبعوثاً الى نفسه كآدم عليه السلام ففي حقه نفي التعذيب قبل بعثته فما قيل التعذيب قبل البعثة محال لان أول المكلفين آدم عليه السلام فلا فائدة في نفيه ليس بشيء
(قوله اذ لا يجوزون العفو) فالدليل الزامي لا تخفيتي اذ لا يجوز ان يكون استحقاق التعذيب متحققاً قبل البعثة بمجرد العقل ويكون وقوعه منتفياً قبل البعثة قيل يمكن أن يقرر الدليل بوجه يكون تخفيتها بأن يقال لو وجب لاستحق العذاب بتركه ولم يأمن وقوعه والثالي باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اذ به يحصل الامن وفيه أن عدم الامن من الوقوع بالنظر الى الوجوب العقلي لا ينفي حصوله بوغد الشارع

(قوله مطلقاً دنيوياً كان أو آخروياً) قد يمنع الاطلاق بجواز ان يكون المراد وما كنا معذبين في الدنيا بقرينة ما بعد الآية أعني واذا أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً قيل التعذيب بعد البعث محال لان أول الرسل آدم عليه السلام فلا فائدة في بعثه واجيب بأن قبل آدم قوما يسمى الجان بن الجان وبأن في صحته نفيه يكتفى الامكان والصحيح ان المراد في حق كل قوله ينبيهم

(قوله وهو من لوازم الوجوب عندهم) المتصود بالمناظرة هنا هو المعتزلة والكلام يتم عليهم وأما الشيعة فهم وان قالوا بالوجوب العقلي أيضاً لكنهم يجوزون العفو فلا يتم الاستدلال عليهم اذ يقولون المنتفي قبل البعثة التعذيب بالنقل بناء على تحقق العفو واما استحقاق التعذيب فتأبت هذا ويمكن ان يقرر

الوجوب قبل البعثة) لانتفاء لازمه (وهو ينفي كونه بالعقل) اذ لو كان الوجوب بالعقل لكان ثابتاً معه قبل بعثة الرسل ومحصوله أنه لو كان وجوب عقلي ثبت قبل البعثة ولا شبهة في أن العقلاء كانوا يتركون الواجبات حينئذ فيلزم أن يكونوا معذبين قبلها وهو باطل بالآية (لا يقال المراد بالرسول) في الآية الكريمة هو (العقل) لاشتراكهما في الهداية (أو المراد) من الآية (ما كنا معذبين بترك الواجبات الشرعية) وليس يلزم من ذلك نفي التعذيب بترك الواجبات العقلية (لانا نقول) كل واحد من حمل الرسول على العقل وتقييد التعذيب بترك الواجب الشرعي (خلاف الوضع) والاصل وحينئذ (لا يجوز صرف الكلام اليه الالليل) ولا دليل ههنا فلا يجوز أن يرتكب شيء منهما (احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب) النظر (الا بالشرع لزم الخيام الانبياء) وعجزهم عن اثبات نبوتهم في مقام المناظرة (اذ يقول المكلف) حين يأمره النبي بالنظر في معجزته وفي جميع ما تتوقف عليه نبوته من ثبوت الصانع وصفاته ليظهر له صدق دعواه (لا أنظر ما لم يجب) النظر على فان ما ليس بواجب على لا أقدم عليه (ولا يجب) النظر على (ما لم يثبت الشرع) عندي اذ

(قوله بالنظر في معجزته) لان دلالتها على صدقه نظرية محتاجة الى ترتيب مقدمتين أعني انه ادعى النبوة وأتى بالمعجزة. فكأن من هذا شأنه فهو نبي الا أنه لما صار النظر المذكور متمكناً في الاذهان يظن انها بدئية كيف ولو غفل عن احدي المقدمتين لم يحمل العلم بصدقه

الدليل بوجه يكون تحقيقاً لا إلزامياً بأن يقال لو وجب لاستحق العذاب بتركه ولم يأمن من وقوعه والتالي باطل لقوله تعالى وما كنا بمعذبين حتى نبعث رسولا اذ به يحصل الا من فتأمل
(قوله ولا شبهة في ان العقلاء الخ) هذه المقدمة مما لا بد منها لان التعذيب ليس من لوازم الوجوب نفسه بل شرط ترك الواجب فلعل من نفي التعذيب يلزم نفي الترك فلا يتم الدليل الا بضم هذه المقدمة ولذا قال الشارح ومحصوله اشارة الى ان ما ذكره المصنف ليس بتمام من غير عناية
(قوله حين يأمره النبي عليه السلام بالنظر في معجزته) قيل غلبه العلم بصدق الشارع لا يتوقف على النظر في المعجزة فكثير من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا رأوا المعجزة آمنوا بالله تعالى من غير تأخير الى نظر وأجيب بأن استفادة صدق الشارع عن مشاهدة المعجزة مبني على ما يترتب عند المشاهدة من ان هذا الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي أمر يعجز عنه البشر ولا يقدر على اظهاره الا خالق القوى والقدر واظهاره ههنا بعد ما لم تجر العادة به تصديق لدعواه غايته ان سرعة ترتيب الايمان على مشاهدة المعجزة بسرعة ترتب هذه المقدمات لذي المشاهدة

المفروض ان لا وجوب الا به (ولا يثبت الشرع) عندي (مالم انظر) لان ثبوته نظري فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الآخر وهو محال ويكون هذا كلاما حقا لا قدرة للنبي على دفعه وهو معنى الخفاء (وأجيب عنه بوجهين الاول) النقص وهو (انه) أي ما ذكرتم من لزوم الخفاء الانبياء (مشارك) بين الوجوب الشرعي الذي هو مذهبنا والوجوب العقلي الذي هو مذهبكم فما هو جوازكم فهو جوازنا وانما كان مشتركا (اذ لو وجب) النظر (بالمقل فبالنظر اتفاقا) لان وجوبه ليس معلوما بالضرورة بل بالنظر فيه والاستدلال عليه بمقدمات مفترقة الى انظار دقيقة من أن المعرفة واجبة وانها لا تتم الا بالنظر وأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (فبقول) المكلف حينئذ (لا انظر) أصلا (مالم يجب ولا يجب مالم انظر) فيتوقف كل واحد من وجود النظر مطلقا ووجوبه على الآخر (لا يقال قد يكون) وجوب النظر (فطري القياس) أي من القضايا التي قياساتها معها (فيضع) النبي (له) للمكلف (مقدمات) ينساق ذهنه اليها بلا تكلف و(تفيدة العلم بذلك) يعني بوجوب النظر (ضرورة) فيكون الحكم بوجوب النظر ضروريا

(قوله من وجود النظر الخ) هكذا في أكثر النسخ وهو الظاهر وفي بعض النسخ وجوب النظر وحينئذ كان المناسب أن يؤخر قوله لا انظر مالم يجب النظر على قوله ولا يثبت الشرع مالم انظر ويقرر هكذا لا يجب النظر على مالم يثبت الشرع ولا يثبت مالم انظر ولا انظر مالم يجب (قوله لا انظر أصلا) لاني المعجزة ولا في غيرها اشارة الى دفع توهم أن النظر في المعجزة موقوف على وجوب النظر مطلقا ووجوب النظر مطلقا موقوف على النظر في وجوبه فلا دور (قوله مالم يجب) أي على عقلا فان ما ليس بواجب على عقلا لا أقدم عليه (قوله لا يقال الخ) منع لقوله ولا يجب مالم انظر وهذا المنع وارد على تقدير كون الوجوب شرعيا أيضا اذ يمكن أن يقال لا لسلم قوله ولا يثبت الشرع عندي مالم انظر لجواز كون ثبوت الشرع فطري القياس فيضع النبي مقدمات تفيد العلم بذلك ضرورة (قوله ينساق ذهنه اليها بلا تكلف) لكونها قريبة من الضروريات (قوله ضرورة) أي قطعاً (قوله فيكون الحكم بوجوب النظر الخ) اعلم أن في المتن اشكالا اذ كون الحكم بوجوب النظر

(قوله اي من القضايا التي قياساتها معها) هذه القضايا محتاجة الى تصور الطرفين على ما هو مناط الجزم بلا شبهة لتحصيل قياساتها معها فقبل التصور على ذلك الوجه قد يحتاج الى وضع مقدمات ينساق ذهن المكلف اليها ولذلك قال فيضع النبي عليه السلام الخ فلا يردان بمجرد التكلم بالمسمى يحصل قياسه معه فأني حاجة الى وضع المقدمات بل المفهوم من قول الشارح مع تلك المقدمات ان المقدمات أيضا قد تحتاج الى التنبية

محتاجا الى تنبيه على طرفيه مع تلك المقدمات أو نظريا قريبا من الضروري محتاجا الى أدنى التفات يحصل بذلك التنبيه (لانا نقول) كونه فطري القياس مع توقفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الانظار باطل قطما وعلى تقدير صحته بأن يكون هناك دليل آخر (نه) للمكاف (أن لا يستمع اليه) أي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه الذي أراد به تنبيهه (ولا يأنتم بتركه) أي بترك النظر أو الاستماع اذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلا (فلا تمكن الدعوة) واثبات النبوة (وهو المراد بالاخام) الوجه (الثاني) الحل وهو (أن

فطري القياس ينافي افادة المقدمات له فلا بد من صرفه عن الظاهر اما في افادة المقدمات له أو في كونه فطري القياس فالنوجيه الاول تصرف في الافادة بأن المراد بافادته اياه أن المقدمات الموضوعية تفيد تصور طرفيه على وجه هو ملزوم للقياس الذي يحضر عند تصورهما فكونه فطري القياس على ظاهره والثاني أعنى قوله أو نظريا قريبا من الضروري تصرف في كونه فطري القياس بأن المراد انه كونه فطري القياس في انه بعد التقاء المقدمات المرتبة الموضوعية يحصل بأدنى التفات من غير احتياج الى الفكر لا فرق بينهما الا بأن في فطري القياس لازم تصور الطرفين وههنا مستفاد من خارج فافهم فانه قد خفي على أقوام (قوله مع تلك المقدمات) متعلق بتنبيه أي الى تنبيه يحصل مع تلك المقدمات ولم يقل بتلك المقدمات لكلا يوهم اكتساب التصور من القياس

(قوله أو نظريا) بالاستفادة من المقدمات الموضوعية معطوف على ضروريا
 (قوله قريبا من الضروري) لكون المقدمات مما ينساق اليه الذهن بلا كلفة
 (قوله الى أدنى التفات) أي الى الحكم يحصل ذلك الالتفات بذلك التنبيه الحاصل بوضع المقدمات المذكورة الحاصلة للمكلف من غير نظر
 (قوله كونه فطري القياس) اما حقيقة أو مجازاً بناء على التوجيهين

(قوله أو نظريا قريبا من الضروري) ان كان معطوفا على ضروريا كما هو الظاهر يكون اشارة الى ان فطري القياس نظري عند البعض أو الى ان النظري المذكور أعم من ان يكون حقيقة او حكما وان كان معطوفا على قوله فطري القياس كما هو الا وجه فالامر اظهر
 (قوله ولا يأنتم بتركه) قد يمنع ذلك بأن النظر وجوب النظر في المعجزة من الواجب العقلي أيضاً لدفع الخوف رقيه تأمل

[قوله الوجه الثاني الحل النج] لو فرض ان يقول المكلف حينئذ لا النظر ما لم اصدق بوجود النظر على ولا اصدق بوجوده ما لم يثبت الشرع وثبوته انما هو بالنظر فينوقف كل منهما على الآخر لم يجبه هذا الحل بل الحل حينئذ ان قوله لا أنظر ما لم اصدق باطل

قولك لا يجب) النظر (على ما لم يثبت الشرع) عندي (قلنا هذا انما يصح لو كان الوجوب عليه) بحسب نفس الامر (موقوفا على العلم بالوجوب) المستفاد من العلم بثبوت الشرع (لكنه لا يتوقف) الوجوب في نفس الامر على العلم به (اذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب) لان العلم بثبوت شيء فرع لثبوته في نفسه فانه اذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلا لاعلماء (فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور) ولزم ايضا ان لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب وليس يلزم من هذا تكليف العاقل لان العاقل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به كما مر وهذا معني ما قيل أن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر ولا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه (المقصد السابع) قد اختلف في أول واجب على المكلف) أنه ماذا (فلا كثر)

(قوله قلنا هذا الخ) خبر ان والعائد اسم الاشارة فانه بمنزلة الضمير

(قوله لكنه لا يتوقف الخ) وما قيل ان عدم التوقف مسلم لكن لا يتم الزام النظر لانه حينئذ يقول سلمت ان الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب الا اني لا أنظر ما لم أعلم الوجوب لان ترك الواجب بدون العلم لا يوجب الاثم فباطل لانه يلزم من ذلك أن لا ياتم الكافر بترك الايمان والجاهل بترك المأمورات (قوله وكذلك الوجوب) أي ثابت في نفس الامر علم المكلف أو لم يعلم نظره أو لم ينظر لكونه أثر الثبوت الشرع

(قوله وليس يلزم الخ) دفع لما يتوهم من انه لو لم يتوقف الوجوب على علم المكلف به يلزم تكليف العاقل وذا لا يجوز

(قوله لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الامر على العلم به) لا يقال لو لم يتوقف الوجوب على العلم به لزم تكليف الناس بما لا يعلمونه لانا نقول اللازم ملتزم فكم من واجب لا يعترفه بالجهل وانما مدار الوجوب الامكان القريب للعلم به وقد يقال عدم التوقف مسلم لكن لا يتم الزام النظر حينئذ لانه يقول حينئذ سلمت ان الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب الا اني لا أنظر ما لم أعلم الوجوب لان ترك الواجب بدون العلم لا يوجب الاثم والقرل بأن الجهل ليس بعذر انما هو لكون الدار دار التكليف وتبوع أحكام الشرع فيها وهو لم يثبت بعد

ومنهم الشيخ أبو الحسن الأشعري (على أنه معرفة الله تعالى اذ هو أصل المعارف) والمقائد (الدينية وعليه يتفرع وجوب كل واجب) من الواجبات الشرعية (وقيل هو النظر فيها) أي في معرفة الله سبحانه (لانه واجب) اتفاقا كما مر (وهو قبلها) وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني (وقيل) هو (أول جزء من النظر) لان وجوب الكل يستلزم وجوب أجزائه فأول جزء من النظر واجب وهو من تقدم على النظر المتقدم على المعرفة (وقال القاضي واختاره ابن فورك) وامام الحرمين أنه (المقصد الى النظر) لان النظر فعل اختياري مسبق بالمقصد المتقدم على أول أجزائه (والنزاع لفظي اذ لو أريد الواجب بالمقصد الأول) أي لو أريد أول الواجبات المقصودة أولا وبالذات (فهو المعرفة) اتفاقا (والا) أي وان لم يرد ذلك بل أريد أول الواجبات مطلقا (فالمقصد الى النظر) لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا أيضا وقد عرفت أن وجوب المقدمة انما يتم في السبب المستلزم دون غيره ثم أن المصنف الحق في كتابه الذي هو بخطه هكذا (والا فان

(قوله أي في معرفة الله) أي لاجل معرفة الله أو في تحصيلها

(قوله لان وجوب الكل النج) فيه بحث لان تعلق الخطاب بالكل أو كونه ممدوحا مناطا لاستحقاق الثواب عقلا لا يستلزم تعلقه بالجزء أو كونه ممدوحا مناطا لاستحقاق الثواب واللازم التكليف بالكل بدون التكليف بالجزء لا التكليف بالكل بدون الجزء الذي هو محال

(مسبق بالمقصد المتقدم) فيه أن التقدم لا ينفع ما لم يثبت كونه واجبا

(قوله وقد عرفت الخ) والمقصد ليس سببا للنظر ولو سلم فليس مستلزما له ولو سلم فالنظر ليس غير مقدور حتى تكون مقدوريته باعتبار مقدورية مقدمته ولو سلم فمقدورية المقدمة أعني المقصد ممنوعة

(قوله انما يتم في السبب المستلزم) والمقصد ليس كذلك فلا يلزم وجوبه وبهذا اندفع أيضا ما يقال من ان النظر مشروط بعدم المعرفة بمعنى الجهل البسيط بالمطلوب من حيث هو مطلوب فيليني ان يكون أول الواجبات على انه ليس بمقدور بل حاصل قبل القدرة والارادة ولو سلم فوجوب النظر مقيد به لامتناع تحصيل الحاصل فلا يكون مقدمة للواجب المطلق واستدامته وان كانت مقدورة بأن يترك مباشرة أسباب حصول المعرفة لكنها ليست بمقدمة فان قلت المقصد جزء من شرط السبب المستلزم أو شرط له والتكليف بالمشروط أو الكل بدون التكليف بالشرط أو الجزء محال قلت المجال هو التكليف بالمشروط أو الكل مع التكليف بعدم الجزء أو الشرط لا مع عدم التكليف بهما لان التكليف تعلق خطاب الله تعالى ويجوز ان يتعلق بشئ ولا يتعلق بجزءه وشرطه وقد مر تحقيقه

شرطنا كونه مقدورا فالنظر والا فالقصد الى النظر) هذا أوفق بسياق الكلام لشموله المذاهب الثلاثة المعتبرة الا أنه يدل على ان القصد غير مقدور مع كونه واجبا وعدم مقدوريته وان أمكن توجيهه بأنه لو كان مقدورا لاحتاج الى قصد واختيار آخر ويلزم التسلسل ليكن كون الواجب غير مقدور باطل اتفاقا قال الامام الرازي ان أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يحملها مقدورة والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل

(قوله وان أمكن توجيهه) اشارة الى ضعفه بأن يقال لا نسلم لزوم التسلسل بأن يكون قصد القصد عينه يعني أن كل ما سوى القصد أعني تعلق الارادة يحتاج في كونه مقصودا ومرادا الى تعلق الارادة وأما تعلق الارادة فلا يحتاج الى ارادة أخرى ولعل هذا مراد من قال ان الامور الاختيارية اذا لم تكن مقصودة بالذات مثل القصد لا تحتاج الى قصد آخر ولو سلم لزوم التسلسل في التعلقات فلا نسلم استحالة لكونه في الامور الاعتبارية

(قوله اتفاقا) أي من أهل الملة

(قوله قال الامام الرازي النخ) بيان لكون النزاع بين المذاهب الثلاثة لفظيا مع عدم لزوم كون الواجب غير مقدور وتزييف لما ذكره المصنف من كون القصد غير مقدور
(قوله للمقصود بالقصد الاول) أي لا يكون مقصودا بالنسبة سواء كان وسيلة الى واجب آخر كالنظر أولا كالمعرفة

[قوله عند من يحملها مقدورة] لان المقدور عنده ما يتمكن من فعله وتركه بلا واسطة أو بواسطة
[قوله عند من لا يجعل النخ] لان المقدور عنده ما يتمكن من فعله وتركه بلا واسطة والعلم ليس كذلك فانه قبل النظر تمتع الحصول وبعده واجب الحصول

(قوله لشموله المذاهب الثلاثة المعتبرة) التي هي مذاهب العلماء المعتبرين وأما القول بأن الواجب أول جزء من النظر فلا يعتد به اذ لا يخفى ان الوجوب تعلقه بالكل هو القصد الاصل وبالجزء ضمني وتبني وان شئت ان تدوج هذا المذهب أيضا فقل بعد قوله والا فان شرطنا كونه مقدورا فان لم يشترط كونه واجبا تاما وأصليا قصديا فهو جزء النظر وان شرط فهو النظر
(قوله وان أمكن توجيهه النخ) اشارة الى الضعف لان الامور الاختيارية اذا لم تكن مقصودة بالذات مثل القصد لا يحتاج الى قصد آخر

(قوله قال الامام الرازي النخ) المقصود من ايراد كلام الامام اظهار المخالفة بينه وبين كلام المصنف على كلا النسختين اذ كلام الامام صريح في ان لا اتفاق في كون أول الواجبات المعرفة وان أريد به أول الواجبات المقصود أولا وبالذات بخلاف كلام المصنف
(قوله والنظر عند من لا يجعل النخ) أراد بالواجبات المقصودة بالقصد الاول ما لم يتوصل به الى

عقبيه مقدوراً بل واجب الحصول وان أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد (وقال أبو هاشم هو) أى أول الواجبات (الشك) لان القصد الى النظر بلا سابقة شك يقتضي طلب تحصيل الحاصل أو وجود النظر مع ما يمتعه ألا ترى أنك اذا تصورت طرفي المطلوب فان جازمت به كان حاصله وان جازمت بنقيضه كان مانعاً وأنت تعلم أن انتفاء الجزم لا يستلزم الشك لجواز أن يكون هناك ظن بالمطلوب أو بنقيضه فيجوز القصد الى النظر لتحصيل العلم (ورد) قول أبي هاشم (بوجهين الاول أن الشك غير مقدور) فلا يكون

[قوله كيف كانت] - واه كانت مقصودة بالذات أو بالنسبة لجمال الامام القصد الى النظر مقصوداً بالنسبة فعلم انه مقدور اذ غير المقدور لا يتعلق به الارادة
[قوله ألا ترى الخ] تنوير للزوم أحد الامرين عند عدم سابقة الشك وحاصله انه لا بد للناظر لتحصيل المعرفة من تصور طرفي المطلوب فبمد تصورهما اما أن يحصل له الجزم بالنسبة فتكون المعرفة حاصلة له بالبديهة فيمتنع النظر فيه لامتناع تحصيل الحاصل واما أن يحصل له الجزم بنقيضه فيمتنع النظر حينئذ منه لتحصيل المعرفة لامتناع طلب ما جزم بانتفائه أو لا يحصل له الجزم بشئ من طرفي النسبة فيكون متردداً فيه فيصح النظر منه حينئذ وهو المعنى بالشك فاندفع ما قيل انه يجوز أن يكون الجزم بالتقليد فيطلب المعرفة وانه يجوز أن يكون النظر عند الجزم بالنقيض للتقوية فأصاب والبحث الذي أورده الشارح لقوله وأنت تعلم الخ

واجب آخر بالذات فلذا عد النظر منها مع كونه وسيلة الى معرفة
(قوله بل واجب الحصول) فيه ان وجوب الحصول لا ينافي المقدورية ولو بواسطة كما مر اللهم الا ان يريد بالواجبات ما يتعلق به الوجوب بالذات
(قوله فهو القصد) سياق كلامه يدل على ان القصد مقدور على هذا التقدير مع وجوبه ولا يلزم التسلسل كما ظن لما أشار اليه الشارح بقوله وان أمكن توجيهه وقد حققناه وبه اندفع الاعتراض على قوله لكن كون الواجب غير مقدور باطل اتفاقاً بأن دعوي الاتفاق ينافيه ما نقله عن الامام عقبيه
(قوله فان جازمت به كان حاصله) قيل التقليد غير المعرفة فلعل الجازم مقلد فيطلب المعرفة مع انتفاء الشك وقد نبهت على جوابه فيما سبق

(قوله وان جازمت بنقيضه كان مانعاً) قيل عليه النظر الآخر للتأييد والتقوية واقع كثير كما سبق فعمل الجاهل قصد التأييد فتظر فأصاب والحاصل ان مقدمة الواجب النظر المطلق لا النظر لاجل تحصيل المعرفة فليتأمل

(قوله وأنت تعلم ان انتفاء الجزم الخ) قد يدفع بأن المراد بالشك هو التردد في النسبة اما على استواء

واجبا اجماعا (وفيه نظر اذ لو لم يكن) الشك (مقدورا لم يكن العلم) أيضا (مقدورا)
 لان التمدد نسبتها الى الضدين سواء (عند أبي هاشم والعلم مقدور عنده فيكون
 الشك عنده أيضا مقدورا فلا نسلم كونه غير مقدور قال الآمدي (والحق أن)
 ابتداء الشك غير مقدور للعبد بل هو واقع بغير اختياره الا أن (دوامه مقدور اذ له
 أن يترك النظر فيدوم) الشك (أو أن ينظر فيزول) الشك وأنت خير بأن ما قاله
 لا ينفع أبا هاشم لان الذي يجب أن يتقدم عنده على القصد الى النظر هو ابتداء الشك
 لا دوامه (الثاني وهو الصواب) في الرد عليه (أنت وجوب المعرفة) عنده

[قوله والعلم مقدور عنده] رد لما في شرح المقاصد من أن العلم غير مقدور عنده انما المقذور تحصيله
 لمباشرة الاسباب فاعتراض المواقف ساقط
 [قوله بل هو واقع بغير اختياره] في شرح المقاصد أن تحصيله واستدامته مقدور بأن يحصل تصور
 الطرفين ويترك النظر في النسبة وفيه أن اللازم منه عدم حصول النسبة لا التردد فيه وتجويز الطرفين
 [قوله وأنت خير الخ] يعني انه ان كان مقصود الآمدي بيان الواقع فهو حق وان كان مقصوده
 دفع الاعتراض عن أبي هاشم فلا ينفع لان الشرط عنده ابتداء الشك بمعنى التردد في النسبة
 (قوله ان وجوب المعرفة الخ) في شرح المقاصد ان وجوب النظر مقيد بالشك فهو لا يكون مقدمة
 للواجب المطلق والحق ما في المتن لان النظر ليس من الواجبات أولا وبالذات بل وجوبه لكونه مقدمة
 للواجب المطلق وكذا القصد والشك لكونهما مقدمة المقدمة فالنتيجه والاطلاق لا بد من اعتباره في
 الواجب أولا وبالذات كما يستفاد من الدليل الذي ذكره الشارح

وهو الشك المحض أو رجحان لاحد الجانبين وهو الظن والوهم قال البيضاوي في تفسيره الشك قد يطلق
 على ما يقابل العلم ولهذا أكد قوله تعالى لئن شك منه في قوله تعالى وان الذين اختلفوا فيه لئن شك
 منه بقوله ما لهم به من علم
 (قوله فيكون الشك عنده أيضا مقدورا) قيل الشك من الكيفيات النفسانية كالعلم لان الافعال
 الاختيارية فلا يكون شيئا منها مقدورا البتة فكيف يقول أبو هاشم بها وأجيب بأن مقدورية المقدمة بالتمكن
 من تحصيلها كالطهارة ومثل النصاب لا ان يكون فعلا اختياريا والشك ليس مما يتمكن من تحصيله بأن
 يحصل تصور الطرفين ويترك النظر في النسبة ويمكن ان يقال ليس الشك من المعاني التي يطلبها العاقل
 ويحكم باستحقاق تاركه الذم وأيضا انه وان كان مقدمة فليس من الاسباب ليكون ايجاب النظر ايجابا له
 بمعنى تعلق خطاب الشرع ان قلت مهاده أبي هاشم هو الوجوب العقلي كالنظر قلت معنى الوجوب العقلي
 عندهم أن يحكم العقل بأن تركه سبب للعقاب في حكم الله تعالى سواء ورد الشرع أم لا على ما سيعلم
 (قوله وأنت خير الخ) اعتراض ان كان قول الآمدي والحق توجيهها لقول أبي هاشم وتحقيق ان

(مقيد بالشك) على ما تقتضيه قاعدته لان الخوف يقتضى لوجوب المعرفة انما نشأ عنده من الشك الحاصل من الشعور باختلاف الناس في الصانع ومن رؤية آثار النعم واذا كان وجوبها مقيداً بوجوب الشك عنده (فلا يكون ايجابها ايجاباً له) ولا مقتضياً لايجابه (كاجاب الزكاة لما كان مشروطاً) ومقيداً (بحصول النصاب لم يكن ايجاباً لتحصيل النصاب) ولا مستلزماً لايجاب تحصيله اتفاقاً (فرع ان قلنا الواجب) الاول (النظر فيمن أمكنه زمان يسع فيه النظر التام) والتوصل به الى معرفة الله تعالى (ولم ينظر) في ذلك الزمان ولم يتوصل بلا عذر (فهو عاص) بلا شبهة (ومن لم يمكنه) زمان (أصلاً) بأن مات حال البلوغ (فهو كالصبي) الذي مات في صباه (ومن أمكنه) من الزمان (ما يسع بعض النظر دون تمامه) فان شرع فيه بلا تأخير واختارته المنية قبل انقضاء النظر وحصول المعرفة فلا عصياناً قطه او أما اذا لم يشرع فيه بل آخره بلا عذر ومات (فقيه احتمال والاظهر عصيانه) لتقصيره بالتأخير وان تبين عدم اتساع الزمان لتحصيل الواجب (كالمرأة تصبح طاهرة فتفطر ثم تحيض) في ذلك اليوم (فانها حاصية وان ظهر أنها لم يمكنها اتمام الصوم) وانما خص الفرع بالنظر لاقتضائه زماناً يتأتى فيه التفصيل الذي ذكره بخلاف القصد وأما المعرفة فالشروع فيها راجع الى الشروع في النظر وقد يقال في هذا التخصيص اجماع الى أنه المختار فان القصد الى النظر من تمته كيف

(قوله بالشك) أي بالتردد لان الخوف انما ينشأ من مطلق التردد الشامل للوهم والظن أيضاً وهذا التردد حاصل للمقلد وصاحب الجهل المركب ابتداء عند تصور الطرفين والنسبة فقد وجب عليه المعرفة ثم بعد ذلك يقلد أو ينظر نظراً فاسداً يفيد الجهل فلا يرد ما قبله انه يلزم من ذلك أن لا تجب المعرفة عند الظن والوهم والتقليد والجهل المركب مع ظهور بطلانه بقى انه يلزم من ذلك أن لا تجب على العاقل الجاهل لعدم تحقق المقدمة أعني التردد لكن القائلين بوجوب المعرفة عقلاً يدعون الضرورة في حصول الخوف لسكل عاقل بعد سماعه الاختلاف ورؤية آثار النعم

(قوله بخلاف القصد) فانه ليس بزمانى ولو سلم كونه زمانياً لا يتأتى فيه التفصيل المذكور

كان قوله اعتراضاً على أبي هاشم وقد يقال كون أول الشك مقدمة غير لازم بل غير معقول اذ لا بد من مدة بعد أدلة يقع فيها طلب المبادئ وترتيبها حتى يحصل تمام النظر

[قوله مقيد بالشك] قيل فيلزم أن لا تجب المعرفة عند الظن والوهم والتقليد والجهل المركب مع ظهور بطلانه أجيب بأن سراده بالشك ما يتناول الاولين على ما أشرنا اليه والواجب في الاخيرين هو النظر في الدليل ووجه دلالة لان النظر والمعرفة مع الجزم بأحد التقيضين تمتع لم يلزم عدم وجوبها

ولو جعل واجبا برأسه وجب أن يقصد الى تحصيله ولزم أن يكون القصد مسبوقا بقصد آخر
 ﴿ القصد الثامن ﴾ الذين قالوا النظر الصحيح يستلزم العلم (بالمتنظور فيه) (فقد اختلفوا في)
 النظر (الفاسد هل يستلزم الجهل) أي الاعتقاد الذي لا يطابق المنظور فيه (على مذاهب)
 ثلاثة (أحدها واختاره الامام الرازي أنه يفيد مطلقا) سواء كان فسادا من جهة مادته أو
 من جهة صورته (لان من اعتقد أن العالم قديم وكل قديم غني عن العلة امتنع أن لا يعتقد
 أن العالم غني عن العلة ضرورة) وهو جهل وقد يقال ان دليله هذا يرشد الى أن المختار
 عنده هو المذهب الثالث أعني التفصيل كيف والقول بأن الفاسد من جهة الصورة يستلزم
 الجهل ظاهر البطلان (وثانيها) وهو الصواب والمختار عند الجمهور (أنه لا يفيد مطلقا)
 سواء كان فاسدا مادة أو صورة (وقد احتج عليه بأنه لو أفاده) واستلزمه (لكان نظر
 الحق في شبهة المبطل يفيد الجهل) وليس الامر كذلك (والجواب لو صح هذا)
 الاحتجاج (لم يكن) النظر (الصحيح مفيدا) ومستلزما (للعلم والا) أي وان لم يكن غير

(قوله وجب أن يقصد الى تحصيله) لان الواجب برأسه لا يسقط من ذمة المكلف الا بالنسبة المتعلقة
 به بالذات فيحتاج الى قصد آخر

[قوله لا يطابق المنظور فيه] الظاهر لا يطابق الواقع على ما هو المعتبر في مفهوم الجهل المركب
 كما سيجيء الا أنه أقام المنظور فيه مقامه اشارة الى اتحادها عند الناظر بناء على أن العاقل لا يطلب
 خلاف الواقع وان كان نظره يؤدي اليه لفساده

[قوله امتنع أن لا يعتقد الخ] ولا شك أن هذا الامتناع ناشئ عن الاعتقاد بالتقدمتين على الهيئة
 الخمسة لا دخل لخصوصيتهما في ذلك فني كل نظر فاسد يعتقد الناظر مقدمته يكون مفيدا للجهل
 ثبتت الكلية المطلوبة وبهذا تبين ضعف ما نقله الشارح بقوله قد يقال الخ لانه اذا كان مبني الاستلزام
 الاعتقاد فني فاسد الصورة اذا اعتد كونه منتجا لخفاء فساده عليه يكون مستلزما كفساد المادة اذا خفي
 عليه فسادها واعتقد صدقها من غير فارق بينهما كما لا يخفى فقوله ظاهر البطلان يرد عليه أنه على تقدير
 العلم بفساده من جهة الصورة مسلم وعلى تقدير عدم العلم ممنوع

[قوله والجواب الخ] خلاصة الجواب بعد ملاحظة السؤال والجواب تبين انه لا افادة في كليهما
 بدون الاعتقاد ويعد الاعتقاد متحقق فيهما فالقول بافادته التنازل الصحيح دون الفاسد محكم

على العاقل الجاهل مع ظهور بطلانه

[قوله ظاهر البطلان] ظهور بطلانه يؤيد عدم كونه مختارا لالمام ولا يدل على انه ليس مذهبا لانه

كيب وقد اتخذ جماعة انكار البدييات بأثرها مذهبا

مفيد له بل كان مفيداً (لكان نظر المبطل في حجة المحق يفيد العلم فان قلت شرط افادة العلم اعتقاد المقدمات) المتبصرة في النظر الصحيح (والمبطل لا يعتقدها) فلذلك لم يفده العلم (فلنا هو مشترك اذ شرط افادته) أي النظر الفاسد (للجهل باعتقادها) أي المقدمات المتبصرة فيه والمحق لا يعتقدها فلذلك لم يفده الجهل (وأثبت) أي المذهب الثاني وهو عدم الافادة (المحققون بأن النظر الفاسد ليس له وجه استلزام للجهل) أي ليس له في نفس الامر ما لأجله يستلزمه (وان كان قد يجلبه) اتفاقاً كما في المثال الذي أورده الامام الرازي (بيانه أن النظر الصحيح انما هو في مقدمات لها في نفس الامر الى المطلوب) بالنظر (نسبة) مخصوصة (بسببها يستلزم العلم بالمطلوب) عند انتفاء تضداد العلم قال الآمدي ان الدليل المنظور فيه مع المطلوب على صفتين في ذاتيهما لا يتصور معهما الانفكاك بينهما (وليس للفاسد ذلك) فان الشبهة المنظور فيها ليس لها في نفس الامر بحسب ذاتها نسبة مخصوصة وصفة ذاتية لأجلها تكون مستلزماً للمطلوب بل استلزامها اياه واجع الى أن الناظر اعتقد فيها وجود صفة يلزمها المطلوب لأجلها وهو مخفي فيه ألا ترى أنه اذا ظهر خطأه في

(عبد الحكيم)

[قوله ليس له وجه استلزام الخ] يعني أن المراد الاستلزام في نفس الامر والنظر الفاسد ليس له وجه استلزام فيه فلا استلزام بخلاف الصحيح
 [قوله وان كان قد يجلبه اتفاقاً] لأجل الاعتقاد بوجه الاستلزام
 [قوله انما هو في مقدمات الخ] لكونها صادقة مناسبة للمطلوب
 [قوله قال الآمدي الخ] تمهيد لما سيجيء من أن ما ذكره من التحرير انما يتأني على اصطلاح من جعل المفرد دليلاً وتعريف للمصنف بأن للناسب لقوله فالنظر الصحيح يوقف على وجه دلالة الدليل أن يقول بدل قوله في مقدمات في دليل
 [قوله وليس للفاسد ذلك] أي الحصول في مقدمات لها في نفس الامر نسبة بسببها يستلزم الجهل بالمطلوب لان مقدماته اما كاذبة فهي غير متحققة في نفس الامر فضلاً عن أن يكون لها نسبة الى المطلوب في نفس الامر واما صادقة غير مناسبة
 (قوله فان الشبهة الخ) اثبات لتفي النسبة على طريقة الآمدي

اعتقاد وجه الدلالة لم تبق الدلالة أصلاً (فالنظر الصحيح يوقف على وجه دلالة الدليل)
على المطلوب (لرابطة بينهما في نفس الامر) بحسب ذاتيهما فاستلزم العلم به وتضمنه بحيث
لا ينفك عنه (بخلاف) النظر (الفاسد مع الجهل) إذ ليس لما وقع فيه النظر الفاسد رابطة
ذاتية مع خلاف ما عليه المنظور فيه حتى يوقف النظر الفاسد عليها ويستلزم لاجلها الاعتقاد
بذلك الخلف أعني الجهل المركب بالمطلوب (ولا يخفاء به) أي بان النظر الفاسد لا يستلزم
الجهل (بعد التحرير) والتوضيح الذي أدرناه (وقول الامام) الرازي في المثال الذي أورده
(من اعتقد) هاتين المقدمتين (اعتقد) تلك النتيجة الجهمية (قلنا) ما ذكرته (حق) ولكن
ليس (الشأن) (من أتى بالنظر الفاسد فيه) أي في ذلك المثال (اعتقده كذلك) أي اعتقد
أن مقدماته حقة صادقة بل ربما لم يعتد ذلك فلا يحصل له الجهل فلا يكون النظر الفاسد

(عبد الحكيم)

(قوله فالنظر الصحيح الخ) أي اذا كان لمقدمات يقع فيها النظر الصحيح نسبة مخصوصة الى
المطلوب فالنظر الصحيح يوقف على وجه دلالة الدليل الذي هو المفرد على المطلوب لاشتمال تلك
المقدمات على ذلك الوجه لكونه محمولا أو موضوعا فيها
(قوله يوقف على وجه دلالة الدليل الخ) لا يخفى ان وجه الدلالة هي الرابطة كما يدل له قول
الشارح حتى يوقف النظر الفاسد عليها فاما أن يراد بوجه الدلالة طريق دلالة الدليل دون المعنى المتعارف
واما أن يقال ان وجه الدلالة من حيث الدلالة وافادتها العلم مغاير لنفسه من حيث انه رابطة بين ذاتي
الدليل والمطلوب واليه يشير قوله بحسب ذاتيهما
(قوله بحيث لا ينفك عنه) عادة أو عقلا
(قوله ذاتية) أي رابطة متحققة بالنظر الى ذاته بل له رابطة اعتقادية
(قوله وهو قول الامام الخ) بعد ما استدل على ما ادعى من عدم افادته الجهل أجاب عن استدلال
الامام بأن اللازم مما ذكرته ان الاعتقاد بالمقدمتين يستلزم الاعتقاد بالنتيجة الجهمية وهو حق لكنه
لا يثبت المدعى وهو استلزام النظر الفاسد للجهل الا اذا ثبت ان النظر الفاسد يستلزم الاعتقاد بالمقدمتين
وليس كذلك إذ ليس كل من أتى بالنظر الفاسد يعتقد حقيقة المقدمات وتحقق المناسبة وكونه على هيئة
الانتاج حتى يستلزم النظر الاعتقاد بالمقدمتين المستلزم للجهل وبما حررتنا لك ظهر اندفاع البحث الذي
ذكره الشارح بقوله ولقائل أن يقول الخ لانه ما استدل على عدم استلزام الجهل بأنه لا يستلزم الاعتقاد
المستلزم للجهل حتى يرد عليه انه يجري في النظر الصحيح أيضا بل استدلى على المدعى بعدم تحقق الرابطة
الذاتية في النظر الفاسد متحققة فالمدعى

مستلزما للجهل وان كان جالبا له لبعضهم بسبب اعتقاده ولقائل أن يقول ليس كل من أتى
 بالنظر الصحيح اعتقد مقدماته حقة واذا لم يمتقدها كذلك لم يحصل له بذلك النظر العلم
 بالمنظور فيه فلا يكون النظر الصحيح مستلزما للعلم فان قلت اذا لم يمتقدها لم يكن هناك
 نظر صحيح لانه ترتيب علوم تصديقية ولا تصديق عليها فيما ذكرته قلت انه اذا لم يمتقد
 المقدمات لم يكن أيضا هناك نظر فاسد بحسب مادته لانه ترتيب تصديقات غير مطابقة
 وليس له حينئذ تصديق غير مطابق والتحقيق أنه لا استحالة في أن يكون بين القضايا
 الكواذب رابطة عقلية لاجها يستلزم بعضها بعضها فانه لا فرق بين المقدمات الصادقة
 والكاذبة الواقعة على هيئة الشكل الاول مثلا في استلزام النتيجة انما الفرق بينهما في تحقق
 اللزوم في الاولى دون الثانية وذلك لا مدخل له في الاستلزام وظهور الغلط في النظر الفاسد
 لا يجب أن يكون في وجه الدلالة أعني تلك الرابطة العقلية بل ربما كان في صدق المقدمات
 بان تكون كاذبة مع وجود الارتباط العقلي الموجب للاستلزام القطعي بحسب نفس الامر
 ولا شك أن حصول العلم في الاولى والجهل في الثانية يتوقف على اعتقاد حقية المقدمات بلا
 فرق وأما ما ذكره من التحرير فاما يتأتى على اصطلاح من جعل المفرد دليلا فيقول مثلا
 العالم دليل الصانع وله ارتباط عقلي به ووجه دلالة عليه بحسب نفس الامر ولا جله كان
 مستلزما له وكان النظر فيه من ذلك الوجه مفيدا للعلم به قطعا بخلاف دوران أفعال العباد
 على اختيارهم وجودا وعدما فانه ليس له رابطة عقلية يكون بها مستلزما في نفس الامر لكون

(قوله فانه لا فرق الخ) الفرق بين فان الرابطة العقلية متحققة في الصوادق في نفس الامر لكونها
 متحققة فيه بخلاف الكواذب فان الرابطة فيها على تقدير تحققها في نفس الامر لا تمتنع اتصاف الشيء
 بصفة الاستلزام في نفس الامر بدون تحققه فيه ضرورة ان ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت للثبوت له فيه
 فالاستلزام في الصحيح في نفس الامر وفي النظر الفاسد على تقدير تحقق مقدماته فيه واعتقاد صدقها
 هذا ما عندي في هذا المقام والله أعلم بحقيقة المراد

(قوله وأما ما ذكره الخ) لا يخفى على الفطن ان الدليل المفرد مشتمل على وجه الدلالة من حيث
 انه حال من أحواله والمقدمات من حيث انه حد من حدودها فالارتباط الذاتي متحقق فيهما بحسب نفس
 الامر في أحدهما جزء وفي الآخر طارئ فقوله انما يتأتى الخ ينحل بحسب

[قوله فان قلت اذا لم يمتقدها الخ] فان قلت لا يلزم من عدم اعتقاد حقية المقدمات عدم العلم
 بالمقدمات أنفسها فقوله ولا تصديق عليها الخ لا يصح قلت عدم اللزوم ممنوع فان الجازم جازم بالحقية البتة

تلك الافعال مخلوقة لهم ويكون النظر من ذلك الوجه فيه مفيداً للجهل به لكن من اعتقد
 أن هناك ارتباطاً عقلياً أداء النظر فيه إلى ذلك الجهل بسبب اعتقاده لا بسبب مناسبة
 مخصوصة ورابطة عقلية بينهما تكون منشأً للاستلزام (ونالها أن الفساد ان كان من المادة)
 فقط (استلزامه لما مر) من استدلال الامام وفيه بحث لان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم
 ينتج أن زيدا جسم وليس بجهل فالصواب أن الفاسد من جهة المادة قد يستلزم الجهل في
 بعض الصور وأما استلزامه اياه مطلقاً فلا كيف وقد بين في الميزان كيفية استنتاج الصادق
 من المقدمات الكاذبة (والا) أي وان لم يكن الفساد من جهة المادة فقط بل كان من
 الصورة فقط أو منهما معا (فلا) يستلزم النظر الجهل (اذ الضروب الغير المنتجة) وهي
 التي فسدت صورتها سواء كانت مقدماتها صادقة أو كاذبة (لا تستلزم اعتقاداً أصلاً)
 لا خطأ ولا صواباً (المقصد التاسع) فيما اختلف في كونه شرطاً للنظر (قال ابن سينا

(قوله استلزامه) أي مطرداً في جميع المواد وقد عرفت ان الحق عدم الاستلزام في شيء من الصور

بما لا مزيد عليه

(قوله وليس بجهل) أجاب عنه الشارح في حواشي شرح التجريد بأن اللازم زيد جسم حماري
 وهو جهل وفيه انه لو ضم هذه النتيجة الى قولنا وكل جسم حماري فهو جنم ينتج زيد جسم مع ان كلا
 النظرين فاسدان من جهة المادة فالجواب عنه ما استفاد مما قاله المحققون وهو ان النظر المذكور لا يستلزم
 العلم في نفس الامر لعدم تحققه فيه لكون الصغرى كاذبة بل على تقدير صدقه فيه ولا نزاع فيه
 (قوله المقصد التاسع) كان الظاهر ذكره متصلاً بالمقصد الخامس المشتمل على الشروط المتفق عليها

[قوله ونالها ان الفساد ان كان من المادة فقط استلزامه] الظاهر ان المراد هو الاستلزام الكلي
 وعبارة مدار البحث وأنت خبير بأن فساد المادة قد يكون بالكذب وقد يكون بعدم المناسبة على ما يقرر
 في الميزان والفساد بالمعنى الثاني لا يستلزم الجهل بل قد يفيد العلم وهو ظاهر فكأنه أراد بفساد المادة
 القسم الاول فقط

[قوله وفيه بحث لان قولنا الخ] قد يجاب عن البحث بأن النتيجة هي ان زيدا جسم حماري وهو
 كاذب قطعاً كذا في حاشيته للتجريد واءترض عليه بأن ثبوت الجسم الحماري يستلزم ثبوت مطلق الجسم
 فيصدق في الجملة وليس بشيء فان الصدق في الجملة على الوجه المذكور لا ينافي استلزامه الجهل بالنظر
 الى تمام النتيجة فيندفع البحث حيثئذ وليس مقصود المجيب الاذاك

[قوله المقصد التاسع فيما اختلف في كونه شرطاً للنظر] لا يخفى ان حق هذا المقصد ان يلى مباحث
 الشروط المتفق عليها للمناسبة الظاهرة فالتخلل بينه وبين تلك المباحث بمباحث أخرى لا يخلو عن خفاء

شرط اعادة النظر للعلم النفعن لكيفية الاندراج) والارتباط بين المقدمتين (فان من يعلم أن هذه بئلة وكل بئلة عاقر قد برأها متفخخة البطن فيظن أنها حامل وما هو) أي ظنه كونها حاملا (إلا لذهوله عن ارتباط الصغرى بالكبرى واندراج هذا الجزئي) الذي هو هذه البئلة (تحت ذلك الكلي) الذي هو كل بئلة عاقر اذ لو لا هذا الذهول لجزم بكونها عاقراً ولم يظن أنها حامل (ومنه الامام الرازي : نتمال ليس ذلك النفعن شرطاً لا اعادة النظر للعلم (لان العلم بأن هذا مندرج في ذلك) وبان احدي المقدمتين مرتبطة بالآخري (تصديق آخر) منابر للتصديق بالصغرى والكبرى (فلو وجب العلم به) أي بأن هذا مندرج في ذلك وبان هذه مرتبطة بتلك (كانت) هذه القضية التي وجب العلم بها (مقدمة أخرى منضمة إليها) أي الى المقدمات الاخر مرتبة معها (ويجب ملاحظة الترتيب) وكيفية الاندراج (مرة أخرى ويلزم التسلسل) فيمتنع حصول العلم بالمطلوب (والجواب لا نسلم أن ذلك) الذي وجب العلم به (مقدمة أخرى بل ذلك) النفعن الذي اعتبره ابن سينا (هو ملاحظة نسبة المقدمتين الى النتيجة) فانه قال هكذا فلا سبيل الى

(عبد الحكيم)

الا انه آخره ليكون ذكر الامور المختلفة في سلك واحد مع ما فيه من الاهتمام بما قدمه عليه (قوله النفعن) أي التفهم لكيفية الاندراج أي اندراج الاوسط تحت الايجاب أو سلبا كليا أو جزئيا مثلا في قولنا الجسم مركب وكل مركب ممكن بعد التصديق بالمقدمتين لا بد من ملاحظة اندراج الجسم بخصوصه في المركب ليستناد الحكم عليه بكونه ممكنا ولو لا ذلك بل لوحظ ما صدق عليه الاوسط في الكبرى بعنوان مفهومه اجمالا ولم يلاحظ اندراج الاوسط فيه بخصوصه لربما غفل عن النتيجة خصوصا اذا توهم أمرا مانعا منها كما نبه عليه الشيخ بالمثل الجزئي المذكور ثم ان انصاف ذات الموضوع بمفهومه في القضية تعيد فيكون ملاحظة الاندراج المذكور تصورا لا تصديقا كأنه قيل " وكل مركب أي الجسم وغيره المنصف بالتركيب ممكن هذا ما يخص كلام الشيخ وهو خرق لا شبهة فيه للمنصف وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل على قوله وهي من قبيل التصور دون التصديق من أن مجرد ملاحظة نسبة المقدمتين الى النتيجة غير كافية في حصول المطلوب بل لا بد فيه من الجزم بها والجزم حكم خبري نعم ان هذا التصديق الحاصل من الهيئة الاجتماعية للمقدمتين وان كان تصديقا آخر مقابرا للمقدمتين لكن لا يلزم وجوب ترتيبه معهما كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى

[قوله هو ملاحظة النسبة المقدمتين الخ] أي كيفية اشتغالها عليهما وهي النفعن لكيفية الاندراج

فدرك المطلوب مجهول الا من قبل حاصل معلوم ولا سبيل أيضاً الى ذلك الا بالتفطن للجهة التي لأجلها صار مؤدياً الى المطلوب فأشار بالتفطن للجهة المذكورة الى تلك الملاحظة وهي من قبيل التصور دون التصديق فلا تسلسل (وقد احتج البعض) يعني القاضى البيضاوى (على رأى ابن سينا) وكون التفطن شرطاً للإنتاج (باختلاف الاشكال في الجلاء والخفاء) فلما نجد شكليين يتركب كل منهما من مقدمتين بديهيتين مع أن إنتاج أحدهما ينتج عنه بين جلي وإنتاج الآخر خفي محتاج الى بيان وما ذاك الا لأن هيئة الاول قريبة من الطبع يتفطن لها بالبدية وهيئة الثانى بعيدة منه فلا يتفطن لها الا بدليل أو تنبيه (وفيه نظر لاختلاف اللوازم) في الاشكال (فقد يكون إنتاجها لبعض) من تلك اللوازم (أظهر) من إنتاجها لبعض آخر منها وتفصيل الكلام أن الاشكال مختلفة على سبيل منع الخلو اما في المقدمات واما في النتائج فإذا فرض الاتحاد في المقدمتين كما في الاول والرابع كان اللازم من أحدهما عكس اللازم من الآخر وإذا كان أحد الاختلافيين لازماً وقد يجتمعان أيضاً جاز أن يكون الاختلاف في الجلاء والخفاء لاختلاف اللوازم أو لاختلاف اللزومات أو لاختلافهما معاً فإن اللازم بين أمرين قد يكون بيناً ولا يكون بين أمرين آخرين أو بين أحدهما وأمر آخر بيناً (والحق أنه ان أراد) ابن سينا بما ذكره وجعله شرطاً للإنتاج (اجتماع المقدمتين معاً في الذهن) مرتبتين على ما ينبغي (فسلم) لأنه لو كان حصول المبادى وحدها بلا ترتيب معتبر بينها كافيًا في حصول المطلوب لكان العالم بالتضايى الواجب قبولها

[قوله يعنى القاضى البيضاوى] حيث قال في التصويح والاشبه انه لابد من ملاحظة الترتيب والهيئة وإلا لما تفاوتت الاشكال في الجلاء والخفاء
[قوله فلا يتفطن لها] أى للاندراج المستفاد منها

(قوله وهي من قبيل التصور دون التصديق) أورد عليه ان تصور النسبة وملاحظتها غير كافية في حصول المطلوب بل لابد فيه من الجزم بها والجزم حكم خبرى نعم هذا الجزم حاصل من الهيئة الجمعية للمقدمتين أعنى سورة القياس ولا يلزم من كون الجزم بها تصديقاً آخر متابراً للمقدمتين وجوب ترتيب مخصوص مستدع لتفطن آخر وذلك لان هذا التصديق انما هو لصحة ترتيب المقدمتين لاجل أن ذلك مقدمة أخرى

(قوله فإذا فرض الاتحاد الخ) كقولنا كل أب وكلب ج ينتج من الاول كل اج واذا عكس الترتيب ينتج من الرابع بعض اثم لا يخفى أن للترتيب دخلاً في الاستلزام فاختلف اللزوم لازم البتة

عالمًا بجميع العلوم لانتهاه الكسبيات الى الضروريات وليس كذلك فوجب أن تكون مع المبادئ هيئة مخصوصة عارضة لها هي صورة للنظر كما مر (وان أراد أمراً) آخر (وراه) أي وراء الاجتماع المذكور (فمتنوع) اذ لا حاجة بنا بهد ترتيب المقدمتين على هيئة الشكل الاول الى أمر آخر والحاصل أنه لا بد مع المقدمتين من الترتيب والهيئة ومن أن تكون لهما نسبة مخصوصة مع النتيجة وأما ملاحظة الترتيب والهيئة والنسبة المخصوصة فلا دليل على كونها شرطاً سوى تجزية بجلاء الاشكال وخفائها وقد عرفت ما فيها (وما ذكره من المثال) في البغلة (إنما يصح عند لذهول عن احدي المقدمتين وأما عند ملاحظتهما) على الترتيب اللائق (فلا) يصح ذلك المثال نعم اذا لوحظ الكبرى قبل الصغرى كان الترتيب مفقوداً وأمكن ذلك الظن * المقصد الماشرف قد اختلف في أن العلم بدلالة الدليل (على المدلول) هل يباير العلم بالمدلول قال الامام الرازي هناك دليل مستلزم كوجود العالم (ومدلول لازم) كوجود الصانع (ودلالة هي نسبة بينهما متأخرة عنهما ولا شك أنها متغايرة فتكون العلوم المتعلقة بها متغايرة) أيضاً (ثم قال قوم وجه الدلالة غير الدليل كما تقول العالم يدل على وجود الصانع لحدوثه) أو امكانه (فالدليل هو العالم ووجه دلالته) هو (الحدوث) أو الامكان (وهو مغاير له عارض وقال آخرون لا يجب

[قوله متنوع] قد عرفت بما حررنا لك ستروط هذا المتع

[بقوله وأما ملاحظة الترتيب الخ] وقد عرفت انه عبارة عن ملاحظة اندراج الاصغر بخصوصه تحت الاوسط وانه لا شبهة في كونه شرطاً فلا يلزم من عدم كون ملاحظة الترتيب شرطاً عدم كون ملاحظة الاندراج شرطاً لم انه يصح رداً على ما قاله القاضي البيضاوي

[قوله قد اختلف الخ] وبه الاختلاف في مغايرة العلم بالدلالة للعالم بالمدلول غير ظاهر مع ان الدليل الذي ذكره الامام يتبدل مغايرته للعالم بالدليل والعلم بالمدلول افادة لا يخفي على من له أدنى تمييز وكذا لا اشتباه في مغايرة وجه الدلالة أي الامر الذي بواسطته يتقل الذهن من الدليل الى المدلول للدليل فان تعريفه بناي على مغايرته فكيف خفي على الفحول وكيف اختلفوا فيه

[قوله لا يجب الخ] هذا وقوله بل قد يدل الخ صريح في أن هؤلاء ادعوا رفع الايجاب الكلي

(قوله اذ لا حاجة بنا الخ) فان قلت المتناهي في البلادة وبما يرتب المقدمتين على هيئة الشكل الاول ومع ذلك تخفى عليه النتيجة وينقل عن لزومها بسبب غفلته عن ان الاصغر يندرج تحت الاوسط قلت الظاهر ان الغفلة بسبب عدم قدرته على جمع المقدمتين

(قوله وقال آخرون لا يجب ذلك بل قد يدل الخ) فان قلت ظاهر هذين الكلامين يدل على جواز

ذلك) أي كون وجه الدلالة مغايراً للدليل (بل قد يدل الشيء على غيره نظراً إلى ذاته
والا) أي وان لم يدل الشيء على غيره بذاته بل وجب أن يكون لكل دليل وجه دلالة
يغايره (لزوم التسلسل) لأننا نقول الكلام إلى ذلك الوجه الذي هو سبب دلالة الدليل
كلاماً كان مثلاً فإنه أيضاً دليل يدل على وجود الصانع فوجب أن يكون له وجه دلالة
يغايره (والحدوث) الذي هو وجه الدلالة (ليس غير العالم) الذي هو الدليل (إذ لا واسطة

[قوله فإنه أيضاً دليل الخ] فيه بحث لأنه إن كان مبنيًا على أن الامكان من جهة العالم فيكون دليلًا
على وجود الصانع فيرد عليه أنا لا نسلم ذلك لأنه أمر اعتياري وان هذا إنما يدل على أن ما هو دليل على
وجود الصانع يجب أن يكون وجه دلالة على تقدير التغيرية دليلًا والتسلسل إنما يلزم لو كان وجه دلالة
كل دليل دليلًا فيجوز الانتهاء إلى دليل وجه دلالة لا يكون دليلًا على شيء وإن كان مبنيًا على أنه لما
كان الدليل دليلًا باعتبار ذلك الوجه كان الوجه دليلًا في الحقيقة فهو ممنوع لأن الدليل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه أو في أحواله والنظر لا يقع في وجه دلالة

المغايرة في بعض الصفات وآخر الكلام من كونه مبنيًا على ما قبله المشايخ يدل على عدم الجواز قلت لو سلم
ادعاء البناء الختبي فلا نسلم دلالة على عدم جواز المغايرة أصلاً إذ المشايخ رحمهم الله لا يدعون في كل
صفة للشيء أنها لا هو ولا غيره بل الصفة عندهم قد تغاير الموصوف إذا كانت منفكة عن موصوفها وقد
لا تغاير بان تلازمه ولا تنفك عنه كما سبق له الشارح عن الآمدي في المقصد السادس من المرصد الرابع
في الوحدة والكثرة والإضافة في قوله صفة الشيء لا هو ولا غيره للعهد والمراد الصفة اللازمة فجرد البناء
على ما ذكره المشايخ والتول بان وجه الدلالة صفة للدليل لا يلزمه عدم المغايرة إذ قد يكون وجه الدلالة
صفة للدليل منفكة عنه كالحديث بمعنى الخروج من العدم إلى الوجود على تقدير وجوده فإنه صفة
منفكة عن الحادث كما سبق عليه في المقصد الثاني من المرصد الرابع في الصفات الوجودية وقد لا تكون
منفكة عنه كالمكان وأعلم أن الفرقة السابعة ادعوا أن وجه الدلالة هي الحدوث مثلاً غير الدليل وهو
العالم البتة فقول الفرقة الثانية القائمين بتبني الوجوب بل قد يدل الشيء إشارة إلى استدلال تسليمي على
نفي الوجوب الخ أي لو سلم أن الحدوث غير العالم فلا استدلال قد يكون بنفس الحدوث فيثبت لامغايرة
بين وجه الدلالة والدليل فلا وجوب وقولهم الحدوث ليس غير العالم إلى استدلال مني من وجه نعم
لو قدم هذا لكان أنسب فعل هذا الترجيح ترتبط سوابق الكلام ولواحقه فتأمل

(قوله ليس غير العالم) مبني على ما أشعر به كلام الفرقة الأولى القائلة بمغايرة الحدوث للعالم وذهب
إليه البعض من وجودية الحدوث وان كان منفيًا والا لا يكون داخلًا في العالم الذي هو ما سوى الله تعالى
إذ العالم هو جهة الموجودات وأما المعدومات فلا توصف بالمغايرة اصطلاحاً فلا تدخل في العالم قطعاً

بين العالم) الذي هو ما سوى الله تعالى (والصانع) بل كل ما هو مغاير له تعالى فهو داخل فيها سواء فليس ثمة أمر ثالث هو غير العالم والصانع ونحن نستدل بالعالم على الصانع (فليس ثمة أمر ثالث هو غير الدليل والمدلول وهذا) الذي ذكره هؤلاء (قريب مما قال مشايخنا صفة الشيء لا هو ولا غيره) كما سيأتي (بل يشبهه أن يكون فرعاً لذلك فان وجه الدلالة صفة للدليل وستتف عليه) أي على ما ذكره مشايخنا من حال الصفة مع الموصوف قال ناقد المحصل هذه المسئلة إنما تجرى فيما بين المتكلمين عند استدلالهم بوجود ما سوى الله على وجوده تعالى فيقولون لا يجوز أن يكون وجه دلالة وجود ما سواء على وجوده

[قوله صفة الشيء لا هو ولا غيره] أي بعض الصفات وهي اللازمة على ما سيجيء نقلاً عن الشيخ الأشعري أن الصفات منها ما هو عين الذات كوجود ومنها ما هو غيره وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الأفعال من كونه خالقاً ورازقاً ونحوها ومنها ما يقال أنه لا عينه ولا غيره وهي ما يمنع انفكاكه عنه يوجه من الوجوه كالعالم والقدرة فلا يرد ما يتوهم من أن هذا يقتضي أن يكون قول هؤلاء السلب الكلي مع أنهم مصرحون برفع الإيجاب الكلي

[قوله فان وجه الدلالة صفة للدليل] أي قد يكون صفة الدليل فلا ينافي ما تقدم منه من أنه قد يدل الشيء نظراً إلى ذاته وان الحدوث ليس غير العالم (قوله قال ناقد المحصل هذه المسئلة الخ) لما كان المنشأ الذي ذكره المصنف في غاية البعد نقل منشأ لهذا الاختلاف قبله الطبايع في الجملة

(قوله عند استدلالهم بوجود ما سوى الله على وجوده تعالى) كما يستدلون بالممكنات الموجودة على الواجب تعالى كذلك يستدلون بوجود الممكنات على وجود الواجب إما بإمكانه أو بمسبوقيته بالعدم فالكلام على ظاهره ولا حاجة إلى التأويل على ما وهم

(قوله بل يشبهه أن يكون فرعاً الخ) إنما قال يشبهه لأن ما مر آتفاً من جعلهم الحدوث من جملة العالم لا يلائمه وهذا وإن أمكن حمله على أنه استدلال الزامى لكن قولهم بالعبلية في بعض المواضع لا يلائمه أيضاً ولو أريد بالعبلية سلب التبرية فقط لم يتجه فيما استدلل بنى الحدوث مثلاً وهذه المعاني حكم بالشبه ولم يقطع بالفرعية

(قوله فان وجه الدلالة صفة للدليل) أي فيما يتوهم فيه المغايرة كالاستدلال بالعالم على الصانع تعالى فلا يرد أن هذا مخالف لما صرح به ذلك القائل من أن الدليل قد يدل على الشيء نظراً إلى ذاته والالزام التسلسل

مقاييراً لهما اذ المقايير لوجوده تعالى داخل في وجود ما سواه والمقايير لوجود ما سواه هو وجوده فقط وأجاب بان وجه الدلالة مقايير لوجودها وهو أمر اعتباري ليس بموجود في الخارج كالامكان والحدوث

(حسن جني)

(قوله داخل في وجود ما سواه) اضافة الوجود فيه على نهج قولهم حصول الصورة وعلى هذا اذاته سابقاً ولاحتماً والا فالحدوث على تقدير وجوده داخل لاني وجود ما سوي الله تعالى بل في نفس ما سواه سبحانه

(قوله وأجاب بان وجه الدلالة الخ) اعترض عليه بان المتعابرين عند المتكلمين هما الشيئان الموجودان في الخارج فالتكلم اذا استدل بما ذكره على ان وجه الدلالة ليس مقاييراً كان معناه ليس مقاييراً موجوداً في الخارج والا لزم التسلسل ولا شك في صحة ذلك فلا معنى للجواب عنه بأنه اعتباري

نم الجزء الاول من كتاب الميقات

وبلغة الجزء الثاني وأوله المرصد السادس



فهرست الجزء الاول من المقدمات

صفحة	صفحة
١٨٩ المرصد الخامس في النظر اذ به يحصل	٢ خطبة الكتاب
الطالب	٣٢ للوقف الاول في المقدمات وفيه
١٨٩ المقصد الاول في تعريفه	مراصد ستة
١٩٠ المقصد الثاني	٣٢ المرصد الاول فيما يجب تقديمه في كل علم
٢٠٧ المقصد الثالث النظر الصحيح	٦١ المرصد الثاني في تعريف نطاق العلم
٢٤١ المقصد الرابع	٨٦ المرصد الثالث في انقسام العلم وفيه
٢٤٨ المقصد الخامس	مقاصد
٢٥١ المقصد السادس	٨٦ المقصد الاول
٢٧٥ المقصد السابع	٩٠ المقصد الثاني العلم الحادث
٢٨١ المقصد الثامن	٩٧ المقصد الثالث
٢٨٥ المقصد التاسع	١٠٠ المقصد الرابع
٢٨٨ المقصد العاشر	١٢٣ المرصد الرابع في اثبات العلوم الضرورية

